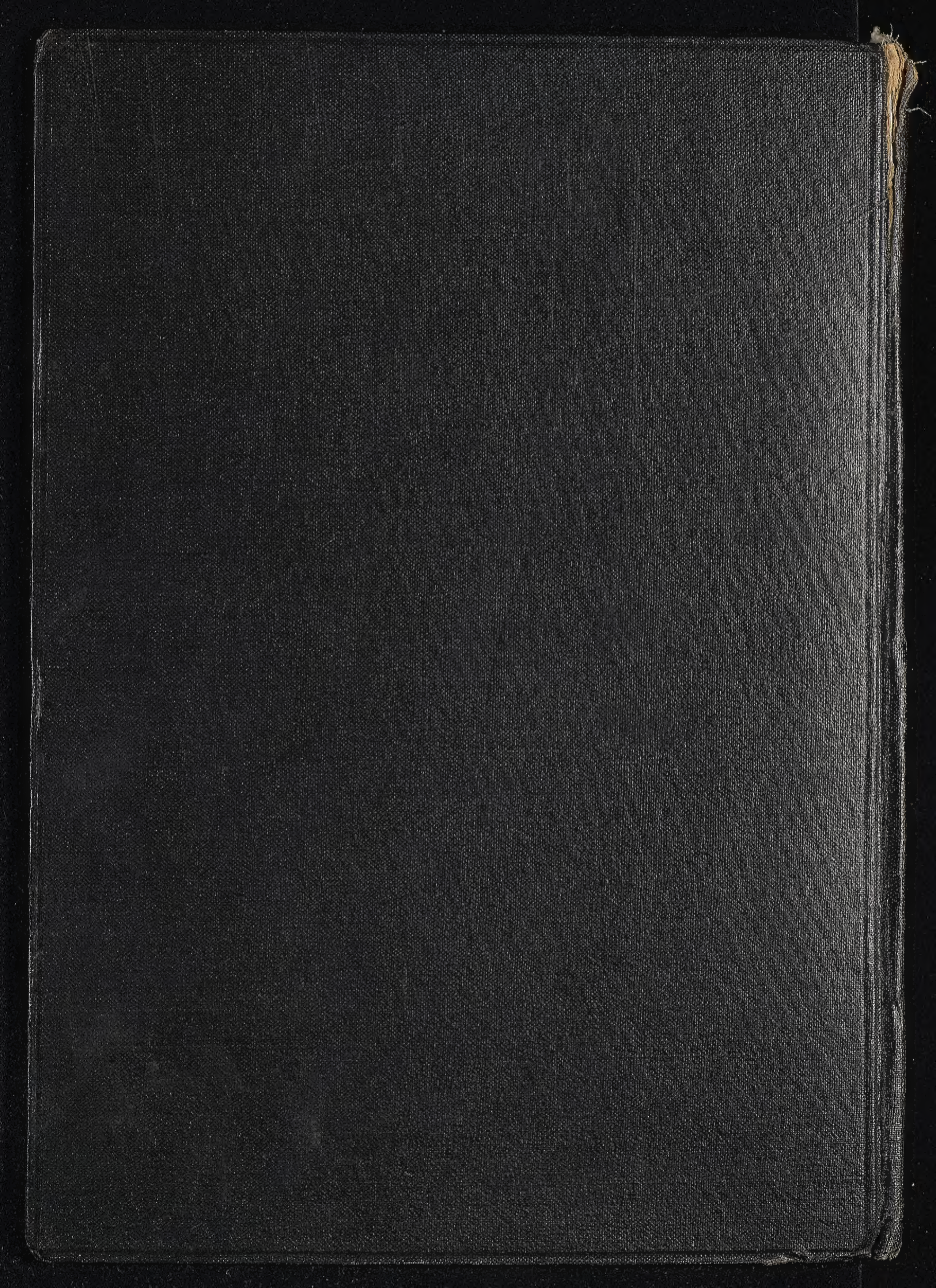
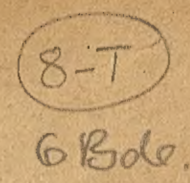






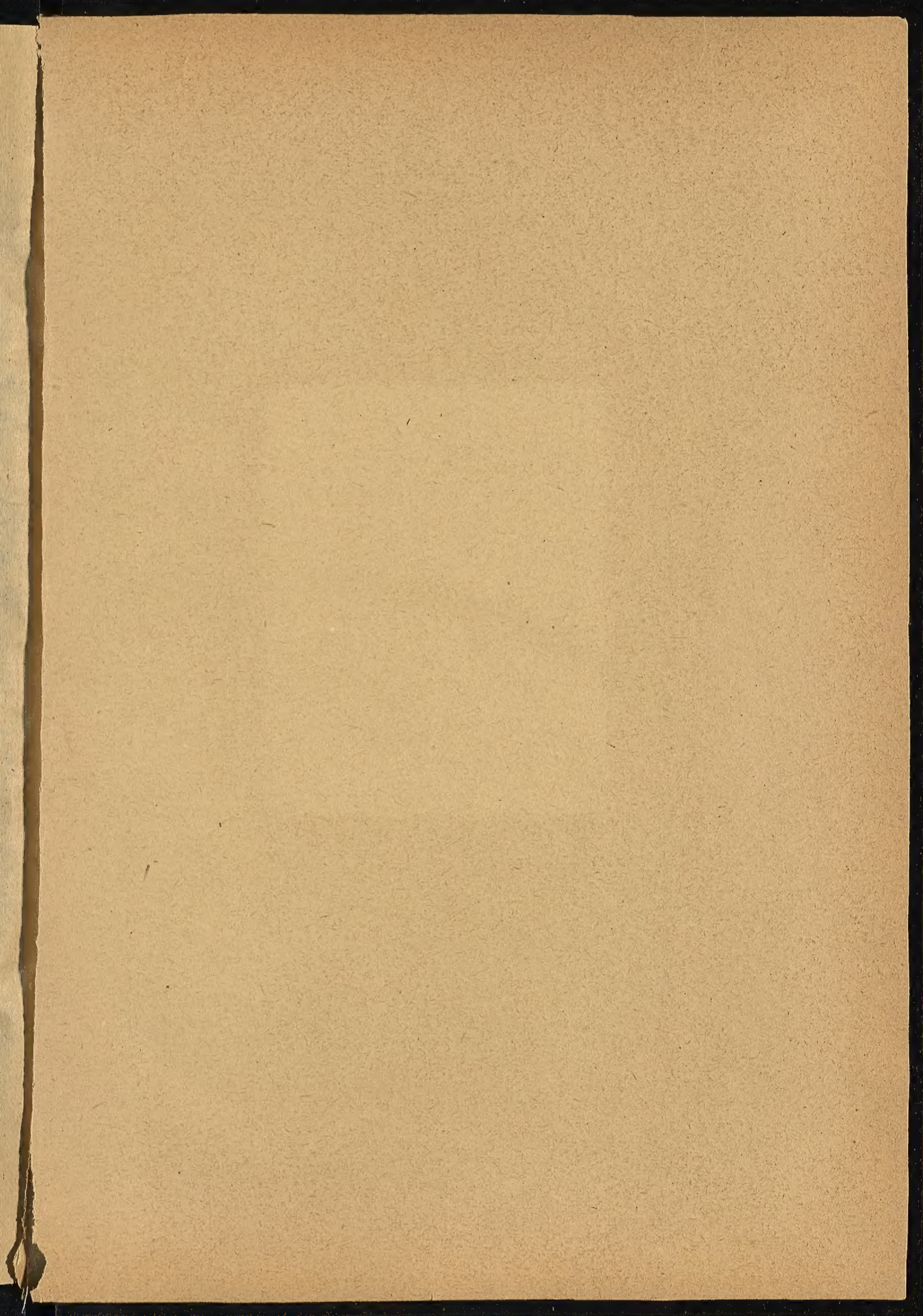
ʿĀlamgīr, Sulṭān Aurangzēb —

Fatāwī ʿAlamgīrīya ...

6 Bde. Kairo 1282.

VERBES
Dissiper : gidermek. dağı
Teindre : Boyamak.
paitre : otlamak
Tourner :
se poser :
quitter :
abattre : ağaç kesme
devirmek, yere serme
paisser = otlamak

NOMS :
brume : sis, Duman
lisiere : orman kenarı
bois :
un colchique = acı çiğd
le ciel : gök
le claquement : şaklam
le fouet : Kamçı
la grive : Sarıasma
donen kuş

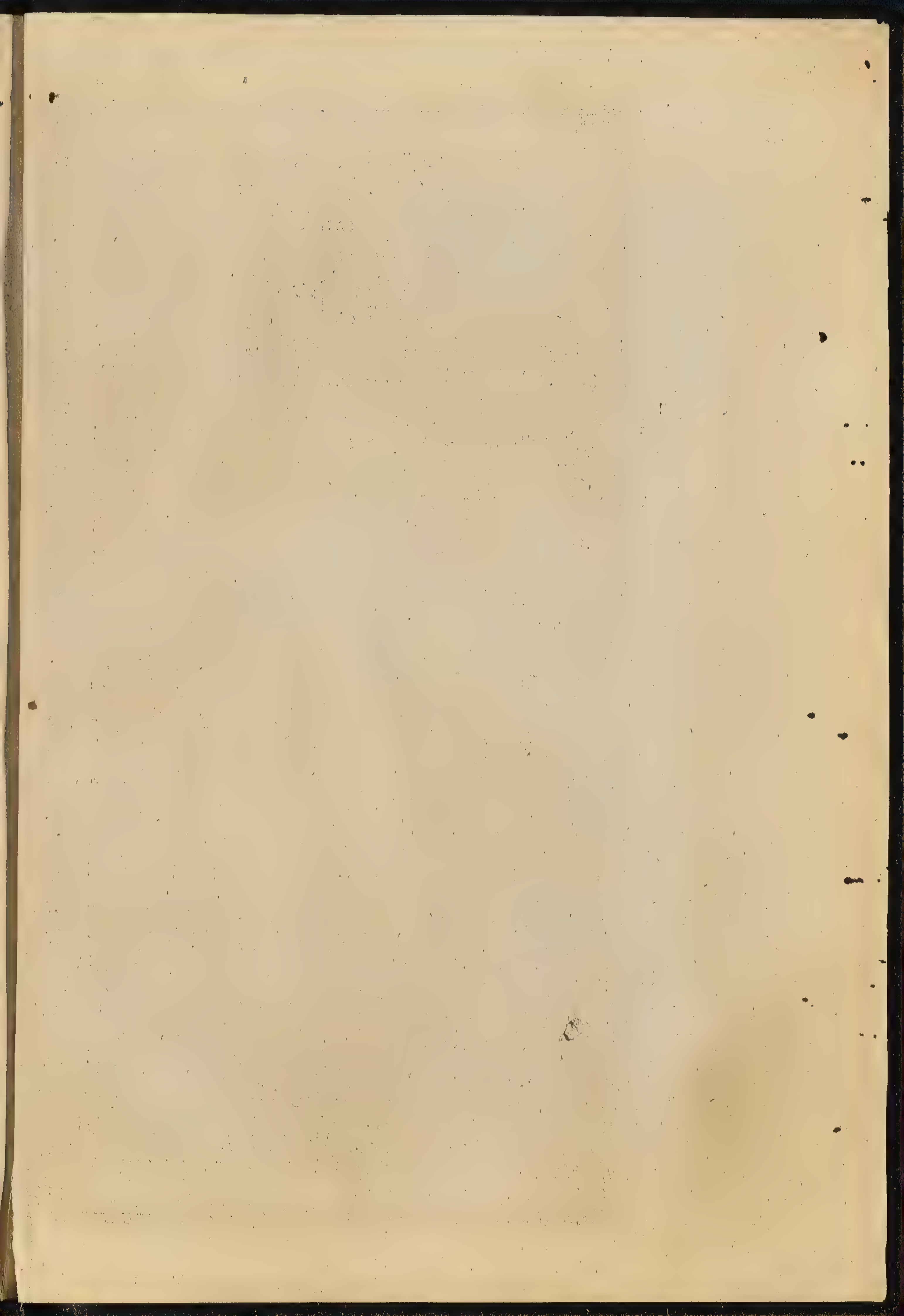


يقول راجي غفر المساوي * عبد الرحمن الحنفي المدعو بالبحراوي * اعلم أن السبب في تأليف
هذا الكتاب المستطاب * السهل مأخذه للقضاة والمفتين والطلاب * الذي جمع وأوعى *
وانفرد في بابه فلا ترى لمثله جمعا * هو أن سلطان الهند المفخم * والخليفة القمقام الرئيس
الاعظم * محمد اورنك زيب عالمكير * عليه رحمة المولى اللطيف الخبير * لما كانت همته
مصروفة الى أمور الدين * ونشر الاحكام الشرعية بين العالمين * وأراد أن تكون حوادث
الانام على موافقة المفتى به من مذهب أبي حنيفه * ورأى أن ذلك فيه بعض تعسر لاختلاط
غالب الكتب بالخلافيات والروايات الضعيفه * وذلك موجب لقلة الضبط * وايقاع بعض
القاصرين في الخطا والخبط * وقصد أن تكون الفروع المعتبرة المعتمد مجموعا غالبها في كتاب واحد *
ليسهل أخذها ودركها ومعرفة مظانها لكل قاصد * أمر مشاهير الهند من العلماء الاعلام *
وجعل رئيسهم في ذلك الولي الهمام الشيخ نظام * فعند ذلك شمروا عن ساعد الجد والاجتهاد *
وأخلصوا نياتهم معتمدين على رب العباد * فتتبعوا الكتب المطولة وغيرها من الكتب
المعتبرة المحفوظة في دار كتب السلطان المذكور * وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى
لاتمامه على الوجه المسطور * فصار ما حصلوه كتابا جامعا مغنيا عما سواه * حاويا للفروع
الصحيحة المنقحة التي بلغت في التحقيق منتهاه * فبذلك استبانت المسالك للطالبين * وظهرت
معالم الفقه للعالمين * وسموه بالفتاوى العالمكيريه * نسبة للسلطان عالمكير أسكنه
الله تعالى الغرف العليه * حيث كان سببا في تحصيل هذا الخير العظيم * الذي به حصل للكافة
النفع الجسيم * ولقد بذل رحمه الله تعالى للمؤلفين المذكورين على وجه الوظيفة والعطيه *
ما يبلغ من الفضة مائتي ألف روبيه * كما نقل ذلك عن المآثر العالمكيريه * والروبية
نحو اثني عشر قرشا بالقروش المصريه * وذلك تقريب لا تحديد * بلغه الله في دار النعيم ما يريد *
ومن علينا بحسن الختام * بجاه سيد الرسل الكرام * آمين

❊ (فهرست الجزء الاول من الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية) ❊

صحيفه		صحيفه	
	فصول الفصل الاول فى المقدمة	٢٠٧	الباب الثانى فى المواقيت
١٦٥	الفصل الثانى فى زكاة الابل	٢٠٧	الباب الثالث فى الاحرام
١٦٦	الفصل الثالث فى زكاة البقر	٢٠٩	الباب الرابع فى مايفعله المحرم بعد الاحرام
١٦٦	الفصل الرابع فى زكاة الغنم	٢١٠	الباب الخامس فى كيفية أداء الحج
١٦٧	الفصل الخامس فيما لاتجب فيه الزكاة	٢٢٠	فصل فى المتفرقات
١٦٧	الباب الثالث فى زكاة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان الفصل الاول فى زكاة الذهب والفضة	٢٢١	الباب السادس فى العمرة
١٦٨	الفصل الثانى فى العروض	٢٢٢	الباب السابع فى القران والتمتع
١٦٩	مسائل شتى	٢٢٥	الباب الثامن فى الجنايات وفيه خمسة فصول الفصل الاول فى مايجب بالتطيب والتدهن
١٧١	الباب الرابع فيمن يمر على العاشر	٢٢٦	الفصل الثانى فى اللبس
١٧٣	الباب الخامس فى المعادن والركاز	٢٢٧	الفصل الثالث فى حلق الشعر وقلم الاظفار
١٧٣	الباب السادس فى زكاة الزروع والثمار	٢٢٨	الفصل الرابع فى الجماع
١٧٥	الباب السابع فى المصارف	٢٣٠	الفصل الخامس فى الطواف والسعى والرمل ورمى الجمار
١٧٨	فصل ماوضع فى بيت المال أربعة أنواع	٢٣١	الباب التاسع فى الصيد
١٧٩	الباب الثامن فى صدقة الفطر		مطلب شجر الحرم أنواع أربعة
١٨١	كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب الباب الاول فى تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه	٢٣٧	الباب العاشر فى مجاوزة الميقات بغير احرام
١٨٤	الباب الثانى فى رؤية الهلال	٢٣٧	الباب الحادى عشر فى اضافة الاحرام الى الاحرام
١٨٦	الباب الثالث فيما يكره للصائم ومالا يكره	٢٣٨	الباب الثانى عشر فى الاحصار
١٨٩	الباب الرابع فى مايفسد ومالا يفسد	٢٤٠	الباب الثالث عشر فى فوات الحج
١٩٣	الباب الخامس فى الاعذار التى تبيح الافطار	٢٤٠	الباب الرابع عشر فى الحج عن الغير
١٩٥	الباب السادس فى النذر	٢٤٢	الباب الخامس عشر فى الوصية بالحج
١٩٧	الباب السابع فى الاعتكاف	٢٤٤	الباب السادس عشر فى الهدى
٢٠٠	المتفرقات	٢٤٥	الباب السابع عشر فى النذر بالحج
٢٠١	مطلب بيان الكفارة	٢٤٨	مطلب زيارة النبى صلى الله عليه وسلم
	مطلب لايجوز الاعتماد على قول على رضى الله عنه يوم نحركم يوم صومكم	٢٥٠	كتاب النكاح وفيه أحد عشر بابا الباب الاول فى تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه
٢٠٢	كتاب المناسك وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول فى تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته		مطلب حكم النكاح

تبيع فى الزكاة وغيره ١٧٠



الجزء الاول من الفتاوى العالمكيرية * المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية * فى مذهب الامام الاعظم * أبى حنيفة النعمان صاحب القدر الافخم * تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام * وكان رئيسهم فى تأليفها العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام * وذلك بأمر السلطان أبى المظفر محيى الدين محمد اورنك زيب بهادر عالم كير * عليه وعليهم رحمة الله المولى اللطيف الخبير

آمين



الحمد لله المنفرد بوضع الشرائع والاحكام * المستبد برفع معالم الحلال والحرام * الذى ذلل لجمهور العلماء (١) جموح الدراية وشموسها * فأناروا أقمار الرواية من شموسها * وقاية عن الزلل فى عموم البلوى * وهداية الى الصواب لدى الفتوى * والصلاة والسلام على مصلى مضمار الرسالة ٢ بعثة وزمانا * ومجلى ميدان الدلالة رتبة ومكانا * فاتح رتاج السبل ٣ * ولاقح نتاج الرسل * الذى بعثه الله حجة على الجاحدين * وختم به باب النبوة على المرسلين * وعلى آله الكرام * وأصحابه العظام * كلهم أجمعين (وبعد) فان الفقه حد حاجز بين الهداية والضلال * وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال * وعيالمه ٤ الزاخرة لا يوجد لها قرار * وأطواده ٥ الشامخة لا يدرك قنونها ٦ بالابصار * الا أن الكتب المصنفة المتداوله والصحف المؤلفة المتناوله * فى هذا الفن لا تشفى العليل * ولا يفأم منها الغليل * اذ بعضها طارح لشطر المسائل * وأكثرها منطو على الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل * فيشجر المبتغى للتمسك بالاليق والاقوى كمن هام فى الهيماء فى الليل الاهيم * ويضجر المستهتر بأخذ ما هو أقرب للتقوى * كفاقد العيهم فى الغيهم حتى عشا أكثرهم عن أضواء السنة الى نيران الاهواء * وركنوا الى طرمساء البدع وأباطيل الآراء * فلا يميز الصدوق عن الطبرس * ولا يفصل المحق والطمرس * وذهبوا فى وادى تيه بعد تيه * ولم يجدوا دليلا على مرامهم الا سفيها غب سفيه * فمن الله عليهم باستنارة صديع سلطنة الملك السميدع الصلهام * وانفلاق صبح دولة السلطان الهميسع القمقام * القرم المقرم * والقذم القلهذم * رزم آجام الوغى * وقفصل غياض المزدحم * المطيم على العدل والشجاعة والندى * والمفطور تقنه من الزهد والورع والتقوى * أمير المؤمنين * ورئيس المسلمين * امام الغزاة ورأس المجاهدين * أبو المظفر محيى الدين * محمد اورنك زيب بهادر عالم كير بادشاه غازى ابد الله تعالى

سلطانه

سلطانه * وعمم على البرية كافة احسانه * وجعله يوم يحاسب ممن ينقلب الى أهله مسرورا * وأبعده عمن ينقلب على عقبيه مذموما مدحورا * وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الانيق فى قالب الكمال * ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال * عاريا عن الاطناب والاملال * حاويا لمعظم الروايات الصحيحة * مشتملا على جل الدرايات النجيحة * يبين الغث من السمين * ويميز الضعيف من المتين * لا يشتبه فيه اللجين باللجين * والجمان بالجبين * غير أن هذا الخطب العظيم * والامر الجسيم * لا يملكه الا من عرف الحى من اللى * وتبين عنده الرشد من الغى * فحشد الحذاق فى هذا الفن من العلما الغائصين على فرائده * وكلد الكتب المدونة الجامعة لفرائده * فأوعز اليهم بالكدش فى مخايل هذا الفن ودلائله * واللش عن تفاصيله وتنقير وجوه مسائله * وأن يؤلفوا كتابا حامشا لظاهر الروايات التى اتفق عليها وأفتى بها الفحول * ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول * كى لا يفوت الاحتياط فى العمل * والاجتناب عن الخطل والزلل * فطفقوا فى استخراج جواهره من معادنه * وابراز لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده * وميزوا بجيره وعصيره وفصلوا قبيله ودبيره * ونظموا توءمه المنثوره * ورتبوا فوائده المأثوره * واختاروا فى ترتيب كتبها ترتيب الهداية * وسلكوا فى توضيحها وتنقيحها أقصى النهاية * تاركين لما تكرر فى الكتب من الروايات والزوائد * معرضين عن الدلائل والشواهد * الا دليل مسألة توضحها * أو يتضمن مسألة أخرى * واقتصروا فى الاكثر على ظاهر الروايات * ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات * وذلك فيما اذا لم يجدوا جواب المسألة فى ظاهر الروايات * أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى * ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة اليها * ولم يغيروا العبارة الا لداعى ضرورة عن وجهها * ولاشعار الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا * والى الثانى بهكذا * واذا وجدوا فى المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان * أو لم يكن واحد منهما معلما يعلم به قوة الدليل والبرهان * أثبتوهما فى هذا الكتاب * والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب *

(بيان بعض غرائب الفاظ من هذه الديباجة)

(١) الفرس الجموح هو الذى يغلب راكبه ولا يرده لجام والشموس هو الذى لا يمكن من ظهره ولا يستقر لراكبه والكلام على التشبيه كما لا يخفى

(٢) قوله على مصلى الخ اعلم ان العرب فى الجاهلية كانوا يجتمعون للسابقة على خيولهم كما وقع نظيره فى العباسية بمصر فى رجب سنة ١٢٨٠ ويسمونها خيل الحلبة وحلبة السباق ويسمى الميدان الذى تقع فيه المسابقة بالمضمار والحصان الذى يسبق الجميع يسمى المجلى والذى يأتى عقبه المصلى وكل واحد بعدهما الى عشرة له اسم مخصوص كما هو مذكور فى خاتمة المصباح وفقه اللغة واعظم الجميع الاولان وتفسير المضمار بالموضع الذى تضمر فيه الخيل الذى طبع فى الطبعة الاولى لا يليق بهذا المقام

(٣) الرتاج الباب الكبير

(٤) جمع عيلم اسم للبحر

(٥) جمع طود اسم للجبل الكبير

(٦) القنون جمع قنة بالنون المشددة ويقال فيها قلة وهى رأس الجبل واعلاه ولا تلتفت لما طبع فى المرة الاولى من انه جمع قن بالفتح معناه تتبع الاخبار الى آخر ما هناك مما لا حاجة اليه فى هذه الكلمة

(قاله نصر الهورينى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله وأصحابه أجمعين *

(كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب)

(الباب الاول فى الوضوء وفيه خمسة فصول)

(الفصل الاول فى فرائض الوضوء) قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (وهى أربع) الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا فى الهداية * فى شرح الطحاوى أن تسييل الماء شرط فى الوضوء فى ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء مالم يتقاطر الماء وعن أبى يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففى مسألة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فهو على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا فى الذخيرة * والصحيح قولهما كذا فى المضمرات * ولم يذكر حد الوجه فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع * فى المغنى الوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى أصول الاذنين كذا فى العينى شرح الهداية ان زال شعر مقدم الرأس بالصلع الاصح أنه لا يجب ايصال الماء اليه كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى الزاهدى * والافرع الذى ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن الحد الغالب كذا فى العينى شرح الهداية * وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف فى الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا فى الظهيرية * وعن الفقيه أحمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا فى المحيط * ويجب ايصال الماء الى الماق كذا فى الخلاصة * ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والا فلا كذا فى الزاهدى * وأما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا فى الخلاصة * والبياض الذى بين العذار وبين شحمتى الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوى فى كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا فى الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا أن يكون الشعر قليلا تبدو منه المنابت كذا فى فتاوى قاضيخان * فى النصاب واذا كان شارب المتوضئ طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا فى المضمرات * أما اللحية فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربعها فرض كذا فى شرح الوقاية * وروى عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية هو الاصح كذا فى التبيين * وهو الصحيح هكذا فى الزاهدى * والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا فى المحيطين * وان أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا تلزمه الاعادة كذا فى فتاوى قاضيخان *(والثانى غسل اليدين) والمرفقان يدخلان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا فى المحيط * ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا فى السراج الوهاج * ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا فى فتح القدير * بل يندب غسله كذا فى البحر الرائق * فى فتاوى ماوراء النهر ان بقى من موضع الوضوء قدر رأس ابرة أو لزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجزوان تلطخ يده بخمير أو حناء

جاز وسئل الدبوسى عمن عجن فأصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزئه اذا كان قليلا كذا فى الزاهدى وماتحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ماتحته كذا فى الخلاصة وأكثر المعتبرات * ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار فى شرحه أن الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأنملة يجب ايصال الماء الى ماتحته وان كان قصيرا لا يجب كذا فى المحيط * ولو طالت اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا فى فتح القدير * وفى الجامع الصغير سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذى يبقى فى اظفاره الدرن أو الذى يعمل عمل الطين أو المرأة التى صبغت اصبعها بالحناء او الصرام او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزئهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدنى والقروى كذا فى الذخيرة * وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا فى الزاهدى ناقلا عن الجامع الاصغر * والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز * وفى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا فى الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * (والثالث غسل الرجلين) ويدخل الكعبان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ فى الساق الذى يكون فوق القدم كذا فى المحيط * ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقى وجب كذا فى البحر الرائق * وكذا غسل موضع القطع هكذا فى المحيط * وفى اليتيمة سئل الخجندى عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء قال نعم كذا فى التتارخانية * واذا دهن رجليه ثم توضأ وأمرّ الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا فى الذخيرة * فى مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ماتحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ماتحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا فى المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا فى الخلاصة * وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا كان فى أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل و يلزم امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا فيغسل ماحوله و يترك ذلك الموضع كذا فى الذخيرة * ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ماتحت الجلدة جاز وضوءه لانّ ماتحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامرّ الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ماتحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد مابرأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والأشبه أن لا يلزمه الغسل فى الوجهين جميعا وفى فوائد القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى اذا كان على بعض اعضاء وضوئه خرء ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ماتحته جاز لانّ التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ماتحته لم يجز لانّ التحرز عنه ممكن كذا فى المحيط * ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذى على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا فى الخلاصة واذا حوّل بلة عضو الى عضو فى الوضوء لا يجوز وفى الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة كذا فى الظهيرية * اذا أصاب الرجل المطر أو وقع فى نهر جار جاز وضوءه وغسله أيضا ان أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا فى السراجية * (والرابع مسح الرأس) والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية

كذا في الهداية * والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار * الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الاصح كذا في الكفاية * فلو مسح باصبع أو اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية كذا في شرح الطحاوي * ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلاثة أصابع هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * اذا مسح رأسه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة * وان كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع الا أن المسح وقع على شعره ان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلهما أو لم يرسلهما كذا في المحيط * ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية ولو كان في كفه بلل فمسح به أجزأه سواء كان أخذ الماء من الاناء أو غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أو خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه أو خفه لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا كذا في الذخيرة * ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر أو غير قاطر كذا في الفتاوى البرهانية * واذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما أمر به كذا في المحيط * وان كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة * وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا في التتارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا أنه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز ذلك عن الشعر كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يتلون الماء هكذا في الظهيرية والافضل أن تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة * والله أعلم

(الفصل الثاني في سنن الوضوء) وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون (منها التسمية) التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الأكل ونحوه هكذا في التبيين * فان نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج * ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يسمى في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير * قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتمرغي المنقول عن السلف في تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية * ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله صار مقيما السنة التسمية كذا في القنية * (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتداء وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق * وكيفيته ان كان الاناء صغيرا ان يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وان كان كبيرا كالحب ان كان معه اناء صغير يفعل ما ذكرنا وان لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع

بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى المضمرات * وهذا اذا لم تكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة أخرى كذا فى الخلاصة * واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا فى فتاوى قاضيخان *(ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة أن يتمضمض ثلاثا أولا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا فى كل مرة كذا فى محيط السرخسى * وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق أن يصل الماء الى المارن كذا فى الخلاصة * ان ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا فى السراج الوهاج * وان أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل فى الاستنشاق لا المضمضة هكذا فى المحيط * واذا أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقى جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا فى السراج الوهاج *(ومنها السواك) وينبغى أن يكون السواك من أشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة وليكن رطبا فى غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا فى المحيط والظهيرية * والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا فى البحر الرائق * ويندب امساكه بيمينه بأن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقى الاصابع فوقه كذا فى النهر الفائق * ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا فى النهاية * ويستاك أعالى الاسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا فى الجوهرة النيرة * ومن خشى من السواك تحريك القئ تركه ويكره أن يستاك مضطجعا كذا فى السراج الوهاج *(ومنها تخليل اللحية) ذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة فى قول أبى يوسف وبه أخذ كذا فى الزاهدى * وفى المبسوط وهو الاصح كذا فى معراج الدراية * وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردرى رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات *(ومنها تخليل الاصابع) وهو ادخال بعضها فى بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا فى النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى أثنائها وان لم يصل بأن كانت منضمة فواجب كذا فى التبيين * ويغنى عنه ادخالها فى الماء ولو غير جار والاولى فى اليدين التشبيك وفى الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا فى النهر الفائق * ويدخل الاصبع من أسفل كذا فى المضمرات *(ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا فى المحيط * المرة الواحدة السابغة فى الغسل فرض كذا فى الظهيرية * والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * وتفسير السبوغ أن يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا فى الخلاصة * وفى فتاوى الحجة وينبغى أن يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله فى الوضوء فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم فى المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا فى المضمرات * ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم كذا فى معراج الدراية * ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا فى النهاية والسراج الوهاج *(ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا فى المتون والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح

اذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا فى التبيين * وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا فى القنية *(ومنها مسح الاذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذى يمسح به رأسه كذا فى شرح الطحاوى * ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا فى البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا فى شرح الطحاوى * ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا فى السراج الوهاج *(ومنها النية) والمذهب أن ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا فى التبيين * وكيفيتها أن يقول نويت أن اتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلاة كذا فى السراج الوهاج * واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا فى الجوهرة النيرة *(ومنها الترتيب) وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا فى التبيين * عد القدورى النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافى من السنن وهو الاصح كذا فى معراج الدراية *(ومنها الموالاة) وهى التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده فى زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضئ كذا فى الجوهرة النيرة * وانما يكره التفريق فى الوضوء اذا كان بغير عذر أما اذا كان بعذر بأن فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما اشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق فى الغسل والتيمم كذا فى السراج الوهاج *

(الفصل الثالث فى المستحبات) والمذكور منها فى المتون اثنان (الاول) التيامن وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس فى أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما على الايسر الا الاذنان ولو لم يكن له الا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا فى الجوهرة النيرة *(والثانى مسح الرقبة) وهو بظهر اليدين وأما مسح الحلقوم فبدعة كذا فى البحر الرائق *(وههنا سنن وآداب ذكرها المشايخ) والسنة عند غسل رجليه أن يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا فى المحيط * ومن السنن البداءة من رؤس الاصابع فى اليدين والرجلين كذا فى فتح القدير * وهكذا فى المحيط * والبداءة من مقدم الرأس فى المسح سنة كذا فى الزاهدى * والترتيب فى المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا فى الخلاصة * والمبالغة فيهما سنة أيضا كذا فى الكافى وشرح الطحاوى * الا أن يكون صائما كذا فى التتارخانية * وهى فى المضمضة بالغرغرة كذا فى الكافى * وفى الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من أنفه كذا فى المحيط * وفى الاصل من الادب أن لا يسرف فى الماء ولا يقتر كذا فى الخلاصة * وهذا اذا كان ماء نهر أو مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا فى البحر الرائق * وأن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا فى المحيط * فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا فى البحر الرائق * وأن يقوم بأمر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وأن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة عند

مطلب
فى بقية السنن والآداب

الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء او فى خلال الوضوء اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وان يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة اخرى كذا فى المحيط * وان يشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما او يتوضأ بآنية الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا فى الزاهدى * ولا ينفض يديه كذا فى السراج الوهاج * والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا فى خزانة الفقه لابى الليث * وعن خلف بن ايوب انه قال ينبغى للمتوضئ فى الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء فى الشتاء كذا فى البدائع * ومن الادب دلك اعضائه وادخال خنصره صماخى اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس فى مكان مرتفع كذا فى التبيين * ويغسل عروة الاناء ثلاثا ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل فى الوضوء ويستقصى فى الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا فى معراج الدراية ويبدأ فى غسل الوجه من اعلاه كذا فى النهر الفائق * والتوضؤ فى موضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة كذا فى النهر الفائق ناقلا عن المضمرات * وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو ولو قال عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا فى التبيين *(الوضوء انواع ثلاثة)* فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء فى الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد إنشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان *

(الفصل الرابع فى المكروهات) فمنها التعنيف فى ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا فى خزانة الفقه لابى الليث * ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا فى التبيين * ويكره ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه فى المسجد مكانا كذا فى الوجيز للكردرى *

(الفصل الخامس فى نواقض الوضوء) منها ما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودى والمذى والمنى والدودة والحصاة والغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا فى المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح الا أن تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا فى الجوهرة النيرة * به جائفة فخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا فى القنية * ولو نزل البول الى قصبة الذكر

قوله أو فى خلال الوضوء أى فهو مخير بين ان يقوله بعد تمام الوضوء او فى اثنائه وكلا الامرين حسن كما قاله ابن امير حاج قال غيران الوارد ان يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين نقله عبد الرحمن البحراوى

مطلب الوضوء ثلاثة انواع

قوله ولا باس بالتمسح الخ تقدم فى الصحيفة التى قبل هذه عن المحيط أن من المندوبات ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء اى التى يمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارها وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها فلا ينافى ما ذكر هنا على أن نفى الباس يشعر فى الغالب بأن الترك أفضل وقد ذكر فى الخانية اقوالا ثلاثة فى التمسح بالمنديل فقيل إنه مكروه مطلقا ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل والصحيح أنه لا بأس به لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله الا أنه لا ينبغى ان لا يبالغ ولا يستقصى فيبقى اثر الوضوء على اعضائه اه بحراوى

لم ينقض الوضوء ولو خرج الى القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض مالم يسل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى اذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي واكثر المعتبرات * واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين * والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق * ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني مالم يسل * اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله تنتقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة * المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئا فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط * ومني الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق أصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذي والودي بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين * الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اقطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية * ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري * (ومنها) ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في النهر الفائق * الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان أخذ اكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية * والفتوى على أنه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط * الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي * ولو صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه ثم سال من اذنه أو من انفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي * وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملء الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج * ولو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي النصاب وهو الاصح كذا في التتارخانية * الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات * واذا خرج من أذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا في المحيط *

وهكذا

وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج أيضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في الملتقط * وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا في التبيين * المتوضئ اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بسواك فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري * وهو الاشبه كذا في القنية * وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلبي * وان قشرت نفطة وسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب أو البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مصت عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي * والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا أو قيحا كذا في التبيين * الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية * (ومنها القيء) لو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء نقض كذا في المحيط * والحدّ الصحيح في ملء الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي * ولو شرب ماء ثم قاء صافيا انتقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وان قاء ملء الفم بلغما ان نزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا والا فلا كذا في محيط السرخسي * وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا أن يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية * وهو المختار كذا في التبيين * وصححه عامّة المشايخ هكذا في البدائع * وان قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد رحمه الله تعالى ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا أصح كذا في المضمرات * اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافي * ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الكافي * (ومنها النوم) * ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا اختلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه هكذا في البدائع وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق * ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبه

قوله ما لان منه صرح في غاية البيان بأن الرواية مسطورة في كتب اصحابنا بأنه اذا وصل الى قصبة الانف ينتقض وان لم يصل الى ما لان خلافا لزفر وان قول الهداية ينتقض اذا وصل الى ما لان بيان لاتفاق اصحابنا جميعا اى لتكون المسئلة على قول زفر ايضا لان عنده لا ينتقض ما لم يصل الى ما لان لعدم الظهور قبله اهـ كذا حققه في ردّ المحتار نقله مصححه الفقير عبد الرحمن البحراوي

المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو نام مستندا الى ما لو أزيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح أن لا ينقض هكذا في التبيين * ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج او المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا ان كان في الصلاة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر الرائق * ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وان نام جالسا وهو يتمايل وربما تزول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نام قاعدا فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين * وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بأن بسط قدميه من جانب وألصق أليتيه بالارض كذا في الخلاصة * واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حالة الهبوط يكون حدثا كذا في المحيط * وان نام على ظهر الدابة في اكاف لا ينتقض وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضيخان * وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط * وهكذا حكى فتوى شمس الائمة كذا في الذخيرة * (ومنها الاغماء والجنون والغشي والسكر) * الاغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة * (ومنها القهقهة) وحد القهقهة أن يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك أن يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم ان لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمدا او نسيانا كذا في الخلاصة ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة تلاوة او في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان * والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * ولو قهقه نائما في الصلاة فالصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين * قال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط * ولو قهقه في الصلاة المظنونة الاصح أنه ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية * ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر او راكبا يومئ بالنفل او الفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير * والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة ولا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في التتارخانية * (ومنها المباشرة الفاحشة) اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول

الى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا والى محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس كذا فى المحيط * وفى النصاب هو الصحيح وفى الينابيع وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * فى الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة كذا فى القنية * مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا فى المحيط * مس ذكره او ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا فى الزاد * والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا فى القنية * وكذا بين الرجلين كذا فى معراج الدراية * (ومما يتصل بذلك مسائل الشك) فى الاصل من شك فى بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذى شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك فى خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك فى الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك فى الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحرى كذا فى الخلاصة *

مطلب مسائل الشك فى الطهارة

(الباب الثانى فى الغسل) (وفيه ثلاثة فصول)*

(الفصل الاول فى فرائضه) وهى ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما فى المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر فى الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه كذا فى الظهيرية * ولو كان سنه مجوفا فبقى فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب فى أنفه تم غسله على الاصح كذا فى الزاهدى * والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجويفه ويجرى الماء عليه هكذا فى فتح القدير * والدرن اليابس فى الانف يمنع تمام الغسل كذا فى الزاهدى * والعجين فى الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروى والمدنى سواء والتراب والطين فى الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما فى ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا فى الظهيرية * وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرء ذباب او برغوث جاز كذا فى المحيط * ولو كان به جدرى ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا بأس به فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا فى الظهيرية * ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا فى محيط السرخسى * وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا فى الهداية * ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى أثنائه ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى أصولها والى اثناء شعره وان كان ضفيرا كذا فى محيط السرخسى * ولو الزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا فى السراج الوهاج * وجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزاه والا أدخله ولا يتكلف فى ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه كذا فى البحر الرائق * ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغى أن يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا فى محيط السرخسى * الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا فى المحيط * وفى واقعات الناطفى وهو المختار كذا فى التتارخانية * ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا فى فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج فى الجنابة * والحيض والنفاس ويسن فى الوضوء كذا فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها فى فرجها عند الغسل وهو المختار كذا فى التتارخانية * واذا ادهن فأمر الماء فلم يصل يجزى كذا فى شرح الوقاية *

(الفصل الثانى فى سنن الغسل) وهى أن يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه هكذا فى الملتقط * وتقديم غسل الفرج فى الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا كتقديم الوضوء على غسل باقى البدن سواء كان هناك حدث أولا كذا فى الشمنى * ولا يمسح برأسه فى رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا فى الزاهدى * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا فى الزاهدى * الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وكيفية الافاضة أن يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا فى معراج الدراية * وهو الاصح كذا فى الزاهدى * ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا فى المحيط * هذا اذا كان فى مستنقع الماء فأما اذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا فى الجوهرة النيرة * (وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ) يسن أن يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمى الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجى كذا فى الجوهرة النيرة * وان لا يسرف فى الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه فى المرة الاولى وان يغتسل فى موضع لا يراه احد ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا فى المنية *

مطلب تتميم سنن الغسل وآدابه

(الفصل الثالث فى المعانى الموجبة للغسل وهى ثلاثة) منها الجنابة وهى تثبت بسببين أحدهما خروج المنى على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمناء كذا فى محيط السرخسى * من الرجل والمرأة فى النوم واليقظة كذا فى الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا فى التبيين * اذا احتلم او نظر الى امرأة فزال المنى عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المنى عليه الغسل عندهما وعند أبى يوسف لا يجب هكذا فى الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المنى فعليه أن يغتسل عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة فى قولهم جميعا كذا فى الذخيرة * ولو خرج بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا فى التبيين * اذا احتلم الرجل وانفصل المنى من موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل بال فخرج من ذكره منى ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا فى الخلاصة * اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وان استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه منى او تيقن انه مذى او شك انه منى او مذى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى لا غسل عليه وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودى لا يجب الغسل وان تيقن انه منى يجب الغسل وان تيقن انه مذى لا يجب الغسل وان شك انه منى او مذى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام وقال القاضى الامام ابو على النسفى ذكر هشام فى نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل فى احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن انه منى وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا فى المحيط * ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمراة كذلك فى ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية * اذا نام الرجل قاعدا او قائما أو ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء كذا فى المحيط * اذا وجد

في الفراش منى و يقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح انه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الظهيرية * الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط * رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة * ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيدها و يغتسل كذا في فتح القدير * (السبب الثاني الايلاج) الايلاج في احد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط * والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج * اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا في الملتقط * لو قالت امرأة معي جني يأتيني وأجد في نفسي ما أجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي * غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط * ولو لف على ذكره خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب والاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين وان اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال أما اذا أنزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج * (ومنها الحيض والنفاس) يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين * المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح أنه يجب كذا في الظهيرية * (أما انواع الغسل فتسعة) ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي * الكافر اذا أجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية * ولو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها * الصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع * وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي * والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوي قاضيخان * وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة * ويوم العيدين * ويوم عرفة * وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي * وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء واغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا * ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي * في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير * ومن

قوله والاصح ان كانت الخ مقابل القولين قبله وظاهرهما الاطلاق (قوله) والا فلا أي ما لم ينزل (قوله) والاحوط وجوب الغسل الخ قال في ردّ المحتار الظاهر أنه اختيار للقول الاول من القولين تأمل اه مصححه بحراوي

المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في التبيين * (ومما يتصل بذلك مسائل) الجنب اذا أخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم كذا في المحيط * قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي * ذكر في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضؤ مد * قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين الوضوء والغسل فانه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع * وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح * قال مشايخنا هذا بيان مقدار ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه أقل من ذلك نقص منه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو توضأ بدون المد واسبغ وضوءه جاز كذا في شرح الطحاوي * والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد * وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط * ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط * ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضأ وان توضأ فحسن * وان اراد ان يأكل او يشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج

(الباب الثالث في المياه وفيه فصلان)

(الفصل الاول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة انواع) * (الاول الماء الجاري) وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج كذا في شرح الوقاية * وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح كذا في التبيين * وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه وريحه من النجاسة كذا في المضمرات * واذا ألقي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلي * واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا * قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخي كذا في شرح الوقاية وهكذا في المحيط وقد صححه في التجنيس صاحب الهداية كذا في البحر الرائق * وعند أبي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير أحد اوصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب وعليها الفتوى كذا في المضمرات * واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء فالصفة انه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية * وان كانت لا ترى اولم تأخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط * ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر * وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم تكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج * وفي بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر مادام يمطر فله حكم الجريان * حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير * المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا فالصحيح انه اذا كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر هكذا في المحيط وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا كذا في التتارخانية * واما اذا انقطع المطر وسال من السقف شيء فما سال فهو نجس

كذا

كذا في المحيط * وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون هو المختار كذا في التتارخانية * ماء النهر أو القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه * ماء النهر اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان * المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكى عن الشيخ أبي الحسن أنه كان يقول يأمر أحد رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا طهورا وهو الصحيح كذا في الذخيرة * حوض صغير كرى منه رجل نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت * وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط * اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي * واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية * حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله كذا في المحيط وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التتارخانية * وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا في الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي * ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من أنبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء أو على العكس فأكثرهم على انه يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فأكثرهم على انه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الجاري بعد ما تغير أحد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط *(الثاني الماء الراكد)* الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط * وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففي المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة وهو الاصح كذا في السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير أربع أذرع في أربع أذرع هكذا في الكفاية * وعن أبي يوسف رحمه الله ان الغدير العظيم كالجاري لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير * والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والا فكثير * قال أبو سليمان الجوزجاني ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله هكذا في المحيط * والمعتبر في عمقه أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية * والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية * وهو ذراع

العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعا كذا فى التبيين * وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا فى الخلاصة وهو الاحوط كذا فى محيط السرخسى * يجوز التوضؤ فى الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء فى الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ فى الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذى يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل فى مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا فى عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا فى فتح القدير * ولو توضأ فى اجمة القصب أو من ارض فيها زرع متصل بعضه ببعض ان كان عشرا فى عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ فى حوض وعلى وجه جميع الماء الطحلب الذى يقال له بالفارسية جغزباره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا فى الخلاصة * ولو توضأ فى حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضؤ به كذا فى المحيط * ولو جمد حوض كبير فنقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن النقب لا يجوز والا جاز كذا فى فتح القدير * وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا * وان كان الماء فى النقب كالماء فى الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا فى عشر كذا فى فتاوى قاضيخان * والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤها لو كان الماء منفصلا عن ألواح المشرعة وان قل يجوز التوضؤ فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار كذا فى الخلاصة * وان كان أعلى الحوض أقل من عشر فى عشر أسفله عشر فى عشر او أكثر فوقعت نجاسة فى أعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر فى عشر فالاصح أنه يجوز التوضؤ به والاغتسال فيه كذا فى المحيط * الحوض اذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس * وان وقعت فيه وهو عشر فى عشر ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر هكذا فى الخلاصة * ولو أن الغدير حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف أسفله حكم بطهارته * وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه لا يعود نجسا هكذا فى السراج الوهاج * (الثالث ماء الآبار) ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسمان * (الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه) اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله كذا فى الهداية * وبعر الابل والغنم اذا وقع فى البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا فى فتاوى قاضيخان * وعن أبى حنيفة ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا فى التبيين * والبعر الكثير ما لا يخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى والنهاية * وفى الجامع الصغير الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا فى الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثى والبعر هكذا فى الهداية ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا فى التبيين وهو الصحيح لان الضرورة قد تقع فى الجملة فى المصر أيضا كما فى الحمامات والرباطات كذا فى محيط السرخسى * وان مات فيها شاة أو كلب أو آدمى أو انتفخ حيوان أو تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر هكذا فى الهداية وكذا اذا تمعط شعره فهو كالتفسخ كذا فى السراج الوهاج * وان وقع نحو شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا فى بدنه نجاسة ولم يدخل فاه فى الماء لم يتنجس وان أدخل فاه فيه فيعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس فينزح كله وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان

نجس العين كالخنزير فانه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح أن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا يتنجس الماء اذا أخرج حيا ولم يدخل فاه في الصحيح هكذا في محيط السرخسي * الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية * الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وهو المختار هكذا في التتارخانية * والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح مائتا دلو كذا في التبيين وهذا أيسر كذا في الاختيار شرح المختار والاصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء فأي مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك القدر وهو أشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للامام السرخسي والتبيين * ان مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح اربعون أو خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي وهو الاظهر كذا في الهداية * اذا ماتت فأرة أو عصفور في بئر فاخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفارة والعصفور كذا في المحيط * ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفارة كذا في التبيين ولا فرق بين أن تموت الفارة في البئر أو خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق * ولو قطع ذنب الفارة والقي في البئر نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب الا ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها في رواية عشرون أو ثلاثون دلوا * اذا وقع في البئر سام أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون أو خمسون كذا في فتاوى قاضيخان * وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا في التتارخانية * وهكذا يكون ابدا حكمه حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة * ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي * ولو وقعت في البئر خشبة نجسة وقطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر كذا في الظهيرية * بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع * وان اخرجت الفارة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها أيضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج * بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احداهما وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح أربعين فنزح ما وجب من احداهما وصب في الاخرى ينزح أربعون والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب النزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان واحدا أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح أربعون كذا في البدائع وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون كذا في محيط السرخسي * ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح أربعون كذا في البدائع * وفي النوادر فأرة ماتت

فى حب ماء فأريق الماء فى البئر قال محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب فى بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا فى السراج الوهاج * وان تفسخت فى الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء فى البئر ينزح جميع الماء كذا فى خزانة المفتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهى طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه أو ريحه كذا فى الظهيرية * ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد فى البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا فى المحيط وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * واذا وجد فى البئر فأرة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت كذا فى الهداية * وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين بذلك الماء ففى الاستحسان ان كانت متفسخة لا يؤكل ما عجن بذلك منذ ثلاثة ايام وان كانت غير متفسخة لا يؤكل منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله كذا فى المحيط *(والثانى ما يستحب فيه نزح الماء) اذا وقع فى البئر فأرة يستحب نزح عشرين دلوا وفى السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سؤر هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شئ وهذا الذى ذكرنا كله ظاهر الرواية * ثم فى كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص عن عشرين دلوا واليه اشار محمد فى النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا فى المحيط * ويستحب فى الماء المكروه نزح عشر دلاء هكذا فى الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفى البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا فى فتاوى قاضيخان

(الفصل الثانى فيما لا يجوز به التوضؤ) لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقثد ولا بماء الورد ولا بشئ من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا فى فتاوى قاضيخان ولا بماء الملح هكذا فى الخلاصة ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا بماء يسيل من الكرم كذا فى الكافى والمحيط وفتاوى قاضيخان وهو الاوجه هكذا فى البحر الرائق والنهر الفائق وهو الاحوط كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * فان تغيرت اوصافه الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا رحمهم الله كذا فى السراج الوهاج * والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ به كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا طرح الزاج او العفص فى الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب فاذا نقش لا يجوز كذا فى البحر الرائق ناقلا عن التجنيس * ولو تغير الماء المطلق بالطين او بالتراب أو بالجص او بالنورة او بطول المكث يجوز التوضؤ به كذا فى البدائع * ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ * وكذا التوضؤ بالماء الذى القى فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ كذا فى فتاوى قاضيخان * وان طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار

قوله والقثد محركة نبات يشبه القثاء او ضرب منه او الخيار واحدته بهاء قاموس اه

ثخينا فلا يجوز كذا فى محيط السرخسى * اذا بل الخبز بالماء وبقيت رقته جاز التوضؤ به وان صار ثخينا لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * الماء المطلق اذا خالطه شئ من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به * ثم ينظر ان كان الذى خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة فى اللون وان كان لا يخالفه فيه ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر فى الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر فى الاجزاء وان استويا فى الاجزاء لم يذكر فى ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا فى البدائع * قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا فى الجامع الصغير كذا فى شرح الطحاوى وهكذا فى أكثر المتون * وقال فى كتاب الصلاة يتوضأ بنبيذ التمر وان تيمم معه فهو احب الى وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز وايهما قدم وأخر جاز كذا فى شرح الطحاوى * وروى اسد بن عمرو ونوح بن ابى مريم والحسن عن ابى حنيفة رحمه الله أنه رجع الى قول ابى يوسف رحمه الله والصحيح قول ابى حنيفة الآخر وابى يوسف رحمهما الله كذا فى شرح الجامع الصغير للامام قاضى خان * والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله كذا فى العينى شرح الكنز * وهذا كله اذا كان حلوا أو قارصا أما اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فانه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيئا كذا فى شرح الطحاوى * وان طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرا أو مسكرا وهو الاصح كذا فى العينى شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد وقال أبو طاهر الدباس رحمه الله لا يجوز وهو الاصح كذا فى المحيط وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * قال فى المفيد والمزيد الماء الذى القى فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا كذا فى شرح منية المصلى لابن امير حاج ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة كذا فى الهداية وكذا اذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به كذا فى الكافى * واختلف مشايخنا فى الاغتسال بالنبيذ * عند ابى حنيفة رحمه الله الاصح انه يجوز كذا فى شرح المبسوط وهكذا فى الكافى وفى الفتاوى العتابية وهو الصحيح كذا فى التتارخانية * وقال فى المفيد والاصح أنه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة فى الجنابة دونها فى الوضوء فلا يقاس عليه كذا فى التبيين وفى الجامع الصغير الحسامى وهو الاصح كذا فى التتارخانية * وتشترط النية فى الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما فى التيمم كذا فى الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا فى شرح منية المصلى لابن امير حاج * ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند ابى حنيفة رحمه الله لا غير وعند ابى يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتأخير فيه سواء كذا فى الظهيرية * اتفق اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلفوا فى طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا فى المحيط * الماء الذى ازيل به حدث أو استعمل على وجه القربة فالصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا هكذا فى الهداية سواء كان الحدث أكبر أو اصغر هكذا فى العينى شرح الكنز حتى اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا فى فتاوى قاضى خان * اذا ادخل المحدث او الجنب او الحائض التى طهرت يده فى الماء للاغتراف لا يصير

مستعملا للضرورة كذا في التبيين وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده فيه الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة * ويشترط ادخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط * وبادخال الاصبع أو الاصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا كذا في الظهيرية * والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رحمه الله الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجس * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق كذا في النهاية ولو وقعت الحائض في البئران كان بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا في الخلاصة وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو غسل عضوا سوى اعضاء الوضوء كما اذا غسل فخذه أو جنبه فالاصح أنه لا يصير مستعملا بخلاف أعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة * واذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا في الظهيرية * ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضي خان * المحدث اذا توضأ للتبرد أو للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والا فلا هكذا في المضمرات * اذا غسل يده للطعام أو منه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا * وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي * جنب اغتسل فانتضح من غسله شئ في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا أفسده وكذا حوض الحمام على قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية كذا في الخلاصة * غسالة الميت نجسة اطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا الا ان محمدا رحمه الله انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا في الظهيرية * ولو توضأ بالخل او بماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع في البئر لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * (ومما يتصل بذلك مسائل) * عرق كل شئ معتبر بسؤره كذا في الهداية عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقعا في الماء القليل أفسداه وان قلا كذا في المحيط * وان أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة المفتين * سؤر الادمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر الا سؤر شارب الخمر ومن دمي فوه اذا شربا على فور ذلك فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج * اذا كان شارب شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة وكراهة سؤر المرأة للاجنبي كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا في النهر الفائق * وسؤر الفرس طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي * وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة فسؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وان وصل فهي بمعنى المخلاة هكذا في محيط السرخسي *

قوله فانه يصير مستعملا اي ما لاقى العضو فقط لا كل الماء وهكذا يقال فيما بعده اه

قوله يفسد الماء بالاتفاق عبارة غيره يستعمل تامل اه

قوله صار مستعملا اي اذا قصد اقامة السنة والا فلا يستعمل اه

قوله الا ان محمدا الخ لا حاجة الى هذا التأويل لان اطلاق محمد مبني على ان نجاسة الميت نجاسة خبث لا نجاسة حدث اه

وسؤر

وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء أو غيره طاهر هكذا في التبيين * وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة * ويكره أن تلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي اكلت منه كذا في التبيين * وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله أما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج * فان اكلت فأرة وشربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية * وسؤر سباع الطير مكروه وعن أبي يوسف رحمه الله انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في الهداية * وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا في شرح المبسوط * الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار * وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز * حب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحس الحب فالماء الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة * ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في الهداية * وسؤر البغل والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الجمهور كذا في الكافي فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وأيهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين والافضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا كذا في البحر الرائق * اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والأحوط أن ينوي كذا في فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي * بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضيخان * وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها * وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية قال أبو القاسم الصفار وبه نأخذ كذا في المضمرات * ولا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب الماء لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط السرخسي * وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء * ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد كذا في الهداية * ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية * خشبة أصابتها نجاسة أو سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * شعر الميتة وعظمها طاهران وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان الشعر محلوقا أو مجزوزا أما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج * وانفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة من امها وهي مبتلة طاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي * ونافجة المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا في التبيين * أما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار * لو وقع في البئر عظم الميتة وعليه لحم أو دسم تنجس والا لا كذا في معراج الدراية * جلد الانسان اذا وقع في الماء أو قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر

بغسده والظفر لا يفسد الماء كذا فى الخلاصة * كل اهاب دبغ دباغة حقيقية بالادوية أو حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه الاجلد الآدمى والخنزير هكذا فى الزاهدى * ولو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا وبعد الحكمية الاظهر أنه لا يعود نجسا كذا فى المضمرات * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع اجزائه تطهر بالذكاة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا فى محيط السرخسى * الكوز الذى يوضع فى نواحى البيت ليغترف به من الحب فان له أن يشرب ويتوضأ منه مالم يعلم أن به قذرا * اذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة والالا * وفى شرح الطحاوى تنجس مطلقا لانها تبول غالبا من خوف الهرة هكذا فى المحيط وهو المختار هكذا فى الخلاصة * ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذى يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يتيقن أن فيه قذرا للاثر كذا فى المحيط * ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا فى الخلاصة * سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس والافلا كذا فى البحر الرائق ناقلا عن المبتغى * فى الفتاوى العتابية ولو وجد فى الصحراء ماء قليلا لا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به منه فانه يوقع منديلا واذا سال الماء على يده من المنديل طهرت * وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا فى التتارخانية ولو أن الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا فى الظهيرية مالم يعلم يقينا بالنجاسة كذا فى فتح القدير * اذا أدخل الصبى يده فى كوز ماء أو رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ اجزاه كذا فى المحيط * واذا خاض الرجل فى الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم أن فى الحمام جنبا أجزاه وان لم يغسل قدميه وان علم أن فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رحمه الله لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر كذا فى المحيط * اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا أو تقاطر الماء من أعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار * وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة هكذا فى البدائع * ويكره شرب الماء المستعمل كذا فى الخلاصة * فى جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت أوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والاجاز سقى الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا فى التتارخانية * البول فى الماء الجارى مكروه كذا فى الخلاصة ويكره البول فى الماء الراكد وهو المختار كذا فى التتارخانية * حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا فى عشر لا يفسده وان كان أقل أفسده كما فى الماء كذا فى الخلاصة

(الباب الرابع فى التيمم وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فى امور لا بد منها فى التيمم) *(منها النية)* وكيفيتها ان ينوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا فى التبيين وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزاه أن يصلى به المكتوبة بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت أو للاذان أو للاقامة

أو

أولدخول المسجد أولخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث أولمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان ولو تيمم لسجدة الشكر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يصلى المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلى بناء على أن السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا فى الذخيرة * ولو تيمم للسلام أولرد السلام لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم كذا فى فتاوى قاضى خان ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزئه عند الثلاثة كذا فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضى خان * والكافر اذا تيمم للاسلام فأسلم لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم عند أبى حنيفة ومحمد كذا فى الخلاصة * مريض ييممه غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا فى القنية (ومنها الضربتان) يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا فى الهداية ويمسح المرفق كذا فى فتاوى قاضى خان وفى الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا فى معراج الدراية وهكذا فى فتح القدير * مسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا فى الزاهدى وهل يمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفى كذا فى المضمرات وإن مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى احدى يديه أجزأه فى الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا فى السراج الوهاج * واذا أراد التيمم فتمعك فى التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب لم يجز هكذا فى الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا فى محيط السرخسى * ولو شلت يداه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط ويجزئه ولا يدع الصلاة هكذا فى الذخيرة فى الفصل الخامس قبيل فصل التيمم * لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو أحدث فى الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد أبو شجاع * وقال القاضى الاسبيجابى يجوز كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله * وفى الخلاصة والاصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كذا فى فتح القدير (ومنها الاستيعاب) استيعاب العضوين فى التيمم واجب فى ظاهر الرواية كذا فى محيط السرخسى وهو المختار كذا فى المضمرات حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزئه كذا فى محيط السرخسى * ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا فى الخلاصة * ويمسح الوترة التى بين المنخرين * ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا فى التبيين (ومنها الصعيد الطيب) يتيمم بطاهر من جنس الارض كذا فى التبيين * كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما أوما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض * وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا فى البدائع * فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد كذا فى البحر الرائق * وبالياقوت والمرجان كذا فى التبيين * وبالآجر المشوى وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق وهو ظاهر الرواية هكذا فى التبيين * وبالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا فى خزانة الفتاوى * وبالحجر عليه غبار أولم يكن بان كان مغسولا اواملس مدقوقا أوغير مدقوق كذا فى فتاوى قاضى خان * وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا فى البدائع والاصفر كذا فى الخلاصة * والاخضر كذا فى التتارخانية * وبالارض الندية والطين الرطب كذا فى البدائع * وبالمرداسنج المعدنى دون المتخذ من شئ آخر هكذا فى محيط السرخسى أما الملح فان كان مائيا فلا يجوز به

قوله وبالمرداسنج بضم الميم وهو الرصاص الذى ينفصل عن الفضة اه

اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا فى البحر الرائق * الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح أنه يجوز هكذا فى الظهيرية * ولو تيمم باللآلئ المدقوقة أوغير المدقوقة لايجوز * ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لايجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا فى محيط السرخسى * ولايجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا فى الظهيرية * ولابالماء المتجمد هكذا فى التبيين * ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا فى السراج الوهاج وهو الصحيح * وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أولبدا أو وسادة أو ماأشبهها من الاعيان الطاهرة التى عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه فى الغبار فى الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا فى المحيط * ولو أصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لايجوز كذا فى الظهيرية * ولو وضع يديه على حنطة أوشعير أوغير ذلك من الحبوب فالتصق بيديه غبار فان بان أثره جاز به التيمم كذا فى السراج الوهاج * وان لم يبن لايجوز هكذا فى البحر الرائق * واذا خالط التراب ماليس من جنسه فالعبرة للغالبة هكذا فى الظهيرية * ولو كان المسافر فى طين وردغة لايجد ماء ولا صعيدا وليس فى ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغى أن يتيمم مالم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطين من اجزاء الارض ومافيه من الماء مستهلك هكذا فى البدائع * وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا فى محيط السرخسى * اذا تيمم بغبار الثوب النجس لايجوز الا اذا وقع التراب بعدما جف الثوب كذا فى النهاية * الارض اذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها لايجوز التيمم بها كذا فى فتاوى قاضى خان *(ومنها المسح بثلاثة اصابع)* لايجوز المسح باقل من ثلاثة اصابع كمسح الرأس والخفين كذا فى التبيين * (ومنها عدم القدرة على الماء) يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار فى المقدار سواء كان خارج المصر أوفيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا أومقيما هكذا فى التبيين * لايجوز التيمم لعدم الماء فى المصر وكذا القرى التى لايفارقها أهلها أو اكثرهم نهارا وذكر عن السلمى جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب وأما قبله فلا يجوز اجماعا كذا فى السراج الوهاج * واقرب الاقوال أن الميل وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن هكذا فى التبيين * والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا فى الهداية * ويتيمم لخوف سبع اوعدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله هكذا فى العناية اولخوف حية اونار هكذا فى التبيين * وكذا لو كان عند الماء لص اوظالم يؤذيه يتيمم كذا فى القنية * وفى التتف يتيمم لخوف ضياع الوديعة أوقصد غريم لا وفاء بدينه كذا فى الزاهدى والكفاية * وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا فى البحر الرائق والنهر الفائق * وكذا اذا خاف العطش على نفسه أورفيقه المخالط له أوآخر من اهل القافلة أودابته أوكلابه لماشيته اوصيده فى الحال أوثانى الحال * وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة * ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد أو يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان فى المصر فكذا عند ابى حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد مايدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا فى السراج الوهاج * واذا خاف المحدث ان توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم هكذا فى الكافى واختاره فى الاسرار * لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا فى النهر الفائق * والصحيح أنه لايباح له التيمم كذا فى الخلاصة وفتاوى

قاضى خان

قوله بالرماد اى رماد نحو الحطب والخشب اما رماد الحجر كحصى وكلس فيجوز به اهـ

قاضى خان * ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه أو ابطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكى من العرق المدنى والمبطون أو بالاستعمال كالجدرى ونحوه أو كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما أو ما يستأجر به أجيرا أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا فى فتح القدير * ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة أو تجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * وان كان به جدرى أو جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان أو جنبا ففى الجنابة يعتبر اكثر البدن وفى الحدث يعتبر اكثر أعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان أمكنه وان لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم * وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا فى الخلاصة وهكذا فى المحيط * وفى جمع العلوم له التيمم فى كلة لخوف البق أو مطر أو حر شديد كذا فى الزاهدى والكفاية * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم * وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم * ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى استقى الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير فى نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفى جمد أو ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول منهما كما لا يخفى هكذا فى البحر الرائق * الاسير فى دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك أو قتلتك فانه يصلى بالتيمم ثم يعيد كذا فى فتاوى قاضيخان * المحبوس فى السجن يصلى بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر فى اسقاط حق الله تعالى * ولو حبس فى السفر يتيمم ويصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى محيط السرخسى * والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر فى نفسه أو ماله وجب استعماله * وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا فى البحر الرائق *(ومنها الطلب) مسافر غلب على ظنه أن بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب ان طاب عليه بغير غلبة ظن أو اخبار كذا فى الكافى * واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا فى السراج الوهاج * والغلوة أربعمائة ذراع كذا فى الظهيرية * ولو بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف كذا فى السراج الوهاج * ولو قرب من الماء ولم يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله اجزأه التيمم * وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبره بماء قريب لم تجز صلاته كالذى نزل بالعمران ان لم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأله فى الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره بماء قريب جازت صلاته لانه فعل ما عليه كذا فى محيط السرخسى * لو كان مع رفيقه ماء فظن أنه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يجوز التيمم * وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى فسأله واعطاه يعيد كذا فى الكافى وهكذا فى شرح الزيادات للعتابى * وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لا يعيد وان ابى أن يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا فى الكافى * وتعتبر قيمة الماء فى اقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء كذا فى فتاوى قاضى خان * المتيمم المصلى رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رأيه ان يعطيه

قوله والغالب فى السفر قالوا هذا محط التعليل قال فى الحلبة وهذا يشير الى أنه لو كان بحضرته او بقرب منه ماء تجب الاعادة لتمحض كون المنع من العبد اهـ

قوله وهو ضعف القيمة وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو الاوفق اهـ

يقطع صلاته وان كان يشك فيه يمضى على صلاته فان اتم يسأله فان أعطاه توضأ وأعاد الصلاة وان ابى تمت صلاته وان أعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى كذا فى محيط السرخسى

(الفصل الثانى فيما ينقض التيمم) ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء كذا فى الهداية * وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافى الفاضل عن حاجته كذا فى البحر الرائق * جنب اغتسل وبقى لمعة وفنى ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان أحدث تيمم للحدث فان وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان كفى واحدا غير معين صرفه الى اللمعة وأعاد تيممه للحدث عند محمد * وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند أبى يوسف يجوز والاول أصح وان لم يكف واحدا بقى تيممهما * جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما واحدا ونوا لهما فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفى لاحدهما غير معين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا فى الكافى * وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم فى حق الآخر كذا فى شرح الوقاية * ولو كان على ظهره لمعة وقد نسى أعضاء الوضوء والماء يكفى لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى أعضاء الوضوء أحب هكذا فى شرح الزيادات للعتابى * مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفى لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث * ولو تيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا فى محيط السرخسى * وان توضأ بالماء وصلى فى الثوب النجس جاز ويكون مسيأ فيما فعل كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه * المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم تجزله الصلاة بذلك التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كذا فى الفصول العمادية فى احكام المرضى فى كتاب الطهارة * ولو مر بماء وهو نائم فالاصح انه لا ينتقض عند الكل كذا فى الزاهدى * وان مر على الماء وهو فى موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبع لم ينتقض هكذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا أتى بئرا وليس معه دلو ورشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض * والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا فى البدائع * ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسى انه متيمم ينتقض تيممه كذا فى خزانة المفتين * متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفى لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا فى الكافى * ولو أذنوا لواحد منهم انتقض تيممه فى قولهما وأما على قياس قول ابى حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم اجماعا كذا فى السراج الوهاج * المسافر اذا مر فى الفلاة بماء موضوع فى حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان * المتيمم فى السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفى لغسل أعضاء الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا فى الخلاصة * واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان

(الفصل الثالث فى المتفرقات) سنن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية فى اوله والترتيب والموالاة كذا فى البحر الرائق والنهر الفائق * وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا فى التبيين بقدر ما يتناثر التراب كذا فى الهداية ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ * ثم يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا فى التبيين * قال مشايخنا يمسح باربع أصابع يده

قوله وعند ابى يوسف الخ يظهر انه الاوجه اه

قوله بقى تيممهما فى التاتارخانية لكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا للجنابة اه

قوله وهو نائم اى متمكن والا انتقض تيممه بالنوم تأمل اه

قوله الا ان يكون كثيرا فى شرح المنية اى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة الا اذا اشتبه اه

اليسرى ظاهريده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذافى محيط السرخسى وهكذا فى البدائع * لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا فى الخلاصة * ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الصلوات فرضا أونفلا كذافى الاختيار شرح المختار * ويستحب التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجد الماء فى آخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذافى معراج الدراية قال الجخندى يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلى فى الوقت المستحب كذافى البدائع * وهكذا فى شرح الطحاوى والكافى * ثلاثة فى السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفى لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى أحدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب اولى به كذافى فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا فى الظهيرية * وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذافى الخلاصة * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به كذافى فتاوى قاضيخان * لو كان مع الجنب ما يكفى للوضوء يتيمم ولا يجب التوضؤ به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفى لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا فى شرح الوقاية * تيمم وفى رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى اجزأته عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذافى محيط السرخسى * والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بامره او بغير أمره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذافى التبيين * والذكر فى الوقت وبعده سواء كذافى الهداية * واذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى المحيط * اذا شك أو ظن ان ماءه قد فنى وصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا * ولو كان على ظهره أو معلقا فى عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذافى السراج الوهاج * ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء فى موخر الرحل جاز وان كان فى مقدمه لا يجوز وان كان سائقا فان كان فى موخر الرحل لا يجوز وان كان فى مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيف ما كان هكذا فى محيط السرخسى * واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه فانه لا يصلى عندهما * قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله رأيت فى الجامع الصغير للكرخى ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد * وهذا هو الاصح كذافى الظهيرية ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلى فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذافى فتاوى قاضيخان * وهذا اذا لم يمكنه أن ينقر الارض او الحائط بشئ فان امكنه يستخرج التراب ويتيمم كذافى الخلاصة * وفى الايضاح اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم كذافى السراج الوهاج * رجل فى البادية معه ماء زمزم فى القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذافى الخلاصة * ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة ولا يجوز للولى وهو الصحيح هكذا فى الهداية * ولا لمن أمره الولى هكذافى الخلاصة * ويجوز التيمم للولى اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفوت * وكذ يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلاة هكذا فى البحر الرائق * صلى على جنازة بتيمم ثم أتى باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتى ويصلى أعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * التيمم لصلاة العيد

قبل الشروع بها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت والا يجوز هكذا في البحر الرائق * ولا يجوز للمقتدى ان لم يخف فوت الصلاة لو توضأ والا يجوز * ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيهما بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في النهاية * والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة * ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي * واذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التتارخانية * ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية * ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة * والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية * وللمسافر أن يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة * المصلى اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضى على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأله ان اعطاه أعاد والا فلا كذا في فتاوى قاضى خان

(الباب الخامس في المسح على الخفين)

المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعدما رأى جواز المسح كان أولى كذا في التبيين * وهذا الباب يشتمل على فصلين

(الفصل الاول في الامور التى لا بد منها في جواز المسح) (منها) أن يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشى عليه ويستر الكعبين وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا * ويمسح على الجورب المجلد وهو الذى وضع الجلد على أعلاه وأسفله هكذا في الكافى * والمنعل وهو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج * والثخين الذى ليس مجلدا ولا منعلا بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه الا مقدار اصبع أو اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له كذا في فتاوى قاضى خان * واذا لبس الجرموقين فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما * وان كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز * وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا أن يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما * وان كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا أنه اذا لبسهما بعدما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعدما أحدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما * وان لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط * ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان * والخف على الخف كالجرموق كذا في الخلاصة * ولو لبس خفا ذا طاقين له أن يمسح عليه كذا في الكافى * والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشى فيها سفرا ممكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع أو اصبعين جاز المسح * وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه * وان شده بشئ لا كذا في الخلاصة * ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة (ومنها) أن يكون

الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد على الاصح هكذا فى محيط السرخسى * أصغرها هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يجوز المسح على باطن الخف أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه هكذا فى التبيين * ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز كذا فى فتح القدير * ولا يعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله فى الخالى ومسح جاز وان أزال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع أعاد المسح هكذا فى السراج الوهاج * ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح على الاخرى * وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقى من موضع المسح مقدار ثلاث أصابع يجوز المسح عليهما والا لا هكذا فى المحيط * ولو كان الجرموق واسعا فأدخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا فى القنية (ومنها) ان يكون المسح بثلاث أصابع وهو الصحيح هكذا فى الكافى * حتى لو مسح باصبع واحدة من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلاث مرات فى ثلاثة مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا فى التبيين * ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجوز و يكون مخالفا للسنة كذا فى منية المصلى * واذا مسح خفه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا لا هكذا فى الذخيرة * ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع أو مشى فى حشيش مبتل بالمطر يجزئه و لطل كالمطر على الاصح هكذا فى التبيين * ويجوز المسح ببلل الغسل سواء كانت متقاطرة أو غيرها ولا يجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا فى المحيط * وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه هكذا فى فتاوى قاضيخان * هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع أو مسح عليهما عرضا أجزأه هكذا فى الجوهرة النيرة * ولو وضع الكف ومدها أو وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن أن يمسح بجميع اليد * ولو مسح بظاهر كفه جاز * والمستحب أن يمسح بباطن كفه كذا فى الخلاصة * واظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط فى ظاهر الرواية كذا فى الزاهدى وهكذا فى شرح الطحاوى * ولكنه مستحب هكذا فى منية المصلى * ولا يسن فيه التكرار كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا فى فتح القدير * فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا فى الخلاصة * (ومنها) أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة كانت قبل اللبس أو بعده هكذا فى المحيط * حتى لو غسل رجليه أولا ثم لبس خفيه أو غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا فى الكافى * ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الاعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه كذا فى التبيين * توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه * ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا فى الكافى * وفى الفتاوى اذا توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى أحدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلى كذا فى السراج الوهاج ومحيط السرخسى * لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا فى خزانة المفتين * ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد لبس الخف أو قبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح فى المدة * فان عاد جنبا برؤية الماء فكأنه أجنب الآن هكذا فى المضمرات * الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم أحدث يمسح كذا فى الخلاصة * ولو بقى من أعضاء

الوضوء لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل غسلها الايمسح هكذا فى التبيين * (ومنها) أن يكون فى المدّة وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها هكذا فى المحيط * سواء كان السفر سفر طاعة أو معصية كذا فى السراجية * وابتداء المدّة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ فى وقت الفجر ولبس الخفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدّة المسح باقية الى الساعة التى أحدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا فى المحيط * ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا فى محيط السرخسى * مقيم سافر فى مدّة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا فى الخلاصة * واذا استكمل مسح الاقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا فى المحيط * والمسافر اذا أقام بعد ما استكمل مدّة الاقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه وان أقام قبل استكمال مدّة الاقامة يتم مدّتها كذا فى الخلاصة * المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدّة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء أو للبس أحدهما يجوز المسح فى الوقت لا خارجه هكذا فى البحر الرائق (ومنها) ان لا يكون الخرق فى الخف كبيرا وهو قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها وهو الصحيح هكذا فى الهداية * ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق فى باطن الخف او فى ظاهره أو فى ناحية العقب كذا فى المحيط * ولو كان الخرق فى ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا فى الخلاصة * وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع * وأما اذا انكشفت الاصابع أنفسها فالمعتبر أن تنكشف الثلاث أيتها كانت حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز * وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا فى الجوهرة النيرة والتبيين * ويجمع الخروق فى خف واحد لا فى خفين حتى اذا كان فى أحد الخفين خرق قدر اصبع وفى الآخر قدر أصبعين جاز المسح عليهما * ولو كان فى خف واحد خرق فى مقدّم الخف قدر أصبع وفى العقب مثل ذلك وفى جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا فى المحيط * ثم الخرق الذى يجمع أقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز * والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذى ينكشف ما تحته أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشى ويظهر القدم أما اذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا * ولو انكشفت الظهارة وفى داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع هكذا فى التبيين * والخف أو الجورب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشدّه عليه فيستره فهو كغير المشقوق * وان ظهر من ظهر القدم شئ فهو كخروق الخف كذا فى الزاهدى

(الفصل الثانى فى نواقض المسح) ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضى المدّة هكذا فى الهداية * هذا اذا وجد الماء أما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل تجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو فى الصلاة ولم يجد ماء يمضى على صلاته وهو الاصح هكذا فى المحيط وفتاوى قاضى خان والزاهدى والجوهرة النيرة * ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه كذا فى التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدّة مسحه هكذا فى الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدّة كمسح الجبيرة هكذا فى التبيين والبحر الرائق * وخروج أكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا فى الهداية * لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه * ولو كان الرجل أعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا مسح على خف ذى طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر * وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا فى المحيط * وكذا اذا مسح فقشر

جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي * وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على الخفين هكذا في المحيط * ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادي وأعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان * ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في أحد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة وكذا اذا ابتل أكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرية * ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين * وان برأت الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برأت بعد ما انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية * (ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر) وهو ليس بفرض بل واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق * وانما يمسح اذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بأن تضره اصابة الماء أو حلها هكذا في شرح الوقاية * ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير * وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * وان لم يضره جاز تركه عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما * وفي العتابية الصحيح أنه رجع الى قولهما * وذكر في العيون والحقائق أن الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي موضعا صحيحا * وان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأسها ويغسل ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها * وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير ويكتفي بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا في الهداية * وبه يفتى كذا في المضمرات * ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان مسح المفتصد على العصابة دون الخرقة أجزأه أيضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * الفرجة التي تبقى من اليد بين عقدتي العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية * وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط * اذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزمه الغسل والا لا هكذا في المحيط * ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه * وشقوق أعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبدلها بأخرى فالاحسن أن يعيد المسح هكذا في الذخيرة * رجل باصبعه قرحة فأدخل المرارة في أصبعه أو المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى * رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجزه وأفسد الماء بخلاف ما اذا كان على أصابع اليد والكف فانه يجزئه ولا يفسد الماء ان أراد المسح هكذا في الخلاصة * والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا في التبيين * ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشده على الوضوء أو على غير الوضوء كذا في الخلاصة * ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر * ولا تشترط النية

فى مسحها باتفاق الروايات هكذا فى البحر الرائق * ويكتفى بالمسح مرة وهو الصحيح كذا فى المحيط * واذا زالت العصابة الفوقانية لايجب اعادة المسح على التحتانية هكذا فى البحر الرائق ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا فى الكافى * رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لايجوز المسح على الخف * ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جازله المسح على الخفين كذا فى محيط السرخسى * رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل ان كان رأس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات * وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا فى المحيط * ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا * ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينقض الوضوء كذا فى التتارخانية فى نواقض الوضوء * ولا يجوز المسح على القفازين هكذا فى الكافى * ولو أمر انسانا ان يمسح خفيه جاز كذا فى الخلاصة * المرأة فى المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما فى المعنى المجوز للمسح كذا فى المحيط

*(الباب السادس فى الدماء المختصة بالنساء) * (وهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة)* *(وفيه أربعة فصول)*

(الفصل الاول فى الحيض) وهو دم من الرحم لا لولادة كذا فى فتح القدير * فان رأته من الدبر لا يكون حيضا * ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا فى الخلاصة * ويتوقف كونه حيضا على امور (منها) الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس هكذا فى البدائع * الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا فى الخلاصة وهو أعدل الاقوال كذا فى المحيط * وعليه الاعتماد كذا فى النهاية والسراج الوهاج * وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية * فما رأت بعدها لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب * والمختار ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا فى شرح المجمع لابن الملك (ومنها) خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا فى المحيط * طاهرة رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع * والحائض اذا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا فى شرح الوقاية * ولا يشترط فيه السيلان هكذا فى الخلاصة (ومنها) أن يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا فى النهاية * وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طرى لا حين يجف هكذا فى المحيط * فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض * وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا فى التجنيس (ومنها) النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال فى ظاهر الرواية هكذا فى التبيين * وأكثره عشرة أيام ولياليها كذا فى الخلاصة (ومنها) تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا فى السراج الوهاج * الطهر المتخلل بين الدمين والدماء فى مدة الحيض يكون حيضا * ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد فى مدة الحيض * ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهى رواية محمد عن أبى حنيفة * وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لانها أسهل على المفتى والمستفتى كذا فى التبيين وهكذا

في الزاهدي * والاخذ بهذا أيسر كذا في الهداية * وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في المحيط * فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج * ويجوز بداءة الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين * اذا كان الطهر خمسة عشر يوما أو أكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضا حسب ما أمكن من ذلك هكذا في المحيط * وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الهداية

(الفصل الثاني في النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون * ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين * وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط * وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ كذا في المضمرات * وفي الفتاوى هو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة لو خرج أكثر الولد تكون نفساء والا فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج أكثره * والسقط ان ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين * وان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فان أمكن جعل المرئي حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة * وان رأت دما قبل اسقاطه ودما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان أمكن جعله حيضا هكذا في النهاية * ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء كذا في الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاسا هكذا في التبيين * ونفاس التوأمين من الاول كذا في الكافي * وشرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر واذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان * وان ولدت ثلاثة بين الاول والثاني أقل من ستة أشهر وكذا بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين * أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى * وأكثره أربعون يوما عندنا كذا في السراجية * وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط * الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى * ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف هكذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في الاستحاضة) لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فما رأت بعد الاكثر ان كانت مبتدأة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة * وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذا ما رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا في المحيط * وكذا ما تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية

(الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط * (الاحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية) * (منها) أن يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضي

هكذا فى الكفاية * اذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من أول ما رأت * قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا فى التبيين * اذا حاضت فى الوقت أو نفست سقط فرضه بقى من الوقت ما يمكن أن تصلى فيه اولا هكذا فى الذخيرة * لو افتتحت الصلاة فى آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوّع كذا فى الخلاصة * ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا فى السراجية * وفى الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا فى التتارخانية (ومنها) ان يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا فى الكفاية * اذا شرعت فى صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا كذا فى الظهيرية (ومنها) انه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول فى المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا فى منية المصلى فى التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة * وفى الحجة الا اذا كان فى المسجد ماء لا تجد فى غيره * وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض سبعا او لصا او بردا فلا بأس بالمقام فيه * والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا فى التتارخانية * وسطح المسجد له حكم المسجد كذا فى الجوهرة النيرة * المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد هكذا فى البحر الرائق * ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا فى السراجية (ومنها) حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا فى الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا فى التبيين (ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء فى التحريم على الاصح الا ان لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا بأس به هكذا فى الجوهرة النيرة * ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظر او لم يولد هكذا فى الخلاصة * ان غسل الجنب فاه لقراءة لم يحل له ذلك هكذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا فى التبيين * واذا حاضت المعلمة فينبغى لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجى بالقرآن كذا فى المحيط * ولا يكره قراءة القنوت فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى التجنيس والظهيرية * ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا فى السراجية (ومنها) حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا فى الهداية * وعليه الفتوى كذا فى الجوهرة النيرة والصحيح منع مس حواشى المصحف والبياض الذى لا كتابة عليه هكذا فى التبيين * واختلفوا فى مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا فى الزاهدى * ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التى هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن * ولا بأس بمسها بالكم هكذا فى التبيين * ولا يجوز مس شئ مكتوب فيه شئ من القرآن من لوح او دراهم او غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا فى الجوهرة النيرة * ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند ابى حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا فى الخلاصة * ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد اطلقه عامة مشايخنا هكذا فى النهاية * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر فى المصحف هكذا فى الجوهرة النيرة * ويكره للجنب والحائض ان يكتبا الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن القرآن * والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الآية * وقال محمد احب الى ان لا يكتب وبه اخذ مشايخ

بخارى هكذا في الذخيرة * ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج (ومنها) حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية *وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار * ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كذا في محيط السرخسي (ومنها) وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية * اذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل هكذا في المحيط * واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي * واما مضى كمال الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بشرط هكذا في النهاية * لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين * ولو انقطع لأقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي * قال الجندي وهو الاصح كذا في السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة او المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاغتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي (وأما) الاحكام المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة كذا في الكفاية * وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار (ودم الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم * ولا الوطء كذا في الهداية * انتقال العادة يكون بمرة عند أبي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي * فان رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة او النقصان أو بالتقدم أو التأخر أو بهما معا انتقلت العادة الى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكميا *هذا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوزها فمعروفتها حيض وما رأت على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي * وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى أيام عادتها سواء كان ختم معروفتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد أيام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم يكن لها رأى لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب ابدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين * فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق *وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسانا * وقال نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط * وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر انه بالليل او النهار فأكثر مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين * وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا

قضتها موصولا بالشهر او مفصولا عنه * هذا اذا علمت ان دورها كان يكون فى كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل تقضى خمسة وعشرين احتياطا قضتها موصولا أو مفصولا وان علمت أنه كان بالنهار تقضى اثنين وثلاثين احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلاثين * وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلاثين هكذا فى المبسوط للامام السرخسى * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها أربعين يوما وطهرت هى بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الاربعين أو لم يجاوز لكن طهرت بعد الاربعين أقل من خمسة عشر يوما فعليها أن تتحرى فان استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأى فى ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها فان كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانيا هكذا فى المحيط * أسقطت فى المخرج ما يشك فى أنه مستبين الخلق أو لا واستمر بها الدم ان اسقطت أول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها فى الحيض بيقين لانها اما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بيقين ان كانت استوفت أربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك فى القدر الداخل فيها وبيقين فى الباقى ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عادتها فى الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها فى الحيض بيقين * وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا فى فتح القدير (ومما يتصل بذلك أحكام المعذور) شرط ثبوت العذر ابتداء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت مالم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها فى بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب * وان لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت * وشرط بقائه ان لا يمضى عليه وقت فرض الا والحدث الذى ابتلى به يوجد فيه هكذا فى التبيين * المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو انفلات الريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل هكذا فى البحر الرائق * وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثانى أعاد كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * وكذا اذا انقطع فى خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا فى المضمرات * ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى المحيط فى نواقض الوضوء * حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلى الظهر به عند أبى حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى * ولو توضأ مرة للظهر فى وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلى العصر به هكذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وانما تنتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء فى الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهى على وضوئها أن تصلى بذلك مالم يسل أو تحدث حدثا آخر كذا فى التبيين * ان توضأ فى وقته بلا حاجة فسال يتوضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا فى الكافى * رجل به جدرى منه ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذى لم يكن سائلا نقض وضوءه كذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا فى البحر الرائق * المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها

القضاء احتياطا هكذا فى الظهيرية متى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا فى البحر الرائق * النفساء او المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كذا فى التجنيس * ولو كان فى عينه رمد او عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا هكذا فى التبيين * اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله وصلى قبل أن يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا فى المضمرات * رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل ان يغسله قبل خروج الوقت كذا فى الذخيرة

(الباب السابع فى النجاسة واحكامها وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فى تطهير الانجاس) ما يطهر به النجس عشرة (منها) الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا فى الهداية * وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به كذا فى الكافى * وكذا الدبس واللبن والعصير كذا فى التبيين * ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى هكذا فى الزاهدى * وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد كذا فى المحيط * فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلاثة تغسل الى أن تزول كذا فى السراجية * وان كانت شيئا لا يزول اثره الا بمشقة بأن يحتاج فى ازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا فى التبيين * وكذا لا يكلف بالماء المغلى بالنار هكذا فى السراج الوهاج * وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا فى فتح القدير * واذا غمس الرجل يده فى السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد والثوب بالماء من غير حرض واثر السمن باق على يده يطهر * وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا فى الذخيرة * وان كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات كذا فى المحيط * ويشترط العصر فى كل مرة فيما ينعصر ويبالغ فى المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر فى كل شخص قوته * وفى غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق كذا فى الكافى * وفى النوازل وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * والاول احوط هكذا فى المحيط * ولو عصره فى كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا فى فتاوى قاضيخان * ان غسل ثلاثا فعصر فى كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئا ان عصره فى المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا فى المحيط * وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف فى كل مرة لان للتجفيف اثرا فى استخراج النجاسة * وحد التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا فى التبيين * هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا هكذا فى محيط السرخسى * امراة طبخت الحنطة او اللحم فى الخمر قال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى * اذ تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة فى المصاب بأن موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما او الحنطة اذا اصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند ابى يوسف رحمه الله تعالى يموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلاثا ويجفف فى كل مرة فيطهر والحنطة تنقع فى الماء حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك

ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة ويشترط أن لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط * وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة * تنجس العسل يلقى في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثا فيطهر * قالوا وعلى هذا الدبس * الدهن النجس يغسل ثلاثا بأن يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا فيطهر كذا في الزاهدي * ثوب نجس غسل في ثلاث جفان أو في واحدة ثلاثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس * وغسل عضو في اوان وغسل جنب لم يستنج في آبار كالثوب ويتنجس الماء والاواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو ولانه اقيم به قربة كذا في الكافي * والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في التنوير * ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي * وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة القمقمة وحب الخمر التي تخللت فيه هكذا في الزاهدي * خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف كذا في المحيط * وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التتارخانية * الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا أصح والاول احوط كذا في الخلاصة * الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا وكذا الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل * الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيخان * حصير اصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط * ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان من بردي أو ما اشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف كذا في منية المصلي * وعليه الفتوى كذا في شرحها لابراهيم الحلبي * البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول ابي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة * البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله هكذا في الخلاصة * دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التتارخانية ناقلا عن الكبرى * الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم * وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر * وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل

طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار * فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهران النجاسة فى الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التى صلى مع هذا الثوب كذا فى الخلاصة * والاحتياط ان يغسل جميع الثوب * وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولا يدرى اى الكمين غسلهما هكذا فى محيط السرخسى * الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل فى ما يقع فى البئر *(ومنها) المسح * اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا فى المحيط * ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ماله جرم وما لا جرم له كذا فى التبيين * وهو المختار للفتوى كذا فى العناية * ولو كان خشنا ومنقوشا لا يطهر بالمسح كذا فى التبيين * اذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزأه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا فى محيط السرخسى *(ومنها) الفرك فى المنى * المنى اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك استحسانا كذا فى العناية * والصحيح انه لا فرق بين منى الرجل والمرأة * وبقاء اثر المنى بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا فى الزاهدى * ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك كذا فى محيط السرخسى * وان اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الكافى ناقلا عن الاصل * وهكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * قال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا فى الهداية * ولو نفذ المنى الى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * وهكذا فى التبيين * خف اصابه منى ان كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا فى الكافى * المنى اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء ففيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا كذا فى الخلاصة *(ومنها) الحت والدلك الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمنى يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة فى ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند ابى يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا فى فتاوى قاضيخان * وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها مثل التراب او ألقى عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا فى التبيين * وعليه الفتوى للضرورة كذا فى معراج الدراية * وفى فتاوى الحجة الفرو اذا اصابته النجاسة المتجسدة و يبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا فى المضمرات *(ومنها) الجفاف وزوال الاثر * الارض تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم هكذا فى الكافى * ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا فى البحر الرائق * ويشارك الارض فى حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلأ والقصب ما دام قائما عليها * فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا فى الجوهرة النيرة * الآجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف * وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا فى المحيط * وكذا الحجر واللبنة هكذا فى منية المصلى * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا فى فتاوى قاضيخان * الحصى حكمها حكم الارض اذا كان فيها واما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا فى المحيط * وهكذا فى منية المصلى * واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها الماء الصحيح انها لا تعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به هكذا فى فتاوى قاضيخان *(ومنها) الاحراق السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا فى الخلاصة * وكذا العذرة هكذا فى البحر الرائق * اذا أحرق رأس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر

فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب * اذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * سعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية *(ومنها) الاستحالة تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية * الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم تبق رائحة الخمر * وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضيخان * الخمر اذا وقعت في الماء والماء في الخمر ثم صارت خلا طاهر كذا في الخلاصة * واذا صب الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية * فأرة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا باس باكله * وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله * وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة * الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان * الحمار او الخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا او بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي * دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان * جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي * (ومنها) الدباغ والذكاة والنزح وقد مر كل منها بالتفصيل * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا اصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط * اذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق * الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان * المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة * الحنطة تداس بالحمر فتبول وتروث و يصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيره قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل ابيح تناولها * وكذلك لو عزل ووهبه من انسان او تصدق به عليه كذا في الذخيرة * اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية * الفأرة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد هكذا في الخلاصة * واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل و يعصر ثلاث مرات * وان كان لا ينعصر عند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع * وحد الجامد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته * وان كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب

(الفصل الثاني في الاعيان النجسة) وهي نوعان *(الاول) المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير

المثقال

قوله القلعي أي الرصاص
وقوله الموم بالضم الشمع اهـ

المثقال وبالمساحة فى غيرها وهو قدر عرض الكف هكذا فى التبيين والكافى واكثر الفتاوى ﴿ والمثقال وزنه عشرون قيراطا ﴿ وعن شمس الائمة يعتبر فى كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الايضاح ﴿ كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمنى والمذى والودى والقيح والصديد والقىء اذا ملأ الفم كذا فى البحر الرائق ﴿ وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا فى السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا اولا كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث واخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا فى فتاوى قاضيخان ﴿ وكذا خرء السباع والسنور والفأرة هكذا فى السراج الوهاج ﴿ بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا فى فتاوى قاضيخان الخلاصة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا فى التتارخانية * ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا فى الظهيرية ﴿ فاذا اصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا فى المحيط ﴿ (والثانى) المخففة وعفى منها مادون ربع الثوب كذا فى اكثر المتون ﴿ اختلفوا فى كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا ﴿ وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج * وفى الحقائق وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق * وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا فى الكنز ﴿ وخفة النجاسة تظهر فى الثوب دون الماء كذا فى الكافى ﴿ دم الشهيد مادام عليه طاهر واذا أبين منه كان نجسا ﴿ ومرارة كل شئ كبوله كذا فى الظهيرية ﴿ البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان امتلأ الثوب كذا فى التبيين ﴿ وكذا قدر الجانب الآخر هكذا فى الكافى والتبيين ﴿ هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح فى الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا فى السراج الوهاج ﴿ ولو كان المنتضح مثل رؤس المسلة منع كذا فى البحر الرائق ﴿ (ومما يتصل بذلك مسائل) ﴿ جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا فى الظهيرية ﴿ قميص الحية الصحيح انه طاهر كذا فى الخلاصة ﴿ لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى ﴿ واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا فى السراج الوهاج ﴿ ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا فى القنية ﴿ وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا فى السراج الوهاج * والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا فى التبيين * وهكذا فى منية المصلى * وهو الاصح كذا فى الهداية * ولا يؤكل كذا فى النهاية والخلاصة ﴿ وما يبقى من الدم فى عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش كذا فى فتاوى قاضيخان ﴿ وكذا الدم الذى يبقى فى اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا فى محيط السرخسى ﴿ وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا فى منية المصلى ﴿ دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا فى خزانة الفتاوى ﴿ ودم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وان كثر كذا فى السراج الوهاج ﴿ ودم السمك وما يعيش فى الماء لا يفسد الثوب فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى فتاوى قاضيخان ﴿ بعرة الفأرة وقعت فى وقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت فى وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما ﴿ قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ﴿ وفى مسائل ابى حفص فى بعر الفأرة اذا وقع فى الرب او الخل انه لا يفسد هكذا فى المحيط ﴿

ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه اخذ الاكثرون هكذا في السراج الوهاج * وبه يؤخذ كذا في منية المصلي * اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شئ ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت نداوة النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شئ ولكن يعرف موضع النداوة فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة * ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * واذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس * السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس مالم ير فيه اثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها هو الصحيح هكذا في الظهيرية * دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج * وفي الفتاوى اذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب وعرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى الغياثية * وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر * وكذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضيخان * لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا عامتهم على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة * وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل او ادخل فيه شئ مبتل فجف من حره لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل او في ذلك الشئ اذا يبس هكذا في الذخيرة * اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيخان * حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه بول * وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا * وعن ابي بكر محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء فاصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا * والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اصابه طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه مالم يكن فيه اثر النجاسة الا ان يحتاط كذا في فتاوى قراخاني ناقلا عن الواقعات الحسامية * التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضي خان * وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الخلاصة * التبن النجس اذا جعل في الطين اذا كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط * الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان

أو غضبان كذا في منية المصلي * قال في الصيرفية هو المختار كذا في شرحها لابراهيم الحلبي * اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان * عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا في المحيط * لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا في فتاوى قاضي خان * جرة كل شئ مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج * والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية * خبز وجد في خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في السراج الوهاج * البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * اذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة * اذا اصاب بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا في الظهيرية

﴿الفصل الثالث في الاستنجاء﴾ * يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما اشبهها * ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح * حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة * وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها * وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث * قال ابو جعفر هذا في الصيف اما في الشتاء فيقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث * والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء * ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس * ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين * وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلاثة احجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات * ويستحب ان تكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج * والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضي خان * والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين * قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث * فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار * وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله * وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يكره كذا في الذخيرة * وهو الصحيح كذا في الزاد * وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة احجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث كذا في المحيط * وهو المختار كذا في السراجية * اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا

فى التجنيس * واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن ابى شجاع ومثله عن الطحاوى يجزئه الاستنجاء بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه نأخذ كذا فى التبيين ❊(وكيفية) الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر ناتئ من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله * وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا فى الزاهدى * والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا فى الظهيرية ❊ قال بعضهم يستنجى بعد ما يخطو خطوات * وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع فى قلبه انه تم استفراغ ما فى السبيل يستنجى هكذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج والمضمرات ❊ ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما فى الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا فى الظهيرية ❊(وصفة الاستنجاء) بالماء ان يستنجى بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما ❊ ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث كذا فى التبيين ❊ ولا يستعمل فى الاستنجاء الا اكثر من ثلاث اصابع ويستنجى بعرض الاصابع لا برؤسها كذا فى محيط السرخسى ❊ ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا فى المضمرات ❊ ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه * وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا فى السراج الوهاج * وهو المختار هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الصيرفية ❊ وتكون افرج من الرجل كذا فى المضمرات ❊ وفى الحجة ثم عند ابى حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا كذا فى التتارخانية ❊ وعلى قولهما مشى الغزنوى وهو الاشبه كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا فى السراجية ❊ ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف ❊ وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط كذا فى التجنيس ❊ من استنجى فى الصيف يبالغ ولكن المبالغة فى الشتاء اهم وابلغ حتى تحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا واما اذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى فى الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجى بالماء البارد كذا فى المضمرات ❊ المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة اذ لم يكن منها بول او غائط كذا فى السراجية * لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بيمينه كذا فى الخلاصة ❊ الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضئه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا فى المحيط * المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء كذا فى فتاوى قاضى خان ❊ وكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء واستدبارها وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا فى التبيين ❊ ولا يختلف هذا عندنا فى البنيان والصحراء كذا فى شرح الوقاية * ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا فى السراج الوهاج ❊ ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا

باليمين هكذا فى التبيين * واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجى بيمينه من غير كراهة كذا فى السراج الوهاج * ولا يستنجى بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجى بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف له ان يستنجى كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا فى المحيط * ولا يستنجى بكاغد وان كانت بيضاء كذا فى المضمرات * ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشئ له قيمة كخرقة الديباج كذا فى الزاهدى *(الاستنجاء على خمسة أوجه)* واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع فى بدنه * والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله قل او كثر وهو الاحوط * وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا فى الاختيار شرح المختار * اذا اراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد فى حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل * ويدخل مستور الرأس * ويكره ان يدخل فى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او شئ من القرآن كذا فى السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول فى الخلاء ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث و يقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا فى التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم و يوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا فى السراج الوهاج * ويقول اذا خرج الحمد لله الذى اخرج عنى ما يؤذينى وابقى ما ينفعنى كذا فى التبيين * ويكره البول والغائط فى الماء جاريا كان او راكدا ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او فى زرع او فى ظل ينتفع بالجلوس فيه * ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفى المقابر وبين الدواب وفى طرق المسلمين * ويكره ان يقعد فى اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول فى جحر فأرة او حية او نمل او ثقب * ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس به * فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة حتى لا يترشرش عليه البول * ويكره ان يبول فى موضع و يتوضأ فيه او يغتسل كذا فى السراج الوهاج

(كتاب الصلاة)

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا فى الخلاصه * ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقى مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا كذا فى المضمرات * واذا اعترضت هذه العوارض فى آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا فى مختار الفتاوى * القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا فى الخلاصة فى الفصل الرابع من المواقيت *(وفيه اثنان وعشرون بابا)*

(الباب الاول فى المواقيت وما يتصل بها)

وفيه ثلاثة فصول

❊(الفصل الاول فى اوقات الصلاة)❊ وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر فى الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذى يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا فى الكافى * اختلف المشايخ فى ان العبرة لاوّل طلوع الفجر الثانى اولاستطارته وانتشاره كذا فى المحيط * والثانى اوسع واليه مال اكثر العلماء كذا فى مختار الفتاوى * والاحوط فى الصوم والعشاء اعتبار الاوّل وفى الفجر اعتبار الثانى كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم ❊ ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفئ كذا فى الكافى ❊ وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق كذا فى الكافى * وطريق معرفة زوال الشمس وفئ الزوال ان تغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس فى حدّ الارتفاع واذا اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فئ الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلى ظل اصل العود سوى فئ الزوال يخرج وقت الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى فتاوى قاضيخان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا فى الظهيرية * قالوا الاحتياط ان يصلى الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلى العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان فى وقتهما بيقين ❊ ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فئ الزوال الى غروب الشمس هكذا فى شرح المجمع * ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا فى شرح الوقاية * وعند ابى حنيفة الشفق هو البياض الذى يلى الحمرة هكذا فى القدورى * وقولهما اوسع للناس وقول ابى حنيفة رحمه الله احوط لان الاصل فى باب الصلاة ان لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا فى النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام * ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا فى الكافى ❊ ولا يقدّم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابى حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا فى التبيين *

❊(الفصل الثانى فى بيان فضيلة الاوقات)❊ يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيدها فى الوقت بقراءة مستحبة كذا فى التبيين * وهذا فى الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا فى المحيط * ويستحب تأخير الظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء هكذا فى الكافى * سواء كان يصلى الظهر وحده او بجماعة كذا فى شرح المجمع لابن الملك * ويستحب تأخير العصر فى كل زمان ما لم تتغير الشمس * والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا فى الكافى * وهو الصحيح كذا فى الهداية * ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ❊ ويستحب تعجيل المغرب فى كل زمان كذا فى الكافى * وكذا تأخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم هكذا فى التبيين * وفى يوم الغيم ينوّر الفجر كما فى حال الصحو * ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال * ويعجل العصر خوفا من ان يقع فى الوقت المكروه * ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب * ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر وثلج عن الجماعة هكذا فى محيط السرخسى ❊ هذا فى الازمنة كلها * ولا يجمع بين الصلاتين فى وقت واحد لا فى السفر ولا فى الحضر بعذر ما عدا

عرفة

عرفة والمزدلفة كذا فى المحيط *

※(الفصل الثالث فى بيان الاوقات التى لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها)※ ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة * اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا فى فتاوى قاضيخان ※ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى الطلوع كذا فى الخلاصة ※ هذا اذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فى وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا ※ أما لو وجبتا فى هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت كذا فى السراج الوهاج ※ وهكذا فى الكافى والتبيين لكن الافضل فى سجدة التلاوة تأخيرها ※ وفى صلاة الجنازة التأخير مكروه هكذا فى التبيين ولا يجوز فيها قضاء الفرائض ※ والواجبات الفائتة عن أوقاتها كالوتر هكذا فى المستصفى والكافى ※ والتطوع فى هذه الاوقات يجوز ويكره كذا فى الكافى وشرح الطحاوى ※ حتى لو شرع فى التطوع عند طلوع الشمس او غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ※ ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا فى فتاوى قاضيخان فى نواقض الوضوء ※ ويجب قطعه وقضاؤه فى وقت غير مكروه فى ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا فى فتح القدير وقد اساء ولا شئ عليه كذا فى شرح الطحاوى ولو قضاه فى وقت مكروه جاز وقد اساء كذا فى محيط السرخسى ※ ولو نذر أن يصلى فى الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلى فى غيره كذا فى البحر الرائق ※ اذا نذر مطلقا وفى غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو أوجه هكذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج ※ تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما فى معناها لا الفرائض هكذا فى النهاية والكفاية ※ فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا فى فتاوى قاضيخان ※ منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا فى النهاية والكفاية ※ يكره فيه التطوع باكثر من سنة الفجر ※ ومن صلى تطوعا فى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام أفضل لان وقوعه فى التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا فى السراج الوهاج والتبيين ※ ولو شرع أربعا فالشفع الذى بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا فى خزانة الفتاوى ※ ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا فى النهاية والكفاية ※ ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا فى محيط السرخسى * ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا فى النهاية والكفاية * لو افتتح صلاة النفل فى وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزئه هكذا فى محيط السرخسى ※ ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا فى النهاية والكفاية ※ ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج ※ ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا فى منية المصلى ※ اذا شرع فى الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم أربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا فى الظهيرية ※ ويكره التنفل اذا أقيمت الصلاة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها فى المسجد لا فى البيت ※ وبين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا فى البحر الرائق ※ ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج ناقلا عن الحاوى ※ ويكره الصلاة وقت مدافعة البول او الغائط ※ ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس شائقة اليه ※ والوقت

لذى يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائناما كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا فى البحر الرائق

﴿الباب الثانى فى الاذان وفيه فصلان﴾

﴿الفصل الاول فى صفته واحوال المؤذن﴾ ❁ الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا فى فتاوى قاضيخان ❁ وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكافى ❁ وعليه عامة المشايخ هكذا فى المحيط ❁ والاقامة مثل الاذان فى كونه سنة للفرائض فقط كذا فى البحر الرائق ❁ وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا فى المحيط ❁ وكذا المنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا فى التبيين ❁ وكذا الصلاة الكسوف والخسوف كذا فى العينى شرح الكنز ❁ وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلاتهن مع الاساءة هكذا فى الخلاصة ❁ ويندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم فى بيته ❁ وليس على العبيد اذان ولا اقامة كذا فى التبيين ❁ تقديم الاذان على الوقت فى غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا فى الصبح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ❁ وان قدم يعاد فى الوقت هكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك ❁ وعليه الفتوى هكذا فى التتارخانية ❁ ناقلا عن الحجة ❁ واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز كذا فى المحيط ❁ حضر الامام بعد اقامة المؤذن ساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كذا فى القنية ❁ واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا فى فتاوى قاضيخان ❁ وينبغى ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا فى النهاية ❁ وينبغى أن يكون مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا فى القنية ❁ وان يكون مواظبا على الاذان هكذا فى البدائع والتتارخانية ❁ وان يكون محتسبا فى اذانه كذا فى النهر الفائق ❁ والاحسن أن يكون اماما فى الصلاة كذا فى معراج الدراية ❁ والافضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا فى الكافى ❁ وان اذن رجل واقام آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة ❁ وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضى به لا يكره عندنا كذا فى المحيط ❁ اذان الصبى العاقل صحيح من غير كراهة فى ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ أفضل ❁ واذان الصبى الذى لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا فى النهاية ❁ ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا فى التبيين ❁ وكره اذان المرأة فيعاد ندبا كذا فى الكافى ❁ ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا فى الذخيرة ❁ وكره اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات والاشبه أن يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة ❁ ولا يكره اذان المحدث فى ظاهر الرواية هكذا فى الكافى ❁ وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة ❁ وكره اقامته ولا تعاد هكذا فى محيط السرخسى ❁ ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان أعيد فهو افضل كذا فى السراج الوهاج ❁ واذا ارتد فى الاذان فالاولى أن يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمه جاز كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا بأس به ❁ والمسافر اذا أذن راكبا لا يكره ❁ وينزل للاقامة كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة ❁ وان لم ينزل واقام اجزاه كذا فى المحيط ❁ ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة ❁ وفى الحضر يكره أن يؤذن راكبا فى ظاهر الرواية كذا فى محيط السرخسى ❁ ولا يعاد هكذا فى الخلاصة ❁ ويجوز أذان العبد والقروى وأهل المفازة وولد الزنى والاعمى ومن يؤذن فى بعض الصلوات دون بعض بان كان فى السوق نهارا وفى السكة ليلا من غير كراهة لكن غير هؤلاء اولى هكذا فى المحيط ❁ ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه

أوقات الصلوات فتأذينه وتأذين البصير سواء هكذا فى النهاية ✽ ويكره اداء المكتوبة بالجماعة فى المسجد بغير اذان واقامة كذا فى فتاوى قاضيخان ✽ ولا يكره تركهما لمن يصلى فى المصر اذا وجد فى المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا فى التبيين ✽ والافضل أن يصلى بالاذان والاقامة كذا فى التمرتاشى ✽ واذا لم يؤذن فى تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا فى المحيط ✽ ولو ترك الاقامة يكره كذا فى التمرتاشى ✽ ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده هكذا فى المبسوط ✽ ولو ترك الاقامة اجزاه ولكنه يكره هكذا فى شرح الطحاوى ✽ فان أذن وأقام فهو حسن ✽ وكذلك ان أقام ولم يؤذن هكذا فى المبسوط ✽ ولو صلى فى بيته فى قرية ان كان فى القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى فى بيته فى المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا فى الشمنى شرح النقاية ✽ وان كان فى كرم أو ضيعة يكتفى باذان القرية أو البلدة ان كان قريبا والا فلا ✽ وحد القريب أن يبلغ الاذان إليه منها كذا فى مختار الفتاوى ✽ وإن أذنوا كان أولى كذا فى الخلاصة ✽ وان صلوا بجماعة فى المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا فى فتاوى قاضيخان ✽ أهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه ✽ ولو صلى بعض أهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا فى المضمرات ✽ ولو صلى فيه غير أهله بالجماعة فلا بأس لاهله أن يصلوا فيه بالجماعة كذا فى محيط السرخسى ✽ جماعة من أهل المسجد أذنوا فى المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى كذا فى فتاوى قاضيخان ✽ فى فصل الاذان ✽ مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلى فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل أن يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل المسجد ✽ قوم ذكروا فساد صلاة صلوها فى المسجد فى الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة ✽ وان قضوها بعد الوقت قضوها فى غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا فى الزاهدى ✽ ومن فاتته صلاة فى وقتها فقضاها اذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة هكذا فى المحيط ✽ وان فاتته صلوات اذن للاولى وأقام وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن وأقام وإن شاء اقتصر على الاقامة كذا فى الهداية ✽ وإن اذن وأقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء كذا فى الكافى ✽ وهكذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى ✽ والتخيير فى البواقى انما هو اذا قضاها فى مجلس واحد أما إذا قضاها فى مجالس فيشترط كلاهما هكذا فى البحر الرائق ✽ والضابطة عندنا أن كل فرض اداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفردا أو بجماعة الا الظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا فى التبيين ✽ وفى الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ✽ اذا غشى على المؤذن فى الاذان أو الاقامة يستقبل غيره ✽ وكذا إذا مات فى أحدهما ✽ ولو سبقه الحدث فى أحدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره أو هو اذا رجع هكذا فى فتاوى قاضيخان ✽ قال مشايخنا رحمهم الله الاولى ان يتم الاذان ان أحدث فيه وأتم الاقامة ان أحدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا فى المحيط ✽ اذا حصر المؤذن فى خلال الاذان أو الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال ✽ وكذا اذا خرس فى أحدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره كذا فى فتاوى قاضيخان ✽ اذا وقف فى خلال الاذان يعيده اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيده كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة ✽ ويكره التنحنح فى الاذان بغير عذر فان كان

بعذر فلا بأس به هكذا في السراج الوهاج ✽ ويكره رد السلام في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح كذا في الزاهدي ✽ ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الاذان أو في الاقامة أو يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال ✽ واذا انتهى المؤذن في الاقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء أتمه في مكانه وان شاء مشى إلى مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط ✽

✽(الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما)✽ الاذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله كذا في فتاوى قاضيخان ✽ وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ✽ أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ✽ أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ✽ حي على الصلاة حي على الصلاة ✽ حي على الفلاح حي على الفلاح ✽ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هكذا في الزاهدي ✽ والاقامة سبع عشرة كلمة ✽ خمس عشرة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى قاضيخان ✽ ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كذا في الكافي ✽ ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضيخان ✽ وهو الاظهر والاصح كذا في الجوهرة النيرة ✽ ومن السنة أن يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه هكذا في النهاية والبدائع ✽ وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان ✽ والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون اسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه كذا في البحر الرائق ✽ ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات ويقيم على الارض هكذا في القنية ✽ وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ✽ ولا ترجيع في الاذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله خفيا الى قوله أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته ويكرر الشهادتين فيقول كلا من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية ✽ ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية ✽ حتى لو ترسل فيهما وحدر فيهما أو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في الكافي ✽ وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير ✽ والترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ✽ ثم يقول مرة أخرى مثله ✽ وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان ✽ والحدر الوصل والسرعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع ✽ ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كذا في التبيين ✽ والمد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ فاحش كذا في الزاهدي ✽ ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي ✽ واذا قدم في أذانه أو في إقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله أشهد أن لا إله إلا الله فالافضل في هذا ان ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط ✽ ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو أذن فظن أنه إقامة ثم علم بعد ما فرغ فالافضل أن يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة ✽ وكذا إذا أخذ في الاقامة فظن أنه اذان ثم علم فالافضل أن يبتدئ بالاقامة كذا في البدائع والغاية للسروجي ✽ ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية ✽ واذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح ✽ حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط ✽ وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال ✽ وقيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين ✽

وان استدار فى صومعته عند اتساعها فحسن هكذا فى البدائع ❊ فيستدير المؤذن فى المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حى على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حى على الفلاح مرتين ❊ وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن فى مقامه كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم ❊ واما اذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفى بذلك فلا يزال القدمان عن مكانهما كذا فى شاهان شرح الهداية ❊ ويكره التلحين وهو التغنى بحيث يؤدّى الى تغيير كلماته كذا فى شرح المجمع لابن الملك ❊ وتحسين الصوت للاذان حسن مالم يكن لحنا كذا فى السراجية ❊ وهكذا فى شرح الوقاية ❊ ويجعل أصبعيه فى اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية وإنما شرع لاجل المبالغة فى الاعلام ❊ وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا فى التبيين ❊ وجعل أصبعيه فى اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا فى القنية ❊ والتثويب حسن عند المتأخرين فى كل صلاة الا فى المغرب هكذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم ❊ وهو رجوع المؤذن إلى الاعلام بالصلاة بين الاذان والاقامة ❊ وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتنحنح أو بالصلاة الصلاة أو قامت قامت لانه للمبالغة فى الاعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا فى الكافى ❊ ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوّب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا فى التبيين ❊ ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين أو أربع يقرأ فى كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا فى الزاهدى ❊ والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا فى معراج الدراية ❊ والاولى للمؤذن فى الصلاة التى قبلها تطوّع مسنون أو مستحب أن يتطوّع بين الاذان والاقامة هكذا فى محيط السرخسى ❊ فان لم يصل يجلس بينهما ❊ واما إذا كان فى المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا فى النهاية فقد اتفقوا على أنّ الفصل لابد منه فيه أيضا كذا فى العتابية ❊ واختلفوا فى مقدار الفصل فعند أبى حنيفة رحمه الله المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ❊ ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ❊ وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ❊ وذكر الامام الحلوانى الخلاف فى الافضلية حتى ان عند أبى حنيفة رحمه الله إن جلس جاز والافضل أن لا يجلس ❊ وعندهما على العكس كذا فى النهاية ❊ ويستحب أن يدعو بين الاذان والاقامة كذا فى السراج الوهاج ❊ وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا فى معراج الدراية ❊ ينبغى أن يؤذنّ فى أوّل الوقت ويقيم فى وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلى من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة ❊ اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حى على الفلاح كذا فى المضمرات ❊ إن كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام فى المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حى على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح ❊ فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف وإليه مال شمس الائمة الحلوانى والسرخسى وشيخ الاسلام خواهرزاده ❊ وان كان الامام دخل المسجد من قدّامهم يقومون كما رأوا الامام ❊ وان كان المؤذن والامام واحدا فان أقام فى المسجد فالقوم لا يقومون مالم يفرغ من الاقامة ❊ وان أقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون مالم يدخل الامام المسجد ❊ ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلاة ❊ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى وهو الصحيح هكذا فى المحيط ❊ (ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن) يجب على السامعين عند الاذان الاجابة ❊ وهى أن يقول مثل ما قال المؤذن

الا فى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول مكان حى على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ومكان قوله حى على الفلاح ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كذا فى محيط السرخسى ✽ وهو الصحيح كذا فى فتاوى الغرائب ✽ وكذا فى قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا فى محيط السرخسى ✽ سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا فى القنية ✽ وإجابة الاقامة مستحبة هكذا فى فتح القدير ✽ واذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها الله مادامت السموات والارض ✽ وفى سائر الكلمات يجيب كما يجيب فى الاذان كذا فى فتاوى الغرائب ✽ ولا ينبغى أن يتكلم السامع فى خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوى الاجابة ✽ ولو كان فى القراءة ينبغى أن يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا فى البدائع ✽ ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا فى الخلاصة ✽ اذا كان فى المسجد اكثر من مؤذن واحد أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا فى الكفاية

﴿الباب الثالث فى شروط الصلاة﴾

وهى عندنا سبعة ✽ الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا فى الزاهدى ✽ وفيه فصول أربعة

﴿الفصل الاول فى الطهارة وستر العورة﴾ ✽ تطهير النجاسة من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه واجب هكذا فى الزاهدى فى باب الانجاس ✽ هذا إذا كانت النجاسة قدرا مانعا وأمكن إزالتها من غير ارتكاب ماهو اشد حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بابداء عورته للناس يصلى معها ✽ ولو أبداها للازالة فسق هكذا فى البحر الرائق ✽ ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا فى السراج الوهاج ✽ النجاسة إن كانت غليظة وهى اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وإن كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وإن كانت أقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وإن كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا فى المضمرات ✽ ستر العورة شرط لصحة الصلاة إذا قدر عليه كذا فى محيط السرخسى ✽ العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة ✽ وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا فى المحيط ✽ بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها كذا فى المتون ✽ وشعر المرأة ما على رأسها عورة وأما المسترسل ففيه روايتان الاصح أنه عورة كذا فى الخلاصة ✽ وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية ✽ والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ✽ ويدخل فى هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة كذا فى التبيين ✽ والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية ✽ والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وإن كان حرا امرناه ان يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته إلى ركبتيه قال بعضهم تلزمه الاعادة وقال بعضهم لا تلزمه كذا فى السراج الوهاج ✽ مراهقة صلت عريانة او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا فى محيط السرخسى ✽ وستر العورة فى الصلاة من الغير فرض بالاجماع ✽ ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا فى شاهان ✽ فاذا صلى فى قميص بغير إزار وكان لو نظر راى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح ✽ وان صلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع كذا فى السراج الوهاج ✽ والثوب الرقيق الذى يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا فى التبيين ✽ ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشئ ✽ قليل الانكشاف

عفو

عفو لان فيه بلوى ولا بلوى فى الكثير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا فى المحيط ❊ والاصح أن التقدير فى العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا فى الخلاصة ❊ إنكشاف ما دون الربع معفو إذا كان فى عضو واحد وإن كان فى عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا فى شرح المجمع لابن الملك ❊ ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا فى القنية ❊ وإن انكشف عورته فى الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته إجماعا وإن أدى ركنا مع الانكشاف فسدت إجماعا ❊ وإن لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء تفسد عند أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم ❊ امة صلت بغير قناع فاعتقت فى صلاتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وإن سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا فى محيط السرخسى ❊ والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة كذا فى السراج الوهاج ❊ والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح هكذا فى الهداية ❊ والاليتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا فى شرح المجمع لابن الملك ❊ وهكذا فى التبيين ❊ والركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الاصح هكذا فى التجنيس ❊ وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا فى شرح المجمع لابن الملك ❊ وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلاته كذا فى الخلاصة ❊ والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية ❊ والجنب تبع للبطن كذا فى القنية ❊ وثدى المرأة إن كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وإن كانت كبيرة فهو عضو على حدة كذا فى الخلاصة ❊ ويعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما فسدت كذا فى الزاهدى ❊ ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومى بالركوع والسجود أو قائما بركوع وسجود والاول أفضل هكذا فى الكافى ❊ ليلا كان أو نهارا فى بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق ❊ والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه إستعماله هكذا فى الجوهرة النيرة ❊ العارى إذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ❊ ولو وجد فى خلال صلاته ثوبا استقبل كذا فى التتارخانية ناقلا عن السراجية ❊ وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا فى القنية ❊ ويصلى العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه إلى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومى إيماء وإن اومأ القائم او ركع او سجد القاعد جاز كذا فى الزاهدى ❊ فى الحجة اذا وجد العارى حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلى عريانا ❊ وكذا إن امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا فى التتارخانية ❊ عريان قدر على طين يلطخ به عورته إن علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجرة كذا فى القنية ❊ ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا فى معراج الدراية ❊ وإن لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش فى حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا فى السراج الوهاج ❊ ولا تجوز الصلاة فى ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلى فيه لا عريانا كذا فى فتح القدير ❊ ولو ان امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شئ منها فانها تصلى قاعدة كذا فى التبيين ❊ فى العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود

كذا فى التتارخانية ❊ والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة ❊ اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة ❊ وإن صلى فى إزار واحد يجوز ويكره ❊ واما المرأة فالمستحب لها ان تصلى فى ثلاثة اثواب ايضا قميص وإزار ومقنعة فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها كذا فى الخلاصة ❊ وإن صلت فى ثوب واحد متوشحة به لا يجوز إلا إذا سترت به راسها وجميع جسدها كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو صلى رجلان فى ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه اجزاه ❊ وكذا لو القى احد طرفيه على نائم اجزاه كذا فى الجوهرة النيرة ❊ ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ❊ ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل كذا فى التبيين ❊ عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت وإلا فلا كذا فى القنية ❊ وإن صلى فى الماء إن كان كدرا صحت وإن كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا فى السراج الوهاج

❊(الفصل الثانى فى طهارة ما يستر به العورة وغيره)❊ وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز ❊ وإن كان اقل من ربعه طاهرا اوكله نجسا خير بين ان يصلى عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلى فيه قائما بركوع وسجود وهو افضل كذا فى الكافى ❊ ولو لم يجد إلا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه كذا فى السراج الوهاج ❊ ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما فى المنع كذا فى التبيين ❊ والمستحب الصلاة فى اقلهما نجاسة كذا فى الخلاصة ❊ ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلى فى اقلهما دما ولا يجوز عكسه ❊ ولو كان فى كل واحد منهما قدر الربع او كان فى احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفى الآخر قدر الربع صلى فى ايهما شاء ❊ والافضل ان يصلى فى اقلهما نجاسة ❊ ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلى فى الذى ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا فى التبيين ❊ ولو كان الدم فى ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به لم يجز إلا أن يصلى فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ❊ ولم يفصل بين ما إذا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو كان طرف أحدهما يمكنه أن يتزر به فانه يتزر به ويصلى لم يجز إلا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك كذا فى الخلاصة ❊ الاصل فى جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما كذا فى البحر الرائق ❊ إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وإن كانت الغلبة للثياب النجسة كذا فى السراجية ❊ ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ❊ ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر فى أحدهما ثم صلى العصر فى الآخر ثم المغرب فى الاول ثم العشاء فى الثانى ثم رأى فى أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدرى أيهما الاول أو الثانى فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان ❊ وهذا وما لو صلى الظهر فى الاول بالتحرى والعصر فى الثانى وفى الاول المغرب وفى الثانى العشاء سواء ذكره الامام السرخسى كذا فى الخلاصة ❊ وإذا صلى وهو لابس منديلا أو ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذى فيه النجاسة على الارض إن كان النجس يتحرك بتحرك المصلى لم تجز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته ❊ وإذا صلى فى ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر تجوز صلاته كذا فى المحيط ❊ إذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلى فى الديباج كذا فى الخلاصة ❊ المصلى إذا رأى على ثوبه نجاسة هى أقل من قدر الدرهم إن كان فى الوقت

سعة فالافضل أن يغسل الثوب و يستقبل الصلاة ❊ و إن كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد فى موضع آخر فكذلك ❊ وان خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته كذا فى الذخيرة ❊ هذا إذا كان فى الصلاة و إن لم يكن فيها لكن انتهى إلى القوم وهم فى الصلاة وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة أحب إلى أن يدخل فى الصلاة ولا يغسله كذا فى الخلاصة ❊ إن وجد فى ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولا يدرى متى أصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالاجماع وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى والجوهرة النيرة ❊ ولو رأى فى ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدى أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام أنها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدى ولا تجوز صلاة الامام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب النجاسات ❊ قال نصير وبه نأخذ كذا فى الذخيرة ❊ النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارتا أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة ❊ وكذا لو كانت فى ثوب المصلى فى مواضع كذا فى الخلاصة ❊ ولو صلى فى ثوب ذى طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة إلى الجانب الآخر لو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة فى قولهم وليست كالنجاسة المتفرقة فى ثوب واحد ❊ ولو صلى فى ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ❊ ولو صلى فى ثوب ذى طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تمنع وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى أوسع وقول محمد رحمه الله تعالى أحوط كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار أنه لا يمنع الجواز كذا فى الخلاصة ❊ وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا فى فتاوى قاضيخان ❊ إذا كان موضع أنفه نجسا وموضع جبهته طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف ❊ وكذلك إذا كان موضع أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على أنفه تجوز صلاته بلا خلاف ❊ وان كان موضع أنفه وجبهته نجسا ذكر الزندوستى فى نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا تجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر كذا فى المحيط ❊ وان سجد بهما لا يجوز على الاصح هكذا فى محيط السرخسى ❊ وان كانت النجاسة تحت قدمى المصلى منع الصلاة كذا فى الوجيز للكردرى ❊ ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الاصابع نجسا وإذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه ❊ الاصح أنه لا يجوز صلاته ❊ فان وضع احدى القدمين التى موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التى موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة كذا فى المحيط ❊ وإن كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه فى حالة السجود لم تفسد صلاته فى ظاهر الرواية ❊ واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه فى العيون كذا فى السراج الوهاج ❊ اذا صلى على مكان طاهر ويسجد عليه الا انه اذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته كذا فى المحيط ❊ ان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل النجاسة التى تصيب الثوب ❊ وفى المضمرات هو المختار ❊ وفى الفتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا فى التتارخانية ❊ واذا كان فى ثوب المصلى أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا

فى الخلاصة ❊ اذا أقام المصلى على مكان طاهر ثم تحوّل الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل النجاسة التى تصيب الثوب والمكان ❊ ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر لا يصير شارعا فى الصلاة كذا فى الخلاصة ❊ ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح أنه يجزئه كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو صلى على بساط وفى ناحية منه نجاسة إن لم تكن فى موضع قدميه ولا فى موضع سجوده لا تمتنع اداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا فى الخلاصة فى الفصل الرابع فى مسح الرأس ❊ وكذا الثوب والحصير هكذا فى السراج الوهاج ❊ وفى الحجة البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدرى فى أى موضع هى فانه يجوز أن يتحرى فيصلى فى الموضع الذى يطمئن قلبه أنه طاهر كذا فى التتارخانية ❊ ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه أو فى حشوها جازت الصلاة عليها إذا لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا ❊ وان كان أحدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند أبى يوسف لا يجوز هكذا فى محيط السرخسى ❊ وقول أبى يوسف أقرب الى الاحتياط كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالنهالى يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا فى الخلاصة ❊ وفى الفتاوى اذا ثنى ثوبه والأعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا فى السراج الوهاج وشرح المنية لابن أمير الحاج ناقلا عن المبتغى ❊ ولو قام على النجاسة وفى رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلى الارض منه نجسا وطاهرا اذا كان ما يلى القدم طاهرا ❊ والآجر اذا كان أحد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت أو موضوعة هكذا فى فتاوى قاضيخان ❊ واذا صلى على حجر الرحى أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر الاسكاف ❊ وهو الاشبه بالترجيح ❊ هكذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج ❊ وكذا اللبد هكذا فى المحيط ❊ وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا فى الخلاصة ❊ اذا اراد أن يصلى على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا فى التتارخانية ❊ اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا فى السراج الوهاج ❊ ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح أنه لا يجوز هكذا فى التتارخانية ❊ ولو صلى فى جبة محشوة فوجد فى حشوها بعد الفراغ فأرة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب أو خرق أعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم يكن أعاد جميع ما صلى فى تلك الجبة كذا فى السراج الوهاج ❊ (ومما يتصل بذلك مسائل) اذا صلى وفى كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التى فيها فرخ ميت كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ فى النصاب رجل صلى وفى كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة او لم تكن لان هذا ليس فى مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه فى معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا فى المضمرات ❊ ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز ❊ رجل دخل فى الصلاة وفى كمه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فان كان غالب ظنه أنها ماتت فى صلاته تجب اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان شك كالا تجب عليه الاعادة كذا

فى

فى الخلاصة * أعادسنه جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم * لاخلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأن سن الادمى طاهر هكذا فى الكافى * ولوصلى وفى عنقه قلادة فيها سن كلب أوذئب تجوز صلاته * اذا صلى ومعه فأرة أوهرة أوحية تجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره * وان كان فى كمه ثعلب اوجرو كلب اوخنزير لا تجوز صلاته لان سؤره نجس كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا وضع فى حجر المصلى الصبى الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما أمكنه اداء ركن لا تفسد صلاته وان مكث تفسد بخلاف مالو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا فى الخلاصة وفتح القدير * وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلى جازت صلاته كذا فى السراج الوهاج *(وتكره الصلاة فى تسع مواطن)* فى قوارع الطريق * ومعاطن الابل * والمزبلة * والمجزرة * والمخرج * والمغتسل * والحمام * والمقبرة * وسطح الكعبة * ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبوارى هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه اذا قام المصلى يصير على كتفه فصلى ركعة لم تفسد صلاته وكذا لووضع عليه قباء نجس هكذا فى الخلاصة * اذا رأى الرجل فى ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان فى قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان فى قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا فى فتاوى قاضيخان * قال الامام السرخسى الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا فى الخلاصة

(الفصل الثالث فى استقبال القبلة) لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا فى السراج الوهاج * اتفقوا على ان القبلة فى حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا فرق بين ان يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن كذا فى التبيين * حتى لو صلى مكى فى بيته ينبغى ان يصلى بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا فى الكافى * ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا فى المحيط * ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا فى التبيين * وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال من اهل ذلك الموضع وأما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا فى فتاوى قاضيخان * والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء * فى فتاوى الحجة الصلاة فى الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا فى المضمرات * ولو صلى فى جوف الكعبة أو على سطحها جاز الى أى جهة توجه * ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا فى المحيط * مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزئه صلاته الى حيثما شاء كذا فى الخلاصة * وكذا اذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا فى الظهيرية * ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر كذا فى الهداية * ويستوى فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص * وكذا اذا كان على خشبة فى البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا فى التبيين * وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلى الى أى جهة توجه كذا فى منية المصلى * ومن اراد أن يصلى فى سفينة تطوعا أو فريضة فعليه أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلى حيثما كان وجهه كذا فى الخلاصة * حتى لو دارت السفينة وهو يصلى توجه الى القبلة حيث دارت كذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * وان اشتبهت عليه

القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية ※ فان علم انه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها ※ وان علم وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها كذا في الزاهدي ※ واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين ※ ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان أصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي ※ وهكذا في شرح الطحاوي ※ وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة ※ ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان أن القبلة الى جهة أخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما أما اذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له الا أن يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة ※ فان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان أصاب القبلة كذا في منية المصلي ※ ولو صلى الى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة ※ فان ظهر في خلال الصلاة انه أخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر انه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضيخان ※ ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فان زال الشك في الصلاة بان أصاب أو اخطأ يستقبل الصلاة و لا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شئ يعيد وان ظهرت الاصابة مضى الامر كذا في الخلاصة ※ تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلي الى أربع جهات وقيل يخير كذا في البحر الرائق ※ والاصوب الاداء كذا في المضمرات ※ فان صلى الى جهة ان ظهر انه أصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه أخطأ أو لم يظهر شئ هكذا في الظهيرية ※ لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي ※ رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين انه أصاب جازت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ※ ولو سألهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وان تبين انه أخطأ كذا في محيط السرخسي ※ رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ※ ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان ※ رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان أصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطأ جازت صلاة الامام دون المقتدي كذا في الخلاصة ※ رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد رحمه الله تعالى انه لا اعادة عليه وهو اقيس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية ※ ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى ثالث الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد رحمه الله انه يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ※ ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلاته كذا في القنية ※ رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة ※ الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسأله جازت صلاة

الامام وفسدت صلاة المقتدى كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ولو أن قوما اشتبهت عليهم القبلة فى ليلة مظلمة وهم فى بيت ليس بحضرتهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا فى المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم أصابوا القبلة أولا ولو صلوا بجماعة يجزئهم أيضا الاصلاة من تقدم على امامه أو علم بمخالفة امامه فى الصلاة ❊ وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام أو صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه ❊ قوم صلوا فى مفازة بالتحرى وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذا فى الخلاصة ❊ ويجوز التحرى لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا فى السراج الوهاج ❊(ومما يتصل بذلك الصلاة فى الكعبة)❊ صح فرض الصلاة ونفلها فى الكعبة ❊ ولو صلوا فى جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام أو جعل وجهه الى ظهره جازت صلاته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الاانه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ❊ ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجزه هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ❊ ومن كان عن يمين الامام او يساره جاز اذا لم يكن أقرب الى الجدار الذى توجه اليه الامام من الامام كذا فى الزاد ❊ وهكذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى ❊ واذا صلى الامام فى المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم أقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن فى جانب الامام كذا فى الهداية ❊ ولو قام الامام فى الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا فى التبيين ❊ وان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التى استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لاتفسد كذا فى الظهيرية ❊ من صلى فى جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة أخرى الى جهة أخرى لايجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التى صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا فى البدائع

❊(الفصل الرابع فى النية)❊ النية ارادة الدخول فى الصلاة ❊ والشرط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى وأدناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على أن يجيب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا فى الكافى ❊ ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا فى الزاهدى ❊ ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا فى التبيين ❊ وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا فى التجنيس ❊ والاحتياط فى التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا فى منية المصلى ❊ والاحتياط فى السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الذخيرة ❊ الواجبات والفرائض لاتتأدى بمطلق النية اجماعا كذا فى الغياثية ❊ فلابد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت وظهر الوقت كذا فى شرح مقدمة أبى الليث ❊ ولا يكفيه نية الفرض ❊ واذا نوى فرض الوقت جاز الا فى الجمعة ولو نوى الظهر فى غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح ❊ وانما يجزيه أن ينوى فرض الوقت اذا كان يصلى فى الوقت أما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لايجوز كذا فى السراج الوهاج ❊ ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك فى خروج الوقت كذا فى التبيين ❊ وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت وفى العيدين ينوى صلاة العيد وفى الوتر ينوى صلاة الوتر كذا فى الزاهدى ❊ وفى الغاية انه لا ينوى فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا فى التبيين ❊ وكذا يشترط التعيين فى المنذور وركعتى الطواف هكذا فى البحر الرائق ❊ ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا فى شرح الوقاية ❊ حتى لو نواها خمس ركعات وقعد

على رأس الرابعة أجزاه وتلغو نية الخمس كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * ويحتاج الى التعيين فى القضاء أيضا هكذا فى فتح القدير * ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية * وهو الاصح كذا فى التبيين فى مسائل شتى * فان أراد تسهيل الامر ينوى أول ظهر عليه كذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية وهكذا فى التبيين فى مسائل شتى * ويعين قضاء ماشرع فيه من النفل ثم افسده كذا فى التبيين * وفى القضاء نوى انها سبتية فاذا هى أحدية أو على عكسه اختلاف المشايخ وفى الوقت يجوز كذا فى الزاهدى * عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزئه كذا فى شرح مقدمة أبى الليث * وهكذا فى القنية * رجل افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هى المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع فى الثانى * والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه أما اذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلى الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة كذا فى الخلاصة * ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوى به الفرض يصير شارعا فى الفريضة كذا فى فتاوى قاضيخان * والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات * الصلاة لله تعالى وتعيين أنها أية صلاة * وينوى القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا فى الخلاصة * والامام ينوى ما ينوى المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا فى المحيط * ولو كان مقتديا ينوى ما ينوى المنفرد وينوى الاقتداء أيضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نوى الشروع فى صلاة الامام أو الاقتداء به فى صلاته يجزئه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا فى معراج الدراية * ولو نوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجزئه هكذا فى التبيين * والافضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله أكبر حتى يكون مقتديا بالمصلى * ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة تجوزنيته عند عامة العلماء وبه كان يفتى الشيخ الامام الزاهد اسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجود كذا فى المحيط * ولو نوى الشروع فى صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا فى صلاة الامام اذا شرع كذا فى المحيط * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو نوى الشروع فى صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضى خان كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج * اذا اقتدى بالامام ينوى صلاة الامام ولا يعلم أن الامام فى أية صلاة فى الظهر أو فى الجمعة أجزاه أيتهما كانت * ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر فاذا هى الجمعة لا يجوز * واذا أراد المقتدى تيسير الامر على نفسه ينبغى أن ينوى صلاة الامام والاقتداء به أو ينوى أن يصلى مع الامام ما يصلى الامام كذا فى المحيط * ولو نوى الاقتداء فى صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو أو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله أو لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا فى المحيط * واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا فى التبيين * وينبغى

للمقتدى

للمقتدى ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ❁ وكذلك فى صلاة الجنازة ينبغى ان لا يعين الميت كذا فى الظهيرية ❁ المصلون ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض ❁ والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه ❁ والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزئه ❁ والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزئه ❁ والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته ❁ والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزئه كذا فى القنية ❁ من لا يعلم الفرض من النفل وينوى الفرض فى كل ما يصلى يصح الاقتداء به فى صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح فى كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر هكذا فى شرح المنية لابن امير الحاج وفتاوى قاضى خان ❁ أجمع اصحابنا على ان الافضل أن تكون النية مقارنة للشروع هكذا فى فتاوى قاضى خان ❁ والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا فى الكافى ❁ حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا فى التبيين ❁ الرياء لا يدخل فى الفرائض كذا فى الخلاصة ❁ لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح ❁ والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى لبرائى الناس ❁ فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان كذا فى المضمرات فى باب النوافل ناقلا عن العتابية ❁ رجل انتهى الى المسجد ليصلى الظهر فوجد الامام فى القعدة ولم يدر أنها القعدة الاولى أو الاخيرة فاقتدى به ونوى أنه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به فى الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به فى التطوع لا يصح اقتداؤه فى الفريضة ولو انتهى اليه ولم يدر انه فى العشاء أو فى التراويح فاقتدى به ونوى انه ان كان فى الفريضة اقتديت به وان كان فى التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى انه ان كان فى الفريضة اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه فى التراويح صح اقتداؤه كذا فى التجنيس ❁ لو وجد الامام فى الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء أو فى التراويح ❁ ولو قال ان كان فى العشاء اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه فى التراويح أو فى العشاء صح الاقتداء كذا فى الخلاصة

❁(الباب الرابع فى صفة الصلاة)❁

هذا الباب مشتمل على خمسة فصول

❁(الفصل الاول فى فرائض الصلاة)❁ وهى ست ❁(منها التحريمة)❁ وهى شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له أن يؤدى بها التطوع هكذا فى الهداية ❁ ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع ❁ وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر فلا يجوز اجماعا ❁ وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا فى السراج الوهاج ❁ ولو أحرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا فى البحر الرائق ❁ ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل صح ولكن الاولى أن يشرع بالتكبير كذا فى التبيين ❁ وهل يكره الشروع بغيره

اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية * ثم الاصل عند أبي حنيفة رح أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله * وسبحان الله * ولا اله الا الله كذا في التبيين * وكذا الحمد لله * ولا اله غيره وتبارك الله * هكذا في المحيط * وكذا اذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزاه عندهما * أما اذا قال ابتداء أجل أو أعظم أو أكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في المحيطين * ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند أبي حنيفة رح كذا في التبيين * وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالاسماء الخاصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم * والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي * ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي * واذا قال استغفر الله أو أعوذ بالله أو انا لله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط * ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم أو أراد به جواب المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا في التتارخانية * ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا كذا في التبيين * ولو قال الله أكبر مع ألف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية * ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط * ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام أو فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي * حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلاة * ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي * ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما بعد ما أحرم والفتوى على قولهما هكذا في المعدن * قيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين * والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدي همزة الله براء أكبر كذا في المصفى في باب الحنفية * فان قال المقتدي الله أكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله أكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه أبو جعفر الاصح أنه لا يكون شارعا عندهم * وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله أكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات كذا في الخلاصة * ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي * أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها * والصحيح ان من أدرك الركعة الاولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصر في باب أبي يوسف * ولو أدرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي * ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون * سواء كان يحسن العربية أولا الا انه اذا كان يحسنها يكره * وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط * وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي المبسوط الوبري والاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين * (ومنها القيام) وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة

النيرة والسراج الوهاج ❊ وفرضه يتأدى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كذا فى الكافى فى آخر فصل القراءة ❊ وحد القيام أن يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه ❊ ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا يكره كذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ❊ (ومنها القراءة) وفرضها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا فى المحيط ❊ وفى الخلاصة وهو الاصح كذا فى التتارخانية ❊ والمكتفى بها مسىء كذا فى الوقاية ❊ ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هى كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر وثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ ❊ فلو قرأ آية هى كلمة واحدة كمدهامتان أو آية هى حرف كص ن ق ففيه اختلاف بين المشايخ كذا فى المصفى ❊ والاصح انه لا يجوز كذا فى شرح المجمع لابن الملك ❊ وهكذا فى الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير ❊ اذا قرأ آية طويلة فى الركعتين نحو آية الكرسى وآية المداينة البعض فى ركعة والبعض فى اخرى عامتهم على انه يجوز كذا فى المحيط ❊ وهو الاصح كذا فى الكافى ومنية المصلى ❊ وأما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف أمر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ عامة المشايخ هكذا فى المحيط ❊ وهو المختار هكذا فى السراجية ❊ وهو الصحيح هكذا فى النقاية ❊ وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء فى اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع ❊ وأما محل القراءة ففى الفرائض الركعتان هكذا فى المحيط ❊ ثنائيا كان أو ثلاثيا أو رباعيا وسواء كانتا أوليين أو أخريين أو مختلفتين هكذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم ❊ حتى لو لم يقرأ فى واحدة منه أو قرأ فى واحدة فقط فسدت صلاته كذا فى الشمنى شرح النقاية ❊ وفى الوتر والنفل الركعات كلها هكذا فى المحيط ❊ ولو قرأ فى حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا فى الظهيرية ❊ ولا تجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى هكذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم وتجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بالفارسية وبأى لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا فى الهداية ❊ وفى الاسرار هو اختيارى ❊ وفى التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم ❊ وهو الاصح هكذا فى مجمع البحرين ❊ (ومنها الركوع) وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حده وهو أن يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا فى السراج الوهاج ❊ اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ عن الركوع ❊ والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع كذا فى الخلاصة والتجنيس ❊ وأما وقته فبعدما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا فى المحيط ❊ (ومنها السجود) السجود الثانى فرض كالاول باجماع الامة كذا فى الزاهدى ❊ وكمال السنة فى السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع أحدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره ❊ وان كان بالعكس فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ❊ وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ❊ ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز لا فى حالة العذر ولا فى غيرها الا أنه فى حالة العذر بهما يومئ ايماء ولا يسجد كذا فى خزانة المفتين ❊ وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه وأما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة فلا يجوز كذا فى السراج الوهاج والجوهرة النيرة ❊ لو سجد على الحشيش او التبن او على القطن او الطنفسة او الثلج ان استقرت جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم تستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا فى الخلاصة ❊ اذا سجد على الحنطة او الشعير جاز ❊ وان سجد على الذرة او الجاورس أو الدخن

أو الارز لا يجوز ❊ فان كان الارز أو الجاورس أو الذرة أو الدخن أو المحلوج فى الجوالق جاز كذا
فى السراج الوهاج ❊ ولو سجد على ظهر رجل هو فى الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل فى الصلاة أو ليس
فى صلاته لا يجوز ❊ ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار أنه لا يجوز وان كان بعذر المختار أنه
يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر و بغير عذر كذا فى الخلاصة ❊ ولو سجد على كفه وهى على
الارض جاز على الاصح كذا فى التبيين ❊ ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجزه
وان لم يجد حجمه جاز كذا فى محيط السرخسى ❊ اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا فى الزاهدى ❊ وحد اللبنة ربع ذراع كذا
فى السراج الوهاج ❊ فى الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير وقراضات زجاجة فرفع رأسه من
موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا
فى التتارخانية ❊ ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالاجماع كذا فى السراج الوهاج ❊ ولو
سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا
فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج ❊ ووضع القدم بوضع أصابعه وان وضع أصبعا واحدة فلو وضع
ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احديهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام
على قدم واحدة كذا فى الخلاصة ❊ لو سجد وهو نائم اعاد السجدة ❊ ولو نام فى ركوعه وسجوده لا يعيد
شيئا كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز
والا فلا كذا فى التجنيس ❊ وهكذا فى المحيط ❊ (ومنها القعود الاخير) مقدار التشهد كذا فى التبيين ❊
وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الامام فتكلم
فصلاته تامة كذا فى الجوهرة النيرة ❊ والقعدة الاخيرة فرض فى الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين
ولم يقعد فى آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته كذا فى الخلاصة ❊ وأما الخروج بصنع المصلى فليس بفرض
هو الصحيح هكذا فى التبيين والعينى شرح الكنز واكثر الكتب ❊

❊ (الفصل الثانى فى واجبات الصلاة) ❊ يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين
للقراءة المفروضة حتى لو قرأ فى الاخريين من الرباعية دون الاوليين أو فى احدى الاوليين واحدى
الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا فى البحر الرائق ❊ وتجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو
ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فى الاوليين بعد الفاتحة كذا فى النهر الفائق ❊ وفى
جميع ركعات النفل والوتر هكذا فى البحر الرائق ❊ ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا فى النهر
الفائق ❊ اذا نسى الفاتحة فى الركعة الاولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة الكتاب
ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا فى المحيط ❊ ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة
الكتاب لم يعد الفاتحة فى الاخريين ❊ وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة
يجهر بهما هو الصحيح هكذا فى الهداية ❊ اذا لم يقرأ شيئا فى الشفع الاول يقرأ فى الشفع الثانى بفاتحة
الكتاب وسورة يجهر بهما فى قولهم ويسجد للسهو كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل سجود السهو ❊ ويجب
الاقتصار فى الركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة فى كل ركعة منهما هكذا فى المنية ❊ واذا
قرأ فى الاوليين او احداهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ❊ ولو قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا فى الظهيرية وهكذا فى التجنيس وهو الاصح هكذا فى الزاهدى ❊ ويجب
مراعاة الترتيب فى كل فعل مكرر فى كل ركعة كالسجود او جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسى
سجدة من الركعة الاولى وقضاها فى آخر الصلاة جاز ❊ وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول

صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا ❊ اما ما شرع غير مكرر فى كل ركعة كالقيام والركوع او فى جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز كذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود كذا فى التبيين ❊ اجمعوا على ان الاعتدال فى قومة الركوع ليس بواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الظهيرية ❊ وكذا الطمأنينة فى الجلسة هكذا فى الكافى ❊ وأما الاعتدال فى الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخى انه واجب على قولهما هكذا فى الظهيرية ❊ وهو الصحيح كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج ❊ وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا فى العينى شرح الكنز والنهر الفائق ❊ وتجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية فى ذوات الاربع والثلاث هو الاصح هكذا فى الظهيرية ❊ ويجب التشهد فى القعدة الاخيرة وكذا فى القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج ❊ وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى ❊ والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا فى الزاهدى ❊ وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى الهداية ❊ ولا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معانيها التى وضعت لها من عنده كأنه يحيى الله ويسلم على النبى وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا فى الزاهدى ❊ ويجب لفظ السلام هكذا فى الكنز ❊ ويجب قراءة القنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركهما ❊ ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا فى التبيين ❊ ويجهر بالقراءة فى الفجر وفى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا فى الزاهدى ❊ ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة ❊ ويجهر بالجمعة والعيدين كذا فى الهداية ❊ وكذا يجهر فى التراويح والوتر ان كان اماما ❊ وان كان منفردا ان كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار ❊ والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا فى التبيين ❊ ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا فى البحر الرائق ❊ واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا فى قراءته ليحصل احضار القلب كذا فى السراج الوهاج ❊ والذكر ان كان وجب للصلاة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما ❊ واما المنفرد والمقتدى فلا يجهران به ❊ وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت فى مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء ❊ وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا فى البحر الرائق ❊ اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها فى النهار وام فيها وخافت كان عليه السهو ❊ وان أم ليلا فى صلاة النهار يخافت ولا يجهر ❊ فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا فى فتاوى قاضيخان فى سجود السهو ❊ والمنفرد اذا قضى هذه الصلوات ففى الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا فى المحيط ❊ وهكذا فى الكافى ❊ وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح ❊ وفى الذخيرة وهو الاصح كذا فى التبيين ❊ وفى الخلاصة عن الاصل رجل يصلى وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا فى البحر الرائق ❊ واما نوافل النهار فيخفى فيها حتما وفى نوافل الليل يتخير كذا فى الزاهدى ❊ اختلفوا فى حد الجهر والمخافتة قال الفقيه

ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه ※ وعلى هذا يعتمد كذا فى المحيط ※ وهو الصحيح كذا فى الوقاية والنقاية ※ وبه اخذ عامة المشايخ كذا فى الزاهدى ※ ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فيه يدخل صوته فى اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة كذا فى الخلاصة

※(الفصل الثالث فى سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها) ※ (سننها) رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبيرا السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا فى البحر الرائق ※ وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج ※ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ※ (وآدابها) نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا فى البحر الرائق ※ (وكيفيتها) اذا اراد الدخول فى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا فى التبيين ※ ولا يطاطئ رأسه عند التكبير كذا فى الخلاصة ※ قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعها ※ فاذا استقرتا فى موضع محاذاة الابهامين شحمتى الاذنين يكبر ※ قال شمس الائمة السرخسى عليه عامة المشايخ كذا فى المحيط ※ الرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا فى الهداية ※ وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما فى تكبيرة سواهما كذا فى الاختيار شرح المختار ※ فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا فى السراج الوهاج ※ والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا فى الهداية والتبيين ※ واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا فى النهاية ※ وهو المعتمد هكذا فى المحيط ※ ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به ※ وان ذكره فى اثناء التكبير يرفع ※ وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن ※ وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا فى التبيين ※ فى المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا ※ وكذا لو مد الف اكبر او باءه لا يصير شارعا ※ ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راءه ※ ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ كذا فى فتح القدير ※ واذا قال الله اكبر بمد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته لمكان الشك ※ واذا اوسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا فى النهاية ※ (ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) كما فرغ من التكبير هكذا فى المحيط ناقلا عن الامام خواهرزاده ※ وهكذا فى النهاية ※ والمرأة تضعهما على ثدييها كذا فى المنية ※ كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما فى حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ※ وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما فى تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا فى النهاية ※ وهو الصحيح كذا فى الهداية ※ وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا فى المحيط ※ ويرسل اتفاقا فى قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم ※ استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا فى الخلاصة ※ وفى المصفى هو الصحيح كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم ※ وذلك بان يضع باطن

كفه

كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقى على الذراع وينبغى أن يكون بين قدميه أربع أصابع فى قيامه كذا فى الخلاصة ※ ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا فى الهداية ※ اماما كان أو مقتديا أو منفردا كذا فى التتارخانية * ولم يذكر فى الاصل ولا فى النوادر وجل ثناؤك كذا فى المحيط * فلا يأتى به فى الفرائض كذا فى الهداية ※ ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم ※ والاولى ان لا يأتى بالتوجيه قبل التكبير ٢ لتتصل النية به وهو الصحيح كذا فى الهداية ※ (ثم يتعوذ) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا فى الخلاصة ※ وبه يفتى هكذا فى الزاهدى ※ والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا فى الذخيرة ※ ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يأتى به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدى * ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا فى الهداية وأكثر المتون ※ والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير ※ فلو افتتح الصلاة ونسى التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ※ (ثم يأتى بالتسمية) ويخفيها وهى من القرآن آية أنزلت للفصل بين السور كذا فى الظهيرية فيما يكره فى الصلاة ※ ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا فى الجوهرة النيرة ※ ويأتى بها فى أول كل ركعة وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المحيط ※ وفى الحجة وعليه الفتوى هكذا فى التتارخانية ※ ولا يسمى بين الفاتحة ٥ والسورة هكذا فى الوقاية والنقاية ※ وهو الصحيح هكذا فى البدائع والجوهرة النيرة ※ (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) كذا فى السراج الوهاج ※ اذا فرغ من الفاتحة قال آمين ※ والسنة فيه الاخفاء كذا فى المحيط ※ المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا فى الزاهدى ※ وفى امين لغتان المد والقصر ومعناه استجب ※ والتشديد خطأ فاحش ※ ولو قال آمّين بالمد والتشديد لا تفسد صلاته وعليه الفتوى لانه موجود فى القرآن هكذا فى التبيين ※ لو سمع المقتدى من الامام ولا الضالين فى صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن ※ وعن الفقيه أبى جعفر الهندوانى يؤمن كذا فى المحيط ※ وفى صلاة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدى من المقتدين التأمين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ※ (ثم يضم الى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات) هكذا فى شرح المنية لابن أمير الحاج ※ والآية الطويلة تقوم مقامها كذا فى التبيين ※ (ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب) هو المذهب الصحيح كذا فى الخلاصة ※ فى الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا فى الهداية ※ قال الطحاوى وهو الصحيح كذا فى معراج الدراية ※ فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا فى المحيط ※ ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا فى التتارخانية ※ وهو الاصح كذا فى الخلاصة ※ ويحزم الراء من التكبير كذا فى النهاية ※ ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا فى الهداية ※ وهو الصحيح هكذا فى البدائع ※ ويفرج بين أصابعه ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ولا الى الضم الا فى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا فى الهداية ※ ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ※ ولا ينكس رأسه ولا يرفع أى يسوى رأسه بعجزه كذا فى الخلاصة ※ ويكره أن يحنى ركبتيه شبه القوس ※ والمرأة تنحنى فى الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها كذا فى الزاهدى ※ ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه فلو ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره ※ فاذا اطمأن راكعا (رفع رأسه) فان ترك الطمأنينة جازت صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى الخلاصة ※ فان كان اماما يقول سمع الله

---

٢ قوله والاولى ان لا يأتى الخ لما فى الحلية الحق ان قراءته قبل النية او بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه اه

٥ قوله ولا يسمى الخ اى لا يستحب ذلك لما صرح به المحققون من عدم الكراهة اتفاقا ومع ذلك فالراجح انه يستحسن الاتيان بها بين الفاتحة والسورة سواء كانت القراءة سرية او جهرية كما حققه ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج اه

لمن حمده بالاجماع ❊ وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف ❊ وان كان منفردا الاصح انه يأتي بهما كذا في المحيط ❊ وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية ❊ وهو الاصح هكذا في الهداية ❊ ثم في الرواية التي يجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي ❊ وهو الصحيح كذا في القنية ❊ سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى قائما ❊ وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع أو من الركوع الى السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعي كل شئ في محله كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة ❊ اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ❊ (ثم اذا استوى قائما كبر وسجد) كذا في الهداية ❊ ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه كذا في المحيط ❊ ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر كذا في الهداية ❊ فالادنى فيهما ثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاد ❊ وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية ❊ قالوا اذا اراد السجود يضع أوّلا ما كان أقرب الى الارض ❊ فيضع ركبتيه أوّلا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته ❊ واذا اراد الرفع يرفع أوّلا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه ❊ قالوا هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أوّلا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدّم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين ❊ ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ❊ ويوجه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ❊ ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة ❊ ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية ❊ والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة ❊ والامة كالحرة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج ❊ (ثم يرفع رأسه ويكبر) ❊ والسنة فيه ان يرفع رأسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة ❊ ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية ❊ رفع الرأس من السجدة ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة وازيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض اجزأه هكذا في النهاية ❊ واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان كان الى القعود أقرب جاز وان كان الى الارض أقرب لا يجوز هكذا في التبيين ❊ وهو الاصح هكذا في الهداية ❊ وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز ❊ قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين ❊ وهو الصحيح هكذا في البدائع ❊ (ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية) ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى كذا في المحيط ❊ (ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه) ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط ❊ وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق ❊ ولو قعد واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية ❊ ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوّذ كذا في القدوري ❊ (واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه كذا

فى الهداية ﴿ ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا فى الخلاصة ﴿ وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا فى الهداية ﴿ (ويقرأ تشهد ابن مسعود) كذا فى الكافى ﴿ ولا يزيد على هذا كذا فى محيط السرخسى ﴿ واذا انتهى الى قوله أشهد أن لا إله إلا الله يشير بالمسبحة ﴿ والمختار أنه لا يشير كذا فى الخلاصة ﴿ وعليه الفتوى كذا فى المضمرات ناقلا عن الكبرى ﴿ وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها فى منية المفتى كذا فى التبيين ﴿ (فاذا فرغ من قراءة التشهد قام) كذا فى المحيط ﴿ وفى الجلابى والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة ﴿ وقال الطحاوى لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا فى الزاهدى ﴿ واذا قام يفعل فى الشفع الثانى ما فعل فى الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا فى المحيط ﴿ ويقرأ الفاتحة فقط هكذا فى الكافى ﴿ وتكره الزيادة على ذلك كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار شرح المختار ﴿ وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا فى الذخيرة ﴿ وعليه الاعتماد كذا فى فتاوى قاضيخان ﴿ وهو الاصح كذا فى المحيط فى فصل القراءة ﴿ وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا فى البدائع ﴿ والسكوت مكروه هكذا فى الخلاصة ﴿ (ويجلس فى الاخيرة) كما جلس فى الاولى هكذا فى الهداية ﴿ ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المحيط ﴿ وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ﴿ وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح انه لا يكره كذا فى التبيين ﴿ فاذا فرغ من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا فى الخلاصة ﴿ ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا فى التبيين ﴿ ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا فى الخلاصة ﴿ ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لى ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقنى من قبيل الاول كذا فى الهداية ﴿ فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا فى العينى شرح الهداية ﴿ ولو قال اللهم ارزقنى مالا عظيما تفسد ﴿ ولو قال اللهم ارزقنى العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا فى المضمرات ﴿ وفى الولوالجية ينبغى ان يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لانه يخاف أن يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كذا فى التتارخانية ﴿ وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد فى اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة كذا فى التبيين ﴿ ومن الادعية المأثورة ما روى عن أبى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ﴿ وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم كذا فى النهاية ﴿ ويستحب أن يقول المصلى بعد ذكر الصلاة فى اخر الصلاة رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة ﴿ (ثم يسلم تسليمتين) تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول فى التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن ﴿ وفى التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ﴿ وفى القنية هو الاصح هكذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم ﴿ ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا فى المحيط ﴿ المختار أن يكون السلام بالالف

واللام وكذلك فى التشهد كذا فى الظهيرية ❊ ولا يقول فى هذا السلام فى اخره وبركاته عندنا ❊ والسنة فى السلام أن تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا فى المحيط ❊ وهو الاحسن كذا فى التبيين ❊ وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد و يسلم كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة ❊ والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتى بها كذا فى القنية ❊ ولو سلم أوّلا عن يساره فانه يسلم عن يمينه مالم يتكلم ❊ ولا يعيد السلام عن يساره ❊ ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا فى التبيين ❊ اختلفوا فى تسليم المقتدى قال الفقيه أبو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدى عن يساره كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ وينوى من عنده من الحفظة والمسلمين فى جانبيه كذا فى الزاهدى ❊ ولا ينوى النساء فى زماننا ولا من لا شركة له فى صلاته هو الصحيح كذا فى الهداية ❊ والمقتدى يحتاج الى نية الامام مع نية من ذكرنا ❊ فان كان الامام فى الجانب الايمن نواه فيهم ❊ وان كان فى الجانب الايسر نواه فيهم ❊ وان كان بحذائه نواه فى الجانب الايمن عند أبى يوسف وعند محمد ينويه فيهما كذا فى المحيط ❊ وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله كذا فى الكافى ❊ وفى الفتاوى هو الصحيح كذا فى التتارخانية ❊ والمنفرد ينوى الحفظة لا غير ❊ ولا ينوى فى الملائكة عددا محصورا كذا فى الهداية ❊ وهو الصحيح هكذا فى البدائع ❊ واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوّع ❊ ولا يتطوّع فى مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة و يسرة أو يتأخر ❊ وان شاء رجع الى بيته يتطوّع فيه ❊ وان كان مقتديا أو يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز ❊ وكذا ان قام الى التطوّع فى مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء ❊ وفى صلاة لا تطوّع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة ❊ والنبىّ عليه الصلاة والسلام سمى هذا بدعة ❊ ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس فى محرابه الى طلوع الشمس وهو أفضل ❊ و يستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا فى الخلاصة ❊ وفى الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع فى السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا فى التتارخانية ❊

❊(الفصل الرابع فى القراءة) ❊ سنتها حالة الاضطرار فى السفر وهو أن يدخله خوف أو عجلة فى سيره أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأىّ سورة شاء ❊ وحالة الاضطرار فى الحضر وهو ضيق الوقت أو الخوف على نفس أو مال أن يقرأ قدر مالا يفوته الوقت أو الأمن هكذا فى الزاهدى ❊ وسنتها حالة الاختيار فى السفر بان كان فى الوقت سعة وهو فى امنة وقرار ان يقرأ فى الفجر سورة البروج أو مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص فى السفر كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج ❊ وفى الظهر مثله وفى العصر والعشاء دونه وفى المغرب بالقصار جدّا هكذا فى الزاهدى ❊ وسنتها فى الحضر أن يقرأ فى الفجر فى الركعتين باربعين أو خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ❊ وفى الظهر ذكر فى الجامع الصغير مثل الفجر ❊ وذكر فى الاصل أو دونه ❊ وفى العصر والعشاء فى الركعتين عشرين اية سوى فاتحة الكتاب ❊ وفى المغرب يقرأ فى كل ركعة سورة قصيرة هكذا فى المحيط ❊ واستحسنوا فى الحضر طوال المفصل فى الفجر والظهر ❊ وأوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب كذا فى الوقاية ❊ وطوال المفصل من الحجرات الى البروج ❊ والاوساط من سورة البروج الى لم يكن ❊ والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا فى المحيط والوقاية ومنية المصلى ❊ وفى اليتيمة اذا كان يؤدّى العصر فى وقت مكروه فالصواب انه يستوفى القراءة المسنونة كذا فى التتارخانية ❊ ولم يتوقت فى الوتر شئ سوى الفاتحة كذا فى معراج الدراية ❊ فما قرأ فيه فهو حسن كذا فى المحيط ❊ لكن عن النبىّ صلى الله عليه وسلم انه أوتر بسبح اسم ربك الاعلى

وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فيقرأ أحيانا هذا للتبرك وأحيانا غير ذلك للتحرز عن هجران باقى القرآن كذا فى التهذيب ﴿ ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب كذا فى المضمرات ناقلا عن الطحاوى ﴿ واطالة القراءة فى الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع ﴿ وقال محمد رحمه الله تعالى أحب الى أن يطول الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا فى الزاهدى ومعراج الدراية ﴿ وفى الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا فى التتارخانية ﴿ وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا فى البدائع ﴿ وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغى أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية ﴿ وفى شرح الطحاوى وينبغى أن يقرأ فى الاولى بثلاثين آية وفى الثانية بقدر عشر آيات أو عشرين كذا فى المحيط ﴿ هذا لبيان الاولى ﴿ وأما لبيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا بأن قرأ فى الاولى سورة طويلة وفى الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا فى الظهيرية ﴿ وفى بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلاث آيات أو أكثر وان كانت بأقل من ذلك لا يكره كذا فى الخلاصة ﴿ قال المرغينانى التطويل يعتبر بالآى ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا فى التبيين ﴿ ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشئ من الصلوات قال الطحاوى والاسبيجابى هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما اذا قرأ لاجل اليسر عليه أو تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية فى ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا فى التبيين ﴿ الافضل أن يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة فى المكتوبة ﴿ فان عجز لان يقرأ السورة فى الركعتين كذا فى الخلاصة ﴿ ولو قرأ بعض السورة فى ركعة والبعض فى ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا فى الظهيرية ﴿ ولكن لا ينبغى أن يفعل ولو فعل لا بأس به كذا فى الخلاصة ﴿ ولو قرأ فى ركعة من وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ فى الركعة الاخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغى له أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا فى الذخيرة ﴿ فى الحجة لو قرأ فى الركعة الاولى آخر سورة وفى الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول فى ركعة وقل هو الله أحد فى ركعة لا يكره كذا فى التتارخانية ﴿ قراءة آخر السورة فى الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها أكثر آية من السورة ﴿ وان كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا فى الذخيرة ﴿ واذا أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى اذا بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن كذا فى التتارخانية واذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة فى ركعة واحدة يكره واما فى ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا فى المحيط ﴿ كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا فى الخلاصة ﴿ وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرأ فى ركعة سورة وفى الركعة الاخرى او فى تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ فى ركعة آية ثم قرأ فى الركعة الاخرى او فى تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية ﴿ واذا جمع بين آيتين بينهما آيات او آية واحدة فى ركعة واحدة او فى ركعتين فهو على ما ذكرنا فى السور كذا فى المحيط ﴿ هذا كله فى الفرائض واما فى السنن فلا يكره هكذا فى المحيط ﴿ ولو قرأ فى ركعة سورة وقرأ فى الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار انه يمضى فى قراءتها ولا يترك هكذا فى الذخيرة ﴿ افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك السورة

ويفتتح التى ارادها يكره ❊ وكذا لوقرا اقل من آية وان كان حرفا ❊ ولو كبر للركوع فى الصلاة ثم بداله ان يزيد فى القراءة لا بأس به مالم يركع كذا فى الخلاصة ❊ واذا قرا الفاتحة وحدها فى الصلاة او الفاتحة ومعها آية او آيتين فذلك مكروه كذا فى المحيط ❊ من يختم القرآن فى الصلاة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرا بفاتحة الكتاب وشئ من البقرة كذا فى الخلاصة ❊ فى الحجة قراءة القرآن بالقراآت السبعة والروايات كلها جائزة ولكنى ارى الصواب ان لا يقرا القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا فى التتارخانية صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل حين قام ان يقرا شيئ من القرآن ولو لم يقرا واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز كذا فى الخلاصة

❊ (الفصل الخامس فى زلة القارئ) ❊ (منها) وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى ❊ ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرا اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا فى الخلاصة ❊ (ومنها) ذكر حرف مكان حرف ❊ ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته ❊ وان غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل ❊ وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلاته هكذا فى فتاوى قاضيخان ❊ وكثير من المشايخ افتوا به ❊ قال القاضى الامام ابو الحسن والقاضى الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت ❊ وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل والمختار هكذا فى الوجيز للكردرى ❊ ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان يجهد ولا يعذر فى ذلك ❊ فان كان لا ينطلق لسانه فى بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلاته عند الكل وان قرا الاية التى فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته هكذا فى فتاوى قاضيخان ❊ وهو الصحيح كذا فى المحيط ❊ (ومنها) حذف حرف ❊ ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرا ونادوا يامال لا تفسد صلاته ❊ وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت ❊ وان غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرا فالهم يؤمنون فى لا يؤمنون بترك لا هكذا فى المحيط ❊ وفى العتابية هو الاصح كذا فى التتارخانية ❊ ونحو ان يقرا وهم لا يظلمون فرايت فحذف الالف من افرايت ووصل نون يظلمون بفاء افرايت ❊ وان يقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة هكذا فى الذخيرة فى فصل فى حذف ما هو مظهر وفى اظهار ما هو محذوف ❊ (ومنها) زيادة حرف ❊ ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرا وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا فى الخلاصة ❊ وكذا لو نحو ان يقرا هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلاة ❊ وكذا نحو ان يقرا وما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة فى الذال هكذا فى المحيط ❊ وان غير المعنى نحو ان يقرا وزرابيب مبثوثة مكان وزرابى او مثانين مكان مثانى او والذكروالانثى وان سعيكم لشتى والقران الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا فى الخلاصة ❊ (ومنها) ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل ❊ ان كانت

الكلمة التى قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهى فى القرآن لا تفسد صلاته نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة فى القرآن لكن يقرب معناها عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى تفسد نحو ان قرأ التيابين مكان التوابين ❊ وان لم تكن تلك الكلمة فى القرآن ولا تتقاربان فى المعنى تفسد صلاته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا ❊ وان كان فى القرآن ولكن لا تتقاربان فى المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب أبى يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الخلاصة ❊ ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه فى القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان فى القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان عيسى لا أب له وموسى له أب الا انه اخطأ فى الاسم كذا فى الوجيز للكردرى ❊ (ومنها) زيادة كلمة لا على وجه البدل ❊ الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت فى القرآن نحو ان يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصدّيقون أولم يوجد نحو ان يقرأ انما نملى لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلاته بلا خلاف ❊ وان لم تغير المعنى فان كانت فى القرآن نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن فى القرآن نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ هكذا فى المحيط ❊ (ومنها) تكرار الحرف أو الكلمة ❊ ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك اظهارا لتضعيف لم تفسد صلاته نحو ان يقرأ ومن يرتدد ❊ وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد صلاته ❊ وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وان تغير نحو ان يقرأ رب رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح انها تفسد هكذا فى الظهيرية ❊ (ومنها) الخطأ فى التقديم والتأخير ❊ ان قدم كلمة على كلمة أو اخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا فى الخلاصة ❊ وان تغير المعنى نحو ان يقرأ ان الابرار لفى جحيم وان الفجار لفى نعيم فاكثر المشايخ على انها تفسد وهو الصحيح هكذا فى الظهيرية ❊ وان قدم كلمتين على كلمتين ففى ما يتغير به المعنى تفسد نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلاته كعفص مكان عصف ❊ وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ غثاء احوى مكان أحوى هو المختار هكذا فى الخلاصة ❊ (ومنها) ذكر آية مكان آية ❊ لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى أو ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفى نعيم أو قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان فى كبد أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد ❊ اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا فى الخلاصة ❊ (ومنها) الوقف والوصل والابتداء فى غير موضعها ❊ اذا وقف فى غير موضع الوقف او ابتدأ فى غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا فى المحيط ❊ وكذا ان وصل فى غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله

قوله ومن يرتدد هكذا التلاوة

الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة * وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ شهد الله انه لا إله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلاته * والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط * وقال القاضي الامام السعيد النجيب أبو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله أكبر أولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التتارخانية * (ومنها) اللحن في الاعراب * اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بأن قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين * واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته * وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن * وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاشبه كذا في المحيط * وبه يفتى كذا في العتابية * وهكذا في الظهيرية * (ومنها) ترك التشديد والمد في موضعهما * لو ترك التشديد في قوله إياك نعبد وإياك نستعين أو قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انها لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انها تفسد * واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد * وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انها لا تفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة * وان شدد في ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتابية * (ومنها) ترك الادغام والاتيان به * اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون بادغام الغين في اللام فسدت صلاته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه أحد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سيروا بادغام اللام في السين لا تفسد صلاته * واما ترك الادغام نحو ان يقرأ اينما تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا تفسد صلاته وان فحش من حيث العبارة هكذا في المحيط * (ومنها) الامالة في غير موضعها * اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك كل ذلك لا تفسد صلاته كذا في المحيط * (ومنها) القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه * ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معناه تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه * وان قرأ ما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تفسد * والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة اما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا في المحيط * (ومنها) ذكر بعض الحروف عن الكلمة * اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها اما لانقطاع النفس اولانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه اونسي الباقي ثم تذكر وقال حمد لله اولم يذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرأ فلما قال ال تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع اوذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها اوما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتي الامام شمس الائمة الحلواني * ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك

فساد

فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة ❊ وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا فى الذخيرة والمحيط ❊ والشطر حكم الكل هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ومنهم من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح فى اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغى أن لا يوجب فساد الصلاة ❊ وان كان الشطر المقروء لا معنى له و يكون لغوا أو لم يكن لغوا ولكن يكون مغير المعنى يوجب فساد الصلاة ❊ وعامة المشايخ على انها لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع فى الصلاة هكذا فى الذخيرة والمحيط ❊ اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انها لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة كذا فى المحيط ❊ لو قرأ القرآن فى الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد ❊ وان كان ذلك فى حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش ❊ وان قرأ فى غير الصلاة فاختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك كذا فى الخلاصة ❊ وهو الصحيح كذا فى الوجيز للكردرى ❊ وكرهوا الاستماع أيضا كذا فى الخلاصة ❊ ونقل عن أبى القاسم الصفار البخارى ان الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا فى باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا فى الظهيرية ❊ (ومنها) ادخال التأنيث فى اسماء الله تعالى ❊ اذا قرأ فى صلاته هل ينظرون الا ان تأتيهم الله فى ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن على بن محمد الاديب تفسد صلاته لان التأنيث لا يجوز ادخاله فى اسماء الله تعالى كما لا يجوز فى قوله عز وجل الله لا إله إلا هو الحى القيوم وقوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك ❊ وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد صلاته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى ❊ وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلى رحمه الله تعالى هكذا فى المحيط والذخيرة ❊ ذكر فى الفوائد لو قرأ فى الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندى صلاته جائزة وكذلك الاعراب ❊ ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلاته

﴿الباب الخامس فى الامامة﴾ ❊ وفيه سبعة فصول

﴿الفصل الاول فى الجماعة﴾ ❊ الجماعة سنة مؤكدة كذا فى المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسى ❊ وفى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة ❊ وفى المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة ❊ وفى البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ❊ واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب فى مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا آخر ليصلى بهم مع الجماعة فحسن وان صلى فى مسجد حيه فحسن ❊ وذكر القدورى انه يجمع فى اهله و يصلى بهم ❊ وذكر شمس الائمة الاولى فى زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه ❊ وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذى لا يستطيع المشى والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ❊ والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا فى التبيين ❊ وتسقط بالريح فى الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه فى الدين او يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى ان تفوته القافلة او كان قيما لمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلاته ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام فى غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا فى السراج الوهاج ❊ المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة فى محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه باذان ثان ❊ اما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا فى مسجد قارعة الطريق كذا فى شرح المجمع

للمصنف ﴿ اذا زاد على الواحد فى غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبى عاقل كذا فى السراجية ﴿ التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى يكره ﴿ وفى الاصل للصدر الشهيد أما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة فى ناحية المسجد لا يكره ﴿ وقال شمس الائمة الحلوانى ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق ﴿ وفى الاربع اختلف المشايخ ﴿ والاصح انه يكره هكذا فى الخلاصة

﴿(الفصل الثانى فى بيان من هو احق بالامامة)﴾ الاولى بالامامة أعلمهم باحكام الصلاة هكذا فى المضمرات ﴿ وهو الظاهر هكذا فى البحر الرائق ﴿ هذا اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا فى التبيين ﴿ ولم يطعن فى دينه كذا فى الكفاية ﴿ وهكذا فى النهاية ﴿ ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه كذا فى المحيط ﴿ وهكذا فى الزاهدى ﴿ وان كان متبحرا فى علم الصلاة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم فهو اولى كذا فى الخلاصة ﴿ فان تساووا فاقرأهم أى اعلمهم بعلم القراءة يقف فى موضع الوقف و يصل فى موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا فى الكفاية ﴿ فان تساووا فاورعهم ﴿ فان تساووا فاسنهم كذا فى الهداية ﴿ فان كانوا سواء فى السن فاحسنهم خلقا ﴿ فان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها ﴿ كذا فى فتح القدير ﴿ أى أكثرهم صلاة بالليل كذا فى الكافى ﴿ فان استووا فى الحسن فاشرفهم نسبا كذا فى فتح القدير ﴿ فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر كذا فى التبيين ﴿ فان اجتمعت هذه الخصال فى رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم كذا فى الخلاصة ﴿ جماعة فى دار اضياف فصاحب الدار أولى بان يتقدم الا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض ﴿ فان قدم المالك واحدا منهم وكبره فهو أفضل ﴿ وان تقدم احدهم جاز ﴿ دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف فالمستأجر أحق بالاذن والاستئذان منه هكذا فى التتارخانية ﴿ وكذا المستعير اولى من المعير كذا فى السراج الوهاج ﴿ دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كذا فى القنية ﴿ والاخرس اذا امّ قوما خرسا فصلاة الكل جائزة ﴿ واذا امّ أميا ذكر فى بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا ﴿ وذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامى اذا ارادا الصلاة كان الامى اولى بالامامة ﴿ والامى اذا امّ الاخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا فى التتارخانية ﴿ وفى منية المصلى المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم من الحدث كذا فى النهر الفائق ﴿ قوم جلوس فى المسجد الداخل وقوم فى المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فأمهم وقام امام من اهل الداخل فأمهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة فى حقهم كذا فى الخلاصة ﴿ رجلان فى الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد اساؤا ﴿ وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا فى السراج الوهاج ﴿ ليس فى المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا فى القنية

﴿(الفصل الثالث فى بيان من يصلح اماما لغيره)﴾ قال المرغينانى تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضى والجهمى والقدرى والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن ﴿ وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والا فلا هكذا فى التبيين والخلاصة ﴿ وهو الصحيح هكذا فى البدائع ﴿ ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ﴿ وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ﴿ ولو صلى خلف مبتدع اوفاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقى كذا فى الخلاصة ﴿ والاقتداء بشافعى المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وأن لا ينحرف عن

قوله وفى منية المصلى الخ لم اعقل له وجها فلعل العبارة معكوسة

القبلة

القبلة انحرافا فاحشا هكذا فى النهاية والكفاية فى باب الوتر ❊ ولاشك انه اذا جاوز المغارب كان
فاحشا كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ولا يكون متعصبا ولاشاكا فى ايمانه وأن لا يتوضأ فى الماء الراكد
القليل وأن يغسل ثوبه من المنى ويفرك اليابس منه وان لا يقطع الوتر وأن يراعى الترتيب فى الفوائت
وأن يمسح ربع رأسه هكذا فى النهاية والكفاية فى باب الوتر ❊ ولا يتوضأ بالماء القليل الذى وقعت
فيه النجاسة كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ولا بالماء المستعمل هكذا فى السراجية ❊ وذكر الامام
التمرتاشى عن شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به
ويكره كذا فى الكفاية والنهاية ❊ ولو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة
والذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدرى بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز ❊
وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول
بجوازها كذا فى التبيين ❊ قال الفضلى يصح اقتداء الحنفى فى الوتر بمن يرى مذهب أبى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هكذا فى الخلاصة ❊ ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله تعالى هكذا فى الهداية ❊ وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين
ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا فى النهاية ❊ واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فى صلاة
الجنازة فجائزة بلا خلاف هكذا فى الخلاصة ❊ ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان
اختلف فلا يجوز كذا فى التبيين ❊ ولا يجوز ان يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا
فى البحر الرائق ❊ وكذا لا يصلى من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام
صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا فى الجوهرة النيرة ❊ ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس
البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه هكذا فى الزاهدى ❊
ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة المفتصد لغيره من الاصحاء اذا
كان يأمن خروج الدم ❊ والراكب على الدابة لمن كان معه على دابة والمومى لمثله والعارى للعراة
هكذا فى الخلاصة ❊ والافضل ان يصلى العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان
صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا فى الجوهرة النيرة ❊ وان تقدمهم جاز كذا فى النهاية ❊
وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ❊ ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذى
يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومى هكذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ويؤم الاحدب القائم
كما يؤم القاعد كذا فى الذخيرة ❊ وهكذا فى الخانية ❊ وفى النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز
بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى الكفاية ❊
ولو كان لقدم الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا فى التبيين ❊ ويصلى المتنفل خلف
المفترض كذا فى الهداية ❊ وان لم يقرأ فى الاخريين كذا فى التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع ❊ وان
اقتدى متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به فى ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء
كذا فى الكافى ❊ ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران ❊ فان كان يجن ويفيق يصح
الاقتداء به فى زمان الافاقة هكذا فى فتاوى قاضيخان ❊ قال الفقيه وفى الروايات الظاهرة لا فرق بين
ان يكون لافاقته وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح فى زمان الافاقة وبه نأخذ هكذا
فى التتارخانية ❊ ويصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم
فى الوقت لا خارج الوقت ❊ المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به
فى هذا العصر لا يصح اقتداؤه ❊ ومصلى ركعتى الظهر اذا اقتدى بمن يصلى الاربع قبل الظهر يجوز

هكذا فى الخلاصة ❊ وتجوز امامة الاعرابى والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا فى الخلاصة ❊
الا انها تكره هكذا فى المتون ❊ امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن فى الخلوة اما
اذا كان الامام فى الخلوة فان كان الامام لهن أو لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا فى النهاية ناقلا عن
شرح الطحاوى ❊ ويصح اقتداء المرأة بالرجل فى صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا فى العيدين وهو
الاصح كذا فى الخلاصة ❊ ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا فى الهداية ❊ ويكره امامة المرأة للنساء
فى الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا فى صلاة الجنازة هكذا فى النهاية ❊ فان فعلن وقفت
الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلاتهن
هكذا فى الجوهرة النيرة ❊ وصلاتهن فرادى أفضل هكذا فى الخلاصة ❊ وامامة الخنثى المشكل
للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلاته لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا
فى محيط السرخسى ❊ وللرجال والخنثى مثله لا يجوز ❊ وامامة الصبى المراهق لصبيان مثله يجوز كذا
فى الخلاصة ❊ وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان فى التراويح والسنن المطلقة كذا فى فتاوى
قاضيخان ❊ المختار انه لا يجوز فى الصلوات كلها كذا فى الهداية ❊ وهو الاصح هكذا فى المحيط ❊
وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا فى البحر الرائق ❊ وتجوز صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان
قادرا على الاقتداء بالقارى هكذا فى التتارخانية ❊ وامامة الامى قوما اميين جائزة كذا فى السراجية *
اذا أم الامى اميا وقارئا فصلاة الجميع فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صلاة القارئ وحده ❊
وأما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف ❊ وقيل يصح وهو الصحيح هكذا فى شرح مجمع البحرين
للمصنف ❊ لو افتتح الامى ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخى لا ❊ ولو حضر الامى على قارئ
يصلى فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان صلاته فاسدة ❊ القارئ اذا كان على باب المسجد أو
بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده فصلاة الامى جائزة بلا خلاف ❊ اذا كان القارئ فى صلاة
غير صلاة الامى جاز للامى أن يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ❊ ذكر الامام التمرتاشى
يجب ان لا يترك الامى اجتهاده فى آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند
الله تعالى كذا فى النهاية ❊ ولا يصح اقتداء القارئ بالامى ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامى
بالاخرس والكاسى بالعارى والمسبوق فى قضاء ما سبق بمثله كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ولا اقتداء
اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا فى الخلاصة ❊ لا يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر
ومصلى ظهر يومه بمصلى ظهر امسه وبمصلى الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر
بالناذر الا اذا نذر أحدهما صلاة صاحبه فاقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ❊ ولا اقتداء من افسد
تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا فى نافلة وافسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ❊
ويصح اقتداء الحالف بالحالف ❊ ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا
فى محيط السرخسى ❊ العارى اذا أم العراة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة
اللابسين بالاجماع كذا فى الخلاصة ❊ ولا يصح اقتداء الصحيح الذى ثوبه نجس وتعذر عليه غسله
بالمبتلى بالحدث الدائم كذا فى التتارخانية ❊ ولا تجوز امامة الالثغ الذى لا يقدر على التكلم ببعض
الحروف الا لمثله اذا لم يكن فى القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان فى القوم من يقدر
على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم ❊ ومن يقف فى غير مواضعه ولا يقف فى مواضعه لا ينبغى
له أن يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا أو فأفاة وهو
ان يتكلم بالفاء مرارا ❊ وأما الذى لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفاة

فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما هكذا فى المحيط فى زلة القارئ * القارئ اذا اقتدى بالامى لا يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح * وكل جواب عرفته فى القارئ اذا اقتدى بالامى ثم افسده على نفسه فهو الجواب فى رجل يقتدى بالمرأة أو الصبى أو المحدث او الجنب ثم افسده على نفسه * والاصل فى هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى أو فوقه جازت صلاة الكل * وان كان دون حال المقتدى صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدى هكذا فى المحيط * الا اذا كان الامام أميا والمقتدى قارئا اوكان أخرس والمقتدى اميا فلا يصح صلاة الامام أيضا هكذا فى فتاوى قاضيخان * وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجانى انما تفسد صلاة الامى والاخرس عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا علم أن خلفه قارئا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالا * وفى ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا فى النهاية * رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد أن يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل ان يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا فى محيط السرخسى * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب * وكذا لو صلى وفى اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل يصلح للامامة ولا يؤم أهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى فى شهر رمضان ينبغى ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء * ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك كذا فى الخلاصة * الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به فى الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته * وفى غير الجمعة يجوز ان يتحوّل الى مسجد آخر ولا يأثم به هكذا فى الظهيرية * رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو أحق بالامامة لا يكره هكذا فى المحيط * وكره تطويل الصلاة كذا فى التبيين * وينبغى للامام أن لا يطوّل بهم الصلاة بعد القدر المسنون * وينبغى له ان يراعى حال الجماعة هكذا فى الجوهرة النيرة * رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم * وكذا اذا قال كان فى ثوبى قذر كذا فى الخلاصة * وكذا اذا بان أن الامام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمى أو صلى بغير احرام او محدثا او جنبا هكذا فى التبيين

(الفصل الرابع فى بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع) المانع من الاقتداء ثلاثة اشياء * (منها) طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا فى شرح الطحاوى * اذا كان بين الامام وبين المقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء * ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلاث يثبت بالاتفاق وفى المثنى خلاف على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا كذا فى المحيط ولو قام الامام فى الطريق واصطف الناس خلفه فى الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه فى الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم * وكذا فيما بين الصف الاوّل والثانى الى آخر الصفوف كذا فى فتاوى قاضيخان * والمانع من الاقتداء فى الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفى مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفين أو اكثر * وفى المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفى النوازل جعله كالمسجد كذا فى الخلاصة (ومنها نهر عظيم) لا يمكن العبور

عنه الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا فى شرح الطحاوى ❁ فان كان بينه وبين الامام نهر كبير يجرى فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء ❁ وان كان صغيرا لا تجرى فيه لا يمنع الاقتداء وهو المختار هكذا فى الخلاصة ❁ وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى ❁ وكذا لو كان فى المسجد الجامع هكذا فى فتاوى قاضيخان ❁ وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر والثلاثة حكم الصف بالاجماع ❁ وليس للواحد حكم الصف بالاجماع ❁ وفى المثنى اختلاف على ما مر فى الطريق ❁ ان كان بينهما بركة أو حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة فى جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء ❁ وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء هكذا فى المحيط ❁ (ومنها صف تام من النساء) هكذا فى شرح الطحاوى ❁ اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا فى المحيط ❁ قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا تجوز صلاتهم ❁ فان كن ثلاثا فى ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين ❁ وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل مسائل الشك ❁ وفى فوائد الشيخ الزاهد أبى الحسن الرستغفى اذا كان فى المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد ❁ امام يصلى برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذى بين الرجال والنساء وصار ذلك كسترة أو حائط بينه وبينهن الا يرى لو كان بين صف النساء وصف الرجال سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم * وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة ❁ فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذى هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا فى المحيط ❁ اذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدى الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام أو لم يشتبه كذا فى الذخيرة ❁ ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا أو رؤية هو الصحيح ❁ واما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا فى المحيط ❁ وان كان فى الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول ❁ وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا فى محيط السرخسى ❁ والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا فى الوجيز للكردرى ❁ ولو اقتدى بالامام فى اقصى المسجد والامام فى المحراب فانه يجوز كذا فى شرح الطحاوى ❁ وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة ❁ وهو الصحيح الا اذا كان على رأس حائط المسجد كذا فى محيط السرخسى ❁ وان قام على الجدار الذى بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء ❁ ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا فى الخلاصة ❁ ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو فى بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام ❁ وان كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن فى بيته بامام المسجد كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة ❁ ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام فى المسجد ان كان للسطح باب فى المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء * وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا فى فتاوى

قاضيخان

قاضيخان ❊ وان لم يكن له باب فى المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء أيضا وكذا لوقام فى المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا فى الخلاصة

❊(الفصل الخامس فى بيان مقام الامام والمأموم)❊ اذا كان مع الامام رجل واحد أو صبى يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار ❊ ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية هكذا فى المحيط ❊ ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو وقف خلفه جاز ❊ ولم يذكر محمد الكراهية نصا ❊ واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا فى البدائع ❊ واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا ❊ وان كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما ❊ وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلاتهم جائزة ❊ رجلان صليا فى الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام أبى بكر طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا فى المحيط ❊ وفى الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا فى التتارخانية ❊ رجلان امّ احدهما صاحبه فى فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل فى صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاوّل وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده كذا فى المحيط ❊ ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والاناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال اقصى ما يلى الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا فى شرح الطحاوى ❊ وكره لهنّ حضور الجماعة الا للعجوز فى الفجر والمغرب والعشاء ❊ والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات لظهور الفساد كذا فى الكافى ❊ وهو المختار كذا فى التبيين ❊ وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويسدّوا الخلل ويسوّوا بين مناكبهم فى الصفوف ❊ ولا بأس أن يأمرهم الامام بذلك كذا فى البحر الرائق ❊ وينبغى للامام أن يقف بازاء الوسط فان وقف فى ميمنة الوسط أو فى ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة هكذا فى التبيين ❊ وينبغى أن يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا فى شرح الطحاوى ❊ والقيام فى الصف الاوّل أفضل من الثانى وفى الثانى افضل من الثالث ❊ وان وجد فى الصف الاوّل فرجة دون الصف الثانى يخرق الصف الثانى كذا فى القنية ❊ وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام ❊ فان تساوت المواضع ففى يمين الامام وهو الاحسن هكذا فى المحيط ❊ محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلاته ❊ ولها شرائط ❊ (منها) أن تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ❊ ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا فى التبيين ❊ حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهى تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته كذا فى الكافى ❊(ومنها) ان تكون الصلاة مطلقة وهى التى لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء ❊ (ومنها) أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء ❊ ونعنى بالشركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ونعنى بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤدّيان تحقيقا او تقديرا ❊ فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان اداءه على أدائه حقيقة ❊ واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداء الامام تقديرا ❊ والمسبوق بان فى حق التحريمة منفرد فيما يقضيه ❊ فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته كذا فى التبيين ❊ (ومنها) ان يكونا فى مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته ❊(ومنها) ان يكونا بلا حائل حتى لو كانا فى مكان متحد بان كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلاته هكذا فى الكافى ❊ وأدنى الحائل قدر مؤخر

الرحل وغلظه غلظ الاصبع ❊ والفرجة تقوم مقام الحائل ❊ وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين ❊ (ومنها) ان تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته كذا في الكافي ❊ (ومنها) أن ينوى الامام امامتها أو امامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن (ومنها) ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها و يسارها وخلفها من كل صف (ومنها) أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحرى الى جهة ❊ والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين ❊ والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التى ينفر عنها الرجال هكذا في الكفاية ❊ ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا في التبيين ❊ وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ❊ والمرأتان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما ❊ وان كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين ❊ ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا في التتارخانية في فصل بيان مقام الامام والمأموم

❊(الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه)❊ اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدى أو سلم الامام في آخر الصلاة قبل ان يتم المقتدى التشهد فالمختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية ❊ وان لم يتم اجزأه ❊ ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ❊ ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدى من التشهد تفسد صلاته هكذا في الخلاصة ❊ الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسى بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تفوته الركعة كذا في الكفاية ❊ ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام ❊ ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان ❊ اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة ❊ ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدى رأسه بظن أنه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى اولم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية ❊ فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين ❊ وان رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ❊ ولو اطال المؤتم السجود فسجد الامام ثانية فرفع المؤتم رأسه وظن أن الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسى ❊(خمسة اشياء اذا ترك الامام ترك المقتدى أيضا وتابع) تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردرى ❊ وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة ❊(واربعة اشياء اذا تعمد الامام لا يتابعه المقتدى)❊ زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاد على اقاويل الصحابة رضى الله تعالى عنهم في تكبيرات العيد أو كبر في صلاة الجنازة خمسا أو قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز

للكردرى

قوله لاعند محمد كذا في نسخة الطبع

للكردرى ❊ فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ❊ ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة ❊ (وتسعة أشياء اذا ترك الامام أتى بها المؤتم) ❊ ترك رفع اليدين في التحريمة أو الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لاعند محمد رحمه الله تعالى خلافا للثاني وترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما أو التسميع او قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردرى ❊ واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة

❊ (الفصل السابع في المسبوق واللاحق) ❊ المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق ❊ (منها) انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة ❊ هو الصحيح كذا في التجنيس ❊ وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردرى ❊ سواء كان قريبا أو بعيدا أو لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة ❊ فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية ❊ وفي صلاة المخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح كذا في التتارخانية في فصل ما يفعله المصلى في صلاته ❊ وان ادرك الامام في الركوع أو السجود يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو أتى به ادركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائما والا يتابع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما ❊ وان ادرك الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة ❊ (ومنها) انه صلى أولا ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي ❊ واذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية ❊ وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات ❊ والاظهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق ❊ (ومنها) انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع ❊ اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو ❊ اما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للكردرى ❊ ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق ❊ وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز ❊ ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير ❊ (ومنها) انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق ❊ ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدها تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل عن موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرتاشي في باب صلاة العيد ❊ (ومنها) ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اى قوله أشهد ان لا إله إلا الله وهو المختار كذا في الغياثية ❊ والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردرى وفتاوى قاضيخان ❊ وهكذا في الخلاصة وفتح القدير ❊ (ومنها) انه لو سلم

مع الامام ساهيا اوقبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا فى الظهيرية * هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمدا فتفسد كذا فى الظهيرية * واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوى الاستقبال كذا فى فتاوى قاضيخان * (ومنها) انه يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ فى كل فاتحة وسورة * ولو ترك القراءة فى احداهما تفسد * ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضى ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفى الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا فى الخلاصة * ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك فى احداهما فسدت * ولو كان الامام يقضى قراءة تركها فى الشفع الاول فى الشفع الثانى فادركه فيه واقتدى به يأتى بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيه تفسد كذا فى الوجيز للكردرى * (ومنها) انه منفرد فيما يقضى (الا فى اربع مسائل) (احداها) انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به * فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدى قرأ اولم يقرأ دون الامام كذا فى البحر الرائق * ولو نسى احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح هكذا فى الخلاصة * ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى فى موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث فى زماننا لا تفسد هكذا فى الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلاته فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان * هو المختار وبه يفتى أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية * ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا فى فتاوى قاضيخان * (ثانيها) انه لو كبر ناويا الاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد (ثالثها) انه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضى وعليه ان يسجد فى آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره (رابعها) انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير والبحر الرائق * (ومنها) انه يتابع الامام فى السهو ولا يتابعه فى التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه فى التسليم والتلبية فسدت وان تابعه فى التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته واليه مال شمس الائمة السرخسى كذا فى الظهيرية * والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا فى البحر الرائق * (ومنها) ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها ان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته * ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففى رواية كتاب الاصل تفسد ايضا كذا فى فتح القدير * وهكذا فى البدائع والتتارخانية ناقلا عن الطحاوى والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسى والسراج الوهاج والخلاصة * ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة فى الاحوال كلها وعليه ان يقضى ما عليه كذا فى التتارخانية * ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت * وان قيد ركعته بالسجدة تفسد فى الروايات كلها عاد اولم يعد * والاصل انه اذا اقتدى فى موضع الانفراد او انفرد فى موضع الاقتداء تفسد كذا فى البحر الرائق * (اللاحق) وهو الذى ادرك أولها وفاته

الباقى لنوم أوحدث أو بقى قائما للزحام أو الطائفة الاولى فى صلاة الخوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا فى الوجيز للكردرى * ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا فى الخلاصة * اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغى له ان يشتغل أولا بقضاء ماسبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضره هكذا فى شرح الطحاوى * واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلى الركعة الاولى وان كان الامام يصلى الركعة الثانية هكذا فى الذخيرة * ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام أولا ثم قضى ماسبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا فى شرح الطحاوى * المسافر اللاحق اذا نوى الاقامة فى حال اداء مافاته مع الامام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرين خلافا لزفر رحمه الله تعالى هذا اذا فرغ الامام من الصلاة اما اذا لم يفرغ بعد يصلى أربعا بالاتفاق كذا فى المصفى * والامام اذا ترك القعدة الاولى فى ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد فى موضع القعود عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى بخلاف المسبوق هكذا فى الحصر *(المسبوق يخالف اللاحق فى القضاء فى ستة اشياء)* فى محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفى ضحك الامام فى موضع السلام وفى نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا فى الظهيرية * رجل سبق بركعة فى صلاة هى من ذوات الاربع ونام خلف الامام فى الثلاث الباقية ثم انتبه يأتى بما عليه فى حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته * ولو نام فى ركعتين وشك فى ركعة هل ادركها مع الامام يأتى بالركعة التى هو شاك فيها فى آخر الصلاة هكذا فى الخلاصة *(ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم او بين القوم)* لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت أربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم * ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا فى الخلاصة * واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا فى المحيط * ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم فى شك ليس على الامام والقوم شئ كذا فى الخلاصة * ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة * ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام هكذا فى المحيط * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك فى الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك كذا فى الخلاصة * امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هى الظهر وقال بعضهم هى العصر فان كان فى وقت الظهر فهى الظهر وان كان فى وقت العصر فهى العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين كذا فى الظهيرية *

(الباب السادس فى الحدث فى الصلاة)

من سبقه حدث توضأ وبنى كذا فى الكنز * والرجل والمرأة فى حق حكم البناء سواء كذا فى المحيط * ولا يعتد بالتى أحدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا فى الهداية والكافى * والاستئناف أفضل كذا فى المتون * وهذا فى حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا فى حق المنفرد قطعا * وأما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضا وان كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة

الجماعة * وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة * (ثم لجواز البناء شروط) *(منها) أن يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده أن يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق * فاذا احدث في الصلاة من بول او غائط أو ريح او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني * وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * واذا ذرعه القيء ملء الفم من غير قصد يتوضأ ويبني ما لم يتكلم * وفي التقيؤ لا يبني هكذا في المحيط * ولو أصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته بندقة أو رماه انسان بحجر او مدر فشج رأسه او مس احد قرحه فادماه لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشج رأسه ان كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف رحمه الله * وان كان لا بمرور المار ففي مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته * ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم * ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا و بتحريكها تبني عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا تبني كذا في التبيين * وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى * ولو عصر الدمل حتى سال اوكان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته كذا في المحيط * اذا اغمي في صلاته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلاة * وكذلك اذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا * واذا نظر الى فرج امرأة فأنزل لا يبني او انتضح البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * (ومنها) ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته * ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآيبا لا وقيل بالعكس والصحيح لفساد فيهما * والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين * ولو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده اورفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلاة الكل * وان لم يرد به اداء ركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت * وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للكردري * ولو احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وان مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية * (ومنها) ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن احدث الا ما لا بد منه او كان من ضرورات ما لا بد منه او من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء * وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع * او نظر الى فرج امرأة فأمنى هكذا في شرح الطحاوي * ولو استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء * ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء هكذا في البدائع * المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته كذا في النهاية * واذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح * واذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح

ويتمضمض ويستنشق ويأتى بسائر السنن وهو الاصح كذا فى التبيين * امالوغسل اربعا اربعا يستقبل الصلاة كذا فى التتارخانية ※ ان احدث والماء بعيد والبئر قريب اختار اقل مؤنة من الامرين من الذهاب والنزح ※ والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا فى المضمرات ※ هو المختار كذا فى الخلاصة ※ أحدث وفى منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر منه تفسد ※ ولو كان فى بيته ماء ان كان عادته التوضؤ من الحوض فنسى الماء الذى فى البيت وذهب الى الحوض وتوضأ بنى على صلاته هكذا فى الخلاصة ※ ولو وجد فى الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع ان كان بعذر كضيق المكان الاول يبنى والا فلا كذا فى الوجيز للكردرى ※ ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء ※ ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل هكذا فى الخلاصة ※ ولو نسى ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة كذا فى التتارخانية ※ اذا سبقه الحدث وفى المسجد ماء فى اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلاته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا فى المحيط ※ رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا فى التتارخانية ※ وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبنى وان حمله بيد واحدة جاز له البناء كذا فى الجوهرة النيرة ※ وان اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبنى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ※ ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وان كانتا فى موضع واحد كذا فى التبيين ※ ولو اصابت ثوبه نجاسة ان امكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فان ادى جزأ من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤدّ جزأ من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال ※ وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤدّ جزأ من الصلاة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته كذا فى المحيط ※ ولو سبقه الحدث فى الصلاة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا فى فتاوى قاضيخان ※ (ومنها) ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوى كذا فى البحر الرائق ※ فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه فى خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو احدث المتيمم فى الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة اذا احدثت فى الصلاة ثم ذهبت كذا فى محيط السرخسى ※ وكذا ماسح الجبيرة اذ برأت جراحته او صاحب الجرح لسائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا فى التتارخانية ※ (ومنها) اذا كان مقتديا ان يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا فى فساد صلاته ※ ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا فى البحر الرائق ※ والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة فى بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا فى الكافى ※ والامام كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته كذا فى شرح الوقاية ※ (ومنها) أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوى وهو صاحب ترتيب كذا فى البحر الرائق ※ (ومنها) اذا كان اماما أن لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا فى البحر الرائق ※

※(فصل فى الاستخلاف)※ فى كل موضع جاز له البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه ※ وكل من يصلح اماما للامام الذى سبقه الحدث فى الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له فى الابتداء لا يصلح خليفة له كذا فى المحيط ※ وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا

واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف ويقدّم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة ❊ وله ان يستخلف مالم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد مالم يخرج منه كذا في التبيين ❊ اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ❊ وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ❊ وفي فساد صلاة الامام روايتان ❊ والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيخان ❊ والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية ❊ ولو تقدّم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام ❊ واذا انتهى الى السلام يقدّم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتمّ صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية ❊ ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته او سجودا يشير بوضعها على جبهته او قراءة يشير بوضعها على فمه كذا في البحر الرائق ❊ وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنتين فباصبعين ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه هكذا في الظهيرية ❊ هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا في التتارخانية ❊ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدّم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق ❊ لو استخلف لاحقا فالخليفة ان يشير للقوم حتى يؤدّي ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الامام واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات ❊ والامام المحدث على امامته مالم يخرج من المسجد او يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلاته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ❊ ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط ❊ وان تقدّم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في فتاوى قاضيخان ❊ اذا كان خلف الامام شخص واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية او لم يعينه ❊ ولو قدّم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدّمه الامام الا ان ينوي القوم ان يأتموا بالاخير قبل ان ينوي ذلك ولو قدّم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدّم رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي يأتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا في التبيين ❊ ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان يتقدّمه دون صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم ❊ وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا في البحر الرائق ❊ ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كأنّ الثاني تقدّم بنفسه او قدّمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة ❊ لو احدث وليس معه احد

فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثانى خليفة الاول عند اصحابنا رحمهم الله تعالى هكذا فى الظهيرية ❊ اذا حصر عن القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة او اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضى على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا فى التبيين ❊ واذا نسى القراءة اصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا فى العينى شرح الهداية ❊ مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا فى محيط السرخسى فى فصل صلاة المسافر ❊ (ومما يتصل بذلك مسائل) من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلى ما بقى كذا فى الهداية ❊ وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان فى الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته ❊ والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة كذا فى التبيين ❊ وان كان يصلى وحده فموضع سجوده ككونه فى المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا فى المحيط ❊ والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد فى حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا فى التبيين ❊ ولو خاف المصلى سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبنى كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ (وبطلت الصلاة فى مسائل) اذا طلع الشمس فى الفجر ❊ اودخل وقت العصر فى الجمعة ❊ اوسقطت جبيرته عن برء ❊ اوزال عذر المعذور ❊ او استخلف اميا ❊ اوقدر مومئ على الركوع والسجود ❊ اوكان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجد الماء واما اذا لم يكن واجدا له لا تبطل وقيل تبطل ❊ اونزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة فى النزع ❊ واما اذا كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالاجماع ❊ اوتعلم امى سورة بان تذكرها او حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا أو اماما حيث تجوز امامته اما اذا كان يصلى خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد هكذا فى التبيين ❊ هو الصحيح كذا فى الظهيرية ❊ او وجد عار ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة ولم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة او كان المصلى متيمما فقدر على استعمال الماء او تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلى خلف متيمم فرأى المؤتم الماء او مومئا وعلى الامام فائتة فتذكر المؤتم لفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا فى التبيين ❊ ثم اذا بطلت الصلاة فى هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا فى ثلاث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر فى يوم الجمعة هكذا فى الجوهرة النيرة ❊ فهذه اثنتا عشرة مسئلة فى الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل ❊ (منها) اذا كان يصلى بالثوب النجس فوجد ما يغسل به ومنها اذا كان يصلى القضاء فدخلت عليه الاوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب او طلوعها ❊ (ومنها) اذا صلت الامة بغير قناع فأعتقت فى هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها ❊ فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او فى سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ❊ ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ❊ ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد

قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم ❀ وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

❀(الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها)❀ وفيه فصلان

❀(الفصل الاول فيما يفسدها)❀ المفسد للصلاة نوعان ❀ قول وفعل ❀ (النوع الاول في الاقوال) اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط ❀ هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيخان ❀ وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط ❀ وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي ❀ وفي النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط ❀ يفسدها السلام للصلاة عمدا او ما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلاة فمفسد ❀ ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم ❀ المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة في مما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق ❀ وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به ❀ ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته ❀ وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو ❀ رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ❀ ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في اصل الصلاة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ❀ ولو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي ان يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا في المحيط ❀ ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة ❀ ولو اشار يريد به رد السلام او طلب من المصلي شيئا فاشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين ❀ ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج ❀ رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا في المحيطين ❀ ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة ❀ ولو عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي ❀ وهكذا في المحيط ❀ ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جوابه او استفهامه فالصحيح انها تفسد هكذا في التمرتاشي ❀ ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة ❀ فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد ❀ فان كان مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في التمرتاشي ❀ رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان ❀ في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال الآخر آمين لا تفسد صلاة من قال له آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج ❀ اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان أمره بشئ او نهاه عن شئ تفسد صلاته فان اراد تنبيه من يشغله انه في الصلاة لا تفسد

كذا

كذا في التهذيب ✽ ولو عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به لان القصد به اصلاح الصلاة ✽ ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع ✽ ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي ✽ وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان ✽ وان فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي ✽ وان فتح على امامه لم تفسد ✽ ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة ✽ والصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة ✽ قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة او بعدما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انها لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ✽ ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ✽ ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي ✽ وتفسير الالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في النهاية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح ✽ وفتح المراهق كالبالغ ✽ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية ✽ اخبر بما يسوءه فاسترجع او بما يسره فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلاته وان لم يرد جوابه او اراد به اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي ✽ واذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة ✽ ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية ✽ وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس ✽ وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق ✽ ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية ✽ مريض صلى فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ✽ في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد الجواب تفسد صلاته عند الكل ✽ ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ✽ ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته ✽ وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلاته ✽ ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته ✽ ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى هكذا في الخلاصة ✽ ولو انشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر ✽

✽ أرأيت الذي يكذب بالديـ ـن فذاك الذي يدع اليتيم ✽ وقوله

✽ ويخزهم وينصركم عليهم ✽ ويشف صدور قوم مؤمنين ✽

واراد به انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي ✽ ولو نشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه

لا تفسد وقد اساء كذا فى منية المصلى ✽ فى الفتاوى ولو تفكر فى صلاته فتذكر حديثا اوشعرا او خطبة اومسئلة يكره ولا تفسد صلاته كذا فى السراج الوهاج ✽ ولو جرى على لسانه نعم فان كان معتادا ان يجرى فى كلامه تفسد صلاته والا فلا لانه يجعل ذلك من القرآن كذا فى محيط السرخسى ✽ وان قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا فى فتاوى قاضيخان ✽ ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقنى الحج او اغفرلى لا تفسد ✽ ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمنى او اقض دينى او زوّجنى فانه يفسد ✽ ولو قال اللهم ارزقنى فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل فيما بين الناس ✽ ولو قال اللهم اغفرلى ولوالدىّ لا تفسد لانه موجود فى القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخى ذكر الشيخ ابو الفضل البخارى انه يفسد ✽ والصحيح انه لا يفسد لانه موجود فى القرآن كذا فى محيط السرخسى ✽ وان قال اغفر لامى اولعمى اولخالى اولزيد فسدت صلاته كذا فى السراج الوهاج ✽ ولو قرأ الامام آية الترغيب اوالترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته كذا فى فتاوى قاضيخان ✽ وهكذا فى الظهيرية ✽ المصلى كلما يقرأ يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدى فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلاته كذا فى محيط السرخسى ✽ وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان فى المسائل المتعلقة بقراءة القرآن ✽ ولو لبى الحاج فى صلاته تفسد كذا فى الخلاصة ✽ ولو قال فى ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته كذا فى فتاوى قاضيخان ✽ واذا اذن فى الصلاة واراد به الاذان فسدت فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط ✽ واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا فى محيط السرخسى ✽ ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلىّ العظيم ان كان ذلك فى امر الآخرة لا تفسد وان كان فى امر الدنيا تفسد كذا فى التمرتاشى ✽ اذا نسى التشهد فى آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاوّل ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان قعوده الاوّل لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ اولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى ✽ وعن هذا اختلف المشايخ فى مسئلة لا رواية لها اذا نسى الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر فى ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع ولم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا فى فتاوى قاضيخان ✽ ولو انّ فى صلاته او تأوّه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة او النار فصلاته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلاته ولو تأوّه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ✽ ولو بكى فى صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته ✽ وتفسير الانين ان يقول آه آه ✽ وتفسير التأوّه ان يقول اوه كذا فى التاتارخانية ✽ ولو قال آخ آخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا فى محيط السرخسى ✽ ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن ان تعمد يكره ✽ وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا فى الخلاصة ✽ اذا ساق الدابة بقوله هر او ساق الكلب بقوله جر قطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة ✽ وكذا اذا دعا الهرّة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة واذا دعاها بما ليس له

حروف

حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا انفرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة ❊ ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين ❊ ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق ❊ وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوّه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء ❊ ولو عطس او تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي ❊ ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية انّ التنحنح لاعلام انه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين ❊ ويفسدها قراءته من مصحف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يفسد له انّ حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلاة عنه بدّ وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد ❊ ولانّ التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة ❊ وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي ❊ ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ❊ ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا من المصحف ❊ وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلاته والا فلا ❊ وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين ❊ ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا في النهاية ❊ وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في التتارخانية ❊ اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمّل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد وبه اخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد كذا في الذخيرة ❊ والصحيح انها لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية ❊ ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين ❊ ولو قرأ من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ❊ (النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة) ❊ العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي ❊ واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة اقوال ❊ (الاوّل) انّ ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشدّ السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان ❊ (والثاني) ان يفوّض الى رأي المبتلى به وهو المصلي ❊ فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا ❊ وهذا اقرب الاقوال الى رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى ❊ (والثالث) انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح كذا في التبيين ❊ وهو احسن كذا في محيط السرخسي ❊ وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ❊ ان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته ❊ وكذا اذا تردّى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ❊ وان حمل شيئا بحيث يتكلف بحمله وله مؤنة فسدت صلاته كذا في الظهيرية ❊ واذا اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان ❊ اذا كان بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ❊ وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي ❊ ذكره البقالي وهو الاصح هكذا في البرجندي ❊ ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد اذا

كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج ❊ في النصاب رجل اكل او شرب قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي في فمه فضل طعام او شراب فاكل او شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شئ وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدار الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المضمرات ❊ ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط ❊ ولو اخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ❊ ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ❊ ولو ادخل الفانيذ والسكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة ❊ وهو المختار كذا في الظهيرية ❊ ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي ❊ اذا لاك الفوفلة فلم ينفصل منها شئ ان كثر ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل عنها شئ ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ❊ ولو وقع في فمه بردة او قطرة او ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج الوهاج ❊ ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان ❊ ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ❊ اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى ❊ والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضي خان ❊ وان تقيأ فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في المحيط ❊ المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا في المنية ❊ واذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية ❊ ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضي خان ❊ رفع اليدين لا يفسد الصلاة ❊ اما سوق الحمار بمد الرجلين يفسد وبرجل واحدة لا كذا في الخلاصة ❊ وان حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجليه تفسد ❊ واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة ❊ وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته كذا في المحيط ❊ وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق ❊ ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي ❊ هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضي خان ❊ رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج ❊ ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان ❊ وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ❊ ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرنا من المواضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع ❊ ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزانة الفتاوى ❊ وهكذا في القنية ❊ رجل صلى

المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل في من يصح الاقتداء به * قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة او ضربات وهو الاظهر * وفي مجموع النوازل فان وقع هذا المقتدى فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة * ويستوى فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية * وانما يباح قتل الحية او العقرب في الصلاة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط * ولو رمى ثلاثة احجار على الولاء او قتل القملات على الولاء او نتف ثلاث شعرات على الولاء او اكتحل تفسد صلاته كذا في الظهيرية * وفي الحجة قال بعض المشايخ اذا رمى حجرا او بسط ذراعه ومدّ ما بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التتارخانية * وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد اذا ضربها على الولاء كذا في المحيط * ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي * ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة * ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو لبس الخف فسدت صلاته * ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وان كان اقل لا * وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة * وان كتب على الهواء او على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا في السراج الوهاج * ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضي خان * صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي * وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منه بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة اما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته * ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة * ولو ادهن رأسه او لحيته او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته * قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سرّح لحيته تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي * اذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته * هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة * ولو مرّ مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم * وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه * والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين * قال مشايخنا اذا صلى راميا بصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهو الاصح كذا في البدائع * وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية * هذا حكم الصحراء * فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره * وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اى مكان كان * والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي * ولو كان يصلي في الدكان فان كانت اعضاء المار تحاذى اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي * ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج * قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان يصير وراء الدابة ويمر فتصير

الدابة سترة ولا يأثم كذا فى النهاية ✽ ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران كذا فى القنية ✽ وينبغى لمن يصلى فى الصحراء أن يتخذ امامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل هكذا فى التبيين ✽ وان تعذر غرز العود لا يلقى كذا فى الكافى ✽ وصححه جماعة منهم قاضى خان فى شرح الجامع الصغير كذا فى البحر الرائق ✽ وفى الخلاصة هو الاصح ✽ وفى القنية هو المختار كذا فى شرح ابى المكارم ✽ فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا فى التبيين ✽ واذا لم يكن معه خشبة او شئ يغرز او يضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد ايضا ✽ والذين قالوا بالخط اختلفوا فى كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا فى المحيط ✽ ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق هكذا فى التبيين ✽ وسترة الامام سترة للقوم ✽ ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح كذا فى الهداية ✽ قالوا هذا فى حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن ✽ وكيفيته ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ✽ والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره ✽ والاشارة بالرأس او العين او غيرهما كذا فى الكافى ✽ اذا زاد فى صلاته ركوعا او سجودا ذكر فى ظاهر الرواية انها لا تفسد ✽ وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته ✽ وكذلك الركوعان ومازاد على ذلك ✽ ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت صلاته ✽ لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانها تفسد صلاته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانها تفسد الصلاة هكذا فى المحيط ✽ اذا كان يصلى الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شروعه فى غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب او لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة ✽ وكذا لو كان يصلى التطوع فافتتح الفرض او كان يصلى الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا فى التبيين ✽ ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوى الاستئناف للظهر بعينه فلا يفسد ما اداه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة كذا فى البحر الرائق ✽ هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلى الظهر بطل الظهر ولا يحسب بتلك الركعة هكذا فى الكافى ✽ ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة كذا فى النهاية ✽ ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوى الاقتداء بالامام فيها بطل الاول ✽ ولو صلى الظهر فى بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا فى الكافى ✽ اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لان نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا فى البحر الرائق ✽ وهكذا فى الخلاصة ✽ ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول فى سنة المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلاة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها ✽ اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته ✽ وفى كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد

الافتتاح

الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا فى الخلاصة

※(الفصل الثانى فيما يكره فى الصلاة وما لا يكره)※ يكره للمصلى ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا فى معراج الدراية ※ ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده فى الركوع ※ ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك و يشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره فى وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا فى فتاوى قاضيخان ※ والترك افضل كذا فى محيط السرخسى ※ ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته فى الصلاة كذا فى فتاوى قاضيخان ※ كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلى ※ وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة ※ وما ليس بمفيد يكره كذا فى الخلاصة ※ وهكذا فى النهاية ※ ظهر من انفه ذنين فى الصلاة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض كذا فى القنية ※ ويكره عدّ الآى والتسبيح باليد ※ وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس بذلك ※ ثم قيل الخلاف فى الفرائض ويجوز فى النوافل بالاجماع وقيل الخلاف فى النوافل ولا يجوز فى الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف فى الكل كذا فى التبيين ※ قال مشايخنا وان احتاج المرء الى العدّ عدّه اشارة لا افصاحا و يعمل المضطرّ بقولهما كذا فى النهاية ※ قالوا ان غمز برأس الاصابع لا يكره كذا فى فتاوى قاضيخان ※ واختلفوا فى عدّ التسبيح خارج الصلاة قال فى المستصفى لا يكره خارج الصلاة فى الصحيح هكذا فى التبيين ※ ويكره عدّ السور لانّ ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا فى الهداية ※ وكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرّة او مرّتين ※ وفى ظاهر الرواية يسويه مرة كذا فى المنية ※ وتركه احب الىّ كذا فى الخلاصة ※ ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقع كذا فى فتاوى قاضى خان ※ والفرقعة ان يغمزها او يمدّها حتى تصوت كذا فى النهاية ※ والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير من الناس كذا فى الزاهدى ※ ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشدّه بشئ حتى لا ينحل كذا فى التبيين ※ واختلف الفقهاء فيه على اقوال ※ فقيل ان يجمعه وسط رأسه ثم يشدّه ※ وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء ※ وقيل ان يجمعه من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة ※ وكل ذلك مكروه كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ※ ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا فى فتاوى قاضى خان ※ ويكره التخصر ايضا خارج الصلاة كذا فى الزاهدى ※ ويكره ان يلتفت يمنة او يسرة بان يحوّل بعض وجهه عن القبلة ※ فأما ان ينظر بمؤق عينه ولا يحوّل وجهه فلا بأس به كذا فى فتاوى قاضى خان ※ و يكره ان يرفع بصره الى السماء كذا فى التبيين ※ ويكره ان يقعى فى التشهد او بين السجدتين كذا فى فتاوى قاضى خان ※ والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض و ينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا فى الهداية ※ وهو الاصح هكذا فى الكافى والنهاية ناقلا عن المبسوط ※ والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا و يعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا فى الزاهدى ※ ويكره ردّ السلام بيده والتربع بلا عذر هكذا فى التبيين ※ ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا فى المنية ※ وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه فيرسل جوانبه ※ ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا فى التبيين ※ سواء كان تحته قميص اولا كذا فى النهاية ※ فى الخلاصة والنصاب المصلى اذا كان لابس شقة او فرجى ولم يدخل يديه فى الكمين

قوله ذنين كامير رقيق المخاط وما سال من الانف رقيقا كما فى القاموس اه

اختلف المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات ❊ قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه و يشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيخان ❊ واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية ❊ وصحح في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق ❊ وتكره الصلاة حاسرا رأسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا اوتهاونا بالصلاة ولا بأس به اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة ❊ ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة ❊ وفي الفتاوى العتابية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التتارخانية ❊ ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضي خان ❊ وتكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين ❊ وتكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن و يطرح جانبيه على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضي خان ❊ ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته و يترك وسط رأسه مكشوفا كذا في التبيين ❊ قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة ايضا هكذا في البحر الرائق ❊ وتكره الصلاة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية ❊ ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلاة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده اوكمه على فيه كذا في التبيين ❊ ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا في خزانة الفقه ❊ ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ❊ ناقلا عن مختارات النوازل ❊ و يغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي ❊ ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها اجزأه وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ❊ ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر كذا في التبيين ❊ ويكره السعال والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي ❊ ويكره ان يبزق في الصلاة ❊ وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا في المحيط ❊ وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ❊ ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكره ❊ فان جر احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى كذا في المحيط ❊ و ينبغي ان يكون عالما حتى لا تفسد الصلاة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى ❊ وفي الحاوي وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فانه ان كان بينه و بين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة و يمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره كذا في التتارخانية ❊ ويكره ان يصلي و بين يديه اوفوق رأسه اوعلى يمينه اوعلى يساره اوفي ثوبه تصاوير ❊ وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضي خان ❊ ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل لا يكره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس ان يمحى رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس اثر اصلا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي ❊ وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا في التتارخانية * ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية * ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك

فى التطوّع كذا فى فتاوى قاضيخان ✻ واذا كرّر آية واحدة مرارا فان كان فى التطوّع الذى يصلى وحده فذلك غير مكروه وان كان فى الصلاة المفروضة فهو مكروه فى حالة الاختيار واما فى حالة العذر والنسيان فلا بأس هكذا فى المحيط ✻ ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الجمعة وكذا فى كل صلاة يخافت فيها بالقراءة كذا فى الخلاصة فى الفصل السادس عشر فى السهو ✻ ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر كذا فى المنية ✻ ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع رأسه فيهما قبل الامام كذا فى محيط السرخسى ✻ ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واتمام القراءة فى الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر فى الفرائض دون التطوّع على الاصح كذا فى الزاهدى ✻ صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكى فلا يكره هكذا فى محيط السرخسى ✻ ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف فى الصلاة بعمل يسير كذا فى المحيط ✻ وان رفع العمامة من رأسه ووضعها على الارض اورفعها من الارض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكنه يكره كذا فى السراج الوهاج ✻ ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا فى الذخيرة ✻ انما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا فى البرجندى ✻ اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقى التراب عن وجهه كره وان بسط ليقى التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا فى البحر الرائق ✻ رجل يصلى على الارض ويسجد على خرقة وضعوها بين يديه ليقى بها الحرّ لا بأس به كذا فى الظهيرية ✻ ولو ستر قدميه فى السجدة يكره كذا فى الخلاصة ✻ ولا بأس للتطوّع المنفرد ان يتعوّذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر وان كان فى الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك فى الفرض ولا فى النفل كذا فى المنية ✻ ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى كذا فى الذخيرة ✻ ويكره التراوح بين القدمين فى الصلاة الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين كذا فى الظهيرية ✻ ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ✻ ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا فى التبيين ✻ ويكره ان يشم طيبا اوريحانا كذا فى الذخيرة ✻ ويكره ان يحرف اصابع يديه اورجليه عن القبلة فى السجود وغيره كذا فى فتاوى قاضيخان ✻ ويكره قيام الامام وحده فى الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا فى التبيين ✻ واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا بأس بان يقوم فى الطاق كذا فى الفتاوى البرهانية ✻ ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب فى ظاهر الرواية هكذا فى الهداية ✻ وان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا فى محيط السرخسى ✻ ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوى ✻ وقيل انه مقدّر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا فى التبيين ✻ وفى غاية البيان هو الصحيح كذا فى البحر الرائق ✻ وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ✻ ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا فى المسجد يصلى فيه كذا فى التتارخانية ✻ ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا فى المعدن ✻ ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لم يكره كذا فى التمرتاشى ✻ الاستقبال الى المصلى مكروه سواء كان المصلى فى الصف الاول اوفى الصف الاخير كذا فى المنية ✻ ولو صلى الى ظهر رجل يتحدّث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلى ان يزل فى القراءة فحينئذ يكره هكذا فى الخلاصة ✻ ويكره ان يصلى وبين يديه نيام كذا فى فتاوى قاضيخان ✻ ومن توجه فى صلاته الى تنور فيه نار تتوقد اوكانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل اوالى سراج لم يكره كذا فى محيط السرخسى ✻ وهو الاصح كذا فى خزانة الفتاوى ✻

ولا بأس بان يصلي وبين يديه اوفوق رأسه مصحف اوسيف معلق اوماشبه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * اذا سمع الامام حس جاء وهو في الركوع فطوّل ليدرك الجائي فان عرف الذي يجيء يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة اوتسبيحتين كذا في مختار الفتاوى * وقيام الامام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق * ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم اودنانير وان كان لا يمنعه عن القراءة * ويكره لو صلى وفي يده مال يمسكه كذا في فتاوى قاضي خان * ويكره ان يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي * ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط * ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي * ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضي خان * وتكره القراءة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية * ويكره تنكيس الرأس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا في خزانة الفقه * ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة كذا في المنية * في الحجة ويكره ان يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التتارخانية * وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق * ولا بأس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا ان يتحرك عليه حركة تشغله فحينئذ مكروه ويجزئه كذا في السراج الوهاج * الصلاة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى * الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كذا في الهداية * فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة اوتنزيه تستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير

﴿ومما يتصل بذلك مسائل﴾ المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح اوتحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة * رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة اوتطوعا لان الدرهم مال * امرأة تصلي ففار قدرها جاز لها ان تقطع الصلاة لاصلاحها * وكذا المسافر اذا ندّت دابته اوخاف الراعي على غنمه الذئب * ولو رأى اعمى عند البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج * ولو جاءه ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي * الصلاة بنية الخصومة لا تقبل كذا في الخلاصة * (فصل) * كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح * وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد * واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد * وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين * وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة * ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة

بالمسجد كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا فى التبيين ❁
وهذا اذا فعل من مال نفسه أما المتولى يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى
النقش حتى لو فعل يضمن كذا فى الهداية ❁ وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة
لا بأس به حينئذ كذا فى الكافى ❁ وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما
يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ ❁ وفى جمع النسفى مصلى او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره
بسطه واستعماله فى شئ وكذا يكره اخراجه من ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب ان يوضع
فى اعلى موضع لا يوضع فوقه شئ وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا
فى الكفاية ❁ وتكره المضمضة والوضوء فى المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك ولا يصلى فيه وله
ان يتوضأ فى اناء كذا فى فتاوى قاضيخان ❁ ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى
ولا فوق البوارى ولا تحتها وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعله ان يرفعه كذا فى محيط
السرخسى ❁ فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير أهون من الالقاء تحته لان البوارى ليست
مسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البوارى يدفنه فى التراب ولا يتركه على وجه
الارض كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ ولو مشى فى الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد او باسطوانته
وان مسح بحصير المسجد لا بأس به والاولى له ان لا يفعل ❁ وان مسح بتراب فى المسجد فان كان
التراب مجموعا لا بأس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة فى المسجد لا بأس
به كذا فى محيط السرخسى ❁ ولا يحفر فى المسجد بئر ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم ❁ ويكره
غرس الشجر فى المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان
كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ ولا
بأس بان يتخذ فى المسجد بيتا توضع فيه البوارى كذا فى الخلاصة ❁ مسجد بنى على سور المدينة قالوا
لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت
عنوة وبنى مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى ❁
رجل يمر فى المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ❁ ثم اذا جاز يصلى فى كل يوم
مرة لا فى كل مرة ❁ الخياط اذا كان يخيط فى المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد
حينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير أجر لا ❁ واما المعلم الذى يعلم الصبيان
باجر اذا جلس فى المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر او غيره لا يكره ❁ وفى نسخة القاضى الامام وفى
اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا فى الخلاصة ❁ دار فيها مسجد ان كانت
الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان فى الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من
حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت
لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من
الصلاة فيه كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى
المسجد كذا فى الخلاصة ❁ ولا بأس بان يترك سراج المسجد فى المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا فى ذلك الموضع كذا فى فتاوى قاضى خان ❁ اذا
تعلق بثيابه بعض ما يلقى فى المسجد من البوارى فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا فى الخلاصة ❁
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصر والقناديل
والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك فان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه كذا فى فتاوى قاضيخان ❁

ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شئ يضمن كذا في الخلاصة

﴿الباب الثامن في صلاة الوتر﴾

عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات * في رواية فريضة * وفي رواية سنة مؤكدة * وفي رواية واجب * وهي آخر اقواله * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره الى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعا لها هكذا في التبيين * ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي * ويجب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة * ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية * ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيره الى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعا لها هكذا في التبيين * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية * والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة * ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا في المحيط * واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد والمختار انه يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان * والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية * ويخافت المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين * والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت * ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط * او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو اختيار أبي الليث كذا في السراجية * ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التتارخانية * فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته كذا في البحر الرائق * اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات * وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو * وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع أجزأه كذا في السراج الوهاج * الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلاتهم كذا في الخلاصة * ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية * المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام * ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * ذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي * المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية * فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي * في قولهم جميعا كذا في المضمرات * واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط * ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون * ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان *

ان قنت الامام فى صلاة الفجر يسكت من خلفه كذا فى الهداية ❊ ويقف قائما وهو الصحيح كذا فى النهاية.

❊(الباب التاسع فى النوافل)❊

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان ❊ وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا فى المتون ❊ والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة ❊ اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر كذا فى التبيين ❊ قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا فى الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا فى النهاية ❊ ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضى علاء الدين محمود النسفى فى شرح المختلفات انه لا رواية فى هذه المسئلة ❊ وقال المتأخرون تجزئه عن ركعتى الفجر ❊ وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب انه تجزئه عن ركعتى الفجر لان الاداء حصل فى الوقت كذا فى المحيط ❊ ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ❊ ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا فى التتارخانية ناقلا عن النافع ❊ ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر كذا فى السراج الوهاج ❊ السنة لركعتى الفجر ان يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص ❊ وان يأتى بهما فى اول الوقت وفى بيته هكذا فى الخلاصة ❊ ولا يجوز اداؤهما قبل طلوع الفجر ❊ ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك فى الطلوع لا يجوز ❊ ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتى الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا فى محيط السرخسى ❊ وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق ❊ واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى ❊ واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع فى صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا فى المحيط ❊ وفى الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا فى السراج الوهاج ❊ ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركهما بكل حال وهذا احوط ❊ رجل ترك سنن الصلاة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا فى المحيط ❊ وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب كذا فى الكنز ❊ وخير محمد رحمه الله تعالى بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع فى كليهما هكذا فى الكافى ❊ (ومن المندوبات صلاة الضحى) ❊ واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ❊ ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ❊ (ومنها) تحية المسجد وهى ركعتان (ومنها) ركعتان عقيب الوضوء ❊ (ومنها) صلاة الاستخارة وهى ركعتان ❊ (ومنها) صلاة الحاجة وهى ركعتان ❊ (ومنها) صلاة الليل كذا فى البحر الرائق * ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان كذا فى فتح القدير ناقلا عن المبسوط * واما صلاة التسبيح فذكرها فى الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفى الركوع عشرا وفى القيام عشرا وفى كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها اربع ركعات * قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة

السورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هوالله احد قال المعلى و يصليها قبل الظهر كذا فى المضمرات ❊ التطوع المطلق يستحب اداؤه فى كل وقت كذا فى محيط السرخسى ❊ وكره الزيادة على اربع فى نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذران يصلى اربعا بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا فى التبيين ❊ الافضل فى السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل فى المنزل افضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلى فى المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام فى الداخل والداخل ان كان فى الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلى فى الصف مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام فى الصلاة اما قبل الشروع فيأتى بها فى المسجد فى اى موضع شاء فاما السنن التى بعد الفرائض فيأتى بها فى المسجد فى مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لامحالة كذا فى الكافى ❊ وذكر الحلوانى ان الافضل ان يؤدى كله فى البيت الا التراويح ومنهم من قال يجعل ذلك احيانا فى البيت والصحيح ان كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا فى النهاية ❊ وفى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا فى الزاهدى ❊ ولو صلى ركعتى الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة اما بأكل لقمة او شربة لا تبطل السنة كذا فى الخلاصة ❊ ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم كذا فى النهاية ❊ يقرأ فى كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة فى ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا فى المضمرات ❊ وان شرع فى النافلة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه فافسدها لم يقض كذا فى الزاهدى ❊ واتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الشروع فى التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا فى الخلاصة ❊ نوى ان يتطوع اربعا وشرع فهو شارع فى الركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى القنية ❊ رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفى القياس تفسد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات وثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان ❊ وذكر الامام الصفار فى نسخة من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا فى الخلاصة ❊ هذا اذا نوى اربعا فان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا فى البرجندى ❊ والاربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى واما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان وفى الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا فى المضمرات ❊ والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى واما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان وفى الاستحسان لا يفسد وفى القياس يفسد عنده وهو المأخوذ كذا فى الخلاصة ❊ واذا افتتح التطوع على غير وضوء او فى ثوب نجس لم يكن داخلا فى صلاته فاذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا فى المحيط ❊ ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة فى الاصح كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك ❊ واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد

من

من غير عذر فله ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا كذا فى المحيط * اذا تطوع قائما فاعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط هكذا فى شرح الجامع الصغير الحسامى * ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز * ولو شرع فى النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو احدث او تكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه كذا فى التتارخانية * ولو صلى قاعدا فى التطوع او الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا فى حالة القراءة وان شاء جلس متربعا كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * والمختار انه يقعد كما يقعد فى حالة التشهد كذا فى الهداية * ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى البعض قائما اجزاه عندهم جميعا كذا فى المحيط * ولا يكره كذا فى محيط السرخسى * ومن صلى التطوع قاعدا فاذا اراد ان يركع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام فان قام مستويا ولم يقرأ شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه كذا فى الخلاصة * وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله كذا فى الكنز * وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة * وقيل يقضى اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا فى الهداية والكافى * وهو الاصح كذا فى المضمرات * ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا فى البحر الرائق * ولو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر * وعن على البزدوى رحمه الله تعالى انه لا يعود وان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا فى البرجندى * ولو قعد فى الشفع الاول وسلم او تكلم لا يلزمه شئ * وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه قضاء الاخريين ولو نوى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ فى احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاوليين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف رحمه الله يقضى اربعا ولو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين او قرأ فى احدى الاوليين لا غير فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى يقضى اربعا وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى الاوليين ولو قرأ فى الاوليين لا غير او قرأ فى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى الاخريين لا غير وقرأ فى الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع * والاصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى ان ترك القراءة فى الاوليين او فى احداهما يبطل التحريمة اذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة فى الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها فى الجملة كصلاة الامى والاخرس والمقتدى لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه فى الشفع الثانى وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحريمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفى احداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها فى حق لزوم القضاء وببقائها فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا هكذا فى التبيين * الداخل مع الامام فى الاوليين من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل امامه فى الاخريين لا يلزمه الا الاوليان عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخريين وقرأ فى الاربع قضى اربعا ولو اقتدى به فى الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاوليين * اقتدى المتطوع بمصلى الظهر فى اوله او آخره ثم تكلم قضى اربعا * اقتدى المتطوع بمصلى الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه * رجل يصلى الظهر فقال آخر لله على ان اصلى خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوى الظهر اجزاه عن الظهر ولا يلزمه قضاء شئ * رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل فى الخامسة ثم افسدها يقضى المقتدى ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرغ المقتدى

فانطلق يتوضأ فصلى امامه ثلاثا ثم تكلم المقتدى ثم اتم الامام الصلاة ستا يقضي المقتدى اربعا كذا في محيط السرخسي * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو نذر السنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق * لو قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان كذا في القنية * ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا كذا في البحر الرائق * رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شئ كذا في السراجية * ولو قال بغير قراءة تلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار * ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات هكذا في الخلاصة * نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية * ولو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شئ كذا في محيط السرخسي * اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما * ولو قال لله لاصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه * اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله تعالى كذا في السراجية

❊(فصل في التراويح)❊ وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية * ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة * والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا ادى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فيجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيها واما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليها اذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين * ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي * وهكذا في الهداية * ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية * ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين * والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة * والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره * وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والاول اصح كذا في جواهر الاخلاطي * وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا في الزاهدي * ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى * وقيل تستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * لو ادى التراويح بغير جماعة او النساء وحدانا في بيوتهن يكون تراويح كذا في معراج الدراية * ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا في محيط السرخسي وان تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة * وان

اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغى له ترك الجماعة كذا فى السراج الوهاج * وان صلى بجماعة فى البيت اختلف فيه المشايخ * والصحيح ان للجماعة فى البيت فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى فى البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضى الامام ابو على النسفى * والصحيح ان اداءها بالجماعة فى المسجد افضل وكذا فى المكتوبات * ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلى بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * قال الامام اذا كان امامه لحانا لا بأس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم فى مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف كذا فى المحيط * لا ينبغى للقوم ان يقدموا فى التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا فى فتاوى قاضى خان * ويوتر بجماعة فى رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا فى التبيين * الوتر فى رمضان بالجماعة افضل من ادائها فى منزله وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وقال بعضهم الافضل ان يوتر فى منزله منفردا وهو المختار هكذا فى التبيين * ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم فى بيتهم لان استئجار الامام فاسد * ولو صلى التراويح مرتين فى مسجد واحد يكره كذا فى فتاوى قاضيخان * امام يصلى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * والفتوى على ذلك كذا فى المضمرات * والمقتدى اذا صلاها فى مسجدين لا بأس به ولا ينبغى ان يوتر فى المسجد الثانى * ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا فى التتارخانية * لو صلى العشاء والتراويح والوتر فى منزله ثم ام قوما آخرين فى التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع فى الركوع واقتدى به الناس فى التراويح لم يكره لواحد منهما كذا فى فتاوى قاضى خان * والافضل ان يصلى التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك فى الصحيح * واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلى الفريضة احدهما ويصلى التراويح الآخر * وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يؤمهم فى الفريضة والوتر وكان ابى يؤمهم فى التراويح كذا فى السراج الوهاج * وامامة الصبى العاقل فى التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم كذا فى محيط السرخسى * اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد لا يجوز ان يصلوها بجماعة كذا فى السراج الوهاج * اذا سلم الامام فى ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا شكوا فى عدد التسليمات اختلف المشايخ فى الاعادة وعدمها بجماعة اوفرادى والصحيح ان يعيدوا فرادى هكذا فى المحيط * صلى العشاء وحده فله أن يصلى التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة واذا صلى معه شيئا من التراويح أو لم يدرك شيئا منها أو صلاها مع غيره له أن يصلى الوتر معه هو الصحيح كذا فى القنية * واذا فاتته ترويحة او ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلى ما فاته من التراويح وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين * لو وجد الامام فى الصلاة ولم يدر أنها الفريضة

الخوشخوان معناه حسن الصوت والدرستخوان صحيح القراءة

أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة * ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا أو نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف * ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح أنه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي * لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز * وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح الاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان * فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراجية * اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح أنه لا يصح وهو مكروه * واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح أنه لا يجوز هكذا في الخلاصة * السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي * بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم أنه يثقل على القوم لكن ينبغي أن يأتي بالصلاة على النبي عليه السلام هكذا في النهاية * والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات افضل كذا في السراج الوهاج * الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به أما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * وتستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين * ويكره الاسراع في القراءة وفي أداء الاركان كذا في السراجية * وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضي خان * والافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي * والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا في الزاهدي * وينبغي للامام اذا أراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط * ويكره أن يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين أو قبلها وحكي ان المشايخ رحمهم الله تعالى جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضي خان * لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة * الاصح أنه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج * واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضي خان * واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهرة النيرة * والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس * اتفقوا على ان أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر * واختلفوا في الجواز

قال

قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح ✲ واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اداء التراويح قاعدا ✲ فى الفتاوى ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد فى الثانية ففى الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج وهكذا فى فتاوى قاضى خان ✲ وعن أبى بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة فى التراويح ولم يقعد فى الثانية قال ان تذكر فى القيام ينبغى أن يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان أضاف اليها ركعة أخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان قعد فى الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان ✲ واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد فى كل ثلاث على رأس الثانية فى القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير واما فى الاستحسان ففى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شئ على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح فى قولهما هل يلزمه قضاء شئ آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا فى الظهيرية ✲ وهكذا فى فتاوى قاضى خان ✲ ولو صلى ست ركعات او ثمانى ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد فى كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان ✲ ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد فى كل ركعتين يجوز عند الكل وان لم يقعد فى كل ركعتين وقعد فى آخرها ففى الاستحسان على القول الصحيح يجزئه عن تسليمة واحدة كذا فى السراج الوهاج ✲ وهكذا فى فتاوى قاضى خان ✲ ويكره للمقتدى أن يقعد فى التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره أن يصلى مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا فى فتاوى قاضى خان ✲ رجل شرع فى صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه فى التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتى بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام فى الشفع الثالث كذا فى الخلاصة

﴿الباب العاشر فى ادراك الفريضة﴾

ان صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدى وكذا يقطع الثانية مالم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا أتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر فى النفل بعد المغرب أو مخالفة امامه كذا فى التبيين ✲ وكل ذلك بدعة فان شرع اتمها أربعا لان موافقة السنة أحق من موافقة الامام هكذا فى الكافى ✲ وهو مسىء كذا فى محيط السرخسى ✲ ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضى أربعا لانه الزمته بالاقتداء كذا فى الشمنى ✲ ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلى المغرب ولم يقرأ فى الثالثة ان قرأ المقتدى تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خانى ✲ ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه

المقتدى فى الرابعة تفسد صلاة المقتدى قعد الامام على رأس الثالثة أو لم يقعد هو المختار وان صارت صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع فى النفل ثم أقيمت المختار أنه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة أو لم يقيد وكذا لو شرع فى المنذورة أو قضاء الفوائت هكذا فى الخلاصة فى الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدى ❊ ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلى ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا فى الهداية ❊ اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا فى النهاية ❊ ولو اقيمت فى موضع آخر بان كان يصلى فى البيت مثلا فاقيمت فى المسجد أو كان يصلى فى مسجد فاقيمت فى مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدى متطوعا بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام ولم يسلم قائما هكذا فى التبيين ❊ والتخيير هو الاصح هكذا فى معراج الدراية ❊ وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا فى محيط السرخسى ❊ وكذلك فى العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعا فى العصر بعد الفراغ ❊ اذا أدرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة فى قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة فى قولهم جميعا وان أدرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا فى السراج الوهاج ❊ ولو شرع فى التطوع ثم أقيمت المكتوبة اتم الشفع الذى فيه ولا يزيد عليه كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل يتمها كذا فى الهداية ❊ وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى ❊ وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج ❊ ومن انتهى الى الامام فى صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشى فوتهما دخل مع الامام كذا فى الهداية ❊ ولم يذكر فى الكتاب أنه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر فى الكتاب أنه ان خاف أن تفوته الركعتان يدل على أنه يدخل مع الامام وحكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى أنه قال على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى يصلى ركعتى الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا فى الكفاية ❊ واما بقية السنن فان أمكنه أن يأتى بها قبل أن يركع الامام أتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا فى التبيين ❊ ولو ادرك الامام فى الركوع ولم يدر انه فى الركوع الاول أو الثانى يترك السنة ويتابع الامام كذا فى الخلاصة ❊ دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلى فان كان رجلا مؤذنا أو اماما مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة ففى العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن فى الاقامة فان اخذ فى الاقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعا وفى العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا فى محيط السرخسى ❊ ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا فى الهداية ❊ سواء تمكن من الركوع اولم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل أن يركع قال المحبوبى دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشايخنا ينبغى ان يكبر ويركع ثم يمشى

حتى يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية تبطل والا يكره واكثر مشايخنا على انه لا يكبر لكيلا يحتاج الى المشى فى الصلاة ذكر الجلابى فى صلاته ادرك الامام فى الركوع فكبر قائما ثم شرع فى الانحطاط وشرع الامام فى الرفع الاصح أن يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما وان قل هكذا فى معراج الدراية ﴿ اجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع أنه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به فى قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر الرائق ﴿ ادرك امامه راكعا يحرم قائما وكبر ويأتى بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه أنه يدرك الامام فى الركوع وان خشى ان يفوته الركوع يركع ولا يأتى بالتكبيرات ويكبر فى ركوعه كذا فى الكافى فى باب صلاة العيد ﴿ ومدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا فى فتح القدير ﴿ المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام فى الركعات كلها يجب عليه أن يصلى ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة ﴿ وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته وان أدرك الامام فى الركوع والسجود فى آخرهما يجوز هكذا فى فتاوى قاضى خان ﴿ ومن أتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له مادام فى الوقت سعة وان كان فيه ضيق يتركه قيل هذا فى غير سنة الظهر والفجر هكذا فى الهداية ﴿ وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وصاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشى والمحبوبى كذا فى الكفاية ﴿ وهكذا فى النهاية ﴿ وقيل هذا فى الجميع كذا فى الهداية ﴿ وهو اختيار صدر الاسلام كذا فى الكفاية ﴿ والاولى ان لا يتركها فى الاحوال كلها كذا فى الهداية ﴿ سواء صلى الفرض بجماعة اولا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا فى الكفاية ﴿

﴿الباب الحادى عشر فى قضاء الفوائت﴾

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة ﴿ فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته فى حالة عقله كما لا قضاء عليه فى حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم اسلم فى دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته فى تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ﴿ ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التى فاتت عنه الا لعذر وضرورة ﴿ فيقضى مسافر فى السفر ما فاته فى الحضر من الفرض الرباعى اربعا والمقيم فى الاقامة ما فاته فى السفر منها ركعتين ﴿ والقضاء فرض فى الفرض وواجب فى الواجب وسنة فى السنة ﴿ ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة فى هذه الاوقات كذا فى البحر الرائق ﴿ رجل صلى فارتد فاسلم فى الوقت يعيد كذا فى الكافى ﴿ صبى صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضى العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه أولى ان يمنع وان بلغت بالسن تلزمها العشاء وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضى العشاء كذا فى محيط السرخسى فى باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت ﴿ هو المختار كذا فى فتاوى قاضيخان ﴿ ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة ﴿ وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما فى الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام كذا

في الظهيرية * الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي * حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي * وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية * ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة كذا في التتارخانية * واما الترتيب في بعض اعمال الصلاة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط * حتى ان من ادرك الامام في اول الصلاة ونام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة * ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات * ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر ثمة تبع للظهر كذا في محيط السرخسي * واذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين * ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي * ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى ان مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان تفسد صلاته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدهما تطوعا سواء كان الفائت قديما وحديثا كذا في المحيط * ولو أن مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد رحمه الله تعالى يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج * ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي * ولو قدم الفائتة جاز واثم هكذا في النهر الفائق * ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين * ويراعى الترتيب وان كان لا يؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على اقل ما تجوز به الصلاة كذا في التمرتاشي * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين * ويعتبر

ضيق الوقت فى نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا فى البحر الرائق * حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت
الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت
يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى * ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر
فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد فى العشاء صح فجره هكذا فى التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر
فى آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقى من وقت
الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقى من وقت الظهر ما امكنه ان يصلى فيه الفجر ثم الظهر لم تجزئه التى
صلى وعليه ان يقضى الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقى من الوقت مقدار ما يصلى الفجر و يصلى من
الظهر ركعة كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت يسع
فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر فى وقت الفجر انه لم يصل العشاء
والوتر و بقى من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى الوتر
ثم يصلى الفجر ثم يقضى العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر
ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمانى ركعات فانه يقضى الظهر ثم يصلى العصر * وان كان لا يسع
فيه الا ست ركعات فانه يصلى الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا فى فتاوى قاضيخان * والعبرة فى العصر
لآخر الوقت عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى التبيين * وذكر شمس الائمة
السرخسى رحمه الله تعالى فى المبسوط ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة
الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر
قبل تغير الشمس وتقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول حسن بن
زياد فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا فى النهاية * ولو كان بقى من الوقت المستحب
قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا فى التبيين * ولو افتتح العصر فى اول الوقت وهو
لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضى على صلاته
كذا فى الجوهرة النيرة * ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج
فى خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض كذا فى الزاهدى * ولا يظهر حكم
الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الخلاصة * ويسقط
الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * وحد الكثرة ان تصير الفوائت
ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله تعالى انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو
الصحيح كذا فى الهداية * ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة وان ادى ما بعدها
فى اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك
ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وهو لا يدرى ايتها اولى فعلى الاول
يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثانى لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ
ستا فيصلى سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا
فى التبيين * وهو اوسع وبالثانى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا فى فتاوى
قاضيخان * وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب فى الاداء تسقط فى القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى
ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا فى محيط السرخسى * الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت
ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا فى الخلاصة * قال
الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا فى المحيط * حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها

الاصلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهوذا كرلها جاز كذا فى محيط السرخسى ❊(والفوائت نوعان قديمة وحديثة)❊ فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا ❊ وفى القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لوترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا فى الكافى ❊ واذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور فى الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلاخلاف كذا فى المحيط ❊ فى الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لاان يكون فى آخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لايبطل اصل الصلاة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل ❊ والمسئلة معروفة ❊ ثم عند ابى حنيفة رحمه الله فريضة العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لوصلى ست صلوات اواكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لايجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لاجواز لها بحال ❊ فالاصل ان عند ابى حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى كذا فى المحيط ❊ رجل نسى صلاة ولايدريها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا فى الظهيرية ❊ قال الفقيه وبه ناخذ كذا فى التتارخانية ناقلا عن الينابيع ❊ وكذا لو نسى صلاتين من يومين ولايدرى اى صلاتين اعاد صلاة يومين ❊ وعلى هذا القياس لونسى ثلاث صلوات من ثلاثة ايام اوخمس صلوات من خمسة ايام ❊ ولوترك الظهر والعصر من يومين ولايدرى ايتهما ترك اولا تحرى فان لم يكن له رأى يعيد مااذى اولا مرة أخرى عند ابى حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب فى العبادات وقالوا لانأمره الا بالتحرى ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا فى محيط السرخسى ❊ فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولايدرى انها من صلاة الظهر اومن صلاة العصر التى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لاشئ عليه كذا فى المحيط ❊(مسائل متفرقة)❊ فى اليتيمة سئل والدى عمن شرع فى العصر ثم غربت الشمس فى خلاله ثم اقتدى به انسان فى هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدى مسافرا كذا فى التتارخانية ❊ شافعى المذهب اذا صار حنفى المذهب وقد فاته صلوات فى وقت كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها فى الوقت الذى صار حنفيا يقضى على مذهب ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة ❊ رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لايعيد ماصلى وان صلى كذلك عن جهل من غيران سأل أحدا ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد ماصلى كذا فى الذخيرة ❊ وفى الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لايجوز كذا فى التتارخانية ❊ حربى اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام اومات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذامات ❊ ولو أسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان فى آخر باب مايكون اسلاما من الكافر ومالا يكون ❊ فان بلغه رجل فى دار الحرب يلزمه ❊ وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله مالم يخبره رجلان اورجل وامرأتان لايلزمه كذا فى محيط السرخسى ❊ فى العتابية عن ابى نصر رحمه الله فيمن يقضى صلوات عمره من غيران فاته شئ يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لايفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر

وقد

وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا فی المضمرات * ويقرأ فی الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا فی الظهيرية * وفی الفتاوى رجل يقضی الفوائت فانه يقضی الوتر وان لم يستيقن انه هل بقی عليه وتر أو لم يبق فانه يصلی ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلی ركعة أخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلی التطوع اربعا ولا يضره القنوت فی التطوع * وفی الحجة والاشتغال بالفوائت اولى وأهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التی رويت فی الاخبار فيها سور معدودة واذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فی المضمرات * ولا يقضی الفوائت فی المسجد وانما يقضيها فی بيته كذا فی الوجيز للكردری * فی الملتقط ولو امر الاب ابنه ان يقضی عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا كذا فی التتارخانية * اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فاوصی بأن تعطی كفارة صلواته يعطی لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ماذكرنا كذا فی الخلاصة * وفی فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض لورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار وفی الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امنان لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة * وفی اليتيمة سئل الحسن بن علی رضی الله عنهما عن الفدية عن الصلوات فی مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل حمير الوبری وابو يوسف بن محمد عن الشيخ الفانی هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حی فقال لا كذا فی التتارخانية * فی فتاوى اهل سمرقند رجل صلی خمس صلوات ثم انه لم يقرأ فی الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة فی ركعة واحدة ولا يدری من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة فی ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة فی اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا فی المحيط * تارك الصلاة عمدا لا يقتل كذا فی الكافی فی باب قضاء الفوائت

(الباب الثانی عشر فی سجود السهو)

وهو واجب كذا فی التبيين * هو الصحيح كذا فی الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو فی صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سها فی قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا فی البحر الرائق * وفی القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا فی النهر الفائق * ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان ولو سجد قبل السلام اجزأه عندنا هكذا رواية الاصول ويأتی بتسليمتين هو الصحيح كذا فی الهداية * والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار فی الاصل كذا فی الكافی * ويسلم عن يمينه كذا فی الزاهدی * وكيفيته ان يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح فی سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا فی المحيط * ويأتی بالصلاة على النبی صلى الله عليه وسلم والدعاء فی قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتی بهما فی القعدة الاولى كذا فی التبيين * والاحوط ان يصلی فی القعدتين كذا فی فتاوى قاضيخان * وحكم السهو فی الفرض والنفل سواء كذا فی المحيط * قال فی الفتاوى القعدة بعد سجدتی السهو

ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتى السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تفسد صلاته كذا قاله الحلوانى كذا فى السراج الوهاج * وفى الولوالجية الاصل فى هذا ان المتروك ثلاثة انواع فرض وسنة وواجب ففى الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضى والا فسدت صلاته وفى الثانى لا تفسد لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتى السهو وفى الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتى السهو وان ترك عامدا لا كذا فى التتارخانية * وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود فى العمد وانما تجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا فى البحر الرائق * ولا يجب السجود الا بترك واجب اوتأخيره اوتأخير ركن اوتقديمه اوتكراره اوتغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفى الحقيقة وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب كذا فى الكافى * ولا يجب بترك التعوذ والبسملة فى الاولى والثناء وتكبيرات الانتقالات الا فى تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين فى العيدين وغيرهما ومن ذلك مالو سلم عن الشمال اولا ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففى فتاوى قاضيخان ان عليه السجود عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى فتح القدير (ثم واجبات الصلاة انواع) (منها) قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة فى الاولين او احداهما يلزمه السهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسى الباقى لا سهو عليه وان بقى الاكثر كان عليه السهو اماما كان او منفردا كذا فى فتاوى قاضيخان * وان تركها فى الاخريين لا يجب ان كان فى الفرض وان كان فى النفل او الوتر وجب عليه كذا فى البحر الرائق * ولو كررها فى الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف مالو اعادها بعد السورة او كررها فى الاخريين كذا فى التبيين * ولو قرأ الفاتحة الا حرفا اوقرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة مالو قرأها مرتين كذا فى الظهيرية * ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا فى التبيين * ولو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلاث آيات وعليه سجود السهو كذا فى الظهيرية * ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا فى التبيين ولو قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرأ فى ركوعه او سجوده او تشهده يلزمه وهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * ولو لم يقرأ شيأ من القرآن فى الشفع الثانى ولم يسبح عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله انه لا حرج عليه فى العمد ولا سجود عليه فى السهو وعليه الاعتماد كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن سها عن فاتحة الكتاب فى الاولى او فى الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او فى الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتى بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفى الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا فى التتارخانية * واذا قرأ فى الركعة الاولى سورة وقرأ فى الركعة الثانية سورة فوقها فلا سهو عليه كذا فى المحيط * وفى الولوالجية المصلى اذا تلا آية السجدة ونسى ان يسجد لها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح كذا فى التتارخانية * اذا اراد ان يقرأ فى صلاته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها) تعيين القراءة فى الاوليين كذا فى البحر الرائق * (ومنها)

رعاية

رعاية الترتيب فى فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها فى آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض اعادته بعد القراءة كذا فى البحر الرائق * (ومنها) تعديل الاركان وهو الطمأنينة فى الركوع والسجود وقد اختلف فى وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه فى البدائع كذا فى البحر الرائق * (ومنها) القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا فى التبيين * (ومنها) التشهد فاذا تركه فى القعدة الاولى او الاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا فى التبيين * سواء كان فى الفرض او النفل كذا فى البحر الرائق * ولو قرأ التشهد فى القيام ان كان فى الركعة الاولى لا يلزمه شئ وان كان فى الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا فى الظهيرية * ولو تشهد فى قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا فى التبيين * ولو تشهد فى الاخريين لا يلزمه السهو كذا فى محيط السرخسى * واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله فى الواقعات الناطفية وذكر هناك اذا بدأ فى موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائما أو راكعا او ساجدا لا سهو عليه هكذا فى المحيط * ولو كرر التشهد فى القعدة الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات واختلفوا فى قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرره فى القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا فى التبيين واذا نسى قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا فى فتاوى قاضيخان وسجد للسهو * ولو عاد الى القعود تفسد صلاته على الصحيح كذا فى التبيين * وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاصح هكذا فى الهداية والتبيين * ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا كذا فى الكافى * وفى رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا اذا سجد فى موضع الركوع او ركع فى موضع السجود او كرر ركنا او قدم الركن او أخره ففى هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفى القدورى ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا فى نفسه فتمكن بتركه النقص فى صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التى بين الركوع والسجود واذا قعد المصلى فى صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فأتم صلاته فعليه سجدتا السهو وان شك فى ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث فى صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا فى المحيط

(ومنها القنوت) فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التى بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا فى التبيين (ومنها تكبيرات العيدين) قال فى البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها أو اتى بها فى غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا فى البحر الرائق * ويستوى فى الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روى عن الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة فى صلاة العيد سجد للسهو كذا فى الذخيرة * وذكر فى كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ترك الامام فى الركوع فانه يأتى بالتكبيرات فى الركوع كذا فى البحر الرائق * ولو ترك تكبيرة الركوع الثانى فى صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها كذا فى التبيين * السهو فى الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة لئلا يقع الناس فى فتنة كذا فى المضمرات ناقلا عن المحيط * (ومنها الجهر والاخفاء) * حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا فى مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر فى الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها * والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا فى التبيين * وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضيخان (فصل) سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا فى المحيط * ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا فى التبيين * سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا فى المحيط * والمسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد فى آخر صلاته * واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد فى آخر صلاته وينبغى للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز أن يكون على الامام سهو هكذا فى محيط السرخسى * ولو لم يتابع الامام فى سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد فى آخر صلاته * ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه تجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلاته كذا فى السراج الوهاج * ولو سها الامام فى صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيه الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا فى البحر الرائق * واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضى والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضى ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضى يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق فى سجدتى السهو * الامام اذا سها ثم احدث فقدم مسبوقا تمها الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلاة فسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلاة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه فى آخر صلاته هكذا فى محيط السرخسى * رجل صلى الظهر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا فى المحيط * ويسجد للسهو كذا فى السراج الوهاج * وان تذكر بعد

ماقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة أخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط ﴿ ويسجد للسهو استحسانا كذا في الهداية ﴿ وهو المختار كذا في الكفاية ﴿ ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط ﴿ والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ﴿ قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين ﴿ وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضيخان ﴿ وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ماقعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين ﴿ وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق ﴿ واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين ﴿ والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين ﴿ وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط ﴿ وفي الخلاصة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في التتارخانية ﴿ وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط ﴿ وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شئ عليه كذا في الهداية ﴿ ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في وقت الفساد فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يتأدى بوضع الرأس وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع كذا في المحيط ﴿ قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية ﴿ وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط ﴿ ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير ﴿ والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية ﴿ وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلاة ان سجد للسهو والا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله تعالى مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ﴿ ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي أخريين لم يبن كذا في الهداية ﴿ ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين ﴿ رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة أوجه ان كان ناسيا للكل أو عامدا للكل أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية أو على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا في المحيط ﴿ السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب ﴿ ولو سها في سجود السهو وعملي

بالتحرى ولو سها فى صلاته مرارا يكفيه سجدتان كذا فى الخلاصة ※ ولو أتم فى التطوع فى الليل فخاف
متعمدا فقعدا ساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا فى فتاوى قاضيخان ※ وفى اليتيمة اذا ترك الجهر
فى الوتر وفى التراويح يلزمه السهو كذا فى التتارخانية ※ اذا أحدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا
يسجد خليفته للسهو بعد السلام وان سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول
كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته
ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيأ كذا فى الذخيرة ※ وفى الاصل اذ سلم فى الرابعة
ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد
للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا فى المحيط ※ (ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام
والمأموم فى مقدار المؤدى) ※ من شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض
له استأنف الصلاة كذا فى السراج الوهاج ※ ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك
بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافى الصلاة والسلام قاعدا أولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من
الصلاة كذا فى التبيين ※ ثم اختلف المشايخ فى معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم ان السهو
ليس بعادة له لا أنه لم يسه فى عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له فى تلك الصلاة والاول
اشبه كذا فى المحيط ※ وان كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه كذا فى التبيين ※ وان لم يترجح عنده شئ
بعد الطلب فانه يبنى على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة
لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود
أو واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة او واجبها ※ فان وقع فى رباعى انها الاولى او الثانية يجعلها
الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى
ركعة فيأتى بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا فى البحر
الرائق ※ واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعدما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا
الشك كذا فى الخلاصة ※ رجل شك فى صلاة انه صلاها ام لا فان كان فى الوقت فعليه ان يعيد وان
خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه كذا فى المحيط ※ ولو شك فى صلاة الفجر وهو فى القيام انها الثالثة
او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلى ركعتين ويقرأ فى كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتى السهو ※ وان شك وهو ساجد فان شك فى انها
الركعة الاولى او الثانية فانه يمضى فيها سواء شك فى السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه
المضى فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها ※ واذ رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد
ثم يقوم فيصلى ركعة ※ ولو شك فى صلاة الفجر فى سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان فى السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ※
ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر فى السجدة الاولى
ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث فى السجدة الاولى من الركعة الخامسة
وهى مسئلة (زه) وان كان هذا الشك فى السجدة الثانية فسدت صلاته ※ ولو شك فى الفجر انها
ثانية أم ثالثة فان لم يقع تحريه على شئ فان كان قائما يقعد فى الحال ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد وان
كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى وان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريه انها
ثالثة تحرى فى القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه
على شئ فسدت صلاته أيضا وكذا فى ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ※ ولو شك انها

ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى و يتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى و يقعد و يسجد للسهو ※ ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها و يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى و يقنت فيها أيضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة ※ ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير ※ واذا شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغل عن اداء ركن بان يصلي وتفكر ليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط ※ ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث اوانه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث اوأنه قد مسح قال ابو بكر ان كان أدى ركنا حال التيقن بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة والا يمضي فيها هكذا في فتاوى قاضيخان ※ ولو علم أنه أدى ركنا وشك انه كبر للافتتاح ولا أو هل أحدث اولا اوهل أصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه ام لا استقبل ان كان أول مرة والا مضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير ※ وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلاته انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التتارخانية ※ رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة أو ركعتين وشك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط ※ اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما ※ رجل صلى وحده وصلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط ※ وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا في التتارخانية ※ ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد الصلاة احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ※ امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وان كان مشكلا جاز للفريقين في القياس كذا في المحيط ※

※ (الباب الثالث عشر في سجود التلاوة) ※

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية ※ ١ في اخر الاعراف عند قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته و يسبحونه وله يسجدون ٢ والرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ٣ والنحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ٤ وبني اسرائيل عند قوله ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا و يقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ٥ ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ٦ والاولى في الحج عند قوله الم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ٧ والفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ٨ والنمل عند قوله و يعلم ما تخفون وما تعلنون ٩ والم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين

اذا ذكروا بها خرّوا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ١٠ و ص عندقوله فاستغفر ربه وخرّ راكعا واناب ١١ وحم السجدة عندقوله لا يسأمون ١٢ والنجم عندقوله فاسجدوا لله واعبدوا ١٣ واذا السماء انشقت عندقوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ❊ ١٤ واقرأ باسم ربك عندقوله واسجد واقترب هكذا في العيني ❊ والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية ❊ رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو وغيره اذا قرب اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضيخان ❊ ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف السجدة ❊ وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين ❊ رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضي خان ❊ والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلاة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة ❊ حتى لو كان التالي كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او عقيب الطهر دون العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي ❊ ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا تجب عليهما وكذا المريض ❊ ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار ❊ ومن النائم الصحيح انها تجب ❊ وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة ❊ النائم اذا اخبر انه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه ❊ وفي النصاب هو الاصح كذا في التتارخانية ❊ ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي ❊ المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط ❊ مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه اعادة تلك السجدة ❊ وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة ❊ ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان ❊ اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لا اذا أخبر السامع انه قرأ آية السجدة ❊ وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة ❊ وقيل تجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي ❊ ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم ❊ وان تلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة ❊ اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية ❊ واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخافتة ❊ ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة ❊ وهو الصحيح كذا في الهداية ❊ سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلاة الامام بعدما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا أدركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي ❊ وهكذا في النهاية ❊ وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج ❊ ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزئه ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب ❊ هو الصحيح كذا في الخلاصة ❊ هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها اولا

ثم

ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية * وان سمعها أولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها كذا في النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فالافضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزئه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزئه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود مادام في الصلاة * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع مالم يقرأ أكثر من ثلاث آيات كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كانت بختم السورة فالافضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيأ من السورة الاخرى بعد مارفع رأسه من السجود * ولو رفع ولم يقرأ شيأ وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان أو ثلاث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا أراد أن يركع بها جاز له أن يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيأ آخر من سورة اخرى فهو أفضل هكذا في المضمرات * واذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فاراد أن يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزئه عن السجدة * ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزئه وقال بعضهم لا يجزئه هكذا في المضمرات * والاظهر أنه لا يجوز كذا في شرح أبي المكارم * وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس من الركوع لا يجزئه بالاجماع كذا في البحر الرائق * ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدى لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا في القنية * اجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة كذا في الخلاصة * المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم * المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته * والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة * ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون * وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق * ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع * وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية أو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط * ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه * ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه نأخذ كذا في العتابية * والمجلس واحد وان طال أو أكل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان * وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار

ففى كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها فى الصلاة كذا فى فتاوى قاضى خان * وان اشتغل بالتسبيح او التهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم أعاد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قرأها فى مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض * ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا فى الجوهرة النيرة * واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ فى مجلسه كفته سجدة * ويتكرر فى تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا فى الكافى * وفى الانتقال من غصن الى غصن فى أصح الاقوال هكذا فى المضمرات * ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح فى الماء فى بحر أو نهر عظيم * اما اذا كان يسبح فى حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى فى الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا فى الخلاصة * وان عمل عملا كثيرا بان أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا فى محيط السرخسى * والسجدة التى وجبت فى الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا فى السراجية * وهكذا فى الكافى * ويكون آثما بتركها هكذا فى البحر الرائق * هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان أفسدها قضاها خارجها * ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا فى القنية * ولو قرأ القرآن فى الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة * قال رضى الله عنه وعندى انها تجب ولكن تتأدى فيه كذا فى الظهيرية * ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها فى ركعة فسجدها ثم اعادها فى تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا فى محيط السرخسى * المصلى اذا قرأ آية السجدة فى الاولى ثم اعادها فى الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه أن يسجدها وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام فى مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى فى ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا فى فتاوى قاضى خان * قرأ آية السجدة فى ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا فى محيط السرخسى * ولو تلا آية السجدة فى الصلاة أو سمعها من غيره فسجدها ثم أحدث فتوضأ أو بنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة فى الصلاة ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا فى الظهيرية * ولو تلاها فى وقت مباح فسجدها فى أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها فى أوقات مكروهة فسجد فى هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم أصابه خوف فركب فسجد أجزأه فى حالة الخوف ولا يجزئه فى حالة الامن كذا فى محيط السرخسى * وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة الا التحريمة * وركنها وضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الايماء للمريض أو الركوب على الدابة فى السفر * وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت فى سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه فى القهقهة * وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا فى البحر الرائق * وسننها التكبير ابتداء وانتهاء كذا فى

محيط السرخسى * هو الظاهر كذا فى التبيين * فاذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا فى الهداية * ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو لم يذكر فيها شيئا يجزئه كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * ويرفع صوته بالتكبير * والمستحب انه اذا أراد أن يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا فى الظهيرية * ثم اذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا فى السراج الوهاج * وفى الغياثية واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها فى اى وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا فى التتارخانية * هذا فى غير الصلاتية اما الصلاتية اذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا فى البحر الرائق * القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى أن يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغى أن يقرأ فى نفسه سواء كان فى الصلاة أو خارج الصلاة كذا فى الخلاصة * ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها فى غير الصلاة لا يكره * والمستحب ان يقرأ معها آية اوآيتين كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره كذا فى الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر) وسجدة الشكر لا عبرة لها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهى مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هى قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفى مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما فى سجدة التلاوة كذا فى السراج الوهاج * قال فى الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * ويكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة فى الوقت الذى يكره فيه النفل ولا يكره فى غيره كذا فى القنية * واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه هكذا فى الزاهدى *

﴿الباب الرابع عشر فى صلاة المريض﴾

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا فى الهداية * واصح الاقاويل فى تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية * وكذلك اذا خاف زيادة المرض أو ابطاء البرء بالقيام أو دوران الرأس كذا فى التبيين * او يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك ذلك القيام كذا فى الكافى * ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلاته كذا فى الخلاصة * ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلى قائما متكئا ولا يجزئه غير ذلك * وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا فى التبيين * المريض اذا صلى فى بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه المختار انه يصلى فى بيته قائما وبه يفتى هكذا فى المضمرات * ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد

الاصح أن يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية * واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا أو مستندا الى حائط أو انسان يجب ان يصلي متكئا أو مستندا كذا في الذخيرة * ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين * وان عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضي خان * حتى لو سوّى لم يصح كذا في البحر الرائق * وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * والمومئ يسجد للسهو بالايماء كذا في المحيط * ويكره للمومئ أن يرفع اليه عودا أو وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة * ويكون مسيئا هكذا في المضمرات * وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة * وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزئه الايماء وعليه أن يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومأ لم تجز صلاته كذا في الذخيرة * وان تعذر القعود أومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة و ينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود * وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز والاول اولى كذا في الكافي * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج * ووجهه الى القبلة كذا في القنية * ولو شرع صحيح في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع و يسجد وان لم يستطع فومئا قاعدا فان لم يستطع فضطجعا كذا في التبيين * ومن صلى قاعدا يركع و يسجد ثم صح بنى على صلاته قائما عند الشيخين رحمهما الله تعالى * وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية * هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة * واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية سقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضي خان * والفتوى عليه كذا في الظهيرية * وان مات من ذلك المرض لا شئ عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط * رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحاوي و يسجد للسهو كذا في التتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود و يتشهد كذا في فتاوى قاضي خان * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته و يسجد للسهو في آخر صلاته هكذا في المحيط * وفي التجريد و يفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التتارخانية * مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح * فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوّله الى القبلة في ظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد احدا يحوّله الى القبلة ينبغي أن يأمره حتى يحوّله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان

على

على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجده لكن لا يجد احدا يحوّله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوّله الى فراش طاهر ينبغي أن يأمره حتى يحوّله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط * مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شئ الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضي خان * ومن أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح * ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح * هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة أما اذا كان يفيق يتظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ماقبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين * ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي * رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي * وان صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة لم تجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم تجزئه أيضا فان عجز عن القراءة يومئ ايماء بغير قراءة * رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها كذا في المحيط * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضي خان * حتى لو كان به جراحة لا يستطيع أن يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومئ ايماء ولو صلى بالركوع وقعد واومأ بالسجود أجزأه والاول افضل هكذا في المحيط * وكذا ان صلى قائما سلس بوله او سال جرحه اولم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شئ يصلي قاعدا كذا في السراجية * ومن خاف العدو ان صلى قائما أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا * المريض اذا فاتته الصلاة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او مومئا كذا في السراجية * مصل اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع أو سجود يجزئه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية * ويستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى أن يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المضمرات

❊ (الباب الخامس عشر في صلاة المسافر) ❊

اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلاثة ايام كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في العتابية * والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية * وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة كذا في التبيين * وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاوّل ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث

كذلك يصير مسافرا كذا فى السراج الوهاج * ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا فى الهداية * ولا يعتبر السير فى البر بالسير فى البحر ولا السير فى البحر بالسير فى البر وانما يعتبر فى كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا فى الجوهرة النيرة * وتعتبر المدة من أى طريق أخذ فيه كذا فى البحر الرائق * فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا فى فتاوى قاضى خان * وان سلك الاقصر يتم كذا فى البحر الرائق * ولو كان فى موضع له طريقان احدهما فى الماء وهو يقطع فى ثلاثة ايام والثانى فى البر وهو يقطع فى يومين فانه اذا ذهب فى طريق الماء يقصر وفى البر لا يقصر * ولو كان اذا سار فى البر وصل فى ثلاثة ايام واذا سار فى البحر وصل فى يومين قصر فى البر ولا يقصر فى البحر * والمعتبر فى البحر ثلاثة ايام فى ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما فى الجبل يعتبر فيه ايضا ثلاثة ايام وان كان فى السهل تقطع فى اقل منها * ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل فى يومين أو اقل قصر كذا فى الجوهرة النيرة * وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان كذا فى الهداية * والقصر واجب عندنا كذا فى الخلاصة * فان صلى اربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد فى الثانية قدرها بطلت كذا فى الهداية * وكذا اذا ترك القراءة فى الاوليين أو فى ركعة منهما تفسد صلاته عندنا كذا فى التتارخانية * التصرفات فى حق كل مسافر * سفر الطاعة والمعصية فى ذلك سواء كذا فى المحيط * وكذا الراكب والماشى هكذا فى التهذيب * ولا قصر فى السنن كذا فى محيط السرخسى * وبعضهم جوز للمسافر ترك السنن والمختار انه لا يأتى بها فى حال الخوف ويأتى بها فى حال القرار والأمن هكذا فى الوجيز للكردرى * قال محمد رحمه الله تعالى يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا فى المحيط * وفى الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * الصحيح ما ذكر انه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التى تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا فى المحيط * وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران * ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا فى محيط السرخسى * ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذى خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر أبنية كذا فى التبيين * وان كان فى الجانب الذى خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفى القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا فى الخلاصة * ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق أو غريم او نحو ذلك * ويكفى فى ذلك القصد غلبة الظن يعنى اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا فى التبيين * ويعتبر أن يكون من اهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبى واسلم النصرانى فالصبى يتم والمسلم يقصر كذا فى الزاهدى * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوما او اكثر كذا فى الهداية * هذا اذا سار ثلاثة ايام اما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان فى المفازة * ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط * ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح * وصلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة فى بر او بحر أو جزيرة لم يصح * واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى هكذا فى معراج الدراية * قال شمس الائمة الحلوانى عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة فى الطريق

ونصبوا

ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لانها محولة وليست بمساكن كذا في المحيط * اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية في المفازات من الأعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه روايتان في احداهما لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا في الهداية * ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب * الحجاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما اصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما * ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار في احداهما والليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي نوى البيتوتة فيها هكذا في محيط السرخسي * ولا يصير مقيما بدخوله أولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة * ذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لابد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى ابن ابان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على أن اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق * حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لأن حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمرتاشي * ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضي حاجته فيرجع وبين أن لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان ويريد أن يترخص برخص السفر ينوي مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية * ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته كذا في الخلاصة * اذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وان أقام في موضع مختفيا شهرا أو اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه * وان كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم اتموا فيها الصلاة * وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحونها فصارت دار اسلام يتمون فيها الصلاة وان كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام

يقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط * والاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما كذا في الخلاصة * وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا أو أكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق * وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي * فيصير الجندي مقيما في القضاء في نية اقامة الامير في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء * الاصل أن من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى أن المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستأجره والجندي مع اميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط * ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا أوفاها مهرها المعجل وأما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبيين * أما اذا كانت ارزاقهم من اموال انفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية * المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضي دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات * العبد اذا كان بين المولين في السفر فنوى أحدهما الاقامة دون الآخر فان كانا تهايآه في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا تهايآه قالوا ينبغي أن يصلي اربعا اعتبارا للاصل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطا كذا في الغياثية * ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقيما وقيل لا يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا * العبد اذا خرج مولاه سأله فان لم يخبره اتم صلاته وان صلى أربعا أياما ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج الاصح انه لا يعيدها لما بينا كذا في محيط السرخسي * اذا أمّ العبد مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد وينصب أصبعه أولا ويشير باصبعه ثم ينصب أربع أصابع ويشير باصابعه الاربع كذا في المحيط * ولو نوى المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت اتمها منفردا كان أو مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى أربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي * ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لانه لو عاد الى سجود لسهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة فيها * ولو كان مسافرا في أول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة

وان أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي * مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه * وان نوى الامام الاقامة بعد ما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعا كذا في الظهيرية * مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي * وان اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعا وان أفسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد حيث يلزم الاربع كذا في التبيين * وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية * وصاروا منفردين كالمسبوق الا أنهم لا يقرؤن في الاصح هكذا في التبيين * ويستحب للامام ان يقول أتموا صلاتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية * الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين كذا في الذخيرة * ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها كذا في محيط السرخسي * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها * والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه * والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة * واذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة * عبارة عامة المشايخ أن الاوطان ثلاثة وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل به * ووطن سفر وقد سمي وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر * ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما * وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية * ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر وبوطن الاقامة * ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين * ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كذا في الزاهدي * ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط * وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احداهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة أيام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام كذا في السراج الوهاج * وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج * المسافر اذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة لانه بعذر منه كذا في فتاوى الغرائب

﴿ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة﴾ * يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومي حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي * فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز له أن يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط * تكلموا في حد خارج المصر والاصح انه

مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج * وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالايماء كذا في الخلاصة * وفي الحجة ويصلي قاعدا على السرج أو الاكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التتارخانية * ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شئ سائرة دابته أو واقفة كذا في الخلاصة * ولو سجد على شئ وضع عنده أو على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ويجوز أن يومئ على أي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج * ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط * وفي الحجة هو المختار كذا في التتارخانية * ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة * واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير أن المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له أن يسوقها فأما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال ان كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في التبيين * افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اكثرهم على أنه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به كذا في الغياثية * واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون * رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع اجزأهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية * سواء كانا في شق أو شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في العيني شرح الكنز * ومن الاعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصا أو سبعا أو عدوا أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه أو كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط * هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك كذا في الخلاصة * ولا تلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج * المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقف ويصلي بالايماء ولو لم يوقفها لا تجوز كذا في المضمرات * وأما الصلاة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كذا في التبيين * ولا تضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج أو الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز * أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي * واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز اجماعا كذا في التهذيب * ولو صلى فيها فان كانت مشدودة على الجد مستقرة على الارض فصلى قائما اجزأه وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها كذا في محيط السرخسي * وان كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح أنه ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا في التمرتاشي * اجمعوا

أنه

انه لو كان بحال يدور راسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا كذا فى الخلاصة * ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة كذا فى الكافى فى باب صلاة المريض * وكلما دارت السفينة يحوّل وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزئه فى قولهم جميعا هكذا فى المضمرات فى باب صلاة المسافر * ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا أن تكون السفينة بقرب من بلدته أو قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا فى المحيط * وفى الولوالجية افتتح الصلاة فى السفينة حالة اقامته فى طرف البحر فنقلتها الريح وهو فى السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى الحجة الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى احتياطا * وفى العتابية ولو كان مسافرا وشرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا كذا فى التتارخانية * ولا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بامام فى سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا فى الخلاصة * وفى النوازل اذا كان بحال يقدر أن يثب من احداهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين وتجوز صلاة الطائفتين كذا فى التتارخانية * ومن اقتدى على الجد بامام فى السفينة أو على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز * واذ وقف على الاطلال يقتدى بالامام فى السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون أمام الامام كذا فى المحيط * واذا استوثق السفينة وهو فى الصلاة استقبلها لانه عمل كثير كذا فى محيط السرخسى

﴿الباب السادس عشر فى صلاة الجمعة﴾

وهى فرض عين كذا فى التهذيب * (ثم لوجوبها شرائط فى المصلى) وهى الحرية والذكورة والاقامة والصحة كذا فى الكافى * والقدرة على المشى كذا فى البحر الرائق * والبصر هكذا فى التمرتاشى * حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا فى محيط السرخسى * ولا على المقعد بالاجماع كذا فى المحيط * وان وجد من يحمله كذا فى الزاهدى * ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا فى السراجية * والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه * والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا فى فتح القدير * وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد * وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذى يؤدّى الضريبة جمعة كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى العبد الذى حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الاصح انه يصلى اذا لم يخل بحفظ دابته كذا فى العينى شرح الهداية * وللمستأجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام أبى حفص رحمه الله تعالى قال أبو على الدقاق ليس له أن يمنعه فى المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شئ وليس للاجير أن يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة هكذا فى المحيط * وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا فى البحر الرائق * ومن لا جمعة عليه ان أدّاها جاز عن فرض الوقت كذا فى الكنز (ولادائها شرائط فى غير المصلى) منها المصر هكذا فى الكافى * والمصر فى ظاهر الرواية الموضع الذى يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أبنيته أبنية منى هكذا فى الظهيرية وفتاوى قاضيخان * وفى الخلاصة وعليه الاعتماد كذا فى التتارخانية * ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها هكذا فى الغياثية * وكما يجوز اداء الجمعة فى المصر يجوز أداؤه فى فناء المصر وهو الموضع المعدّ لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان

مقيما بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى نحو القلع ببخارى لاجمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا فى الخلاصة * هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى كذا فى فتاوى قاضيخان * القروى اذا دخل المصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة لانه صار كواحد من أهل المصر فى حق هذا اليوم * وان نوى أن يخرج فى يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان مأجورا كذا فى فتاوى قاضيخان والتجنيس والمحيط * ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادى لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة * والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرض ويكره لهم الجماعة كذا فى فتاوى قاضيخان * وجازت بمنى فى الموسم للخليفة أو لامير الحجاز لا لامير الموسم كذا فى الوقاية * سواء كان أمير الموسم مقيما أو مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقيما تجوز وان كان مسافرا لا تجوز والصحيح الاول هكذا فى البدائع * ولا تجوز فى غير هذه الايام كذا فى محيط السرخسى * ولا جمعة بعرفات اتفاقا كذا فى الكافى * وتؤدى الجمعة فى مصر واحد فى مواضع كثيرة وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح * وذكر الامام السرخسى أنه الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ هكذا فى البحر الرائق * اذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف كذا فى الخلاصة * ثم فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة لوقوع الشك فى المصر أو غيره وأقام أهله الجمعة ينبغى أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا فى الكافى * وهكذا فى المحيط * ثم اختلفوا فى نيتها قيل ينوى آخر ظهر عليه وهو الاحسن * والاحوط أن يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد كذا فى القنية * وفى فتاوى (آهو) ينبغى أن يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع التى يصلى بعد الجمعة فى ديارنا كذا فى التتارخانية * (ومنها) السلطان عادلا كان أو جائرا هكذا فى التتارخانية ناقلا عن النصاب * أو من أمره السلطان وهو الامير أو القاضى أو الخطباء كذا فى العينى شرح الهداية * حتى لا تجوز اقامتها بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا فى محيط السرخسى * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا أن يكون الامام أمره بذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * مرض الامير فصلى الشرطى لم تجز الا باذنه كذا فى التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا فى الخلاصة * صلاة الجمعة خلف المتغلب الذى لا منشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية المرأة اذا كانت سلطانة يجوز أمرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا فى فتح القدير * الصحيح فى زماننا أن صاحب الشرط وهو الذى يسمى شحنة والوالى والقاضى لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك فى عهدهم وكتب فى منشورهم كذا فى الغياثية * والى مصر مات فصلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضى جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا فى السراجية * ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز كذا فى التهذيب * ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا فى محيط السرخسى * اذن الامير فى الخطبة اذن فى الجمعة واذنه فى الجمعة اذن فى الخطبة * ولو قال اخطب لهم ولا تصل أجزاه أن يصلى بهم كذا فى الزاهدى * ولو استعمل صبيا

اونصرانى على مصر فأسلم هذا أو بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا أسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا فى التهذيب * الخليفة اذا سافر وهو فى القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته أولى ولو أن اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام * الامام اذا منع اهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة كذا فى الظهيرية * الامام اذا عزل كان له أن يصلى الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثانى فاذا جاء الكتاب بعزله او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضى فى صلاته كذا فى الخلاصة * بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا فى معراج الدراية * (ومنها وقت الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وليس له أن يبنى الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا فى التبيين * المقتدى اذا نام فى صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت دائم اتمها جمعة كذا فى المحيط (ومنها الخطبة قبلها) حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا فى الكافى * الخطبة تشتمل على فرض وسنة * فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز هكذا فى العينى شرح الهداية * والثانى ذكر الله تعالى كذا فى البحر الرائق * وكفت تحميدة أو تهليلة او تسبيحة كذا فى المتون * هذا اذا كان على قصد الخطبة أما اذا عطس فحمد الله او سبح أو هلل متعجبا من شئ لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * خطب وحده أو بحضرة النساء الصحيح أنه لا يجوز هكذا فى معراج الدراية * ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا فى الخلاصة * ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت كذا فى العينى شرح الهداية * (واما سننها فخمسة عشر) احدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب (وثانيها) القيام هكذا فى البحر الرائق * ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز هكذا فى فتاوى قاضى خان * (وثالثها) استقبال القوم بوجهه (ورابعها) التعوذ فى نفسه قبل الخطبة (وخامسها) أن يسمع القوم الخطبة * وان لم يسمع اجزأه (وسادسها) البداءة بحمد الله (وسابعها) الثناء عليه بما هو اهله (وثامنها) الشهادتان (وتاسعها) الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام (وعاشرها) العظة والتذكير (والحادى عشر) قراءة القرآن * وتاركها مسئ هكذا فى البحر الرائق * ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كذا فى الجوهرة النيرة (والثانى عشر) اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام فى الخطبة الثانية (والثالث عشر) زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين هكذا فى البحر الرائق * ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات فى ظاهر الرواية هكذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * قال شمس الائمة السرخسى فى تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن فى موضع جلوسه واستقر كل عضو منه فى موضعه قام من غير مكث ولبث كذا فى التتارخانية *

والمختار ماقاله شمس الائمة السرخسى كذافى الغياثية * والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذافى القنية * والقعود قبل الخطبة سنة هكذا فى العينى شرح الكنز * وأما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للامامة فى الجمعة كذافى الزاهدى * ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر فى الثانية * دون الاولى كذافى البحر الرائق * وينبغى ان تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ * وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذافى التجنيس ويكره للخطيب أن يتكلم فى حال الخطبة الا أن يكون أمرا بمعروف كذافى فتح القدير * ولا ينبغى أن يصلى غير الخطيب كذا فى الكافى * واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز والافلا * ولو احدث بعد الدخول فى الصلاة جاز كيف ماكان كذافى التهذيب * واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا بأس اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة كذافى الكافى * سواء كان كلام الناس او التسبيح أو تشميت العاطس أورد السلام كذا فى السراج الوهاج * واما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او برأسه او بعينه نحو أن رأى منكرا من انسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فاشار برأسه الصحيح انه لا بأس به هكذا فى المحيط * وتكره الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام كذا فى شرح الطحاوى * والنائى عن الامام فى استماع الخطبة كالقريب والانصات فى حقه هو المختار كذافى جواهر الاخلاطى * وهو الاحوط كذافى التبيين * وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذافى محيط السرخسى * ويحرم فى الخطبة مايحرم فى الصلاة حتى لا ينبغى أن يأكل أو يشرب والامام فى الخطبة هكذا فى الخلاصة * ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان أمام الامام فان كان عن يمين الامام أو عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذافى الخلاصة * والذى عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يسمعوا الخطبة من اولها الى آخرها * والدنو من الامام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا فى المحيط * ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام * وذكر الفقيه أبو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة كذافى فتاوى قاضى خان * فأما تخطى السؤال فمكروه بالاجماع فى جميع الاحوال كذافى البحر الرائق * المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لابد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذافى الوجيز للكردرى * اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذافى المضمرات * ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد فى الصلاة كذافى معراج الدراية * ان كان فى النفل ثم شرع الخطيب فى الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين * هكذافى القنية * ولو ذكر فى الجمعة أن عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو

خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة كذا فى معراج الدراية * ويكره أن يخطب متكئا على قوس او عصا كذا فى الخلاصة * وهكذا فى المحيط * ويتقلد الخطيب السيف فى كل بلدة فتحت بالسيف كذا فى شرح الطحاوى * (ومنها الجماعة) واقلها ثلاثة سوى الامام كذا فى التبيين * ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا فى فتح القدير * ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزأهم كذا فى محيط السرخسى * والشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا فى الجوهرة النيرة * وتنعقد الجمعة بأتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرس كذا فى محيط السرخسى * اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر فى الاصل أنهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكر خلافا كذا فى الغياثية * ولو كبروا مع الامام ثم نفروا او خرجوا من المسجد ثم جاؤا وكبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع اجزأتهم الجمعة كذا فى محيط السرخسى * اذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا * ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا فى فتاوى قاضى خان * ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى التمرتاشى * وان نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا فى المضمرات (ومنها الاذن العام) وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا فى الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجز * وكذلك السلطان اذا أراد أن يجمع بحشمه فى داره فان فتح باب الدار وأذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة او لم يشهدوها كذا فى المحيط * ويكره كذا فى التتارخانية * وان لم يفتح باب الدار واجلس البوابين عليها لم تجزهم الجمعة كذا فى المحيط * ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا فى الجمعة كذا فى القدورى * ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا فى الكنز * ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره فى الصحيح كذا فى الوجيز للكردرى * ان أدى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد او غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل أن يصل اليه فرغ منها بطل ظهره عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا فى الكافى * وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا فى التبيين * ولو صلى الظهر فى منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة بطل ظهره فى قول البلخيين وهو الصحيح فان كان توجه اليها ولم يصل الامام بعذر أو بغير عذر اختلفوا فى بطلان ظهره الصحيح أنه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه يبطل ظهره هكذا فى الكفاية * ثم المعتبر فى السعى الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا فى فتح القدير * ولو كان جالسا فى المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا فى البحر الرائق * والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر فى بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا فى النهاية * ومن أدركها فى التشهد أو فى سجود السهو أتم جمعة عند الشيخين رحمهما الله تعالى * وكره فى المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده ※ وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا لمانع * واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة

ذكره قاضي خان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية لابي المكارم * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول * وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر * وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر أول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر أو على الزوراء كذا في الكافي * وسرعة المشي والعدو الى المسجد لاتجب عندنا وعند عامة الفقهاء * واختلف في استحبابه والاصح أن يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية * واذا جلس على المنبر أذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق * وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي * واذا كبر ولم يستطع أن يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل آخر اجزأه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق * لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء مافاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر كذا في الخلاصة * ويستحب لمن حضر صلاة الجمعة أن يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان وتستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية

﴿الباب السابع عشر في صلاة العيدين﴾

وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في القنية * جديدا كان أو غسيلا كذا في محيط السرخسي * ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية * ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية * واستحب في عيد الفطر ان يأكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اقل أو اكثر بعد أن يكون وترا والا ماشاء من اي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز * ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يأكل بعدها الى العشاء ربما يعاقب عليه * والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية * وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا في التتارخانية * ويستحب ان يكون أول تناولهم من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية * الخروج الى الجبانة في صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات * وتجوز اقامة صلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد رحمه الله تعالى تجوز وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في المحيط * ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح انه لا يكره كذا في الغرائب * وينبغي أن يخرج ماشيا الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر كذا في المضمرات * ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به * وفي الفطر المختار من

مذهبه انه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا في الغياثية * أما سرا فيستحب كذا في الجوهرة النيرة * تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية * ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة * فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي * ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد * اذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو واجب واولى هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا في السراجية * وكذا في التبيين * والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة * ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود وبها أخذ اصحابنا كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا في التبيين وبه افتى مشايخنا كذا في الغياثية * ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية * ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة * ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التتارخانية * ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي * ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب كذا في الجوهرة النيرة * وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان كذا في التتارخانية * ويعلم تكبير التشريق كذا في الزاد واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا في الغياثية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه كذا في المحيط * لكن هذا اذا كان بقرب الامام يسمع التكبيرات منه فأما اذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما أتى به الامام كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في التكبير ولو أن رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة حال ما يقرأ الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الامام كذا في التتارخانية * ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائما فان امكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

هكذا في السراج الوهاج * ولا يرفع يديه اذا أتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي * ولو رفع الامام رأسه بعدما أدّى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام وتسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج * ولو ادركه في القومة لا يقضي فيها لانه يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات * واللاحق يكبر برأي امامه كمن شرع مع الامام ونام فانتبه يكبر برأي الامام لانه كأنه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي * اذا أدرك الامام في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم أو بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو أو بعدما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد * ومن المشايخ من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فأما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية * في الانفع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة * وفي النافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل أو اعظم في صلاة العيد دون غيرها * واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو في الركوع مالم يرفع رأسه كذا في التتارخانية * وتؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال اوقبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال اوصلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال * ولا تؤخر الى بعد الغد * والامام لو صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت أو لم يخرج هكذا في التبيين * واذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو أخروها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة وقد اساؤا وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين * ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا في التتارخانية * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس مالم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي مالم تزل الشمس فان علم بعد مازالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضي خان * وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية * والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشئ كذا في التبيين (ومما يتصل بذلك تكبيرات ايام التشريق) (الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع) (الاول) في صفته (والثاني) في عدده وماهيته (والثالث) في شروطه (والرابع) في وقته اما صفته فانه واجب وأما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد * واما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في التبيين * ولا تشترط الحرية والسلطان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على الاصح هكذا في معراج الدراية * واما وقته فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق هكذا في التبيين * والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي * وينبغي أن يكبر متصلا بالسلام

حتى لو تكلم أو أحدث متعمدا سقط كذا فى التهذيب * ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد * ومن نسى صلاة من ايام التشريق فذكرها فى ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا فى الخلاصة * واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة فى ايام التشريق فقضاها فى غير ايام التشريق او قضاها فى ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها * وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر * والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى مافاته * ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدى ولا ينتظر المقتدى الامام حتى يأتى بشئ يقطع التكبير وهى الاشياء التى تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا فى التبيين * واذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا فى الخلاصة

(الباب الثامن عشر فى صلاة الكسوف)

وهى سنة هكذا فى الذخيرة * وأجمعوا أنها تؤدى بجماعة * واختلفوا فى صفة ادائها قال علماؤنا يصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما أحب كذا فى المحيط * والافضل أن يطول القراءة فيهما كذا فى الكافى * ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلى الشمس كمال الانجلاء كذا فى السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف أحدهما طول الآخر كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يصلى هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذى يصلى الجمعة * قال شمس الائمة الحلوانى فان عدم الامام الذى يصلى الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا فى مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذى يصلى الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم فى مسجدهم ولا يجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * والصحيح قوله كذا فى المضمرات * وليس فى هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا فى المحيط * والموضع الذى يصلى فيه الجبانة او المسجد الجامع * ولو صلوا فى منزل آخر جاز والاول افضل * ولو صلوا وحدانا فى منازلهم جاز * ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا أجزأهم كذا فى خزانة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا فى التتارخانية * ثم الامام فى هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم * قال شمس الائمة الحلوانى وهذا أحسن * ولو قام واعتمد على عصا له أو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا فى المحيط * وان لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وان انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب او حائل وهى كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها لم يصل كذا فى الجوهرة النيرة (ومما يتصل بذلك الصلاة فى خسوف القمر) يصلون ركعتين فى خسوف القمر وحدانا هكذا فى محيط السرخسى * وكذلك اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا أو ثلجا او احمرت والنهار اذا أظلم وكذا اذا عم المرض كذا فى السراجية * وكذا فى الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا فى التبيين * وذكر فى البدائع انهم يصلون فى منازلهم كذا فى البحر الرائق

﴿الباب التاسع عشر في الاستسقاء﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار * وان صلوا وحدانا فلا بأس به كذا في الذخيرة * وليس فيه قلب رداء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات * الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلاة و يستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه و يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات * وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج * وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون ووجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى و يستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون * ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات * وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط * ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعات كذا في الزاد * ولم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلقة أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رؤسهم * ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية * وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز * ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الاسلام كذا في التتارخانية * وان خرجوا مع أنفسهم الى بيعهم او الى كنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية * وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وآبار يشربون منها و يسقون مواشيهم أو زروعهم او يكون لهم ولا يكفيهم ذلك * فأما اذا كانت لهم اودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة و الحاجة كذا في المحيط *

﴿الباب العشرون في صلاة الخوف﴾

لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري * وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة * ولو رأوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا اجازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعدما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان تجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير * وهذا كله في حق القوم واما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق * وكيفية صلاة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالافضل

للامام

للامام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدوّ و يصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التى بازاء العدوّ ان يصلى معهم تمام صلاتهم ايضا وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلى معك يجعل القوم طائفتين يقف احديهما بازاء العدوّ و يصلى مع الطائفة التى معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدوّ وتجئ الطائفة التى كانت بازاء العدوّ والامام قاعد ينتظرهم فيصلى بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد و يسلم ولا تسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدوّ ثم تجئ الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد و يسلمون و يذهبون الى العدوّ ثم تجئ الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة ❊ وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع تقوم طائفة بازاء العدوّ و يفتتح الصلاة بالطائفة التى معه فيصلى بهم ركعتين و يقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدوّ وتجئ الطائفة الاخرى التى كانت بازاء العدوّ والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلى بهم ركعتين ثم يتشهد و يسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدوّ ثم تجئ الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة و يسلمون و يقفون بازاء العدوّ ثم تجئ الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة ❊ وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين ❊ وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التى معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدوّ وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجئ الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا أتمت الطائفة الاولى صلاتهم انصرفوا بازاء العدوّ وتجئ الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب ❊ وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدوّ وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقى الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقى الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدوّ وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلى ركعة بغير قراءة لانه مدرك أوّل الصلاة ومن كان مقيما يصلى ثلاث ركعات بغير قراءة فى ظاهر الرواية فاذا أتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدوّ وتجئ الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلى ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلى ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفى الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين أن يكون العدوّ مستقبل القبلة أو مستدبرها هكذا فى المحيط ❊ ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة ❊ وأصله أن الانحراف فى غير أوانه مفسد وتركه فى أوانه غير مفسد ❊ فعلى هذا لو جعلهم أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة ❊ وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلى ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة و يقعدون ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لاغير و يقعدون و يسلمون كذا فى السراج الوهاج ❊ ومن دخل فى قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجلا بقى حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل فى قسم الثانية لكن لم يصر منها لانه فرغ من قسمه كذا فى محيط السرخسى ❊ وفى المغرب يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ❊ ولو أخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين

فسدت صلاتهم جميعا ❀ ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والثانية بقراءة ❀ ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة ❀ وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة ❀ ثم الخوف من عدو ومن سبع سواء ❀ والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا أنه يباح له المشي في الصلاة كذا في المضمرات ❀ ولا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال ليس من أعمال الصلاة ❀ وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة ❀ سوء كان انصرافه عن القبلة الى العدو أو من العدو الى القبلة ❀ ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات ❀ وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر ❀ واذا سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا في المحيط ❀ فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى أي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية ❀ واشتداد الخوف هنا أن لا يدعهم العدو أن يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة ❀ ولا يصلون بجماعة ركبانا الا أن يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به ❀ واذا صلى بالايماء لم تلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومئ اذا لم يقدر على الركوع والسجود ❀ والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بأن يصلي على الدابة كذا في المحيط ❀ ثم كل من كان يمكنه أن ينزل فصلى راكبا تفسد صلاته عندنا كذا في المضمرات ❀ ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقي من صلاتهم ومن حوّل منهم وجهه عن القبلة بعدما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حوّل منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته كذا في التتارخانية ❀ قال محمد رحمه الله في الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك ❀ فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء في ما صنع وانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الامام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعدما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى أتموا فصلاتهم تامة ❀ أما صلاة من بقي مع الامام ظاهر وأما صلاة من انحرف فلان هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة ❀ ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم ❀ وان انحرفوا بعدما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعدما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب ❀ وقد اختلف المشايخ فيه ❀ قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لان بعد اداء الشطر الى أن يفرغ الامام أوان الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط ❀ صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية ❀ فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فاراد أن يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان رأى كل واحدة من الطائفتين خلاف رأي الامام الا اذا تيقن بخطاء الامام ولم يقل به أحد من الصحابة فاذا فرغ الامام من صلاته وانحرفت

الطائفة

الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام أواقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير فى رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتى النوادر وهو الاستحسان كذا فى المحيط ❊

﴿الباب الحادى والعشرون فى الجنائز وفيه سبعة فصول﴾

❊﴿الفصل الاول فى المحتضر﴾❊ اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا فى الهداية ❊ وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا فى الزاهدى ❊ وعلامات الاحتضار أن تسترخى قدماه فلا تنتصبان ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية كذا فى التبيين ❊ وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا فى السراج الوهاج ❊ ولقن الشهادتين ❊ وصورة التلقين أن يقال عنده فى حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله ❊ ولا يقال له قل ولا يلح عليه فى قولها مخافة أن يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا أن يتكلم بكلام غيرها كذا فى الجوهرة النيرة ❊ وهذا التلقين مستحب بالاجماع ❊ وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا فى ظاهر الرواية كذا فى العينى شرح الهداية ومعراج الدراية ❊ ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا فى المضمرات ❊ ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا فى السراج الوهاج ❊ قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا فى فتح القدير ❊ وحضور أهل الخير والصلاح مرغوب فيه ❊ ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج ❊ ويحضر عنده من الطيب كذا فى الزاهدى ❊ ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ❊ ويتولى أرفق أهله به اغماضه بأسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها فى لحيه الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا فى الجوهرة النيرة ❊ ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا فى التبيين ❊ ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد أصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها كذا فى الجوهرة النيرة ❊ ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التى مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شئ مرتفع من لوح أو سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة أو طين رطب لئلا ينتفخ كذا فى السراج الوهاج ❊ ويستحب أن يعلم جيرانه وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا فى الجوهرة النيرة ❊ وكره بعضهم النداء فى الاسواق والاصح أنه لا بأس به كذا فى محيط السرخسى ❊ ويستحب أيضا أن يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته كذا فى الجوهرة النيرة ❊ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا فى التبيين ❊ امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان ❊

❊﴿الفصل الثانى فى الغسل﴾❊ غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا فى النهاية ❊ ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا فى الكافى ❊ والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة فى ماء جار جاز كذا فى البدائع ❊

ويجرّد الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا كذا فى الظهيرية ❊ ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع
الميت عليه ❊ وكيفيته أن يدار المجمرة حوالى السرير امامرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها هكذا
فى التبيين والعينى شرح الكنز ❊ وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما فى حالة المرض
اذا اراد الصلاة بايماء ❊ ومنهم من اختار الوضع كما يوضع فى القبر ❊ والاصح أنه يوضع كما تيسر كذا
فى الظهيرية ❊ ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله أو من يعينه كذا
فى السراج الوهاج ❊ ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا فى محيط السرخسى ❊ وهو
الصحيح كذا فى المحيط ❊ ظاهر المذهب أن يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا فى الخلاصة ❊
هو الصحيح كذا فى الهداية ❊ ويستنجى عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط
السرخسى ❊ وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لانّ مس العورة حرام
كالنظر اليها كذا فى الجوهرة النيرة ❊ ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر
الى فخذ المرأة كذا فى التتارخانية ❊ ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلى فلا يوضأ كذا
فى فتاوى قاضيخان ❊ ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا فى المحيط ❊ ويبدأ بالميامن اعتبارا
بما لو اغتسل فى حياته ❊ ولا يمضمض ولا يستنشق كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ ومن العلماء من
قال يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع فى فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته
ولثته وينقيها ويدخل فى منخريه أيضا هكذا فى الظهيرية ❊ قال شمس الائمة الحلوانى وعليه عمل
الناس اليوم كذا فى المحيط ❊ واختلفوا فى مسح رأسه والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه
كذا فى التبيين ❊ والغسل بالماء الحارّ أفضل عندنا كذا فى المحيط ❊ ويغلى الماء بالسدر أو
بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا فى الهداية ❊ ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى وان لم يكن
فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان فى رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة كذا فى التبيين ❊
فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا فى شرح الطحاوى ❊ ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
والسدر حتى يرى أنّ الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى أنّ الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه لانّ السنة هى البداءة بالميامن ❊ ثم يجلسه ويسنده
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا
وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل أكفانه ❊ ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره
كذا فى الهداية ❊ ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان
عليه كذا فى محيط السرخسى ❊ وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذا فى المحيط ❊ ولا
بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا فى التبيين ❊
الميت اذا وجد فى الماء لا بدّ من غسله لانّ الخطاب بالغسل توجه على بنى آدم ولم يوجد من بنى آدم فعل
الا أن يحركه فى الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا فى التجنيس ❊ وهكذا فى البدائع ومحيط
السرخسى ❊ ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا فى التتارخانية ناقلا عن
العتابية ❊ وحكم المرأة فى الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا فى التتارخانية
ناقلا عن شرح الطحاوى ❊ ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل أدرج
فى خرقة ولم يصل عليه ويغسل فى غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا فى الهداية ❊ والاستهلال
ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الامّ على استهلال الولد فانّ قولهما مقبول
فى جواز الصلاة عليه هكذا فى المضمرات ❊ السقط الذى لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات

والمختار أن يغسل و يدفن ملفوفا فى خرقة كذا فى فتاوى قاضيخان ﴿ ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا فى المضمرات ﴿ واذا صلى على الاكثر لم يصل على الباقى اذا وجد كذا فى الايضاح ﴿ وان وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن فيها كذا فى المضمرات ﴿ ومن لا يدرى أنه مسلم أو كافر فان كان عليه سيما المسلمين أو فى بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا فى معراج الدراية ﴿ موتى المسلمين اذا اختلطوا بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها ميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلاة الدعاء للمسلمين و يدفنون فى مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون فى مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا واختلف المشايخ فى دفنهم قال بعضهم فى مقابر المشركين وقال بعضهم فى مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا فى المضمرات ﴿ وان سبى صبى مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما وفى الأجداد اختلاف وان سبى وحده غسل وصلى عليه كذا فى الزاهدى ﴿ ولو مات الرجل فى السفينة يغسل و يكفن كذا فى المضمرات ﴿ و يصلى عليه و يثقل و يرمى فى البحر كذا فى معراج الدراية ﴿ ومن قتل لبغى وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل هذا اذا قتلا فى حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان و يصلى عليهما وهذا حسن أخذ به الكبار من المشايخ رحمهم الله ﴿ ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله تعالى جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغى على هذا التفصيل كذا فى محيط السرخسى ﴿ والمكابرون فى المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا فى الذخيرة ﴿ و ينبغى أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا فى فتاوى قاضيخان ﴿ ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز و يكره كذا فى معراج الدراية ﴿ ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا فى القنية ﴿ و يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فأهل الامانة والورع كذا فى الزاهدى ﴿ يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفى الغسل ويكتم ما يرى من قبيح و يظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يحبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحدا كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ فان كان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بان يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا فى السراج الوهاج ﴿ و يستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا فى الجوهرة النيرة ﴿ والافضل أن يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر فان كان هناك غيره يجوز أخذ الاجر والا لم يجز هكذا فى الظهيرية ﴿ و يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصى فى ذلك كالفحل و يجوز للمرأة أن تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا فى السراج الوهاج ﴿ ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهى معتدة تغسله كذا فى محيط السرخسى ﴿ فان مات فى آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد

الوفاة للمرأة أن تغسله كذا في شرح الطحاوي ❁ والاصل فيه أن كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية ❁ واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح كذا في الزاهدي ❁ اذا كان للمرأة محرم يممها باليد وأما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ❁ ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان ❁ ولو ماتت أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية ❁ ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن يعلمنه الغسل ويخلين بينهما حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهى وأطاقت أن تغسله علمنها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وان ماتت المرأة في السفر ومعها امرأة كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرات ❁ والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة وييمم وراء ثوب كذا في الزاهدي ❁ وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية ❁ وينبغي أن لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت ❁ واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه هكذا في المحيط ❁ رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان

❁﴿الفصل الثالث في التكفين﴾❁ وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير ❁ كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز ❁ والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق الى القدم كذا في الهداية ❁ بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي ❁ وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة ❁ وكفن المرأة سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز ❁ وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين ❁ والاولى أن تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة ❁ ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز ❁ والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين ❁ والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة ❁ ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة أبويها كذا في الزاهدي ❁ ولا بأس بالبرود والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك ❁ وأحب الاكفان الثياب البيض هكذا في النهاية ❁ والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة ❁ وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي ❁ وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى كذا في الظهيرية ❁ واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن

في ثوبين

فى ثوبين وقال بعضهم فى ثلاثة كفن فى ثلاثة لانه المسنون كذا فى الجوهرة النيرة ＊ وكيفية التكفين
ان يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط فى رأسه
ولحيته وسائر جسده كذا فى المحيط ＊ ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجل
كذا فى الايضاح ＊ ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار
عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا فى المحيط ＊ وان خيف انتشار الكفن
يعقد بشئ كذا فى محيط السرخسى ＊ وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل
ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق
ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا فى الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين
كذا فى المحيط ＊ وتجمر الاكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا واحدة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد على
ذلك كذا فى العينى شرح الكنز ＊ وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة
الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا فى التبيين ＊ والمحرم وغير المحرم فى ذلك
سواء يطيب ويغطى وجهه ورأسه وتجمر الامة كما تجمر الحرة هكذا فى المحيط ＊ والكفن من ماله
ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن
والمبيع قبل القبض والعبد الجانى هكذا فى التبيين ＊ ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب
عليه النفقة الا الزوج فى قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا فى فتاوى قاضيخان ＊ ولو مات الزوج ولم يترك مالا
وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا فى المحيط ＊ وان لم يكن له من تجب عليه نفقته
فكفنه فى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا فى الزاهدى ＊ وفى
العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا فى التتارخانية ＊
رجل مات فى مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده
عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا
فى فتاوى قاضيخان ＊ وان سرق كفنه وهو طرى كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة
دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم تفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدئ بالكفن
وان قبضوا لا يسترد منهم شئ وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان أكله السبع وبقى الكفن عاد الى
التركة ولو كفنه أجنبى أو قريبه من مال نفسه يعود الى المكفن كذا فى معراج الدراية

＊(الفصل الرابع فى حمل الجنازة)＊ سن فى حمل الجنازة أربعة من الرجال كذا فى شرح النقاية
للشيخ أبى المكارم اذا حملوه على سرير أخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا فى الجوهرة النيرة ＊
ثم ان فى حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها أما نفس السنة فهى أن تأخذ بقوائمها الاربع على
طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق فى حق الجمع وأما كمال السنة فلا
يتحقق الا فى واحد وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا فى التتارخانية ＊ فيحمله
على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر
على عاتقه الايسر هكذا فى التبيين ＊ ويكره حملها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها
والآخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بان يأخذ السرير بيده أو
يضع على المنكب ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق هكذا فى شرح الطحاوى ＊
وذكر الاسبيجابى أن الصبى الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل

واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق * ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين * الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها الا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير * وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المضمرات * واتباع الجنائز أفضل من النوافل اذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور كذا في البحر الرائق * ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل * ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل كذا في التتارخانية * ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق * ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بان يمشي معها الا ان اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا أن يريد أن يشهدها كذا في الايضاح * وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي * فان أراد ان يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة * والافضل أن لا يجلس مالم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي * واذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة كذا في التتارخانية * ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان *

(الفصل الخامس في الصلاة على الميت) الصلاة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل أثموا هكذا في التتارخانية * والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنازة كذا في النهاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته مادام الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى هكذا في التبيين * وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم * وان مات حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه وان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ماذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع * والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هنالك صلى عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الايضاح * ومن قتل أحد ابويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين * ومن قتل نفسه خطأ بان ناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة * ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح كذا في التبيين * ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة * والذي صلبه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيخان *

اولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحي ثم الولي هكذا في اكثر المتون * ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية * والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدّم على الابن كذا في خزانة المفتين * قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعندهما الابن اولى والصحيح أنه قول الكل كذا في التبيين * وهكذا في الغياثية وفتح القدير * ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار * وللاقرب أن يقدّم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى فان قدّم الغائب غيره بكتاب كان للابعد أن يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدّم من شاء وليس للابعد أن يمنعه فان تساوى وليان في درجة فأكبرهم سنا اولى وليس لاحدهما أن يقدّم غير شريكه الا باذنه فان قدّم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرة النيرة * وفي الكبرى الميت اذا أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات * عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى وابو العبد أو ابنه وهما حرّان فالمولى احق بالصلاة عليه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * فان لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران اولى من الاجنبي كذا في التبيين * ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدّم اباه وينبغي أن يقدّمه فان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدّم لانه هو الولي وتعظيم زوج امه غير واجب عليه كذا في البدائع * ولا يصلى على ميت الامرّة واحدة والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح * ولا يعيد الولي ان صلى الامام الاعظم او السلطان أو الوالي او القاضي او امام الحي لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له أن يعيد كذا في الخلاصة * وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد أن يصلي بعده * ولو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدّم عليه * ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة * فان صلى غير الولي او السلطان أعاد الولي ان شاء كذا في الهداية * رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة * اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلده ثم جاء أهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضي خان * حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدّم صلاة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية * ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا كذا في المحيط * وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنازة هكذا في البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب أنه يؤدّي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز كذا في المضمرات * ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق * وتفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات الا محاذاة المرأة كذا في الزاهدي *

اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التتارخانية * يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا أحسن مواقف الامام من الميت للصلاة عليه وان وقف في غيره جاز * وصلاة الجنازة اربع تكبيرات * ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته هكذا في الكافي * فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر اخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو للميت ولجميع المسلمين * وليس فيها دعاء مؤقت * وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * فان كان الميت صغيرا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء * ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين * وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي * ويخافت في الكل الا في التكبير كذا في التبيين * ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به * وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي * ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي * ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه * فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين اوثلاثا كذا في السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح أنه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي كذا في الظهيرية * وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد فاتحة التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التتارخانية * ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا او يقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى مضى على صلاته

على الاولى * فاذا فرغ استأنف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى ينويهما فهى للاولى أيضا ولا تكون للثانية وان كبر الثانية ينوى الثانية وحدها فهى للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلاة على الاولى كذا فى السراج الوهاج * ولو أحدث الامام فى صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه مالم يعلم أنه قد تمزق كذا فى السراجية * والصلاة على الجنازة فى الجبانة والامكنة والدور سواء كذا فى المحيط * وصلاة الجنازة فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقى فى المسجد او الميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا فى الخلاصة * ولا تكره بعذر المطر ونحوه هكذا فى الكافى * وتكره فى الشارع واراضى الناس كذا فى المضمرات * أما المسجد الذى بنى لاجل صلاة الجنازة فلا تكره فيه كذا فى التبيين * ولا ينبغى أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعدما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا فى المحيط *

﴿الفصل السادس فى القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر﴾

دفن الميت فرض على الكفاية * كذا فى السراج الوهاج * والسنة هو اللحد دون الشق كذا فى محيط السرخسى * وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا فى المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا فى البحر الرائق * فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق كذا فى فتاوى قاضى خان * وصفة الشق أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن اوغيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا فى معراج الدراية * وينبغى أن يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل كذا فى الجوهرة النيرة وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا فى المضمرات * وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه جوز اتخاذ التابوت فى بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغى أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر فى اللحد اذا كان يلى الميت كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى فساقى كذا فى فتح القدير * والشفع كالوتر فيمن دخل كذا فى الكافى * ويستحب أن يكونوا أقوياء امناء وصلحاء كذا فى التتارخانية * وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة من غيرهم كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبى فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا فى البحر الرائق * ولا يدخل احد من النساء القبر كذا فى محيط السرخسى * ويدخل الميت مما يلى القبلة وذلك ان يوضع فى جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا فى فتح القدير * ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا فى المتون * ويوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة * وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب * ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا فى المتون * ولا بأس بأن يهيلوا بايديهم أو بالمساحى وبكل ما أمكن كذا فى الجوهرة النيرة * ويكره أن يزاد على التراب الذى أخرج من القبر كذا فى العينى شرح الكنز * ويستحب لمن شهد دفن الميت أن

يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة * ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاج * ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا بأس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا في التبيين * واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا في التتارخانية * وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التتارخانية * رجل حفر قبرا فأراد وادفن ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا في المضمرات * والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة * قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكره ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع هكذا في المضمرات * ويكره ان يبنى على القبر مسجدا وغيره كذا في السراج الوهاج * ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق * ولا يدفن اثنان او ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي * وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما هكذا في المحيط * وكذا اذا كانتا امرأتين هكذا في التتارخانية * ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين * ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة * وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا دفن الميت في أرض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس * ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش * ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين * وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضي خان * قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان * والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج *

(ومما يتصل بذلك مسائل) التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية * وروى الحسن بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى كذا في المضمرات * ووقتها من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره بعدها الا أن يكون المعزي أو المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رئي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم التعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة * واحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم

بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفى تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله أجرك وفى تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا فى السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا فى البيت أو فى مسجد ثلاثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع فى بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح كذا فى الظهيرية * وفى خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة وتركها احسن كذا فى معراج الدراية * وأما النوح العالى فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدى وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا فى المضمرات * ولا بأس بأن يتخذ لاهل الميت طعام كذا فى التبيين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام كذا فى التتارخانية *

﴿الفصل السابع فى الشهيد﴾ وهو فى الشرع من قتله أهل الحرب والبغى وقطاع الطريق اووجد فى معركة وبه جرح او يخرج الدم من عينه أواذنه أو جوفه أو به اثر الحرق اووطئته دابة العدو وهو راكبها أوسائقها اوكدمته اوصدمته بيدها أو برجلها او نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته أوطعنوه فالقوه فى ماء اونار أورموه من سور أواسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا أوهبت بها ريح الينا أوجعلوها فى طرف خشب راسها عندنا او ارسلوا الينا ماء فاحترق أوغرق مسلم أوقتله مسلم ظلما ولم تجب به دية كذا فى الكافى * وكذا ان قتله اهل الذمة اوالمستأمنون هكذا فى العينى شرح الهداية * ولو وجبت الدية بصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح او الشبهة كذا فى العينى شرح الكنز * ومن قتل مدافعا عن نفسه أوماله اوعن المسلمين أواهل الذمة باى آلة قتل بحديد اوحجر اوخشب فهو شهيد كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المسلمون فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا فى الخلاصة * وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه كذا فى محيط السرخسى * ويدفن بدمه وثيابه كذا فى الكافى * ولو كان فى ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا فى العتابية * وينزع عنه ماليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى السراويل الا فى السير وكان الشيخ ابو جعفر الهندوانى يقول الاشبه ان لا ينزع السراويل ووافقه فى ذلك كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا فى المحيط * ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا فى الكافى * ويجعل الحنوط للشهيد كما فى الميت كذا فى البحر الرائق * ويغسل ان قتل جنبا أوصبيا اومجنونا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى التبيين * وكذا تغسل ان قتلت حائضا اونفساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرئى حيضا فى الاصح هكذا فى الكافى * اما لو رأت يوما أويومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا فى العينى شرح الهداية * ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا فى حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو ان يأكل او يشرب اوينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول ولو اواه فسطاط اوخيمة أو بقى حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا فى الهداية * ومن الارتثاث ان يبيع أو يشترى او يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا فى التبيين * ويغسل ان أوصى

بأمر ينوى أوقتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فى العينى شرح الكنز * وكذا لو قام من مكانه أو تحول الى مكان آخر هكذا فى الخلاصة * وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها احد فوطئت مسلما اورمى مسلم الى المشركين فأصاب مسلما اونفرت دابة مشرك فرمته اوهرب المسلمون فألجاهم الكفار الى نار أو خندق اوجعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وان عثرت دابة رجل من المسلمين فى القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو ان المشركين تحصنوا فى مدينة فصعد المسلمون بسورها فزالت رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها اوسائق أوقائد غسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لا على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا فى البدائع * وان تراءى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فى التتارخانية * ولو وجد فى المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة اوخنق اوضرب أوخروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة فى الباطن كالانف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه هكذا فى البدائع * والاصل ان كل من صار مقتولا فى قتال ثلاث اهل الحرب أوالبغاة أوقطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو سواء كان بالمباشرة أو التسبيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا فى المحيط *

﴿الباب الثانى والعشرون فى السجدات﴾

مسائله مبنية على اصول (منها) السجدة متى اديت فى محلها تصح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة (ومنها) متى وقع الشك فى ترك الركعة اوالسجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين و يقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها افسدت صلاته (ومنها) ان ما تردد به بين الواجب والبدعة يأتى بها احتياطا وما تردد به بين البدعة والسنة يتركه (ومنها) أنه ينظر الى المتروكة من السجدات والى المؤداة فأيهما أقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل كذا فى محيط السرخسى والظهيرية * رجل صلى صلاة الفجر فتذكر فى آخرها قبل السلام أو بعده انه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد و يسلم و يسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوى القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى أوالثانية ولم يقع تحريه على شئ وان علم انها من الثانية لا ينوى القضاء ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين ان علم أنه تركهما من الركعتين اومن الركعة الاخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو ولو علم أنه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلى ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوى القضاء من الاولى ثم يصلى ركعة * ومن ادركه فى الركوع الثانى لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا فى رواية وفى رواية تضمان الى الركوع الثانى فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا و يتشهد ولا يسلم ثم يقوم و يصلى ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة و يصلى ركعة ثم يتشهد ولا ينوى القضاء فى السجدة ولو تذكر أنه ترك منها أربع سجدات فانه يسجد سجدتين و يضم الى الركوع الاول فى رواية وفى رواية الى الركوع الثانى و يصلى ركعة

أخرى هكذا فى الخلاصة * واذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتى بالسجدة وحدها وينوى ماعليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وان ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحرى ان لم يدر انهما من ركعتين أو واحدة وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوى بهما جميعا ماعليه أو القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلى ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ويسلم * وان ترك ثلاث سجدات يؤمر بالتحرى على ما بينا * وان لم يقع تحريه على شئ يسجد ثلاث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو بعد السلام * وان ترك أربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلى ركعة ويتشهد ثم يصلى ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو * وان ترك خمس سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلى ركعة ويتشهد ثم يصلى الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتى السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التى قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته * وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث لو ترك واحدا أو اثنتين أو ثلاثا هكذا فى الظهيرية * وان ترك أربع سجدات ولا يدرى كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلى ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلى أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلى ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلى ركعتين ثم يقعد ثم يصلى ركعة وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التى قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتى بسجدتين وينوى باحداهما ما عليه حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلاثا وتشهد فى الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثمانى سجدات سجد سجدتين ويصلى ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد فى الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والاصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلى ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين فى الاصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعتين ولو ترك ثمانى سجدات سجد سجدتين ويصلى ثلاث ركعات كذا فى محيط السرخسى * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلى ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلى ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلى ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا فى الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلى ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا فى محيط السرخسى *

﴿كتاب الزكاة﴾

(وفيه ثمانية أبواب)

﴿الباب الاول فى تفسيرها وصفتها وشرائطها﴾ أما تفسيرها فهى تمليك المال من فقير مسلم

غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط أدائها فنية مقارنة للاداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فاذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عماذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * اذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزئه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فان كان المال قائما في يد الفقير أجزأه والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدي * ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي * ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لانه كالهلاك ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضي خان * ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزئه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * وأما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأذونا في التجارة وكذا المدبر وأم

الولد

الولد والمكاتب وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * ومنها الاسلام حتى لاتجب على الكافر كذا فى البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لوارتدّ بعد وجوبها سقطت كما فى الموت فلو بقى على ارتداده سنين فبعد اسلامه لاتجب عليه شئ لتلك السنين كذا فى معراج الدراية * قال الصيرفى فيما اذا أسلم الكافر فى دار الحرب وأقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن فى ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لاتجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمى اذا أسلم فى دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أولم يعلم كذا فى السراج الوهاج * ومنها العقل والبلوغ فليس الزكاة على صبى ومجنون اذا وجد منه الجنون فى السنة كلها هكذا فى الجوهرة النيرة * فلو أفاق فى جزء من السنة بعد ملك النصاب فى أولها أو آخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا فى العينى شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا فى الكافى * قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * هذا فى الجنون العارضى بان جنّ بعد البلوغ أما فى الاصلى بأن بلغ مجنونا فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا فى الكافى * وكذا الصبى اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا فى التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا فى فتاوى قاضيخان * ومنها كون المال نصابا فلاتجب فى أقل منه هكذا فى العينى شرح الكنز * رجل أدّى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير أو الى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب * واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يستردّ من الوكيل ان لم يتصدّق بها هكذا فى فتاوى قاضيخان * ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لاتجب فيه الزكاة كذا فى السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لايكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا فى محيط السرخسى * ولاتجب على المولى فى عبده المعدّ للتجارة اذا أبق كذا فى شرح المجمع لابن الملك * ولا على الزوج لوخالعها على ألف ولم يقبضها سنين هكذا فى المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن فى يد المرتهن هكذا فى البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلازكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا فى معراج الدراية * قيل ينبغى أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لايلزمه الاداء قبل الاخذ كذا فى محيط السرخسى * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل مال التجارة * ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاوانى اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرّد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا فى العينى شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا فى السراج الوهاج * هذا فى الالات التى ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها فى المعمول واما اذا كان يبقى اثرها فى المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره فى المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك العين أثر فى المعمول كالصابون والحرض لازكاة فيه كذا فى الكفاية * ومنها الفراغ عن الدين قال

اصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع اوصلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل اولله تعالى كدين الزكاة فان كان زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة مالم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان او معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب * وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * واما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة * وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم فحال الحول على ماله فلا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة الفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح كانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان أبرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير * وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات

وصدقة

وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا فى محيط السرخسى * وضمان اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا فى التتارخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع أنه ان كان فى الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا فى البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أوّلا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى ايها شاء هكذا فى التبيين * وهذا اذا أحضر المصدّق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدّى الزكاة من السائمة لانّ فى حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف فى حق المصدّق فانّ له ولاية ان يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجته وبقى لا تجب لانّ الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا فى الكافى * ومنها كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال فى يده أو فى يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقى وفعلى هكذا فى التبيين * فالخلقى الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما فى دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو اصلا أو نوى النفقة والفعلى ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوى عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهى أن يشترى عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التى للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر فى البدائع الاختلاف فى بدل منافع عين معدّة للتجارة ففى كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفى الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان فى المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا فى البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا فى التبيين * وفى السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا فى محيط السرخسى * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا فى الزاهدى * ويشترط ان يتمكن من الاستنماء بكون المال فى يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا فى التبيين * وهو كل ما بقى أصله فى ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده فى الغالب كذا فى المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا فى غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرّا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط فى البحر والمدفون فى الصحراء المنسى مكانه وأما المدفون فى حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا فى البحر الرائق * وان كان مدفونا فى أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لانّ حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لانّ حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا فى الكافى * والدين المجحود اذا لم

يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة مامضى وفي مقربه تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا ومفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة مامضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضيخان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عن ماليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو مايجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الأصل * وقوى وهو مايجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي *(ومنها حولان الحول على المال)* العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وباى وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فادى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال اديت الزكاة عنه ولو وهب له الف ثم أفاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة احوال الا يوما ثم أفاد خمسة يزكي للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة كذا في محيط السرخسي * رجل له غنم

للتجارة

للتجارة تساوى مائتى درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لان فى الفصل الاول الصوف الذى بقى على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفى الفصل الثانى هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا فى فتاوى قاضيخان * ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا فى الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط أحدها أن يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثانى أن يكون النصاب الذى أدّى عنه كاملا فى آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة اقل من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له مائتا درهم أو عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدّق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم ملك جميع المال صار ما عجل به تطوّعا هكذا فى شرح الطحاوى * وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا فى فتاوى قاضيخان * فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فان استفاد مالا أو ربح حتى صار ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يزكى كذا فى البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا فى الهداية * ولو عجل زكاة الفين وله ألف فقال ان اصبت ألفا أخرى قبل الحول فهى عنهما والا فهى عن هذه الالف فى السنة الثانية أجزأه * رجل له اربعمائة درهم فظن انّ عنده خمسمائة فادّى زكاة خمسمائة ثم علم فله أن يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا فى محيط السرخسى * رجل له نصابا ذهب وفضة عجل عن أحدهما يقع عنهما لانّ التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك أحدهما تعين الآخر كذا فى الكافى * ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فهلك المؤدّى عنه لا يقع عن الباقى كذا فى محيط السرخسى * ولو عجل اداء الزكاة الى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتدّ جاز مادفعه عن الزكاة كذا فى السراج الوهاج * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا فى المحيط

﴿الباب الثانى فى صدقة السوائم﴾

(وفيه خمسة فصول)

﴿الفصل الاول فى المقدمة﴾ تجب الزكاة فى ذكورها واناثها ومختلطهما * والسائمة هى التى تسام فى البرارى لقصد الدر والنسل والزيادة فى السمن والثمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو أسيمت للحم ولو اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا فى البدائع * فان كانت تسام فى بعض السنة وتعلف فى البعض فان أسيمت فى أكثرها فهى سائمة والا فلا كذا فى محيط السرخسى * حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا فى التبيين * وان كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر او أكثر لم تكن سائمة الا أن ينوى أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد لتجارة اذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا أن ينوى أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا فى الخلاصة * وان أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكاة السائمة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا فى محيط السرخسى *

﴿الفصل الثانى فى زكاة الابل﴾ ليس فى أقل من خمس ذود صدقة كذا فى الهداية * ويجب

فيما دون خمس وعشرين فى كل خمس شاة هكذا فى العينى شرح الكنز * والشاة من الغنم مالها سنة وطعنت فى الثانية كذا فى الجوهرة النيرة * فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة الى خمس وأربعين فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة وهى التى طعنت فى الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا فى الهداية * ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين هكذا فى العينى شرح الهداية * ان شاء أدّى عن المائتين أربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء أدّى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا فى فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا فى الهداية * وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * ويحسب الصغير والاعمى فى العدد ولا يؤخذان فى الزكاة ولا يؤخذ الربى وهى المربية ولدها والاكولة التى تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من أوساطها كذا فى محيط السرخسى * وجب مسن ولم يوجد دفع أعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا انّ فى الوجه الاول للمصدّق ان لا يأخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفى الوجه الثانى يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا فى الكافى

﴿الفصل الثالث فى زكاة البقر﴾ ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة وهى التى طعنت فى الثانية كذا فى الهداية * ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ اربعين كذا فى شرح الطحاوى * وفى أربعين مسن او مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة * فاذا زادت على الاربعين وجبت فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الاثنتين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم فى الستين تبيعان او تبيعتان هكذا فى الهداية * وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب فى كل اربعين مسن او مسنة وفى كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففى سبعين مسن وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة مسنة وتبيعتان هكذا فى شرح الطحاوى * وان احتمل تقدير المسنة والاتبعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادّى ثلاث مسنات وان شاء ادّى اربعة اتبعة كذا فى التبيين * والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا فى البحر الرائق * وفى النافع الذكر والانثى فى هذا الباب سواء * وفى الفتاوى العتابية الافضل فى البقر ان يؤدّى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا فى التتارخانية * وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى البقرة تبيع فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى *

﴿الفصل الرابع فى زكاة الغنم﴾ ليس فى أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين * فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى

مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع * وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكاة و يكمل به النصاب والا فلا وكذا المتولد بين البقر الاهلى والوحشى كذا فى محيط السرخسى

﴿الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة﴾ لاشئ فى الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا أن تكون للتجارة كذا فى الكافى * فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة أو علوفة كذا فى المضمرات * والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة كذا فى السراجية * ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له فى انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة كذا فى الهداية * حتى لو كان له أربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا أو دونه أخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هى فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة و بقى نصفها كذا فى الكافى * ولا يجزئه أخذ واحدة من الصغار كذا فى الجوهرة النيرة * وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا فى الهداية *

﴿الباب الثالث فى زكاة الذهب والفضة والعروض﴾

(وفيه فصلان)

﴿الفصل الاول فى زكاة الذهب والفضة﴾ تجب فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة كذا فى الخلاصة * و يعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما و يكره ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا فى التبيين * وكذا فى حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا فى العينى شرح الكنز * وفى الينابيع ان كملت المائتان فى العدد ونقصت فى الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا فى التتارخانية * و يعتبر فى الذهب وزن المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان * والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا فى التبيين * الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان

ماقيمتها لا يتخلص فلاشئ عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز واعلى قيمة كذا في التبيين * وأما الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط * وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مالم تبلغ الزيادة اربعين درهما واربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان * ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز * حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي * ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط السرخسي * ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل وأقل من اربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما واربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات * ولو ضم احدى النصابين الى الآخر حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي *

﴿الفصل الثاني في العروض﴾ الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية * ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين * وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات * ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق * اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل او موزون او معدود وان كانت الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بان ابتلت يعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبدا للتجارة الى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف اجناسها واما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيه الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان نخاسا يشتري دواب او يبيعها فاشترى جلاجل او مقاودا وبراقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس

فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا فى محيط السرخسى * والخباز اذا اشترى حطبا وملحا لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا فى الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحمولة لانه ملك الشراء لغير التجارة كذا فى الكافى * ولو اشترى المضارب طعاما النفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة كذا فى محيط السرخسى * المال الذى تجب فيه الزكاة ان ادّى زكاته من خلاف جنسه ادّى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا ادّى زكاته من جنسه وكان مما لا يجرى فيه الربا واما اذا ادّى من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا فى شرح الطحاوى * (مسائل شتى) ولو شك رجل فى الزكاة فلم يدر أزكى أولم يزك فانه يعيدها كذا فى المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكاة عند أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فى النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى أن ينتهى وان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفى هلاك البعض يسقط بقدره هكذا فى الهداية * ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا فى السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله فانه يضمن زكاة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض كذا فى البحر الرائق * وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو ازال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالامهار اوليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكاة بقى العوض فى يده أو لم يبق ولو رجع فى الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا فى الزاهدى * ويؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا فى محيط السرخسى * وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا فى الهداية * قال فى الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا فى فتاوى قاضيخان * فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كانها لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كانها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا فى محيط السرخسى * الخليطان فى المواشى كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث اوغيره من اسباب الملك وسواء كانت فى مرعى واحد أو فى مراعى مختلفة فان كان نصيب احدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذى يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان احدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة صار له من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون شاة فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا فى السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعى من ملكه زكاة شريكه هكذا فى فتاوى قاضيخان * الرجل اذا كان له سوائم فجاءه

المصدق يريد أخذ الصدقة فقال ابيست هى لى فالقول قوله مع اليمين كذا فى شرح الطحاوى ❊ ولو طلب الامام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا فى التبيين ❊ واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا فى الهداية ❊ وفى التحفة الواجب فى الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا فى التتارخانية ❊ ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا فى السراج الوهاج ❊ ويجوز دفع القيم فى الزكاة عندنا وكذا فى الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا فى الهداية ❊ فلو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا فى فتح القدير ❊ واذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء ادى زكاتها من العين وهى خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادى زكاتها من القيمة كذا فى شرح الطحاوى ❊ اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع فى الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع فى القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشترى وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء اخذ من المشترى سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا فى البحر الرائق وشرح الطحاوى ❊ رجل آجر ارضه ثلاث سنين كل سنة بثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية اشهر ملك مائتى درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك يزكى ثمانمائة الا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة ❊ رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار فى يد الآجر يزكى الآجر فى السنة الاولى عن تسعمائة وفى الثانية عن ثمانمائة الا زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة اخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على المستأجر فى السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه فى الاولى وعدم تمامه فى الثانية ويزكى فى الثالثة ثلثمائة ثم يزكى لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ❊ ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها الف والمسألة بحالها فلا زكاة على الآجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم الموجر وحكم الموجر حكم المستأجر كذا فى محيط السرخسى ❊ رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشترى وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشترى كذا فى فتاوى قاضيخان ❊ باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضاء زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشترى العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلاك كذا فى الكافى ❊ ولو اخر زكاة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان فى أكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضى الله تعالى دينه فى الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له أن لا يستقرض لان خصومة صاحب

الدين

الدين كان أشد هكذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع فى الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعدما افرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقى كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا فى التتارخانية * السلطان اذا اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه تسقط كذا قال الامام السرخسى هكذا فى المضمرات * وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايضا عبدا بعبد فى نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب فى طرفى الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقى فى يده الف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه ألفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء او برضا زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا فى الكافى * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا فى الخلاصه

※(الباب الرابع فيمن يمر على العاشر)※

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التى تكون مع التاجر كذا فى الكافى * ويشترط فى العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمى كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الغاية * واذا مر عليه المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذمى يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه فى تلك السنة ولا يأخذ منه اكثر من مرة فى الحول كذا فى السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتى درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان أو ذميا أو حربيا علم أن له مالا آخر فى منزله او لم يعلم كذا فى محيط السرخسى * مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن فى يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال على دين مطالب من العباد أو أديتها انا الى الفقراء قبل

اخراجه الى السفر أو أدّيت الى عاشر آخر وكان فى تلك السنة عاشر آخر وحلف صدّق * ولم يشترط فى الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن فى تلك السنة مصدّق آخر لا يصدّق وكذا اذا ادّعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا فى الكافى * واذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدّق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا فى البدائع * وان حلف أنه أدّى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا فى التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شئ صدّق فيه المسلم صدق فيه الذمى كذا فى الكنز * ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذمى جزية وفى الجزية لا يصدق اذا قال أدّيتها أنا الى فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال فى السوائم أدّيت أنا الى الفقراء فى المصر لا يصدّق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه * والزكاة هو الثانى والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا فى التبيين * وفى جامع أبى اليسر لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام فى الابتداء أن يعطى الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء كذا فى البحر الرائق * مر بسوائم أو نقود فقال ليست هى لى صدّق كذا فى السراج الوهاج * مر على العاشر بعروض فقال ليست هى للتجارة فالقول قوله كذا فى شرح الطحاوى * ولو مر بمائتى درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا فى الهداية وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح * وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا فى الكافى * ولو مر الذمى بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتى درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير فى ظاهر الرواية وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمى على العاشر قالوا وينبغى للعاشر أن يعشرها هكذا فى المحيط * ويأخذ من الحربى العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتب الحربى وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا فى محيط السرخسى * ولا يصدّق الحربى فى شئ الا أن يدّعى فى الجوارى انهن امّهات أولاده وفى الغلمان انهم اولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدّق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشروننا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا فى السراج الوهاج * وان مر الحربى على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا فى الهداية * ولو مر حربى بعاشر ولم يعلم بها العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا فى التبيين * ولو مر المسلم والذمى على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم فى الحول الثانى يأخذ منهما كذا فى محيط السرخسى والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثانى كذا فى السراج الوهاج * ويؤخذ من بنى تغلب نصف العشر المأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبى او امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا فى السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروا ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شئ عليهم كذا فى الكافى * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول

والبن

واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى محيط السرخسى والكافى * ولو مر بعواش سائمة دون النصاب وفى بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا فى السراج الوهاج *

❊(الباب الخامس فى المعادن والركاز)❊

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا فى التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمى أو صبى أو امرأة وما بقى فللآخذ * والحربى المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد فى أرض عشرية أو خراجية كذا فى محيط السرخسى * اذا عمل رجلان فى طلب الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل فى المعدن فالمصاب للمستأجر كذا فى البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شئ فيها كذا فى التهذيب * ويجب الخمس فى الزئبق كذا فى محيط السرخسى * ولا يجب فيما وجد فى داره وأرضه من المعدن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا فى التبيين * ومن وجد كنزا فى دار الاسلام فى أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا فى محيط السرخسى * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب كذا فى الكافى * ويستوى أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شئ الا أن يكون الحربى عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفى بالشرط كذا فى المحيط * وان وجد فى أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا فى أربعة أخماسه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هى لصاحب الخطة كذا فى شرح الطحاوى * وفى الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شئ له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك فى الاسلام يعرف له كذا فى التتارخانية * أو لورثته كذا فى البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوى * والا يكون لبيت المال كذا فى محيط السرخسى * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا فى دار الحرب فى أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده فى ملك بعضهم فان دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرد وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشترى أيضا كذا فى شرح الطحاوى * وسبيله التصدق به كذا فى البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا فى محيط السرخسى * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش فى هذا كالكنز حتى يخمس كذا فى التبيين * ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو اخرج النقدين من البحر لا شئ فيهما كذا فى التهذيب * وليس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال خمس كذا فى الهداية *

❊(الباب السادس فى زكاة الزروع والثمار)❊

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر فى الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا

بتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له وكذا لومات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق * فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل أوفيها دلب أوصنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي * ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أوغير باقية قل أو كثر هكذا في فتاوى قاضيخان * سواء سقي بماء السماء أوسيحا يقع في الوسق أولا يقع هكذا في شرح الطحاوي * ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع * ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات * ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه كذا في خزانة المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية * ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق * ولا يجب في البذور التي لا تصلح الا للزراعة والتداوي كبذر البطيخ والنانخواه والشونيز كذا في المضمرات * ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا في خزانة المفتين * ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك * وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين * ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر أنه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق * تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم أو اسلم التغلبي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أخذها منه مسلم بالشفعة أوردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل وليس على المجوسي في داره شئ هكذا في الهداية * وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حرة كذا في التبيين * وكذا المقابر كذا في البحر الرائق *

ولو

ولو ان المسلم أو الذمى سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمى بالخراج كذا فى معراج الدراية * ثم ماء العشر ماء البئر التى حفرت فى أرض العشر وماء العين التى تظهر فى أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشرى كذا فى المحيط * وماء أنهار شقها العجم وماء بئر حفرت فى أرض خراجية خراجى وأما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجى عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * ولو آجر ارضا عشرية كان العشر على الآجر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا فى الخلاصة * ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعنده لو هلك قبل الحصاد أو بعده فانه يهلك بما فيه هكذا فى شرح الطحاوى * ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رحمه الله تعالى عشر واحد وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى عشران كذا فى محيط السرخسى * وفى المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب فى حصته فى عينه وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته كذا فى البحر الرائق * ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط فى حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدى المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا فى محيط السرخسى * ولو غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا فى الخلاصة * واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشترى ولو باعها والزرع بقل ان قصله المشترى فى الحال يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك فعشره على المشترى كذا فى شرح الطحاوى * واذا باع طعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشترى وان تفرقا وان شاء أخذه من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشترى فللمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن وان كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا أخذ عشر الطعام وان استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله الا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشترى استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشترى مثل عشره لان كل واحد منهم متلف حقه ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا فى محيط السرخسى * ولا تحتسب أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما أخرجته الارض عشرا أو نصفا كذا فى البحر الرائق * ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدى عشره كذا فى الظهيرية * وان افرز العشر يحل له أكل الباقى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره كذا فى محيط السرخسى فى باب ما يحتسب لصاحب الارض

﴿الباب السابع فى المصارف﴾

منها الفقير وهو من له ادنى شئ وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا فى فتح القدير * التصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل كذا فى الزاهدى * ومنها المسكين وهو من لا شئ له فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا تحل المسئلة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا فى فتح القدير * ومنها العامل وهو من نصبه الامام

لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي * ويعطيه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم
مادام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق * وان حمل
رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع * وهكذا في محيط
السرخسي * ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل
للغني كذا في التبيين * فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة *
ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه واجزأ عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج *
المصدق اذا أراد أن يعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل أن لا يأخذ كذا
في الخلاصة * ومنها الرقاب هم المكاتبون يعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي *
ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * ولا يجوز
لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي *
ومنها الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه
كذا في التبيين * والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات * ومنها
في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا
في المضمرات * ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع * جاز الاخذ
من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان
في بلده لان الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا
استغنى كذا في التبيين * والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية *
فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية *
وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير * والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع
نصابا كذا في الزاهدي * ويكره ان يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا
في الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى
له شئ أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله
يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضيخان * وندب الاغناء عن السؤال في ذلك
اليوم كذا في التبيين * وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة
التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى يجوز الا أن فقراء المسلمين أحب الينا كذا في شرح الطحاوي * وأما الحربي المستأمن فلا يجوز
دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج * ولا
يجوز أن يبني بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد
وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين * ولا يشترى
بها عبد يعتق ولا يدفع الى أصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي * ولا يعطى للولد المنفي
ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي * ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا
تدفع المرأة الى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولا يجوز الدفع الى عبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته أن يعتق
مالك الكل جزأ شائعا منه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له أما اذا اختار

التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة اليه لانه كمكاتب الغير كذا في التبيين *
ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا اى مال كان دنانير او دراهم او سوائم او عروضا للتجارة او لغير
التجارة فاضلا عن حاجته فى جميع السنة هكذا فى الزاهدى * والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته
الاصلية وهى مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط
وجوب الزكاة لا الحرمان كذا فى الكافى * ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب وان كان
صحيحا مكتسبا كذا فى الزاهدى * ولا يدفع الى مملوك غنى غير مكاتبه كذا فى معراج الدراية *
ولا يجوز دفعها الى ولد الغنى الصغير كذا فى التبيين * ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة
غنى اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الاب
والزوج لا تعد غنية كذا فى الكافى * ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا
فى شرح الطحاوى * ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب
تساوى مائتى درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا
فى فتاوى قاضى خان * سواء كانت فقها او حديثا او ادبا هكذا فى محيط السرخسى * وكذا لو
كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوى مائتى درهم لا يجوز صرف
الزكاة اليه ولا يجوز له اخذها وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوى ثلاثة آلاف درهم وغلتها
لا تكفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه فى قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة
تساوى ثلاثة آلاف ولا تخرج ما يكفى له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة
ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوى مائتى درهم قالوا ان لم يكن فى البستان ما فيه مرافق الدار من
المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذى له دين مؤجل
على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين
غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل
وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة
وان لم تكن بينة عادلة لا يحل له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك
يحل له اخذها هكذا فى فتاوى قاضى خان * رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل
هو الصحيح كذا فى الزاهدى * ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل الحارث بن عبد المطلب كذا فى الهداية * ويجوز الدفع الى من عداهم من بنى هاشم كذرية ابى لهب
لانهم لم يناصروا النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى السراج الوهاج * هذا فى الواجبات كالزكاة
والنذر والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا فى الكافى * وكذا لا يدفع الى
مواليهم كذا فى العينى شرح الكنز * ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بنى هاشم كذا
فى الجوهرة النيرة * والوكيل اذا أعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك
شيئا كذا فى الخلاصة * اذا شك وتحرى فوقع فى اكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه او سأل منه
فدفع او رآه فى صف الفقراء فدفع فان ظهر أنه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده
واما اذا ظهر انه غنى او هاشمى او كافر او مولى الهاشمى او الوالدان او المولودون او الزوج او الزوجة فانه
يجوز وتسقط عنه الزكاة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدبره او أم
ولده او مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
هكذا فى شرح الطحاوى * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه

غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينها بأن اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل في الزكاة والفطر والنذور الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا في السراج الوهاج * ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واما اخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره يجوز وان كان بغير امره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدي * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان اقربائه اولمن يأتيه بالبشارة او يأتي بالباكورة اجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة * او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضي خان *

(فصل) ما يوضع في بيت المال اربعة انواع (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف (والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار اهل الذمة كذا في السراج الوهاج * وتصرف تلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة والى مراصد الطريق في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي * والى كرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي * والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي * (والرابع) اللقطات هكذا في محيط السرخسي * وما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما اشبه ذلك كذا في

شرح الطحاوى * فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن فى بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا ان يكون المقاتلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفئ والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا فى محيط السرخسى * والواجب على الائمة أن يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يجعلونها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة فى ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمصدق أن لا يتعجل رزقه لشهرين بل يأخذ رزقه فى كل شهر يدخل كذا فى السراج الوهاج * ولا شئ لاهل الذمة فى بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا فى محيط السرخسى * ومن له حظ فى بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار فى المنع والاعطاء فى الحكم كذا فى القنية *

﴿الباب الثامن فى صدقة الفطر﴾

وهى واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا فى فتاوى قاضى خان * وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا فى خزانة المفتين وشرح الطحاوى * وهى نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح واما الزبيب فقد ذكر فى الجامع الصغير نصف صاع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز اداؤه باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا فى محيط السرخسى * ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر فى الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا فى الجوهرة النيرة * ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقى وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا فى محيط السرخسى * فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا فى البحر الرائق * والصاع ثمانية ارطال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون استارا كذا فى التبيين * والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا فى شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله لان اختلاف العلماء فى الصاع بانه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا فى التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد او أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا يسر قبله تجب ولو افتقر الغنى قبله لم تجب كذا فى محيط السرخسى * ومن مات بعد طلوع الفجر فهى واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا فى الجوهرة النيرة * وان قدموها على يوم

الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها
كذا في الهداية * ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق * وفي
تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات *
والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة
النيرة * واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله كذا في البدائع * وتجب
عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا
او عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب
او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج * وليس على
الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وليس على الجدان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا
وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * والولد بين الابوين على كل واحد
منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر
صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة
من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا في التتارخانية * و يؤدي
عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا وتجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة
فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته
كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك
المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضي خان *
وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه كذا
في التبيين * ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده المأذون كذا في فتاوى قاضي
خان * ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج
المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة رحمه تعالى
هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما حر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في
السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة
الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضي خان * ولا تجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولو كان
له عبد آبق او مأسور او مغصوب مجحود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم
كذا في التبيين * فان عاد الآبق عن الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة
ما مضى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا
او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري
وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده قبل القبض تجب على
البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين * ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم
الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في
السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري
واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده

البائع

البائع واعتقه المشترى فصدقة الفطر على المشترى كذا فى فتاوى قاضى خان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا فى التتارخانية * والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه تجب على المرأة قبضته اولم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مرّ يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا فى خزانة المفتين * وان كان بغير عينه فلا صدقة على احد كذا فى التتارخانية * ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا فى الجوهرة النيرة وفتاوى قاضى خان * ولا يؤدّى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولو ادّى عنهم اوعن زوجته بغير امرهم اجزأهم استحسانا كذا فى الهداية * وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يجوز ان يعطى عن غير عياله الا بأمره كذا فى المحيط * ولا يؤدّى عن اجداده وجداته ونوافله كذا فى التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا فى عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يجب ان يؤدّى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا فى عياله كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه تجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا فى شرح الطحاوى * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا فى التبيين * واذا مات من عليه زكاة اوفطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا فى الجوهرة النيرة * المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها الا عن الزوج عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا فى الخلاصة *

(كتاب الصوم)

(وفيه سبعة ابواب)

(الباب الاول فى تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه)

اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا فى الكافى * وانواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا فى التبيين * وسببه مختلف ففى المنذور النذر وفى صوم الكفارة اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا فى فتح القدير * واما سبب صوم رمضان فذهب القاضى الامام ابو زيد فخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر الى انه الجزء الاول الذى لا يتجزى من كل يوم كذا فى الكشف الكبير * قال فى غاية البيان وهو الحق عندى وصححه الامام الهندى كذا فى النهر الفائق * فاذا افاق فى الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلوانى لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية *

وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لاقضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق * والافاقة بزوال جميع مابه من الجنون فأما اذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي * ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه قال شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع هكذا في المحيط * واليه مال اكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة * تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار كذا في محيط السرخسي * اذا شك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل ولو اكل فصومه تام مالم يتيقن أنه اكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير * وان كان اكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر انه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين * واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم اصر صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة * اذ قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع اولا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي * ولو أكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين * ومختار الفقهاء ابي جعفر رحمه الله تعالى لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير * وان تبين انه اكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا في التبيين * وان افطروا كبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان * سواء تبين انه اكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء هكذا في التبيين * اذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب فأفطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان من تسحر باكبر الرأي لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الاكل وان أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد أن يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا

وظهر أنه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة الحلوانى انّ ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى فى ظاهر الرواية أنه يجوز الافطار بالتحرى كذافى المحيط * (أما شروطه) فثلاثة أنواع * (شرط) وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ * (وشرط) وجوب الاداء الصحة والاقامة * (وشرط) صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذافى الكافى والنهاية * والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذافى الخلاصة ومحيط السرخسى * والسنة أن يتلفظ بها كذا فى النهر الفائق * ثم عندنا لابدّ من النية لكل يوم فى رمضان كذافى فتاوى قاضيخان * والتسحر فى رمضان نية ذكره نجم الدين النسفى وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على أنه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها كذافى السراج الوهاج * ولو قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذافى الظهيرية * وان نوى أن يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان أصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلوانى عن الفقيه أبى جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فى صيرورته صائما روايتين والاظهر أنه لا يصير صائما كذافى المحيط * اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تامّ كذا فى ايضاح الكرمانى * ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذافى محيط السرخسى * ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمى عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذافى الخلاصة * جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور فى الجامع الصغير وذكر القدورى ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذافى التبيين * وانما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافى الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذافى شرح الطحاوى * واذا نوى من النهار ينوى أنه صائم من أوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذافى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو أغمى عليه فى ليلة من رمضان أو فى يوم منه فان أفاق قبل الزوال ونوى الصوم أجزأه وكذا المجنون كذافى محيط السرخسى * وكذا اذا ارتدّ رجل عن الاسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا فى فتاوى قاضيخان * والافضل أن يبيت النية فى موضع تجوز نيته من النهار هكذافى الخلاصة * وان يعين النية كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا نوى واجبا آخر فى يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذافى الكافى * والاصح أنه يقع عن رمضان كذا فى محيط السرخسى * وأما المريض فالصحيح أنّ صومه يقع عن رمضان كذافى الكافى * ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذافى محيط السرخسى * النذر المعين اذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذافى السراج الوهاج * وهو الاصح كذافى البحر الرائق * وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين كذافى النهاية * وكذا النذر المطلق هكذافى السراج الوهاج * ولو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وأيام التشريق ولا يجوز قبله كذافى محيط السرخسى * ولا تشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذافى البدائع * فاذا وافق

صومه شوالا فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شئ ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة أيام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة أيام وان وافق صومه ذا القعدة أو شهرا آخر فان كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شئ وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج * ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة * اذا أفطر رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضيخان * ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي * فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة * ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج * ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للتعارض وعند محمد رحمه الله تعالى لمكان التنافي ولكن يصير تطوعا كذا في المحيط * واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فان أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة *

(الباب الثاني في رؤية الهلال)

يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموه وان غم أكملوه ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق اتمام العدد وهل يرجع الى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح انه لا يقبل كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية * ويكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية * واذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة * ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط * وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم *

وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد فى هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط فى هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره فى رؤية الهلال قال أبو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر فى الصحراء أو فى البلد بين خلل السحاب وفى ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام أو القاضى هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا فى السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها فى ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضى ربما يقبل شهادته لكن القاضى يرده كذا فى الوجيز للكردرى * هذا فى المصر وأما فى السواد اذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد فى مسجد قريته وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا فى المحيط * رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وان أفطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان أفطر قبل أن يرد القاضى شهادته فالصحيح انه لا تجب عليه الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وأمر الناس بالصوم فأفطر هو وواحد من أهل بلده قال عامة المشايخ تلزمه الكفارة كذا فى الخلاصة * ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الامع الامام كذا فى الكافى * وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا فى الاختيار شرح المختار * وسواء فى ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا فى السراج الوهاج * وذكر الطحاوى انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا فى الهداية * وعلى قول الطحاوى اعتمد الامام المرغينانى وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن فى ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا فى معراج الدراية * ويلتمس هلال شوال فى تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط فى العبادة فان أفطر قضاه ولا كفارة عليه كذا فى الاختيار شرح المختار * رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا فى فتح القدير * ولو رأى الامام وحده أو القاضى وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا فى السراج الوهاج * وان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا فى خزانة المفتين * واذا أخبر رجلان فى هلال شوال فى السواد والسماء متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس أن يفطروا كذا فى الزاهدى * وتشترط العدالة هكذا فى النقاية * ولا تشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب وان كانت مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الكافى * وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل أيضا اذا جاآ من مكان آخر هكذا فى الذخيرة * والاضحى كالفطر فى ظاهر الرواية وهو الاصح كذا فى الهداية * وكذا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كذا فى البحر الرائق * اذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى للاحتياط وعن محمد رحمه الله تعالى أنهم يفطرون

كذا في التبيين * وفي غاية البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق * وقال شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوّال والسماء مصحية فأما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة * وهو الاشبه هكذا في التبيين * واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوّال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون أيضا على الصحيح كذا في المحيط * واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغى أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه فتوى الفقيه أبى الليث وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوانى قال لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة * ثم انما يلزم الصوم على متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضى بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير * اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوّال ان عدّوا شعبان برؤيته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوّال لا قضاء عليهم فان عدّوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة * اذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط *

﴿الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره﴾

يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في المتون * قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان أسود فطره وان كان أبيض لم يفطره الا أن في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط * وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر كذا في الكنز * ومن العذر في الاول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في الثانى أن لا تجد من عضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق * وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض وأما في التطوع فلا بأس كذا في النهاية * ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الردئ عند الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه أو يخاف الغبن كذا في الزاهدى * ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج * وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلوانى وتفسيره ذلك أن يكثر امساك الماء في فمه ويملأ فمه لا أن يغرغر كذا في المحيط * ولو فسا الصائم أو ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسى * ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية * ولا بأس

بالسواك الرطب واليابس فى الغداة والعشى عندنا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره المبلول بالماء * وفى ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا فى الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره كذا فى النهر الفائق * ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما كذا فى التبيين * ولا بأس بالحجامة ان أمن على نفسه الضعف أما اذا خاف فانه يكره و ينبغى له أن يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا فى المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه من الجماع والانزال و يكره ان لم يأمن * والمس فى جميع ذلك كالقبلة كذا فى التبيين * وأما القبلة الفاحشة وهى أن يمص شفتيها فتكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة فى ظاهر الرواية * قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان أمن هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا فى المحيط * ولا بأس بالمعانقة اذا لم يأمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا هكذا فى السراج الوهاج * ومن أصبح جنبا أو احتلم فى النهار لم يضره كذا فى محيط السرخسى * التسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث وهو السدس الاخير هكذا فى السراج الوهاج * ثم تأخير السحور مستحب كذا فى النهاية * ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا فى السراج الوهاج * وتعجيل الافطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت كذا فى معراج الدراية فى فصل المتفرقات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذى شك فيه انه من رمضان أو من شعبان ان نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كره هكذا فى فتاوى قاضيخان * والثانى دون الاول فى الكراهة هكذا فى الهداية * ثم انه ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه فى كلا الوجهين وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعا فى الوجه الاول وان أفطر لا قضاء هكذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الوجه الثانى يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا فى الكافى * وان لم يظهر فى الوجه الثانى أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا فى المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فان ظهر أنه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر أنه من شعبان كان متطوعا فان أفطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا فى فتاوى قاضيخان * وان أطلق النية فهو مكروه فان ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان كذا فى المحيط * وان ضجع فى أصل النية بأن ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففى هذا الوجه لا يصير صائما وان ضجع فى وصف النية بأن ينوى ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوى أن يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه أيضا ثم ان ظهر أنه من رمضان يقع عنه فى كلا الوجهين وان ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب فى الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما كذا فى التبيين * أما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة كذا فى التبيين * أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فأما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كذا فى الزاهدى * اختلف العلماء فى يوم الشك هل صومه أفضل او الفطر قالوا ان كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا فى التبيين * ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتى بالتطوع فى حق الخواص

كذا في التهذيب * ويفتي العوام بالتلوم الى ماقبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لاصوم كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * والفاصل بين الخاصة والعامة هو أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية أن ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية * رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز كذا في الظهيرية باب النية * ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم أفطر كذا في الكنز * هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق * ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق * والاصح أنه لا بأس به كذا في محيط السرخسي * وتستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا أفطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا في الخلاصة * ويكره أن يصوم أياما لا يفطر فيهن ليلا أو نهارا هكذا في السراج * والافضل أن يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة * وأما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم هكذا في الذخيرة * ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك أما الكلام في أفضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له أن يصوم والا فالافضل أن لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية * وهو المختار هكذا في محيط السرخسي * ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان * ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى كيفما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا اذن له المولى أو اعتق فاما اذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها أن تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة * ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي * وأما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في سراج الوهاج * ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل كذا في الظهيرية * واذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر فنوى الاقامة كره له أن يفطر كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية * ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضي خان * وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق * ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد * ويستحب

صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة كذا فى السراج الوهاج * ويكره صوم عرفة للحاج ان اضعفه كذا فى البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أفعال الحج * المرغوبات من الصيام أنواع أولها صوم المحرم والثانى صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضى الله تعالى عنهم كذا فى الظهيرية * المسنون أن يصوم عاشوراء مع التاسع كذا فى فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا فى محيط السرخسى * وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذا فى الظهيرية *

※(الباب الرابع فيما يفسد ومالا يفسد)※

والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا أكل الصائم اوشرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا فى الهداية * ولو قال له رجل يأكل انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا فى الظهيرية * رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره أن لا يذكره وان كان يضعف فى الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره كذا فى الظهيرية فى فصل الاعذار المبيحة * لو أكل مكرها او مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا فى فتاوى قاضى خان * المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا أكل أو شرب هكذا فى النهر الفائق * والناسى عكسه هكذا فى النهاية والبحر الرائق * اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا فى الهداية * وان تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا فى الخلاصة * وعليه الاعتماد * ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا فى السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسى لان النائم أو ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسى كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا فى التبيين * ولو ابتلع حصاة او نواة أو حجرا أو مدرا أو قطنا أو حشيشا أو كاغدة فعليه القضاء ولا كفارة كذا فى الخلاصة * ولا كفارة فى السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا فى النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة اولوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا فى الخلاصة * والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابسا أو كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا فى الظهيرية * ولو أكل الارز والجاورس لا تجب فيه الكفارة كذا فى الذخيرة * ولا كفارة بأكل العدس والماش هكذا فى الزاهدى * ولو أكل الطين الذى يغسل به الرأس فسد صومه وان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا فى الظهيرية * وان أكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه وأخذه بيده ثم أكل ينبغي أن يفسد كذا فى الكافى * وفى الكفارة أقاويل قال الفقيه رحمه الله تعالى والاصح انه لا تجب الكفارة كذا فى الخلاصة * واذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج يفسد وفى وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا فى الغياثية وفتاوى قاضى خان * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وان

مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها فى حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه كذا فى فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا كفارة فى الظاهر فى ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا فى الوجيز للكردرى * اذا بقيت لقمة السحور فى فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها فعليه الكفارة وان اخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة كذا فى المحيط * وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا تلزمه الكفارة كذا فى الوجيز للكردرى * ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا فى الزاهدى * ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم ردّه الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا فى الظهيرية فى المقطعات * فى الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب فى الحلق لا يفسد صومه كذا فى التتارخانية * ولو بقى بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره ولو دخل المخاط انفه من رأسه ثم استشمه فادخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا فى محيط السرخسى * ولو أكل دما فى ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا فى الظهيرية * الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء فسد ايضا استحسانا * صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم فى فيه وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه هكذا فى الخلاصة * ولو مص الهليج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا فى الظهيرية * ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا فى محيط السرخسى * وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا فى ايضاح الكرمانى * ولو اخذ الذباب وأكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا فى شرح الطحاوى * ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع فى حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه هكذا فى السراج الوهاج * والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار الهرس واشباهه والدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره كذا فى السراج الوهاج * الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين أو نحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا فى الخلاصة * وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا فى شرح المجمع * ومن اغتسل فى ماء وجد برده فى باطنه لا يفطره هكذا فى النهر الفائق * ولو اقطر شيئا من الدواء فى عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه فى حلقه واذا بزق فرأى أثر الكحل ولونه فى بزاقه عامة المشايخ على انه لا يفسد صومه كذا فى الذخيرة * وهو الاصح هكذا فى التبيين * اذا قاء أو استقاء ملء الفم او دونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا فطر على الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا فى النهر الفائق * وهذا كله اذا كان القئ طعاما او ماء ومرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى اذا ملأ الفم وقوله هذا أحسن من قولهما هكذا فى فتح القدير * ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنه دهنا افطر ولا كفارة عليه هكذا

في الهداية * ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي * ولو اقطر في اذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * سواء اقطر فيه الماء او الدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة وأما اذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين * وفي الاقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وفي دواء الجائفة والآمة اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا أو يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية * واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير * ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين * ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع * ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة * ولو ادخل اصبعه في استه او المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كان مبتلة بالماء والدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء او الدهن هكذا في الظهيرية * هذا اذا كان ذاكرا للصوم * وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي * واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار * والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق * واذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته المرأة كذا في الخلاصة * اذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وان بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * واذا نظر الى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا لا يفطر اذا انزل كذا في فتح القدير * وكذا لا يفطر بالفكر اذا امنى هكذا في السراج الوهاج * واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تقبيل الامة والغلام وتقبيلها زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الزاهدي * ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا في المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق * ولو مس المرأة وراء ثيابها فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج الدراية * ولو مست المرأة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يكاف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * واذا جامع بهيمة او ميتة او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان * الصائم اذا عالج ذكره حتى أمنى فعليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق * واذا عالج ذكره بيد امرأته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة * فان عملت امرأتان

بالسحق ان انزلتا افطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير *
﴿النوع الثاني مايوجب القضاء والكفارة﴾ * من جامع عمدا في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي * اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء فاما اذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين * فالصائم اذا اكل الخبز او الاطعمة او الاشربة او الادهان او الالبان او اكل اهليلجة او مسكا او زعفرانا او كافورا او غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا اكل الخل والمرى وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد وماء الزيتون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يقلى فيؤكل او دقيق الذرة اذا لته بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل لحما نيئا مطبوخا وشحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين * وان ابتلع شعيرا ان كان مقليا تلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا تلزمه لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي * وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن او الدبس تجب الكفارة وكذا لو اكل الحنطة هكذا في الخلاصة * وان اكل قوائم الذرة قال الزندوسي أرى ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج * وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين * ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة او جوزة رطبة او يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية * وفي الملح لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين * ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة * قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة * ولو ذرعه القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق * واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط * وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية * ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك وان عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية * واذا اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر فلا تلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا أفاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج * واذا اصبح غير ناو للصوم ثم

نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا فى الكشف الكبير * والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الاصح هكذا فى الظهيرية * فالاصل عندنا انه اذا صار فى آخر النهار على صفة لو كان عليها فى أوّل اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا فى الخلاصة * ولو اغتاب انسانا فظن أن ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها أو تأوّل حديثا كذا فى البدائع * وبه قال عامّة العلماء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو افطرت المرأة متعمدة ثم حاضت أو مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم اغمى عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط الكفارة وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه فى دبره او سلكة قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالاوّل كذا فى الخلاصة * وان أكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أن رجلا قدّم ليقتل فى نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفى عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين تجب عليه الكفارة * اذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر فى ظاهر الاصول لا تسقط الكفارة هكذا فى الظهيرية *

※(الباب الخامس فى الاعذار التى تبيح الافطار)※

(منها السفر) الذى يبيح الفطر وهو ليس بعذر فى اليوم الذى انشأ السفر فيه كذا فى الغياثية * فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر فى ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا فى محيط السرخسى * ولو اكل فى اوّل النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة فى ظاهر الرواية * ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا فى الخلاصة * ولو سافر فى شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل بمنزله ثم خرج القياس أن تجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى الغياثية * (ومنها المرض) المريض اذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا أفطر كذا فى المحيط * ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا فى فتح القدير * والصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا فى التبيين * ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا فى فتح القدير * ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فأخلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا فى الخلاصة * (ومنها حبل المرأة وارضاعها) الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما أو ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا فى الخلاصة * (ومنها الحيض والنفاس) واذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت كذا فى الهداية * المرأة اذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم انها لم تحض فى يومها ذلك الاظهر أن عليها الكفارة كذا فى الظهيرية * ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كانت أيام حيضها عشرة وان كانت دونها فان أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة كذا فى محيط السرخسى * (ومنها العطش

والجوع كذلك) اذا خيف منها الهلاك أو نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذى ذهب به موكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل كذا فى فتح القدير * (ومنها كبر السن) فالشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر و يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارة كذا فى الهداية * والعجوز مثله كذا فى السراج الوهاج * وهو الذى كل يوم فى نقص الى أن يموت كذا فى البحر الرائق * ثم ان شاء أعطى الفدية فى أول رمضان بمرة وان شاء أخرها الى آخره كذا فى النهر الفائق * ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذى فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا فى النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد أن يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم اذا كان أصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم كفارة اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزئ الاطعام عنه وأما فى كفارة الظهار وكفارة الافطار فى شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له أن يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا فى شرح الطحاوى * ولو فات صوم رمضان بعذر المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وان لم تجب عليه و يطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فان لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصى بالفدية كذا فى البدائع * و يطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كذا فى الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يصوم عنه الولى كذا فى التبيين * فان صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وان جاء رمضان الثانى * ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا فى النهر الفائق * ذكر الرازى عن أصحابنا ان الافطار بغير عذر فى صوم التطوع لا يحل هكذا فى الكافى * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر الرواية هكذا فى النهر الفائق * والضيافة فيما روى عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عذر وهو الاظهر هكذا فى الكافى * قالوا والصحيح من المذهب أنه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم أنه يتأذى بترك الافطار يفطر و يقضى وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلوانى أحسن ما قيل فى هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن أخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان فى ترك الافطار أذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين كذا فى المحيط * وتكون عذرا فى حق المضيف والضيف هكذا فى شرح الوقاية * الضيافة ليست بعذر فى الصوم الواجب هكذا فى النهاية * المجنون اذا أفاق فى بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفى ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا فى محيط السرخسى * ولو أفاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا فى الكفاية والنهاية * ولو أغمى عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا فى معراج الدراية * أغمى عليه أو جن بعد ما غربت الشمس و بقى كذا أياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا أو متهتكا

يعتاد الفطر فى رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا فى الزاهدى * الغازى اذا علم انه يقاتل العدو فى رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا فى محيط السرخسى * فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان فى القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا فى الظهيرية فى المقطعات * المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا فى القنية *

※(الباب السادس فى النذر)※

الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط * أحدها أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض * والثانى أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة * والثالث أن لا يكون واجبا فى الحال وفى ثانى الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا فى النهاية * والرابع أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا فى البحر الرائق * فاذا قال لله على صوم يوم النحر أفطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا فى الهداية * ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس لم يصح نذره كذا فى البحر الرائق * ولو قال لله على ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما أكل أو بعد ما حاضت لا يجب شئ فى قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو المختار كذا فى السراجية * وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شئ فى قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره كذا فى الخلاصة * ولو قال لله على ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لله على صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان فى يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى المحيط * وان جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يعافى فيه فلان أبدا فعوفى فلان فى اليوم الذى قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شئ عليه غير ذلك كذا فى المحيط * اذا قال لله على أن أصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخى بالاجماع ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله على ان أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدى فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا أن ينوى التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة فى مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا فى السراج الوهاج * ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا أجزأه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على ان أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدرى ان يوم الافطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا فى الظهيرية * ولو قال لله على ان أصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا أن ينوى بذلك الابد * ولو قال لله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام الا أن ينوى الاكثر ولو قال صوم أيام كثيرة ولا نية فعليه صوم عشرة أيام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله على صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا فى السراجية * ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا فى فتح القدير * وكذا لو قال لله على أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحد وعشرين كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لله على صوم جمعة لزمه

سبعة أيام الا أن ينوى يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا فى السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر فى هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسى هذا هو الاصح كذا فى الظهيرية فى المقطعات * اذا قال لله على ان أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتى الا أن ينوى ذلك ولو قال لله على أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين وان قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لان السبت فى سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا فى السراج الوهاج * اذا نذر أن يصوم كل خميس يأتى عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا فى المحيط * ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضى كذا فى فتح القدير * هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا فى الخلاصة * ولو أراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوى فيه القصد وغيره اذا قال لله على صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله على أن أصوم الشهر فعليه أن يصوم بقية الشهر الذى هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا فى المحيط * ولو قال لله على ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان أطلق يخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان أفطر كله يخير فى القضاء بين التفرق والتتابع كذا فى الزاهدى * ولو قال لله على صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا فى الخلاصة * ولو قال لله على ان أصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة فى التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة فى العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا فى المحيط * وفى النوازل وبه نأخذ كذا فى التتارخانية * وكذا لو أراد مثله فى الوجوب له أن يفرق هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها كذ فى الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله فى شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق كذا فى فتح القدير ناقلا عن غاية البيان * ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر والنحر وأيام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا فى الخلاصة * واذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الايجاب كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر أو الدهر فعلى العمر كذا فى فتح القدير * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * اذا علق النذر بالصوم بشرط وأداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت وأداه قبل مجىء الوقت بأن قال لله على ان أصوم رجب فصام ربيع الاول مكانه

فعلى

فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية * واذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه أو بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف * المريض لو قال لله على ان أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا يلزمه شئ ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الا يصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة * ولو قال لله على أن أصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على ان أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاء ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المقطعات

※(الباب السابع في الاعتكاف)※

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته (أما تفسيره) فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية * وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير * (وأما شروطه) فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية * ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة * وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم في ما كان أهله أكثر واوفر كذا في التبيين * والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي * والاول افضل ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الاعظم ولها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين * ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى أن يخرج منه صح هكذا في التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد أكل فيه لم يصح ولو قال لله على ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط * وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزئه لان الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزاءه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة * اذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله على أن أعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا

بعد ذلك كذا فى المحيط * ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد * وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبى العاقل ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا فى البدائع * فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا فى ذلك وللمكاتب أن يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى أن يمنعه كذا فى فتاوى قاضى خان * وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به فللمولى أن يمنع كذا فى المحيط * فاذا اعتق فعليه وان بانت قضت هكذا فى فتح القدير * ذكر فى المنتقى ولو أذن لها فى الاعتكاف شهرا فارادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق ولو أذن لها فى اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له أن يمنعها كذا فى محيط السرخسى * (وأما آدابه) فان لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا فى السراج الوهاج * ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبى صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا فى فتح القدير * ولا بأس أن يتحدث بما لا اثم فيه كذا فى شرح الطحاوى * (وأما محاسنه فظاهرة) فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى فى طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التى هى مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف أوقاته فى الصلاة اما حقيقة أو حكما لان المقصد الاصلى من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون * ومنها اشتراط الصوم فى حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا فى النهاية * (وأما مفسداته) فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا فى محيط السرخسى * ولو كانت المرأة معتكفة فى المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها كذا فى التبيين * ومن الاعذار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة فاذا خرج لبول أو غائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث فى بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضى الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا فى السراج الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له أن يمشى على التؤدة كذا فى النهاية * وهكذا فى العناية * وأما الاكل والشرب والنوم فيكون فى معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة فى المسجد فلا ضرورة فى الخروج كذا فى الهداية * ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج فى وقت يمكنه ان يأتى الجامع فيصلى أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلى أربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم فى سنة الجمعة كذا فى الكافى * فان مكث يوما وليلة او أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا فى السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد أو اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا

في البدائع * وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين * ولو خرج لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما أيسر على المسلمين هكذا في الخلاصة * ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق * ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه أو لانجاء الغريق أو الحريق أو الجهاد اذا كان النفير عاما أو لاداء الشهادة هكذا في التبيين * وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع * والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولا بأس أن يخرج رأسه الى بعض أهله ليغسله كذا في التتارخانية * هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا يفسد الاعتكاف نزل أو لم ينزل وما سواه يفسد اذا أنزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع * ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين * وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير * ثم ان امكنه الاغتسال في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضي خان * ومنها الاغماء والجنون نفس الاغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان أغمي عليه أياما أو أصابه لمم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ أن يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم أفاق يجب عليه أن يقضي هكذا في البدائع * وان صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضي خان * وأما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فانه يكره هكذا في التبيين * وأما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق * وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة * اذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية * والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع * ولا بأس للمعتكف ان يبيع و يشتري الطعام وما لا بد منه وأما اذا أراد أن يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كالو أكل مال الغير كذا في فتاوى قاضي خان * واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا أفطر يوما يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير *

(ومما يتصل بذلك مسائل) اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفى لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا فى النهاية * وهكذا فى الخلاصة * وههنا اصلان (أحدهما) انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بازائها من الليالى وكذا الليالى يتناول ما بازائها من الايام كذا فى الكافى * فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام او أكثر او يومين اوثلاث ليال او أكثر وليلتين لزمه الايام بلياليها والليالى بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالى الليالى خاصة صحت نيته ويلزمه فى الايام اعتكاف الايام دون الليالى ولا شئ عليه فى الليالى هكذا فى البدائع * ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا فى فتح القدير * (وثانيهما) انه متى لم يدخل فى وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا * هكذا فى البدائع * فلو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا * ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا فى الظهيرية * ومتى دخل فى اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذى بعدها كذا فى الكافى * فلو قال لله على ان اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا فى الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه فى وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزاه وأساء كذا فى الخلاصة * ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شئ عليه كذا فى الظهيرية * ولو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام فاعتكف فى غيره فانه يجوز كذا فى البحر الرائق * ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا فى البحر الرائق فى باب النذر بالصوم ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شئ كذا فى محيط السرخسى * ولو نذر اعتكاف شهر فمات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ان أوصى كذا فى السراجية * ويجب عليه أن يوصى هكذا فى البدائع * وان لم يوص واجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شئ عليه وان صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر كذا فى السراجية *(المتفرقات)* رجل أفطر فى شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه وهو يرى انه رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزئه وان صام شهرا ينوى القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجزئه كذا فى الظهيرية فى باب النية * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أسلم الكافر فى دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم فى خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا فى الزاهدى * وان أسلم فى دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل رؤية الهلال * ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا فى ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية فى أول النهار والصوم لا يتجزى كذا فى محيط السرخسى فى باب من يلزمه الامساك * وان بلغ الصبى قبل الزوال والا كل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * قال الرازى يؤمر الصبى اذا أطاقه وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى فيه والاصح أنه يؤمر وهذا اذا لم يضر الصوم ببدنه فانه اضر لا يؤمر به واذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسئل أبو حفص أيضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا فى الزاهدى * كل من كان له عذر فى صوم رمضان فى أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحالى لو كان عليه من أول النهار لوجب

عليه الصوم كالصبى اذا بلغ فى بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم فى أول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضى فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فانه يجب عليه الامساك فى بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا فى البدائع فى فصل حكم الصوم المؤقت ❊ وكذا الذى أكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا من أفطر خطأ أو مكرها هكذا فى الخلاصة ❊ وقيل الامساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا فى فتح القدير ❊ وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا فى الخلاصة ❊ وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة كذا فى السراج الوهاج ❊ ومن دخل فى صوم التطوع ثم أفسده قضاه كذا فى الهداية ❊ سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء فى أصح الروايتين كذا فى النهاية ❊ اختلف أصحابنا رضى الله تعالى عنهم فى الصوم المظنون اذا أفسده بأن شرع فى صوم أو صلاة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الافضل أن يمضى فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع فى صوم الكفارة ثم أيسر فى خلاله فافطر متعمدا كذا فى البدائع ❊ اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفى انه يصح وان أفطر يلزمه القضاء كذا فى الخلاصة ❊ ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا فى الهداية ❊ ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا فى الكنز ❊ كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهى عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر فى جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزئه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب كذا فى الخلاصة ❊ ولو جامع مرارا فى أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى فى ظاهر الرواية كذا فى فتح القدير ❊ ولو افطر فى يوم فاعتق ثم افطر فى اليوم الثانى فاعتق ثم افطر فى اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شئ عليه وكذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحقت الثانية أيضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثانى والثالث ولو استحقت الاولى أيضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ❊ ولو جامع فى رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة فى الظاهر كذا فى البدائع ❊ اذا لزمت الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا فى البحر الرائق ❊ شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية فى هذا اليوم اعتمادا على قول على رضى الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل أنه اراد به ذلك العام دون الابد كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل رؤية الهلال ❊ اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر ❊ سبعة منها يجب فيها التتابع وهى رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار فى رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهى قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بأن قال والله لاصومن شهرا كذا فى البحر الرائق ❊ ثم اذا كان مخيرا فى قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة

مطلب
بيان الكفارة

مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا فى السراج الوهاج * اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهى أفضل ليالى السنة هكذا فى معراج الدراية * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انها فى رمضان ولا تدرى أية ليلة هى وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا نقل عنهم فى المنظومة وشروحها كذا فى فتح القدير فى باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبده أنت حرّ ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضى ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت فى الشهر الماضى فى الليلة الاولى وفى الشهر الآتى فى الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا فى الكافى * وفى ملتقى البحار قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى راجح كذا فى معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * والنذر الذى يقع من أكثر العوام بأن يأتى الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدى فلان ان قضيت حاجتى فلك منى من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى او نحوه أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو نحوها أو اشترى حصيرا لمسجدها أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذى علم لعلمه ولا لحاضرى الشيخ الا ان يكون الحاضر واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك هكذا فى النهر الفائق والبحر الرائق * وكره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدرى لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا فى محيط السرخسى *

﴿كتاب المناسك﴾

(وفيه سبعة عشر بابا)

﴿الباب الاول فى تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته﴾

أما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا فى فتح القدير * (وأما فرضيته) فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وأنه لا يجب فى العمر الا مرة كذا فى محيط السرخسى * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثانى كذا فى خزانة المفتين * فاذا أخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا فى البحر الرائق * وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخى والتعجيل أفضل كذا فى الخلاصة * والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة أما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم أو المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * وثمرة الخلاف تظهر فى حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج فى آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا فى التبيين * (وأما وقته فاشهر معلومات) والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة واذا عمل شيئا من أعمال الحج من طواف وسعى قبل أشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا فى الظهيرية * (وأما شرائط وجوبه) فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج فى ذمته دينا عليه كذا فى فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا فى السراجية * (ومنها العقل) فلا يجب على المجنون

وفى المعتوه خلاف كذا فى البحر الرائق * (ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ان الصبى اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو أحرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية أو استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * وكذا المجنون اذا أفاق والكافر اذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا فى البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة وأحرم من مكة اجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها الحرية) فلا حج على عبد ولو مدبرا أو ام ولد او مكاتبا او مبعضا أو مأذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا فى البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزئه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا أعتق ولو أعتق فى الطريق قبل الاحرام وأحرم وحج اجزأه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها القدرة على الزاد والراحلة) بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين أو من غيرهم كالاجانب كذا فى السراج الوهاج * ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب او لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا فى فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه وأثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضى به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا فى محيط السرخسى * ويعتبر فى نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا فى التبيين * والعيال من تلزمه نفقته كذا فى البحر الرائق * ولا يترك نفقة لما بعد ايابه فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * والراحلة تعتبر فى حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وامكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من أن يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو أن يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكترى به مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسرا كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشى وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا فى السراج الوهاج * الفقير اذا حج ماشيا ثم أيسر لا حج عليه هكذا فى فتاوى قاضى خان * اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده كذا فى التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة * وفى التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج او يبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها فى غير الحج اثم كذا فى الخلاصة * وكذ من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشترى بثمنه منزلا أدون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا فى المحيط * وان اخذ به فهو افضل كذا فى الايضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا فى البحر الرائق * قالوا فى كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج

الى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل تثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج كذا فى المحيط * قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التى كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقى يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا أكارا فملك مالا يكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها العلم بكون الحج فرضا) والعلم المذكور يثبت لمن فى دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق فى ذلك بين أن يكون نشأ على الاسلام أو لا فيكون علما حكميا ولمن فى دار الحرب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا فى البحر الرائق * (ومنها سلامة البدن) حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء فى المرض وكذلك الشيخ الذى لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا فى فتح القدير * وهذا ظاهر المذهب عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فان أحجوا أجزأهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما فى التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابى وقواه المحقق فى فتح القدير كذا فى البحر الرائق * وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا فى النهر الفائق * والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه فى قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا فى فتح القدير * (ومنها أمن الطريق) قال أبو الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا فى التبيين * قال الكرمانى ان كان الغالب فى طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا فى فتح القدير * وكذا دجلة هكذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها المحرم للمرأة) شابة كانت أو عجوزا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا فى المحيط * وان كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا فى البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كذا فى الخلاصة * ويشترط أن يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا فى فتاوى قاضى خان * والمجوسى اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها كذا فى محيط السرخسى * والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا فى الجوهرة النيرة * ولا عبرة للصبى الذى لا يحتلم والمجنون الذى لا يفيق كذا فى محيط السرخسى * ويجب عليها النفقة والراحلة فى مالها للمحرم

الحج بها وعند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفى النافلة لاتخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لايجب عليها أن تتزوج للحج كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لادائه * بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لاتلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا فى النهاية * (ومنها عدم قيام العدة فى حق المرأة) عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعى هكذا فى شرح الطحاوى * فلا تخرج المرأة الى الحج فى عدة طلاق أو موت وكذا لو وجبت العدة فى الطريق فى مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لاتخرج من ذلك المصر مالم تنقض عدتها كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهى مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها أن يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبى كذا فى السراج الوهاج * ثم ماذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة فى أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده الى مكة فهو فى سعة من صرف ذلك الى حيث أحب واذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لايجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج أثم وعليه الحج كذا فى البدائع * (وأما شرائط صحة أدائه فثلاثة) الاحرام والمكان والزمان هكذا فى السراج الوهاج * (وأما ركنه فشيآن) الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف أقوى من الطواف كذا فى النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وأما واجباته فخمسة السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا فى شرح الطحاوى * (وأما سننه) فطواف القدوم والرمل فيه أو فى الطواف الفرض والسعى بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى فى ليالى أيام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا فى فتح القدير * والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا فى البحر الرائق * (وأما آدابه) فانه اذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغى أن يقضى ديونه كذا فى الظهيرية * ويشاور ذا رأى فى سفره فى ذلك الوقت لافى نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى فى ذلك وسنتها أن يصلى ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا فى فتح القدير * وقضاء ماقصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فى ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا فى البحر الرائق * ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب فى المحمل وقيل لايكره اذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لايقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا فى فتح القدير * اذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله كذا فى فتاوى قاضى خان فى المقطعات * ولابد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب أولى من الاقارب تبعدا عن ساحة القطيعة كذا فى فتح القدير * وفى الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقى الله فى طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك مالا يعنيه كذا فى التتارخانية فى تعليم اعمال الحج * ويرى المكارى مايحمله

ولا يحمل أكثر منه كذا فى فتح القدير * ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكه له وتجريد السفر من التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا فى البحر الرائق * ولا يماكس فى شراء الادوات ولا يشارك فى الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين فى أول النهار والشهر ويودع أهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا فى فتح القدير * ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول فى دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى اللهم اكفنى ما أهمنى ومالا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك ولا إله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى الى الخير أينما توجهت اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فى الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا فى الظهيرية * الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى كذا فى السراجية فى المتفرقات * وفى النوازل والمختارات الطريق ان كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل أن يحج راكبا كذا فى التتارخانية فى المتفرقات * ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل كذا فى فتاوى قاضى خان فى المتفرقات * واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعلنى فى خير أمة أخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا فى الظهيرية * الاحسن للحاج أن يبدأ بنسكه فاذا قضى نسكه أتى الى المدينة * فى الكبرى لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بأيهما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا فى الاول جاز كذا فى التتارخانية فى الفصل الثالث من الحج * ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزئ عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شئ عليه وقد أساء كذا فى شرح الطحاوى * (وأما محظوراته فنوعان) أحدهما ما يفعله فى نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط * والثانى ما يفعله فى غيره وهو التعرض للصيد فى الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا فى الجامع الصغير لقاضى خان والتحفة وغيرهما كذا فى النهاية * (ومما يتصل بذلك مسائل) ويكره الخروج الى الحج اذا كره أحد أبويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا فى فتاوى قاضيخان فى المقطعات * ذكر فى السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه زوجته وأولاده أو من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا فى المحيط * ذكر فى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله تعالى اذا كان الولد أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه من الخروج حتى يلتحى * فى الملتقط حج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل * وفى الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا فى التتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله أن يخرج بغير اذن الكفيل كذا فى فتاوى قاضيخان فى المقطعات *

❊(الباب الثانى فى المواقيت)❊

المواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الانسان الا محرما خمسة ❊ لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ❊ وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا فى الهداية ❊ فان قدّم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا أمن مواقعة المحظورات والا فالتأخير الى الميقات أفضل كذا فى الجوهرة النيرة ❊ وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مرّ بها من غير أهلها كذا فى التبيين ❊ ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فاحرم منه أجزأه الا انّ احرامه من ميقاته أفضل كذا فى الجوهرة النيرة ❊ وهذا فى غير أهل المدينة لانّ أهل المدينة أخص بوقته كذا فى السراج الوهاج ❊ وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا فى محيط السرخسى ❊ ومن حج فى البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يجاوزه الا محرما كذا فى السراج الوهاج ❊ وان سلك بين الميقاتين فى البحر أو البر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وأبعدهما أولى بالاحرام منه كذا فى التبيين ❊ فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا فى البحر الرائق ❊ ومن كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذى بين المواقيت والحرم ولو أخر الاحرام الى الحرم جاز كذا فى المحيط ❊ ووقت المكى للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا فى الكافى ❊ فيخرج الذى يريد العمرة الى الحل من أى جانب شاء كذا فى المحيط ❊ والتنعيم أفضل كذا فى الهداية ❊ ولا يجوز للآفاقى أن يدخل مكة بغير احرام نوى النسك أولا ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة كذا فى محيط السرخسى فى باب دخول مكة بغير احرام ❊ ومن كان داخل الميقات كالبستانى له أن يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا أراد النسك فالنسك لا يتأدّى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا فى الكافى ❊ وكذلك المكى اذا خرج الى الحل للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الآفاقى اذا صار من أهل البستان كذا فى محيط السرخسى ❊

❊(الباب الثالث فى الاحرام)❊

وله ركن وشرط فالركن أن يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان (أحدهما) قول بأن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ وهى مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الاساءة كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو كان مكان التلبية تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تمجيد أو ما أشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا أتى بلسان آخر أجزأه سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها كذا فى شرح الطحاوى ❊ والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا فى الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا فى الصلاة لا يصير محرما كذا فى فتاوى قاضى خان ❊ (والثانى) فعل وهو أن يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه وان بعث بها على يدى رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا هدى متعة أو قران فانه يصير محرما حين توجه قبل أن يلحقها كذا فى محيط السرخسى ❊ فاذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء كذا فى الهداية ❊ ولو اشترك قوم فى بدنة وهم يؤمون البيت فقلدها أحدهم بأمرهم فقد أحرموا وبغير أمرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر كذا

فى محيط السرخسى * ولو جلل بدنة أو قلد شاة ونوى بهما الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا أشعر بدنة ونوى به الاحرام فى قولهم جميعا كذا فى المضمرات * ويستحب التجليل والتصدق بالجل والتقليد أحب من التجليل كذا فى فتح القدير * والبدن من الابل والبقر كذا فى الهداية * والاشعار أن يطعن فى سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو حسن كذا فى المضمرات * والتجليل أن يلبس بدنته الجل هكذا فى شرح الطحاوى * (وأما شرطه) فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا فى محيط السرخسى * ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد البدنة كذا فى المضمرات * واذا أراد الاحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا فى الهداية * ويستحب فى حق النفساء والصبى * ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أراده والافتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمى والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته أو جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا فى البحر الرائق * وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد أفضل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا فى الاختيار شرح المختار * والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه فى ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال أو مسلة أو شده على نفسه بحبل أساء ولا شئ عليه كذا فى البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى خزانة المفتين * ويدهن بأى دهن شاء مطيبا كان أو غير مطيب وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره فى الروايات الظاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح هكذا فى المحيط * ولا يجوز التطيب فى الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا فى البحر الرائق * ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل كذا فى المحيط * وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا كذا فى خزانة المفتين * ولا يصليهما فى الوقت المكروه وتجزئه المكتوبة كذا فى البحر الرائق * ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى كذا فى المحيط * ثم يلبى فى دبر الصلاة أو بعد ما استوت به راحلته والتلبية فى دبر الصلاة أفضل عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * وصفة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر أصح قال الكرخى يأتى بها ولا ينقص منها كذا فى المحيط * وان زاد عليها فهو حسن بأن يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا فى محيط السرخسى * وأما النقص فمكروه اتفاقا كذا فى البحر الرائق * ثم اذا لبى صلى على النبى المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا فى فتح القدير * ويكثر التلبية ما استطاع فى أدبار الصلوات كذا فى المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوى

فى أدبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا فى شرح الطحاوى * وكذا كلما لقى ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا فى المحيط * أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا فى التبيين * ويستحب فى التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد فى ذلك كذا فى فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) واذا لبى وهو يريد القران أو الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما فى احرامه كذا فى الايضاح * عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له وأحرم ولم ينو شيئا قال له أن يجعله ماشاء مالم يطف بالبيت كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لان القضاء قد وجب فاوجبنا ماهو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا فى الايضاح * واذا أحرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهى عن حجة الاسلام تتأدى بمطلق النية كذا فى الظهيرية * ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه جميعا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه كذا فى فتاوى قاضى خان * أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالاولى عمرة وان أحرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام الثانى شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوى العمرة أو لبى بالعمرة وهو ينوى الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوى العمرة والحجة كان قارنا كذا فى محيط السرخسى * واذا أحرم الرجل بشى ونسيه تلزمه حجة وعمرة وان أحرم بشيئين ونسيهما فى الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أحرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا فى محيط السرخسى * ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الاصح كذا فى فتح القدير *

❊(الباب ارابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام)❊

واذا أحرم يتقى مانهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هى المعاصى والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هى المخاصمة مع رفقائه هكذا فى محيط السرخسى * ولا يقتل صيدا كذا فى الهداية * ويتقى تعرض الصيد باخذ أو اشارة أو دلالة أو اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا أو قباء أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا الا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين كذا فى فتاوى قاضى خان * والكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك كذا فى التبيين * ويتقى ستر الرأس والوجه ولا يغطى فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يده على أنفه كذا فى البحر الرائق * ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا فى المحيط * والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا بأس بشد الهميان أو المنطقة للمحرم سواء كان فى الهميان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم أو بالسيور هكذا فى البدائع السراج الوهاج * ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والقصب مالم يكن مخيطا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران أو غيره الا أن يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا بأس به قيل فى النفض أن لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا تفوح رائحته وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوى فى ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا فى السراج الوهاج * ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا فى محيط السرخسى * ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا

فى فتاوى قاضى خان * ولا يدهن كذا فى الهداية * وليس له أن يختضب بالحناء لانه طيب كذا فى الجوهرة النيرة * ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ولا يحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر أو اذى فلا بأس بالحك الشديد كذا فى محيط السرخسى * ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل كذا فى الكافى * ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه أو وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا فى المحيط * ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذا الخلال كذا فى شرح الطحاوى *

﴿الباب الخامس فى كيفية أداء الحج﴾

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهى ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا فى حجته وكذا فى عمرته كذا فى التبيين * والمستحب أن يدخلها نهارا كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط أثقاله كذا فى الجوهرة النيرة * ويستحب أن يكون ملبيا فى دخوله حتى يأتى باب بنى شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا فى البحر الرائق * ويدخل المسجد حافيا الا أن يتضرر به كذا فى الاختيار * ويقدم رجله اليمنى فى دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا أن تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتضع عنى وزرى كذا فى التبيين * فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله إلا الله والله أكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا فى السراج الوهاج * ويدعو بما بدا له كذا فى التبيين * ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا أن يكون القوم فى الصلاة فيدخل فى الصلاة كذا فى الظهيرية * ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا فى النهر الفائق * ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان أمكنه من غير أن يؤذى أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لى ذنوبى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى ويسر لى امرى وعافنى فيمن عافيت كذا فى المحيط * والامس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا فى يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشئ كذا فى الكافى * فان لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا فى السراج الوهاج * ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل فى سائر الادعية كذا فى النهاية * ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا فى المحيط * ثم أخذ بما عن يمينه مما يلى باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا فى الكافى * وينبغى أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر

الذى يلى الركن اليمانى فيكون مارّا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه * وشرحه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا فى الافتتاح خاصة كذا فى فتح القدير فى فروع تتعلق بالطواف * ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا فى السراج الوهاج * والاضطباع هو أن يلقى طرف ردائه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الآخر على كتفه الايسر وتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفى الرداء كذا فى التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا فى الكافى * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامّة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى * ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز كذا فى الهداية * فيعيد الطواف فان أعاده على الحطيم وحده اجزاه كذا فى الاختيار شرح المختار * وكلما مرّ بالحجر فى الطواف يستلمه ان استطاع من غير أن يؤذى أحدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا فى فتاوى قاضى خان * ويختم الطواف بالاستلام كذا فى الهداية * وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزاه واذا ترك رأسا فقد أساء كذا فى شرح الطحاوى * ويستلم الركن اليمانى وهو حسن فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى * وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقى ولا الشامى كذا فى محيط السرخسى * ويرمل فى الثلاثة الاول من الاشواط ويمشى فى الباقى على هينته كذا فى الكافى * وكذا فى كل طواف بعده سعى فانه يرمل فيه كذا فى فتاوى قاضى خان * وتفسير الرمل أن يسرع فى المشى ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا فى المحيط * فان زاحمه الناس فى الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا فى محيط السرخسى * ولو ترك الرمل فى الشوط الاول لا يرمل الا فى الشوطين بعده وبنسيانه فى الثلاثة الاول لا يرمل فى الباقى ولو رمل فى الكل لم يلزمه شئ كذا فى البحر الرائق * ولا يرمل فى طواف القدوم ان أخر السعى الى طواف الزيارة كذا فى التبيين * وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا فى الكافى * فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا فى الهداية * واذا فرغ من الطواف يأتى مقام ابراهيم عليه السلام ويصلى ركعتين وان لم يقدر على الصلاة فى المقام بسبب المزاحمة يصلى حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا فى الظهيرية * وان صلى فى غير المسجد جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتى الطواف عندنا كذا فى الزاهدى * ويستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة كذا فى التبيين * ويصلى ركعتى الطواف فى وقت يباح له أداء التطوّع فيه كذا فى شرح الطحاوى * ويستحب أن يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقى فى البئر ويقول اللهم إنى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا فى فتح القدير * ثم اذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا فى التبيين * ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعى بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتى الطواف كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصل فى كل طواف بعده سعى العود الى استلام الحجر بعد ركعتى الطواف أما كل طواف ليس بعده سعى فلا

عودفيه الى استلام الحجر كذا فى الظهيرية * ثم يخرج الى الصفا والافضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بنى مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا فى الجوهرة النيرة * ويقدم رجله اليسرى فى الخروج كذا فى التبيين * فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما كذا فى محيط السرخسى * وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا فى الهداية * ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا فى الظهيرية * ويهلل ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا فى محيط السرخسى * ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا فى السراج الوهاج * ثم يهبط منها نحو المروة ويمشى على هينته حتى يأتى بطن الوادى فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى فى بطن الوادى سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط كذا فى محيط السرخسى * والسعى من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا فى السراجية * وهو الصحيح هكذا فى شرح الطحاوى * اذا سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا فى الذخيرة * وشرط السعى أن يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعى ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنعان صحة السعى كذا فى محيط السرخسى * والاصل ان كل عبادة تؤدى لا فى المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحوها وكل عبادة فى المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى فى المسجد كذا فى شرح الطحاوى * المفرد بالحج اذا أتى بطواف القدوم فالافضل أن لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا احرم بالحج يوم التروية أو قبله فان طاف وسعى قبل ان يأتى منى فهو افضل الا أن يكون أهل بعد الزوال يوم التروية كذا فى محيط السرخسى * ولو اقيمت الصلاة والرجل يطوف أو يسعى يترك الطواف والسعى ويصلى ثم يبنى بعد الفراغ من الصلاة واذا أقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبنى على ما كان هكذا فى فتح القدير * ويكره الحديث فى البيع والشراء فى الطواف والسعى كذا فى التتارخانية * واذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شئ من المحظورات فمادام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط كذا فى فتاوى قاضى خان * لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة فى هذه المدة كذا فى المحيط * ويصلى لكل أسبوع ركعتين فى الوقت الذى يباح فيه التطوع كذا فى شرح الطحاوى * ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء انصرف عن شفع أو وتر كذا فى السراج الوهاج * وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلاة أفضل كذا فى شرح الطحاوى والبحر الرائق * وعند الطواف الذكر أفضل من القراءة كذا فى السراجية * واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وفى الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا فى الهداية * كلها خطبة واحدة فلا يجلس فى وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر

الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل أن يصلى الظهر كذا فى التبيين * ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول أولى كذا فى البدائع * ثم لا يترك التلبية فى أحواله كلها فى مكة وفى المسجد الحرام وغيره و يلبى عند الخروج من مكة ويدعو عشاء ويهلل كذا فى التبيين * ويبيت بمنى و يصلى ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه فى ذلك الوقت و بعده لا يخرج مالم يصلها لوجوبها عليه كذا فى التبيين * فاذا انتهى الى عرفات ينزل فى أى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضى خان * وقرب الجبل أفضل كذا فى التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا فى المحيط * واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب و يصعد الامام المنبر و يؤذن المؤذن وهو عليه كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما فى يوم الجمعة كذا فى محيط السرخسى * وان خطب قاعدا أجزأه ولكن القيام أفضل وان ترك أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا فى الجوهرة النيرة * و يعلم الناس فى الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثانى من أيام النحر هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ثم ينزل فيصلى الامام الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا فى محيط السرخسى * ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره وأعاد أذان العصر فى ظاهر الرواية هكذا فى الكافى * وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا فى السراج الوهاج * ثم لجواز الجمع أعنى تقديم العصر على وقتها وأدائها فى وقت الظهر شرائط (منها) أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا فى البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا فى محيط السرخسى * (ومنها الوقت) وهو أن يكون يوم عرفة (والمكان) وهو عرفات كذا فى الكفاية (ومنها احرام الحج) قالوا ينبغى أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفى أخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة كذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * (ومنها الجماعة) عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فمن صلى الظهر وحده فى رحله صلى العصر فى وقته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا فى الهداية * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الزاد * ولو فاتتاه مع الامام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * ولا يشترط الامام لجميع أداء الظهر كذا فى البحر الرائق * فاذا أدرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا فى محيط السرخسى *

لو أحدث الامام فى الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعدما خرج الخليفة من العصر صلى العصر فى وقتها ولا يجوز له الجمع كذا فى التبيين * ولو أحدث الامام بعدما خطب وأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلى بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر أحدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان المذهب عنده ان الامام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط وغيرهما أجزأهم بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * (ومنها) أن يكون الامام هو الامام الاعظم أو نائبه وهو شرط عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى الجوهرة النيرة * فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح قوله هكذا فى البدائع * ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتها كذا فى التبيين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا فى المحيط * وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا فى الكنز * ويقف فى أى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان * والوقوف شرطه شيئان أحدهما كونه فى أرض عرفات والثانى أن يكون فى وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا فى البحر الرائق * والافضل أن يقف مستقبل القبلة هكذا فى المحيط * وواجبه الامتداد الى الغروب * وأما سننه فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وأن يكون مفطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف على راحلته وأن يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغى أن يجتنب فى موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وأن يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا فى البحر الرائق * ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزئه ولا يلزمه شئ كذا فى محيط السرخسى * ويرفع الايدى بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعى بيده ووجهه كذا فى البدائع * ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد فى الدعاء ويلبى فى موقفه ساعة فساعة كذا فى الكافى * ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا فى الظهيرية * ولا يزالون فى التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء بحوائجهم الى غروب الشمس كذا فى المضمرات * وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا فى البدائع ولكن عامة دعائه بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا نعبد إلا إياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرنى من النار بعفوك وأدخلنى الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه عنى ولا تنزعنى عنه حتى تقبضنى وأنا عليه كذا فى المحيط * والسنة أن يخفى صوته بالدعاء كذا فى الجوهرة النيرة * ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من أول النحر فمن حصل فى هذا الوقت فيها وهو عالم بها أو جاهل أو نائم أو يقظان مفيقا أو مجنونا أو مغمى عليه فوقف بها أو مر مارا ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجرى عليه الفساد بعد ذلك كذا فى شرح الطحاوى * وان وقف فى غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذى الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذى وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا

والقياس

والقياس أن لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من أول يوم النحر فقد فاته الحج وسقطت عنه أفعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتى بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا فى شرح الطحاوى * والليالى كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا فى الحج فانها فى حكم أيام ماضية لا فى حكم أيام مستقبلة * ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز فى يوم التروية * وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز فى يوم عرفة وكذلك لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز فى يوم عرفة كذا فى محيط السرخسى * واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة كذا فى الهداية * والافضل أن يمشى على هينته فاذا وجد فرجة أسرع كذا فى التبيين * وينبغى أن يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا تأخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا فى الاختيار شرح المختار * ويكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة ويكثر الاستغفار فى طريقه كذا فى التبيين * وان خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا فى المحيط * والافضل أن يقف فى مكانه كيلا يكون آخذا فى الاداء وهو الافاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا فى التبيين * ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به كذا فى الهداية * ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتى المزدلفة فعليه أن يعيدها اذا أتى مزدلفة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وكذلك لو صلى العشاء فى الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل أن يعيدهما بمزدلفة عادتا الى الجواز فى قولهم جميعا كذا فى شرح الطحاوى * ولو خشى طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما فى الطريق جاز كذا فى التبيين * ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلى المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا فى الظهيرية * ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا كذا فى التبيين * واذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا فى محيط السرخسى * والنزول بقرب الجبل الذى يقال له قزح أفضل كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلى الامام بهم صلاة المغرب فى وقت صلاة العشاء ثم يصلى بهم صلاة العشاء باذان واقامة واحدة فى قول أصحابنا الثلاثة كذا فى البدائع * ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشئ أعاد الاقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى الكافى * ومن صلى المغرب أو العشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى والافضل أن يصلى مع الامام بالجماعة كذا فى الايضاح * ذكر الامام المحبوبى ولا يشترط فى جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا فى الكفاية * واذا فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا فى المحيط * وينبغى أن يحيى هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا فى التبيين * فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شئ عليه ويكون مسيأ بتركه السنة كذا فى البدائع * فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا فى القدورى * ويقف الناس وراء الامام أو حيث شاؤا كذا فى محيط السرخسى * والافضل أن يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذى يقال له قزح كذا فى شرح الطحاوى * ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويلبى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الزاد * ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء كذا فى المحيط * والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا بلغ بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرمانى وهو اجماع كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى أن يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها فى هذا الوقت أو مر بها جاز كما فى الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز كذا فى التبيين * ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شئ عليه كذا فى السراج الوهاج * فاذا أسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا فى الزاد * روى عن محمد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى انه حد الاسفار فقال اذا أسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين يذهب كذا فى المحيط * فان دفع بعد طلوع الشمس أو قبل ان يصلى الناس الفجر فقد أساء ولا شئ عليه كذا فى البدائع * ثم يأتى جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات فى بطن الوادى من أسفل الى أعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا فى شرح الطحاوى * ولو جعل بدل التكبير تسبيحا أو تهليلا جاز ولا يكون مسيأ كذا فى البدائع * ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها فى الصحيح من الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا فى البحر الرائق * والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل أن يرمى جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمى والحلق والذبح قطعها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا أو متمتعا فلا بد له من الذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كذا فى شرح الطحاوى * هذا فى غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا فى النهر الفائق * ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا فى البحر الرائق * والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا فى التبيين * وفى البدائع قالوا يجب أن يزيد فى التقصير على قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة فى التقصير يقينا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وحلق الكل أفضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى * ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وأفضل هذه الايام أولها كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بأن حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر فى الاصل انه يجرى الموسى على راسه لانه لو كان على راسه شعر كان المأخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه * ثم اختلف المشايخ فى اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لا شئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى أو من يحلقه فلا يجزئه الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر كذا فى محيط السرخسى * ولو حلق بالنورة أجزأه كذا فى السراج الوهاج * ويعتبر فى سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق

ويبدأ

ويبدأ بشقه الايسر كذافى فتح القدير * ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق و بعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل كذافى البحر الرائق * ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذافى غاية السروجى شرح الهداية * ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شئ كذافى التبيين * ثم اذا حلق أو قصر حل له كل شئ حرم عليه بالاحرام الا النساء كذافى فتاوى قاضى خان * وكذا توابع الوطء كاللمس والقبلة لا تحل له كذا فى السراج الوهاج * ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذافى الهداية * ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق كذافى التبيين * ثم يطوف بالبيت فى يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك و يطوف سبعة أشواط وراء الحطيم و يصلى بعد الطواف ركعتين كذافى فتاوى قاضى خان * وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة أشواط حلت له النساء لانها هى الركن ومازاد واجب ينجبر بالدم وهو الصحيح هكذا فى التبيين * ولو لم يطف أصلا لم تحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذافى غاية السروجى شرح الهداية * ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن احرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذافى فتاوى قاضى خان * واذا طاف بالبيت منكوسا بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه فى حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزأه واذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه كذافى الظهيرية * ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف فى وسطه فى الطواف الواجب فان كان بمكة أعاد الطواف جميعه ليأتى به على ترتيبه فان لم يفعل وأعاده على الحطيم اجزأه عندنا كذافى السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذافى فتاوى قاضى خان * وفى الحجة ويقال له طواف الواجب كذافى التتارخانية * فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذافى الكافى * والافضل تأخيرهما الطواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كذا فى البحر الرائق * ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمى الجمار فى بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا فى الطريق كذافى غاية السروجى شرح الهداية * ويكره أن يبيت فى غير منى فى ايام منى كذافى شرح الطحاوى * فان بات فى غيرها متعمدا فلا شئ عليه عندنا كذافى الهداية * سواء كان من أهل السقاية أو غيره كذافى السراج الوهاج * وعندنا لا خطبة فى يوم النحر كذافى غاية السروجى شرح الهداية * فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها و يقف عند الجمرة الاولى والوسطى فى المقام الذى يقف فيه الناس كذافى الكافى * والمقام الذى يقوم فيه الناس أعلى الوادى كذافى المحيط * كل رمى بعده رمى فانه يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذافى الجوهرة النيرة * ويطيل القيام ويتضرع كذافى التبيين * فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى الادعية وينبغى للحاج أن يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه المواقف كذافى الكافى * فاذا

كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان أحب أن يمكث هناك ثالث الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضي خان * (والكلام في الرمي في مواضع) الاول في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق أولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي * ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق * وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية * وأما وقته في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي * (الثاني) انه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * (الثالث) في مقدار ما يرمى به فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف كذا في المحيط * واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر اكبر او اصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار * وليس بمستحب كذا في التتارخانية * (الرابع) في صفة المرمى به فنقول ينبغي أن تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج * ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزأه كذا في فتح القدير * ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يرمي بحصاة أخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد أساء كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير * (الخامس) في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يأخذ الحصى بطرفي ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط * وفي الولوالجية وهو الاصح كذا في التتارخانية * قالوا وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزئه ولو طرحها طرحا اجزأه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * (السادس في صفة الرامي) * كل رمي بعده رمي فالافضل أن يكون ماشيا والا فراكبا هكذا في المتون * (السابع) في محل الرمي فنقول محل رمي الجمار الثلاث أولاها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخيرة هي جمرة العقبة كذا في المحيط * (الثامن) انه من أي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من أسفله الى أعلاه هكذا في السراج الوهاج * ويقذف جانبه الايمن هكذا في شرح الطحاوي * ولو رماها من أعلاه جاز والاول السنة الا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا في فتاوى قاضي خان * (التاسع) في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط * ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه أعادها وان سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه كذا

في

في الظهيرية * (العاشر) في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها بيمينه كذا في التتارخانية * ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمي ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي * (الحادي عشر) انه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في المحيط * (الثاني عشر) انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط * وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ان أعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي * رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها أجزأه عندنا هكذا في التتارخانية * فان رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى باربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع أتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رميها فهو افضل * وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست هكذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرميهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثا أعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة او حصاتين اعاد كل حصاة ويجزئه كذا في محيط السرخسي * ويكره أن يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية * ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة أشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي * ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين * وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب (فالاول) اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوي الاقامة فله أن يطوف ويقع اداء (والثاني) أن يوقعه عند ارادة السفر حتى روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو طاف ثم أقام الى العشاء فأحب الى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بالتأخير عن أيام النحر بالاجماع كذا في البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح * ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي * كوفي فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من صدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل أن يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين أما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من أهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا * حائض طهرت قبل

ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي * ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج * قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية * وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشرب مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب أن يأتي البيت اولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين * وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية * ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي * ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق * ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي * ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضي خان * ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان أمكنه أن يدخل البيت فحسن وان لم يدخل اجزأه كذا في محيط السرخسي * ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة كذا في فتح القدير * والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية * بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين * ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية * وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا أن يكون قد غسل كذا في الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير أو غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا أن تجد الموضع خاليا كذا في الهداية * وفي الحجة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التتارخانية * والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين *

﴿فصل في المتفرقات﴾ ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز * ولو أمر انسانا بان يحرم عنه اذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو أفاق أو استيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية * ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق * اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت أداء الافعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير * وان أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا تجزئه عنده وقيل تجزئه كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد

رحمه الله تعالى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض الا أنه يعقل فاغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه افاق وقد اغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزاه ذلك عن طوافه كذا فی المحيط * ذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا أجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أولم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما أوجبه احرامه كذا فی البحر الرائق * وهكذا فی شرح الطحاوی * مريض لا يستطيع الطواف فطاف به أصحابه وهو نائم ان كان لم يأمرهم لا يجزئه وان كان أمرهم ثم نام أجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف أو وجهوه نحوه فنام فطافوا به أجزاه هكذا فی المحيط * مريض لا يستطيع الرمی توضع الحصاة فی كفه ليرمی به أو يرمی عنه غيره بأمره كذا فی محيط السرخسی فی صفة الرامی * ولو قال لبعض من عنده استأجر لی من يحملنی فيطوف بی ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذی أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فأتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال أستحسن اذا كان فی فوره ذلك انه يجوز فأما اذا طال ذلك ونام فأتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزئه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا فی المحيط * استأجروا رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزاهم ولهم الاجرة وأجزأ المرأة * وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزئه كذا فی فتح القدير * كل طواف وجد فی وقته يكون عنه وان نواه تطوعا أو عن غيره * فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه أولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو الطواف لذلك * ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو هكذا فی فتاوی قاضی خان فی فصل كيفية أداء الحج * الصبی لو أحرم بنفسه أو احرم عنه صار محرما كذا فی التبيين * وفی الاصل الصبی الذی يحج به أبوه يقضی المناسك ويرمی الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا فی المحيط * ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شیء كذا فی محيط السرخسی * وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضی المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض أعمال الحج نحو الرمی وما أشبه ذلك لم يكن عليه شیء * ثم الاب اذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شیء كذا فی المحيط فی الحج عن الغير * وينبغی لمن أحرم عن الصبی أن يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم فی احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لا شیء عليه ولا على وليه لاجله ولو أفسده لا قضاء عليه وكذلك اذا أصاب صيدا فی الحرم فلا شیء عليه كذا فی شرح الطحاوی * واذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا فی فتاوی قاضی خان فی كيفية أداء الحج *

﴿الباب السادس فی العمرة﴾

وهی فی الشرع زيارة البيت والسعی بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهی أن تكون مع الاحرام هكذا فی محيط السرخسی * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها فی السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن كذا فی فتاوی قاضی خان * وهی يوم عرفة

ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب ماذكرنا ولكن مع هذا لو أداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي رجل أهل بعمرة في أول العشرة ثم قدم في ايام التشريق فاحب الى أن يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام أجزاه ولا دم عليه ولو أهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها أجزاه ولا دم عليه كذا في المحيط * وأما ركنها فالطواف * وأما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا في محيط السرخسي * وأما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع * وأما سننها وآدابها فما هو سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعي * وأما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة أو يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط * ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في أصح الروايات كذا في الظهيرية

﴿الباب السابع في القران والتمتع﴾

القارن هو أن يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها هكذا في معراج الدراية * سواء أحرم بهما معا أو احرم بالحجة واضاف اليها العمرة أو احرم بالعمرة ثم أضاف اليها الحجة الا انه اذا أحرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع كذا في المحيط * اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل و يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا في فتاوى قاضي خان * ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج * و يأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي بأفعال الحج كذا في محيط السرخسي * فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى كذا في الهداية * ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز وأساء كذا في التبيين * اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة أشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا وأتم طواف العمرة و يعيد السعي لهما للحجة وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي * ان طاف القارن وسعى أولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة * قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط * ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية * اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضي خان * ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية * وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق أو يقصر كذا في فتاوى قاضي خان * والمتمتع من يأتي باعمال العمرة في اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج و يحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله

نهما المساماصحيحاهكذا فى فتاوى قاضى خان * سواء حل من احرامه الاول أولا كذا فى محيط
السرخسى * وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج بل أداؤها فيها أو أداء أكثر
أشواطها فلو طاف ثلاثة أشواط فى رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج فى عامه كان
متمتعا هكذا فى فتح القدير * فلو طاف المتمتع أكثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج من عامه ذلك
لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا فى الظهيرية * ولا يشترط
أن يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم فى رمضان وأقام على احرامه الى شوال
من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا فى البحر الرائق *
والالمام الصحيح أن يرجع الى أهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا فى المحيط * والالمام
الصحيح انما يكون فى المتمتع الذى لا يسوق الهدى أما اذا ساق الهدى فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع
كذا فى السراج الوهاج * واذا اعتمر فى أشهر الحج ثم حل منها ورجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا واذا اعتمر فى أشهر الحج وطاف لها ثلاثة أشواط وحل ورجع الى أهله ثم رجع الى مكة وقضى
ما بقى عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسئلة
بحالها لم يكن متمتعا كذا فى محيط السرخسى * ولو اعتمر فى أشهر الحج ثم عاد الى أهله قبل أن يحل منها
وألم بأهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا
طاف لعمرته ثلاثة أشواط أو أقل ثم عاد الى أهله وهو محرم ولو أنه رجع الى أهله بعد ما طاف أكثر
طواف لعمرته أو كله فلم يحل وألم بأهله محرما ثم عاد وأتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا
فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وفى قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا كذا
فى الظهيرية * والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع الذى
لا يسوق الهدى أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر
وقد حل من عمرته كذا فى السراج الوهاج * والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى
لو أحرم بها من دويرة أهله أو غيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار
ان شاء تحلل وان شاء بقى محرما حتى يحرم بالحج كذا فى التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك
عند استلام الحجر كذا فى السراج الوهاج * ثم يقيم بمكة حلالا كذا فى الهداية * وليست
الاقامة بمكة شرطا بل معناه أنه اذا أراد أن يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج
ولو أقام بمكة حراما جاز كذا فى السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط
أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم كذا فى الهداية * والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها
من الحرم هكذا فى فتح القدير * وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا فى الجوهرة
النيرة * ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا فى التبيين * وكلما عجل فهو أفضل كذا
فى الجوهرة النيرة * ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير أنه لا يطوف طواف التحية ويرمل فى طواف الزيارة
ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل فى طواف الزيارة
سواء رمل فى طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا فى النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على
المتمتع شكرا لما أنعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يحلق
رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدى فانه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وانما يجوز له أن يصوم
ثلاثة أيام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل أن يصوم هذه
الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا فى الظهيرية * ولا يجوز

صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعد ما مضت أيام التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي * ولو قدر على الهدى قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعد ما كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى * ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل وقبل أن يصوم سبعة أيام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى * ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية * واذا عجز عن الاداء أو مات وأوصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التتارخانية * ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجزئه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين * وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدى ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية * فاذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه كذا في القدوري * وهو أفضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * القران في حق الافاقي أفضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه أفضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية * وكذلك أهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم أهل مكة كذا في السراج الوهاج * اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو أن المكي خرج الى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعا وصح المسامه مع سوق الهدى بخلاف الكوفي كذا في المحيط * لو احرم لعمرة قبل أشهر الحج فقضاها وتحلل وأقام بمكة فأحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل أشهر الحج فاهل منه لعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج أو بعدها كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وأقام بمكة أو ببصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون * ولو اعتمر في اشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا الا أن يرجع الى أهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضي خان * هذا اذا اعتمر في اشهر الحج وأفسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك ففي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته اشهر الحج وهو

من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته أشهر الحج وهو ليس من أهل التمتع وتوجه اليه النهى عن التمتع فلا يرتفع عنه النهى حتى يلحق باهله وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون متمتعا فى الوجهين هكذا فى شرح الطحاوى * ومن اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا فى الهداية * ولو تمتع وضحى لم يجزئه عن المتعة كذا فى الكنز *

(الباب الثامن فى الجنايات)

(وفيه خمسه فصول)

(الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن) الطيب كل شئ له رائحة مستلذة و يعده العقلاء طيبا كذا فى السراج الوهاج * قال أصحابنا الاشياء التى تستعمل فى البدن على ثلاثة أنواع * نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على أى وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة * ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء أكل أو ادّهن أو جعل فى شقاق الرجل لا تجب الكفارة * ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب و يستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج و يعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان فى البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل فى مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا فى البدائع * ولا فرق فى المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا فى فتح القدير * فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا فى المحيط * واختلف المشايخ فى الحدّ الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبر الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق و بعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير * والشيخ الامام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة فى نفس الطيب ان كان الطيب فى نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا * والصحيح أن يوفق و يقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة * وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا فى محيط السرخسى والتبيين * هذا فى البدن وأما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى كذا فى النهر الفائق * و يستوى فى وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا فى البدائع * ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا فى التبيين * وان طيب كل عضو فى مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثانى وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا فى السراج الوهاج * وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا فى الكافى * ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا فى الهداية * ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمى فان غسل فعليه دم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل ما يجب بلبس المخيط * ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقه

وان لم يلزق به فلا شئ عليه وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج * ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى كذا في البحر الرائق * ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شئ على المحرم في أكله سواء كان توجد رائحته أولا كذا في البدائع * وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ عليه غير انه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا ان شرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق * وان أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدائع * لو دخل بيتا قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شئ منه فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادّهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بأن ادّهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بدّ من ازالته من بدنه او ثوبه فلو لم يزله بعدما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه واظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شئ عليه ولو كان يجد رائحته * ولا بأس أن يقعد في دكان عطار أو موضع يتبخر فيه الا أنه يكره اذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس بأكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا في السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق *

﴿الفصل الثاني في اللبس﴾ اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط * سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما او جاهلا مختارا أو مكرها هكذا في البحر الرائق * اذا أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه في الكمين لا شئ عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير أن يزره وان زرّ القباء أو الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شدّ الازار بحبل يوما كره له ذلك ولا شئ عليه كذا في فتح القدير * ولو لبس المحرم المخيط أياما فان لم ينزعه ليلا ونهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى أنه لو أحرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي * ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة * وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا أو ناسيا أو نائما كذا في السراج الوهاج * اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور

كذا فى المحيط * ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى * ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شئ عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا فى فتح القدير * ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان من جنس مالا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوهما فلا شئ عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا فى المحيط * واذا ألبس المحرم محرما أو حلالا مخيطا أو مطيبا بطيب فلا شئ عليه بالاجماع كذا فى الظهيرية * ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهى كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوما أو يومين فدام فى شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة لضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا فى البدائع * والاصل فى جنس هذه المسائل ان الزيادة فى موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة فى غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا فى المحيط والذخيرة * والمحرم اذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب فى وقت ويستغنى عنه فى وقت فعليه كفارة واحدة مالم تزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * ولو حضر عدوا فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة مالم يذهب هذا العدو * والاصل فى هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا فى البدائع *

(الفصل الثالث فى حلق الشعر وقلم الاظفار) ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزئه غيره كذا فى شرح الطحاوى * سواء حلق فى الحرم أو غيره فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى غير الحرم لا شئ عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذلك اذا حلق ربع رأسه او ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى * واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان أقل من الربع فصدقة كذا فى السراج الوهاج * وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا فى الهداية * وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما فعليه دم كذا فى السراج الوهاج * وان حلق من احدى الابطين اكثرها يجب عليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى * ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * وان اخذ من شاربه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا فى الهداية * واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا فى المحيط * وان نتف من رأسه أو من أنفه او لحيته شعرات ففى كل شعرة كف من الطعام كذا فى فتاوى قاضى خان * أصلع وشعره أقل من الربع فعليه صدقة فى حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حك المحرم رأسه او لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا فى السراج الوهاج *

اذا حلق رأسه واخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك فى مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شئ من ذلك فى مقام فعليه فى كل شئ من ذلك دم وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * وان حلق رأسه فاراق لذلك دما وهو بعد فى مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق فى مجلس واحد ربع رأسه وفى مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله فى أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا مالم يكفر للاول هكذا فى فتح القدير * حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامره او بغير امره طائعا كان المحلوق رأسه او مكرها كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا فى فتاوى قاضى خان * وعلى الحالق الحلال صدقة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وان أخذ من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم ماشاء كذا فى الهداية * من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القارن او المتمتع اذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر كذا فى المحيط * قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى التبيين * وليس للمحرم أن يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد يكفيه دم واحد * ولو قلم ثلاثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فى مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة فى مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا فى مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة * ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اربعة اظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر فى كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء كذا فى شرح الطحاوى * انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شئ عليه كذا فى الكافى * وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا فى السراج الوهاج * (مسائل تتعلق بالفصول السابقة) فى كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة اوضرورة فعليه أى الكفارات شاء كذا فى شرح الطحاوى * وذلك اما النسك او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح فى الحرم كذا فى المحيط * وان ذبح فى غير الحرم لايجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا فى شرح الطحاوى * وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام فى أى مكان شاء كذا فى المحيط * ان شاء تابع وان شاء فرق كذا فى شرح الطحاوى * وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا فى المحيط * ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لايجوز فيه الا التمليك كذا فى البدائع والظهيرية وشرح الطحاوى *

لعله لايجزئ

(الفصل الرابع فى الجماع) الجماع فيما دون الفرج والمس والقبلة بشهوة لاتفسد الحج والعمرة انزل اولم ينزل وعليه دم كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو عانقها بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها فلاشئ عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجته ولا عمرته هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة *

وان

وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لاشئ عليه كما لو تفكر فامنى كذا فى الهداية * وكذا ان أطال النظر أو كرر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وكذا الاحتلام لا يوجب شيأ سوى الغسل وان استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * اذا كان مفرد الحجة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضى والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ الشاة فى ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا فى شرح الطحاوى * ويستوى فيه الوطئ عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبى والمجنون كذا فى محيط السرخسى * ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هى صبية أو مجنونة انعكس الحكم كذا فى فتح القدير * ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان فى مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان فى مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد أو مجالس متعددة كذا فى شرح الطحاوى * ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا أو عامدا كذا فى فتاوى قاضى خان * ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة أخرى ان كان فى مجلس واحد لا تجب عليه الا بدنة واحدة وان كان فى مجلسين تجب عليه بدنة للاول وشاة للثانى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * وان كان الجماع الثانى على وجه الرفض فلا دم عليه للثانى كذا فى المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا فى الكافى * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شئ عليه ولو طاف لها ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا فى شرح الطحاوى * ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا فى التبيين * وان جامع فى العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا فى الهداية * واذا جامع المعتمر مرة بعد أخرى فى مجلسين فعليه بالثانى شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعى كذا فى الايضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شئ عليه هكذا فى شرح الطحاوى * وان كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضى فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا فى المحيط * وعليه شاتان كذا فى محيط السرخسى * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا فى المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة أو أكثره فلا شئ عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق أو التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة أخرى فان كان فى المجلس الاول فلا يجب عليه شئ غير ذلك وان كان فى مجلس آخر فعليه دمان وتجزئه شاتان هكذا فى شرح الطحاوى * وان كان متمتعا فان لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب فى المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء فى بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا فى المحيط * والمرأة والرجل فى ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبى أو مجنون كذا فى فتاوى قاضى خان

❊(الفصل الخامس فى الطواف والسعى والرمل ورمى الجمار)❊ ولوطاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لوطاف أكثره جنبا أو محدثا والافضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولاذبح عليه والاصح أن يعيد فى الحدث ندبا وفى الجنابة وجوبا ثم ان أعاده وقد طاف محدثا لادم عليه وان أعاده بعد أيام النحر وان أعاده وقد طاف جنبا فى أيام النحر لاشئ عليه وان أعاده بعد أيام النحر يجب الدم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بالتأخير كذا فى الكافى * وتسقط عنه البدنة كذا فى السراج الوهاج * ولو رجع الى أهله وقد طاف جنبا يجب أن يعود و يعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة أجزأه الا أن العود هو الافضل ولو رجع الى أهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو أفضل كذا فى التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى أهله أجزأه أن لا يعود و يبعث بشاة كذا فى الهداية * ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمتها دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف أقله جنبا ورجع الى أهله يجب الدم وتجزئه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهرا سقط ما وجب عليه وعند أبى حنيفة رحمه الله ان أعاده فى أيام النحر سقط وان أعاده بعدها تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزيارة وفى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شئ كذا فى المحيط * ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح * وان طاف أقله محدثا فعليه صدقة فى الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر كله جنبا أو أكثره يجب عليه الدم وتجزئه الشاة ان كان رجع الى أهله وان كان بمكة وأعاده سقط ولا يجب عليه للتأخير شئ بالاتفاق * ولو طاف أقله جنبا ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة وأعاده سقط بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر أو أكثره تجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا فى الكافى * اذا طاف للزيارة جنبا ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر فى آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر فى آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا فى التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان فى قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء أبدا وعليه أن يرجع و يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا شئ عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت * واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت أربعة أشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ودم لترك أربعة أشواط من طواف الصدر فى قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهى ستة أشواط وعليه لترك الباقى من طواف الزيارة دم ولترك طواف

الصدر

الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكنه فى طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان فى العام الثانى بمنى كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا فى السراج الوهاج * وذكر فى غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعى عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا فى البحر الرائق * اذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فمادام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى أهله ولم يعد ففى المحدث تلزمه الشاة وفى الجنب تكفيه الشاة استحسانا هكذا فى المحيط * ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فمادام بمكة يعيدهما فاذا أعادهما لا شئ عليه فان رجع الى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه فى السعى شئ وكذا اذا أعاد الطواف ولم يعد السعى فى الصحيح كذا فى الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد مادام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا فى الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا فى القدورى * وان سعى جنبا أو حائضا أو نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا فى السراج الوهاج * ولو طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شئ وان كان من غير عذر فمادام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا فى المحيط * ومن أفاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط فى ظاهر الرواية لا فرق بين أن يفيض باختياره أو ندّبه بعيره هكذا فى السراج الوهاج * ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا فى الهداية * ولو ترك الجمار كلها أو رمى واحدة أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا فى الاختيار شرح المختار * وتجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج أو للعمرة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب دمان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا فى البحر الرائق

﴿الباب التاسع فى الصيد﴾

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش فى أصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون توالده وتناسله فى البر وبحرى وهو ما يكون توالده فى الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثانى كذا فى التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا فى المتون * ويستوى فى ذلك العامد والناسى والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا فى السراج الوهاج * والمبتدئ فى الحج والعائد فيه سواء كذا فى التبيين * والمملوك والمباح سواء كذا فى المحيط * والجزاء قيمة الصيد بأن يقومه عدلان فى المكان الذى قتله فيه فى زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان فى برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا فى التبيين * ثم هو مخير فى القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر

أوشعير وان شاء صام كذا فى الكافى * فان اختار الصوم قوّم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء أخرج طعاما كذا فى الايضاح * وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما أن يطعم القدر الواجب أو يصوم يوما كاملا كذا فى الكافى * وان اختار الذبح فعليه الذبح فى الحرم والتصدّق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام فى أى موضع شاء وكذا الصوم هكذا فى التبيين * وان ذبحه فى الحل لم يجزئه عن الهدى وأجزأه عن الطعام اذا تصدّق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح فى الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا فى المحيط * وان اختار الهدى وفضل منه شئ لا يبلغ الهدى فهو بالخيار فى الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدّق به وآتى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدّق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدّق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدّى بالآخر أى الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كذا فى التبيين * ولو قتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه ما على المحرم الذى كان خارج الحرم ولا يجب عليه شئ لاجل الحرم كذا فى النهاية * الحلال اذا قتل صيدا فى الحرم فحكمه على ما ذكرنا الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزا آن كذا فى شرح الطحاوى * ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء لا يتجاوز بقيمته شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وكذا اذا صال الصيد كذا فى السراج الوهاج * المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه تجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا فى كل صيد مملوك قد ألف وعلم فقتله تجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا فى الحرم معلما هكذا فى محيط السرخسى فى باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقى له اثر يضمن لنقصان وان لم يعلم أنه مات أو برئ فى الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا فى محيط السرخسى فى قتل المحرم الصيد * فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا فى النهر الفائق * ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا فى الهداية * محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شئ عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا فى النهاية * وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا فى المحيط ومحيط السرخسى * ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا فى المحيط * وان قتل الصيد بعد ما أخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال فى الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يؤدّى الجزاء كذا فى السراج الوهاج * حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بشعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو أدّى الجزاء ثم ازدادت قيمته فى الحرم بشعر أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير * محرم جرح صيدا فى الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا أو بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد فى يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات * حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الأوّل ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثانى

مانقصه جرحه وهو جريح ومابقى من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده أو رجله وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أو رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات أولا وضمن الثانى مانقصه بقطعه فان مات ضمن الثانى نصف قيمته وبه الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول مانقصته جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثانى مانقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثانى أو فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثانى قطع يده أو رجله ومات منهما ضمن الاول مانقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثانى قيمته وبه جرح الاول مات أولا وكذا لو كانا محرمين الا فى تنصيف القيمة كذا فى الكافى * المحرمان اذا قتلا صيدا فى الحل أو فى الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا فى شرح الطحاوى * ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لاشئ على الصبى والكافر وعلى المحرم جزاء كامل * حلالان قتلا صيدا فى الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما مانقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين * حلال اصطاد صيدا فى الحرم فقتله فى يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أن حلالا وقارنا قتلا صيدا فى الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزآن ولو أن حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا فى قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزآن وعلى هذا القياس تجرى هذه المسائل كذا فى شرح الطحاوى * ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال مانقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد مانقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن مانقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد أو رجل أو كسر جناح والثانية فقأ العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثانى قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم أضاف اليها حجة ثم جرحه أيضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثانى وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثانى وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بأن قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثانى أيضا قطع يده فهذا والجرح الاول سواء كذا فى محيط السرخسى * مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال أيضا ثم أضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه أيضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال مانقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعدما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقئ العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال مانقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات

الثلاث كذا في الكافي * ثم اعلم أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل * صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق * اذا قتل الصيد تسبيبا فان كان متعديا في التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات أو حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لا شئ عليه ولو أعان محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط * وصفة الدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بالصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب * وأن يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول أما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شئ عليه ويأثم * وأن يأخذ المدلول الصيد قبل أن ينفلت عن مكانه حتى أنه لو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله لا شئ على الدال كذا في السراج الوهاج * محرم دل محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل * محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شئ على الحلال كذا في المحيط * حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم فلا شئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولو أشار اليه فان كان المشار يرى الصيد أو يعلم به من غير اشارته فلا شئ على المشير الا أنه يكره ذلك هكذا في البدائع * أمر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فأمر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل * ولو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو أرسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شئ على أحد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو أن محرما أشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي أمر فيه ولا شئ عليه في الآخر * لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا أن يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا في المحيط * وان استعار من محرم سكينا فقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي * محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نواهض وحمام فأمر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فأغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا طيورا قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * المحرم اذا أخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته فان أرسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدائع * ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو أرسله وأخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك * وان أرسله انسان من يده ضمن له قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع * ومن دخل الحرم بصيد

فعليه

قوله فان كان المشار يرى لعله فان كان المشار اليه يرى اه

فعليه أن يرسله فيه اذا كان فى يده حقيقة حتى اذا كان فى رحله أو قفصه لا يجب عليه الارسال كذا فى الكفاية * ولو أحرم وفى يده صيد فى قفص أو أحرم وفى قفصه صيد ولم يدخله فى الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا فى شرح الطحاوى * ولو أدخل الحرم معه بازيا فأرسله فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه هكذا فى محيط السرخسى فى باب قتل الصيد * حلال غصب من حلال صيدا ثم أحرم الغاصب والصيد فى يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء كذا فى محيط السرخسى فى فصل ازالة الامن عن الصيد * اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا فى يده وان كان فائتا تجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق فى ذلك بين أن يبيعه فى الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم * ولو تبايع الحلالان وهما فى الحرم والصيد فى الحل جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزئه صوم * واختلفوا فى جواز الذبح عنه فقيل لا يجزئه وفى ظاهر الرواية يجزئه هكذا فى التبيين * الحلال اذا ذبح صيدا فى الحرم لم يؤكل * المحرم اذا ذبح صيدا فى الحل أو الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا فى السراجية * المحرم اذا رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح بنفسه ان كان قبل أن يؤدى جزاءه دخل ضمان ما أكل فى الجزاء وعليه جزاء واحد وان أكل بعد ما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شئ عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده كذا فى الهداية * ولو كسر المحرم بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فأكله لا يلزمه شئ كذا فى غاية السروجى * ولو رمى صيدا بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم فالعبرة لقوائمه كذا فى المحيط * فان كانت قوائمه فى الحرم ورأسه فى الحل فهو من صيد الحرم وان كانت فى الحل ورأسه فى الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه فى الحرم وبعضها فى الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما أما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه فى الحرم وقوائمه فى الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها فى الحرم وأغصانها فى الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا فى السراج الوهاج * ولو حصل أحد الطرفين فى الحرم اما الرامى واما المرمى يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير أن يجرى السهم فى الحرم فلا شئ عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازى والكلب اذا أرسلهما * وفى الولوالجية ولو رماه وهما فى الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره أكله كذا فى التتارخانية * واذا أرسل الحلال كلبه على صيد فى الحل فاتبعه الكلب وأخذه فى الحرم لم يكن على المرسل شئ ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد فى الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم فى الحرم لا يلزمه الجزاء كذا فى المحيط * وفى الخانية قال عليه الجزاء فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم كذا فى التتارخانية * ولو أرسل فى الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شئ عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نفر بتنفيره فوقع فى بئر أو صدم على شئ فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها صيدا فعليه الجزاء كذا فى معراج الدراية * ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت

قوله ذبح بنفسه لعله ذبحه

أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن * حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى أن تصل الى الحرم فان ولدت أو زادت في بدنها أو شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري أو ازدادت في بدنها أو شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البائع أدى جزاءها ضمن الكل وان كان أدى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي * ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا أخذ القملة من بدنه أو رأسه او ثوبه أما اذا أخذها من الارض فقتلها فلا شئ فيه سواء قتل القملة أو ألقاها على الارض وان قتل قملتين أو ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له أن يشير الى القمل ولا أن يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا أن يغسل ثيابه ليموت القمل فان ألقى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان ألقى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات منه شئ ولم يكن ذلك من نيته لا شئ عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شئ في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وهو ما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شئ في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شئ في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الحلم والوزغ وصياح الليل كذا في السراج الوهاج * والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا فله قتله ولا شئ عليه كذا في غاية السروجي * المحرم ممنوع من قتل صيد البر الا الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي كذا في الكنز * (واعلم ان شجر الحرم انواع اربعة) * ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فاذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع هكذا في المحيط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في اي مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته يكره له الانتفاع بالمقطوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يبس من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع به كذا في شرح الطحاوي * ولو قطع الشجرة فالمعتبر اصلها دون اغصانها فان كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهي من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج * ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه لانه ملكها بالضمان كذا في البحر الرائق * ولو اشترك في قطع شجرة الحرم محرمان او حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي * وان احتش

حشيش

قوله ويذبح اهله وذبحه اه

حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شيء عليه في أخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس بأخذ الكمأة في الحرم كذا في الكافي *

(الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام)

اذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات * وان عاد الى الميقات واحرم فهذا على وجهين فان أحرم بحجة أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان أحرم بحجة الاسلام أو عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط * وكذا اذا حج من عامه ذلك بحجة نذرها هكذا في النهاية * وان تحولت السنة وباقي المسألة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط في بيان مواقيت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما أن يكون أحرم داخل الميقات أو عاد الى الميقات ثم أحرم فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما أن يكون حلالا أو محرما فان عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين * ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر أقرب منه وأحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه * كوفي جاوز الميقات بغير احرام وأهل بعمرة ثم أهل بحجة فهذا على أوجه اما ان يحرم بالعمرة أولا ثم بالحجة او أحرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما فان أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان أحرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان أحدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل * رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فأفسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا أعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي * ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة أو عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فأحرم بحجة الاسلام أو غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة * مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم أحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه * والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم وأهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

(الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام)

يجب ان يعلم بأن الجمع بين احرامى الحج أو احرامى العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزمتاه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تلزمه احداهما الا أنه لا بد من رفض احداهما عند أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فاذا فرغ من الاولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى أن من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أهل بعمرة رفض العمرة هكذا فى المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا فى النهاية * ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا فى المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أحرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا فى الهداية * ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من أفعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا فى الكافى * فان طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض أيهما رفضه الا أن فى رفض العمرة قضاءها وفى رفض الحج قضاءه وعمرة وان مضى عليهما أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا فى الهداية * كوفى أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لزمتاه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم ترتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم أحرم لعمرة لزمتاه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا فى الكافى * واذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثانى ثم ان كان حلق فى الحج الاول قبل أن يحرم بالثانى فلا شئ عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثانى أو لم يحلق كذا فى التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا فى الهداية * الحاج اذا أهل بعمرة فى يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها كذا ذكر فى الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وان أحرم بحج رفضه أيضا واذا رفض لزمه الدم وعليه فى العمرة قضاؤها وفى الحجة عمرة وحجة كذا فى الكافى

﴿الباب الثانى عشر فى الاحصار﴾

المحصر من أحرم ثم منع عن مضى فى موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع من اتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا فى البدائع * وحد المرض الذى يثبت به الاحصار عندنا أن يقعده عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا فى السراج الوهاج * لو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشى فهو محصر وان كان يقدر على المشى فليس بمحصر واذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا فى البدائع * واذا مات محرم المرأة فى الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهى بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهى بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا أحرما جاز لمولاهما أن يحللهما ويكونان محصرين كذا فى السراج الوهاج * وان أحرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها

ولا زوج فهى محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهى محصرة وهل للزوج أن يحللها روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن له أن يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء (وأما حكم الاحصار) فهو أن يبعث بالهدى أو بثمنه ليشترى به هديا ويذبح عنه ومالم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاهلال بغير ذبح عند الاحصار أو لم يشترط ويجب أن يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيأ من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا * وأما الحلق فليس بشرط للتحلل فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلق فحسن كذا فى البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدى ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا فى السراج الوهاج * ان حل فى يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه فى ذلك اليوم ثم علم أنه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا فى المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا فى البدائع * ولو بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا فى التبيين * ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج أو للعمرة لم يضره كذا فى محيط السرخسى * وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل أن يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره فى غير الحرم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * والمحصر اذا قضى حجته فى عامه فلا عمرة كذا فى غاية لسروجى شرح الهداية * ولو أحرم بشئ لا ينوى حجة ولا عمرة ثم أحصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا * ولو أحرم بشئ وسماه فنسيه وأحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة كذا فى البدائع * ولو أحرم بحجتين أو عمرتين ثم أحصر يتحلل بدمين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بهدى واحد كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ومن أهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان أحصر يلزمه هدى واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى * محصر بعث بالهدى ثم زال الاحصار فان علم أنه يدرك الهدى والحج لزمه الذهاب وان علم أنه لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك أحدهما فان كان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدى يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا فى محيط السرخسى * واذا أدرك هديه صنع به ماشاء كذا فى المحيط * المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فأحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * رجل أحصر بحجة أو عمرة فبعث بهدى الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم أنه يدرك الهدى ونوى أن يكون للاحصار الثانى جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزئه كذا فى محيط السرخسى * ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا فى التبيين * قال الجصاص هو الصحيح هكذا فى البدائع * وان قدر على أحدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف أمن من الفوات وأما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا فى التبيين * ومن أحصر بعد الوقوف حتى

مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمى دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شئ كذا فى المحيط * هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا فى الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وأجمعوا أن هدى الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه فى أى وقت كان بعد أن كان فى الحرم هكذا فى السراج الوهاج

﴿الباب الثالث عشر فى فوات الحج﴾

من أحرم بالحج فرضا كان او منذورا أو تطوعا صحيحا كان أو فاسدا سواء طرأ فساده أو انعقد فاسدا كما اذا أحرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه كذا فى الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ فى الطواف الذى يتحلل به كذا فى البدائع * وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا فى المحيط * اختلف اصحابنا فى ما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزم ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى باحرام الحج وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا فى البدائع * وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يرفضها بل يمضى فيهما كذا فى المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا فى فتاوى قاضى خان

﴿الباب الرابع عشر فى الحج عن الغير﴾

الاصل فى هذا الباب أن الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * (العبادات ثلاثة انواع) * مالية محضة كالزكاة وصدقة الفطر * وبدنية محضة كالصلاة والصوم * ومركبة منهما كالحج * والانابة تجرى فى النوع الاول فى حالتى الاختيار والاضطرار ولا تجرى فى النوع الثانى وتجرى فى النوع الثالث عند العجز كذا فى الكافى * ولجواز النيابة فى الحج شرائط * (منها) ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه (ومنها) استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا فى البدائع * حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزأه وان تعافى بطل وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس كذا فى التبيين * فان أحج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم تجزئه الحجة كذا فى السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا فى الكنز * ففى الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل أوسع كذا فى السراج الوهاج * (ومنها) الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزئه (ومنها) نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان (ومنها) ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجزه عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج

بماله ومات فتطوّع عنه وارثه بمال نفسه كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المأمور شيئا من مال نفسه فان كان في ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا و يرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظران كان أكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة و يحج عنه راكبا كذا في البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا في التبيين * والافضل للانسان اذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا في المحيط * وفي الكرماني الافضل أن يكون عالما بطريق الحج وافعاله و يكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو أحج عنه امرأة أو عبدا أو امة باذن السيد جاز و يكره هكذا في محيط السرخسي * واذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما و يضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما بخلاف ما اذا حج عن ابويه فانّ له أن يجعله عن أيهما شاء واذا أبهم الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين أحدهما قبل المضي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مخالف و يقع الحج عن نفسه وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما اذا أبهم الاحرام فلم يعين حجة أو عمرة فانّ له أن يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف * وان اطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه و ينبغي أن يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا في التبيين * واذا أمر غيره بالافراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجزئ عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر وأما لو نوى باحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط * وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا في التتارخانية * ولو أمره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط * ولو امره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع يردّ مالهما وان امراه بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي * المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية * ولو احج رجلا يؤدّي الحج و يقيم بمكة جاز والافضل أن يحج ويرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه ولو انفق من مال الآمر يضمن فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فأما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الامع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم فان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي انّ على قول محمد رحمه الله تعالى تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا ان اتخذ

مكة دار اثم عادلا تعود النفقة في مال الآمر بلا خلاف كذا في البدائع * ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي * ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بآفة سماوية او سقط من البعير قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج * والمأمور بالحج اذا اخذ طريقا آخر ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا في محيط السرخسي *

(الباب الخامس عشر في الوصية بالحج)

من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة رحمه الله تعالى * وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وأن يكون الحج بمال الموصي او باكثره لا تطوعا وأن يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا في البدائع * فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط * ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي * واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من أقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا في التاتارخانية * وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان يأخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع * ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا او يحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية * فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع * وفي الزاد والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * واذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * هذا اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحسانا كذا في النهر الفائق * اوصى بحج فاحج الوصي عنه رجلا وملكت

قوله عنه لعله منه

النفقة

النفقة او سرقت قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرتاشي * وهكذا في التتارخانية * وان اوصى بحج وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال اججوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال اججوا عني بثلث مالي ولم يزد على هذا يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء والوصي بالخيار ان شاء أحج عنه حججا في سنة واحدة وان شاء احج رجلا في كل سنة مرة والاول افضل * فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي شيء قليل لا يفي للحج من وطنه ويفي للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما أشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط * وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روى عن محمد رحمه الله تعالى انه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز * واذا أوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز واذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح * ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي * ولو اوصى لرجل بالف واوصى بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بألف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفي درهم قسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين * ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها * لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي * الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج * وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف ردّ ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج * اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رحمه الله تعالى يحج عنه غيره الا أن يقول لا يحج الا فلان او لا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الآمر أذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في أن يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع * اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعليّ قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط * ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال

فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصى الا بأمر القاضى فى نفقته كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولوضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق من مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع فى مال الميت كذا فى التتارخانية * اذا استأجر المأمور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو فى مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو فى مال الميت وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام ويعطى أجرا لحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج * الوصى اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال عنه كان له ذلك مالم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك فالنفقة فى مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة فى مال الوصى هكذا فى المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته فى مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته فى مال الميت كذا فى غاية السروجى شرح الهداية *

(الباب السادس عشر فى الهدى)

وهو مشتمل على امور (الاول) معرفة الهدى وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا فى التبيين * ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهى اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا فى البحر الرائق * وهو من ثلاثة أنواع الابل والبقر والغنم كذا فى الهداية * وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا فى فتح القدير * والبدن من الابل والبقر خاصة كذا فى محيط السرخسى * (والثانى) ما يجوز فيه وما لا يجوز * لا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا فى الهداية * (والثالث) ما يسن وما يكره * تقليد الهدى مسنون كذا فى محيط السرخسى * يقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذى اوجبه على نفسه بالنذر * ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كذا فى السراج الوهاج * ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا فى الهداية * (والرابع) ما يفعل بالهدى وما لا يفعل * ولا يركب الهدى الا فى حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب وفى الحمل والركوب استذلاله وابتذاله فينافى التعظيم فيحرم كذا فى محيط السرخسى * ولو ركبها او حمل عليها فانتقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا فى البحر الرائق * وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه و يضر ذلك بالبدنة يحلبها و يتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا فى الكافى * وكذا اذا صرفه الى غنى هكذا فى البحر الرائق * ان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا فى التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا فى البحر الرائق * ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا فى الكافى * هذا اذا كان موسرا أما اذا كان معسرا اجزأه ذلك المعيب كذا فى السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك أفضل من ان يترك جزرا للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا فى الكافى * اذا بلغ هدى التطوع

الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيه نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل وهذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزئه * واذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه أخرى فقلدها وأوجبها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو أفضل وان نحر الاول وباع الآخر أجزأه وان نحر الآخر وباع الاول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول أو أكثر فلا شئ عليه وان كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط * ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي * وذبحه يوم النحر أفضل كذا في التبيين * ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية * حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا وبعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق * ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية * ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا أن مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج منهم كذا في الجوهرة النيرة * كل دم يجوز له أكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب أن يتصدق بالثلث وما لا يجوز له أكله يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيأ ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز أكله أو لا يجوز وتجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه أن يأكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدى المتعة والقران هكذا في التبيين * ويجوز له أن يطعم الغني ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدى وهو أن يذهب به الى عرفات ولو عرف بهدى المتعة والقران فحسن * والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما وله أن يضجعها والاول أفضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين ويضجعهما واستحب الجمهور استقبال القبلة والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط أجرة الجزار منه كذا في الكنز * ويجوز أن يتصدق على الجزار منها سوى أجرته عند الاكثر وان أعطاه شيأ منها لجزارته ضمنه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * (والخامس) النذر بالهدى ان قال لله على هدى فان نوى شيأ من الانواع الثلاثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله على بدنة فان نوى شيأ من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فله أن يختار أي النوعين شاء كذا في المحيط * البدنة اذا أوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أرى أن ينحر البدن بمكة ولو أوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو قال لله على أن أهدى شاة فأهدى جزورا جاز * واذا أدى مثل ما عينه في نذره أو أفضل منه أو أهدى قيمته أجزأه هكذا في المبسوط للامام السرخسي

❊(الباب السابع عشر في النذر بالحج)❊

الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام

فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو بأن يقول لله على حجة وكذا لوقال على حجة سواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بأن قال ان فعلت كذا فلله على أن احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على احرام أو قال على احرام حج فعليه حجة أو عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بأن قال لله على المشى الى بيت الله او الى الكعبة أو الى مكة جاز وعليه حجة أو عمرة كذا فى البدائع * وهو الاستحسان هكذا فى محيط السرخسى * فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشيا ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشى ومتى يترك المشى ففى الحج يترك المشى متى طاف للزيارة وفى العمرة متى طاف وسعى * وفى البداية اختلف المشايخ بعضهم قال يمشى من حيث يحرم ومنهم من قال يمشى حين يخرج من بيته كذا فى المحيط * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب فى اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفى الاصل خيره بين الركوب والمشى قالوا والصحيح هو الاول كذا فى التبيين * ولو قال لله على المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح وتلزمه حجة أو عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح فى قولهم جميعا ولو قال على الذهاب الى بيت الله أو الخروج أو السفر او الاتيان لا يصح فى قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب فى قوله لله على المشى الى بيت الله أو الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا فى البدائع * ولو قال لله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ كذا فى المحيط * ولو قال لله على حجتان فى هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال على عشر حجج فى هذه السنة كان عليه عشر حجج فى عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله على نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا أقف بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال لله على ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفسا فى سنة واحدة فان مات قبل أن يجئ وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حى قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجئ كذا فى المحيط * ولو قال المريض ان عافانى الله من مرضى هذا فعلى حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برأت فعلى حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته هكذا فى الخلاصة *(مسائل شتى)* أهل عرفة وقفوا فى يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة * ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزئهم حجتهم وهذا استحسان * وان شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج فان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود فى هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بعرفة او لم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا فى التبيين * وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل * الشهود اذا شهدوا فى زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا فى زمان

لا يمكنهم

لايمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لاتقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحوّل بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلايقبل فيه الا الامر الظاهر كذا فى المحيط * والحاصل ان فى كل موضع لوقبلت الشهادة لفات الحج على الكل لايقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود * وفى كل موضع لوقبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * اذا أحرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضى على ذلك هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * وان كان لها زوج فأذن لها فى الحج فأحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله أن يحللها وان أحرمت فى اشهر الحج فليس له أن يحللها وان كانت فى بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها وان أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها الا أن يكون احرامها قبل ذلك بأيام يسيرة هكذا فى المحيط * وان أحرمت بغير اذنه فلزوجها أن يمنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها أدنى ماهو من محظورات الاحرام من قص ظفر أو تقصير شعر أو تطييبها بطيب أو تقبيلها أو تعانقها فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا أذن لها زوجها بالاحرام فى عامها ذلك فأحرمت ونوت القضاء أولم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاوّل وان تحولت السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ولو أحرمت بحج نفل ثم تزوّجت فللزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما اذا أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا فى البحر الرائق * ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له أن يأذن لها بعد مضى السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فأحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا فى فتح القدير * العبد والامة اذا أحرما بغير اذن السيد له أن يمنعهما ويحللهما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق * ولو أحصر العبد والامة بعد ما أذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه فى الحرم فيحل هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ولو اذن لعبده أو امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة واذا أراد المولى ان يحلل عبده صنع به ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبه او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهى فقط ولا بقوله حللتك هكذا فى السراج الوهاج * اذا أحرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشترى ان يمنعهما ويحللهما عندنا كذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ذكر الاسبيجابى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شئ من الطاعات والمعاصى ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ فى طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لابدّ منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل فى يده بعد رجوعه يردّه على الورثة ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرّع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا فى شرح الطحاوى فى اوائل كتاب الحج * المأمور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد انفقت من مال الميت فى الرجوع لم يصدّق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته * المأمور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصى فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حج عنى بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه

ان يقيم المدينة على أنه حج بها كذا فى المحيط * ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم * واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا يأخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها صرف الى الفقراء ثم لا بأس بأن يشترى منهم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان اراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه كذا فى السراج الوهاج *(خاتمة فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم)* قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انها افضل المندوبات وفى مناسك الفارسى وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة * والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ به ثم يثنى بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة التى تشد اليها الرحال وفى الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد * المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى * اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا فى فتح القدير * ويصلى فى طريقه فى المساجد التى بين مكة والمدينة وهى عشرون مسجدا كذلك الكرمانى فى مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد فى الصلاة والتسليم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا فى الاختيار شرح المختار * وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشى الى أن يدخلها حسن وكل ما كان ادخل فى الادب والاجلال كان حسنا كذا فى فتح القدير * واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة فى دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا فى فتح القدير * ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وفتح لى ابواب رحمتك اللهم اجعلنى اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكون دخوله المسجد من باب جبريل او غيره كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويصلى عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف فى الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم فى لحده عالم يسمع كلامه كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم يقول السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته اشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت فى امر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلاة وازكاها واتم التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا فى المحيط فى آخر فصل تعليم اعمال الحج *

مطلب زيارة النبى صلى الله عليه وسلم

ولا

ولا يرفع صوته ولا يقتصد كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويبلغه سلام من أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلى عليه ما شاء ويتحوّل قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار السلام عليك يا رفيقه فى الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا فى زيارته برحمتك يا كريم * ثم يتحوّل حتى يحاذى قبر عمر رضى الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضى الله عمن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته * ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام فى الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن جزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين * ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاوّل ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة ويزيد فى ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتى الروضة وهى كالحوض المربع وفيها يصلى امام الموضع اليوم فيصلى فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه * ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حنّ الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيى ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا فى الاختيار شرح المختار * ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها كذا فى المحيط فى آخر فصل تعليم اعمال الحج * ويستحب أن يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله تعالى عنه ويزور فى البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن على وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين ويصلى فى مسجد فاطمة رضى الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم

مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب أن يأتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو ياصريخ المستصرخين وياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام ياحنان يامنان يا كثير المعروف ويادائم الاحسان ياأرحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار * قال وليس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز كذا في فتاوى قاضي خان * ويستحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلي الصلاة كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح﴾

(وفيه احد عشر بابا)

﴿الباب الاول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه﴾

هذا اول الربع الثاني من هذا الكتاب

مطلب تفسيره وصفته وركنه وشرطه

(اما تفسيره) فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا في الكنز *(واما صفته)* فهو أنه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة * وحالة التوقان واجب * وحالة خوف الجور مكروه * كذا في الاختيار شرح المختار * (واما ركنه) فالايجاب والقبول كذا في الكافي * والايجاب ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية *(واما شروطه) فمنها العقل والبلوغ والحرية في العاقد الا أن الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والاخيرين شرطا النفاذ فان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا في البدائع *(ومنها) المحل القابل وهي المرأة التي أحلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية *(ومنها) سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا في مختار الفتاوى *(ومنها) الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا في البدائع * وشرط في الشاهد أربعة أمور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار في نكاح المسلمين هكذا في البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين كذا في السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة أو مخالفين كذا في البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا بشهادة المحدودين في القذف وان لم يتوبا كذا في البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدود في الزنى كذا في الخلاصة * وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له أصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنيه لا منها أو ابنيها لا منه هكذا في البدائع * والاصل في هذا الباب ان كل من يصلح أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا ومن لا فلا كذا في الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا في البدائع * ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضي خان *(ومنها) سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا في فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا في فتاوى قاضي خان * وتكلموا في الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح انه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان *

وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا فى الخلاصة * ولو سمعا كلام احدهما دون الآخر او سمع احدهما كلام احدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا فى البدائع * ولو كان بحضرة الرجلين واحدهما أصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع او رجل آخر فى اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نظم الزندويستى اذا سمع أحد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم اعادا العقد فالذى سمع كلام الزوج فى العقد الاول سمع كلام المرأة فى العقد الثانى لا غير والذى سمع كلام المرأة فى العقد الاول سمع كلام الزوج فى العقد الثانى لا غير فان كان العقدان فى مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل أبى سهل ينعقد وقال الزندويستى لا نأخذ بقول أبى سهل كذا فى الذخيرة * وان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر فى الفتاوى أن المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاعجميين جاز قال الظهير والظاهر انه يشترط الفهم ايضا كذا فى السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا فى خزانة المفتين * وفى فتاوى أبى الليث رجل قال لقوم اشهدوا أنى تزوجت هذه المرأة التى فى هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت فى البيت وحدها جاز النكاح وان كانت فى البيت معها أخرى لا يجوز * رجل زوج ابنته من رجل فى بيت وقوم فى بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة رأوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا فى الذخيرة * رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى والتجنيس * ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا فى التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا فى محيط السرخسى * وكان القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى فى الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع فى آخر عمره وكان يشترطه وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * وان كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وان اراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهى غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود أنه اراد به المرأة التى يعرفونها جاز النكاح كذا فى محيط السرخسى * ومن أمر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا فلا كذا فى الكنز * قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغة بامرها وبحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا فى محيط السرخسى * ولو وكل رجلا ان يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا فى التبيين * واذا أذن الرجل لعبده فى النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب انه يجوز عند اصحابنا كذا فى التجنيس * ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة * وقال المرغينانى لا يجوز كذا فى التبيين * ومن هذا الجنس مسألة ذكرت فى مجموع

النوازل امرأة وكلت رجلا بان يزوّجها رجلا فزوّجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة * ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضرا عند العقد لم يجز هكذا في البدائع * (ومنها) رضى المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) أن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب احدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين زوّجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت او قال رجل بحضرة شاهدين تزوّجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوّجت نفسي منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو أرسل اليها رسولا او كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز هكذا في البدائع * واذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوّج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوّجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة * ولو قالت انّ فلانا كتب الىّ يخطبني فاشهدوا أني قد زوّجت نفسي منه صح النكاح لانّ الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم هكذا في الذخيرة * ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير * والحرّ والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة * ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لم يجز * وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق * والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية * (ومنها) ان لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال الآخر زوّجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى أبي الليث * وفي مجموع النوازل عبد تزوّج امرأة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد أجزت النكاح ولا أجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا في الذخيرة * ولو زوّجت نفسها منه بألف فقبلها بالفين او بخمسمائة صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في النهر الفائق * (ومنها) أن يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو اضاف النكاح الى ظهرها او بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا الاشبه من مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق * ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * وفي التفاريق تزوّج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * (ومنها) أن يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوّج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احداهما متزوّجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق * جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوّج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوّجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي أنه لا ينعقد النكاح * ولو قال زوّجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة

وصغرى

وصغرى اسمهما فاطمة وأراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى * ولو قال زوجت ابنتى الكبرى فاطمة لا ينعقد على احداهما كذا فى الظهيرية * أبو الصغيرة اذا قال زوجت بنتى فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابنى ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتى من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح * خنثيان صغيران قال ابو أحدهما لابى الآخر بحضر من الشهود زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا فى الظهيرية وفتاوى قاضى خان * ولو قال ابو الصغيرة لابى الصغير زوجت ابنتى ولم يزد عليه شيئا وقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب هو المختار كذا فى مختار الفتاوى * وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * (وأما احكامه) فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا فى فتح القدير * وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز * ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب اطاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا فى البحر الرائق * وتحريم الجمع بين الاختين ومن فى معناهما كذا فى السراج الوهاج *

﴿الباب الثانى فيما ينعقد به النكاح ومالا ينعقد به﴾

ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضى او وضع احدهما للمضى والآخر لغيره مستقبلا كان كالامر او حالا كالمضارع كذا فى النهر الفائق * فاذا قال لها اتزوجك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا فى الذخيرة * ولو قال تزوجينى نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصد به الاستقبال هكذا فى النهر الفائق * وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الأخرس ان كانت اشارته معلومة كذا فى البدائع * ولا ينعقد بالتعاطى كذا فى النهاية * ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا فى النهر الفائق * (وما ينعقد به النكاح فهو نوعان) صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج * وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين فى الحال كناية كذا فى النهر الفائق ناقلا عن المبسوط * فينعقد بلفظ الهبة هكذا فى الهداية * ولو قالت وهبت نفسى منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال وهبت بنتى لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا فى الذخيرة * اذا طلب الرجل من امرأة زنى فقالت وهبت نفسى منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضى خان * وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا فى الهداية * وكذا بلفظ الشراء فى الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا فى العينى شرح الكنز والتبيين * ولو قال لامرأة كنت لى أو صرت لى فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا كذا فى الذخيرة * وكذا لو قال كونى امرأتى بمائة فقبلت او أعطيتك مائة على أن تكونى امرأتى فقبلت كان نكاحا كذا فى الوجيز للكردرى * اذا قال ثبت حقى فى منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا فى الذخيرة * ولو قالت امرأة عرستك نفسى فقال قبلت يكون نكاحا هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قالت المبانة رددت نفسى اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا فى محيط السرخسى * وفى اجناس الناطفى اذا طلق امرأته ثلاثا أو بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال * فان أجمعا على ان الزوج أراد به النكاح

كان نكاحا والا فلا كذا فى الذخيرة * ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لامرأة ٦ مرا باشيدى فقالت المرأة باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها ٣ باشيدى بزنى فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا فى الخلاصة * اذا قال لغيره ١ دختر خويش مراده فقال ٢ دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب ٣ بذيرفتم ولو قال ٤ مرا دادى فقال ٥ دادم لا ينعقد النكاح مالم يقل الخاطب ٦ بذيرفتم الا اذا أراد بقوله ٧ دادى التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد وان لم يقل الخاطب بذيرفتم * وفى مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى أن فى قوله دختر خويش مراده لابد أن يقول ٨ بزنى ويقول الآخر ٩ بزنى دادم فامابدون ذلك فلا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلابد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها كذا فى المحيط * قيل لامرأة ١٠ خويشتن را بفلان بزنى دادى فقالت ١١ داد وقيل للزوج ١٢ بذيرفتى فقال ١٣ بذيرفت ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج بذيرفتم * قيل لامرأة ١٤ خويشتن رازن من كردى فقالت ١٥ كردم ينعقد النكاح * وكذا لو قال ١٦ خويشتن رازن من كردايندى فقالت كردايندم هكذا فى الذخيرة * قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت فى أثناء الكلام ١٧ من ويرا خواستم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا فى الخلاصة * سئل نجم الدين عمن قال لامرأة ١٨ خويشتن را بهزار درم كابين بمن بزنى دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت ١٩ سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة والثانى وعد كذا فى المحيط * امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك فقال الرجل ٢٠ بخداوندكارى بذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها ٢١ شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا فى الخلاصة * ولا ينعقد بلفظ الاجارة فى الصحيح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضى ونحوها كذا فى التبيين * ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا فى محيط السرخسى * ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايداع كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولا بلفظ الفداء كذا فى البحر الرائق * ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت كذا فى الهداية * وهكذا فى الكافى * وان قال اوصيت ببضع امتى للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا فى النهاية * رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة منى بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا فى الخلاصة * امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك وأرادت أن تقول بمائة دينار فقبل أن قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا فى الذخيرة * رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا ٢٢ دختر خويشتن فلانة را بما دادى فقال دادم وقالوا بذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب * رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدى الشهود وقالا بالفارسية ٢٣ مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا فى الخلاصة * ولو قال ٢٤ اين زن من است بمحضر من الشهود وقالت المرأة ٢٥ اين شوى من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا فى الظهيرية * وفى شرح الجصاص المختار انه ينعقد اذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا فى مختار الفتاوى * وفى اليتيمة سئل على السغدى عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتى فقالت وعليك السلام يا زوجى وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا فى التتارخانية * قيل لرجل ٢٦ دختر خويشتن را به پسر من ارزانى داشتى فقال

٦ ث
١ كنت لى فقالت كنت
٣ ت
١ كنت للزوجية فقالت كنت
١ اعطنى بنتك
٢ اعطيتها
٣ قبلت
٤ أعطيتنى
٥ اعطيتك
٦ قبلت
٧ اعطيت
٨ للزوجية
٩ اعطيتها للزوجية
١٠ هل اعطيت نفسك فلانا للزوجية
١١ اعطت
١٢ هل قبلت ١٣ قبل بدون ضمير المتكلم الذى هو الميم الآتى بعد فى قوله دادم وبذيرفتم
١٤ هل جعلت نفسك لى امرأة
١٥ جعلت
١٦ هذه العبارة معناها مثل التى قبلها
١٧ انا تزوجته
١٨ هل اعطيتنى نفسك للزوجية بألف درهم مهرا
١٩ قولها سپاس دارم بمنزلة ولك الفضل
٢٠ قبلتك للسيادة
٢١ قوله شاباش بمنزلة طيب عليك نور
٢٢ بنتك فلانة اعطيتها لنا فقال اعطيت وقالوا قبلنا
٢٣ نحن زوج وزوجة
٢٤ هذه امرأتى
٢٥ هذا زوجى
٢٦ جعلت بنتك لائقة لابنى

٢٧ داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا فى الذخيرة * اذا قال أبو الصغير أشهدوا انى قد زوجت بنت فلان الصغيرة ابنى فلانا بمهر كذا فقيل لابى الصغيرة اليس هكذا فقال ابو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى أن يجدد النكاح وان لم يجدد جاز هكذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية * ولو قال بالفارسية ٢٨ خويشتن را بزنى دادم بتو به هزار درم فقالت بذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة بزنى بالفارسية لا تقع على الرجل كذا فى التجنيس * واذا قال لابى البنت زوجتنى ابنتك وقال أبو البنت زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا الا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتنى استخبار هكذا فى فتاوى قاضى خان * وفى لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد كذا فى فتاوى قاضى خان * وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا فى مختار الفتاوى * وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا فى العينى شرح الكنز * النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح أما المعلق فان كان على أمر مضى صح لانه معلوم الحال فلو خطبت بنته فاخبر أنه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن عند الشهود فبان أنه لم يكن زوجها من أحد صح النكاح كذا فى النهر الفائق * وان قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز أبى أو رضى فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأة على انها طالق أو على أن أمرها فى الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على أنى طالق أو على أن يكون الامر بيدى أطلق نفسى كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولى اذا زوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجنى أمتك هذه على ألف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتى على ان امرها بيدى أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى * ولو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك أبدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجه أبدا كذا فى فتاوى قاضى خان * ذكر شمس الائمة السرخسى اذا تزوج امرأة على ألف الى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا فى هذه المسألة والمختار عندى انه ينعقد ويثبت هذا الاجل فى المهر كذا فى مختار الفتاوى * ولا يثبت فى النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو المرأة أو لهما ثلاثة أيام او اقل او اكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصى والعنة فان المرأة بالخيار وهذا عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * فاذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا فى التتارخانية * رجل تزوج امرأة على أنه مدنى فاذا هو قروى يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى فتاوى أبى الليث تزوج امرأة على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا فى الذخيرة *

٢٧ جعلت
٢٨ اعطيتك نفسى للزوجية بالف درهم فقالت قبلت

مطلب
ليس فى النكاح خيار رؤية وشرط وعيب

﴿الباب الثالث فى بيان المحرمات﴾

(وهى تسعة أقسام)

❊(القسم الاوّل المحرّمات بالنسب)❊ وهنّ الامّهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهنّ محرّمات نكاحا ووطئا ودواعيه على التأبيد * فالامّهات امّ الرجل وجدّاته من قبل أبيه وأمه وان علون * وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن * وأما الاخوات فالاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن * وأما العمات فثلاث عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات ابيه وعمات أجداده وعمات أمّه وعمات جدّاته وان علون وأما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام أو لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم * وأما الخالات فخالته لاب وام وخالته لاب وخالته لام وخالات آبائه وأمّهاته وأما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وأم أو لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه هكذا في محيط السرخسي *

❊(القسم الثاني المحرّمات بالصهرية)❊ وهي أربع فرق (الاولى) امّهات الزوجات وجدّاتهنّ من قبل الاب والام وان علون (والثانية) بنات الزوجة وبنات أولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي * سواء كانت الابنة في حجره أو لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطئ في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر * (والثالثة) حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن أم لا * ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الاب المتبنى هكذا في محيط السرخسي * (والرابعة) نساء الآباء والاجداد من جهة الاب أو الام وان علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطئا كذا في الحاوي القدسي * وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي * فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمّها بمجرد العقد بل بالوطئ هكذا في البحر الرائق * وتثبت بالوطئ حلالا كان أو عن شبهة أو زنى كذا في فتاوى قاضي خان * فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمّها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وان علوا وأبنائه وان سفلوا كذا في فتح القدير * ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه أمّها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق * وكما تثبت هذه الحرمة بالوطئ تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة * سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا كذا في الملتقط * قال أصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة * والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة * فان نظرت المرأة الى ذكر رجل أو لمسته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة * ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء لا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع * والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية * وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطي * قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمّها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نظر الرجل فرج ابنته

بغير

بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت
على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التى تمناها لا تحرم لان نظره فى هذه الصورة
الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا فى فتاوى قاضى خان والذخيرة * ثم لا فرق فى ثبوت الحرمة
بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا فى فتح القدير * أو نائما هكذا فى معراج
الدراية * فلو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهى ممن تشتهى
يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة كذا فى فتح القدير * ولو مس شعرها بشهوة ان مس
ما اتصل برأسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت وأطلق الناطفى اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا
فى الظهيرية * وهكذا فى وجيز الكردرى والسراج الوهاج * ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا
فى الخلاصة * ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب أما اذا كان بينهما ثوب
فان كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلك *
وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس الى يده تثبت كذا فى الذخيرة * وكذا لو مس اسفل
الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قبل الرجل المرأة وبينهما
ثوب فان كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا فى المحيط * والدوام على المس ليس
بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها فازدادت شهوته
حرمت عليه امرأته وان نزع يده من ساعته كذا فى الذخيرة * ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة
كذا فى التبيين * والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها كذا فى معراج الدراية * وقال
الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * وحكى
عن الشيخ الامام أبى بكر رحمه الله تعالى أنه كان يقول ينبغى للمفتى أن يفتى فى السبع والثمان انها
لا تحرم الا ان بالغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة كذا فى الذخيرة والمضمرات *
فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا فى البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت
عن حد المشتهاة يوجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا
فى التبيين * وكذا تشترط الشهوة فى الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة
المصاهرة كذا فى فتح القدير * ووطئ الصبى الذى يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ فى ذلك * قالوا
والصبى الذى يجامع مثله أن يجامع ويشتهى وتستحى النساء من مثله كذا فى فتاوى قاضى خان *
والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة * وحد
الشهوة فى الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا فى التبيين * وهو الصحيح
كذا فى جواهر الاخلاطى * وبه يفتى كذا فى الخلاصة * فمن انتشرت آلته فطلب امرأته
وأولجها بين فخذى ابنتها لا تحرم عليه أمها ما لم تزدد انتشارا كذا فى التبيين * هذا الحد اذا كان شابا
قادرا على الجماع فان كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل
ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا كذا فى المحيط * وحد الشهوة فى النساء والمجبوب هو
الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم *
ووجود الشهوة من أحدهما يكفى وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة
المصاهرة كذا فى التبيين * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الشمنى شرح النقاية * ولو مس
فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة فى الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطئ كذا فى الكافى *
ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو وطئ فى دبرها

لا تثبت به الحرمة كذا فى التبيين * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وعليه الفتوى هكذا فى جواهر الاخلاطى * واذا جامع ميتة لا تثبت به الحرمة كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو اقرّ بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق فى حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر * والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضى لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما أقرّ لا تحرم عليه امرأته * وذكر محمد رحمه الله تعالى فى كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأة هذه أمى من الرّضاعة ثم اراد أن يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت فى ذلك فله أن يتزوجها استحسانا * ووجه الفرق بينهما انه ههنا أخبر عن فعله والخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه وأما فى الرضاع فما أخبر عن فعل نفسه فى زمان يتذكره وهو انما سمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر كذا فى التجنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة وفى المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه فعل بشهوة لان الاصل فى التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا فى المحيط * هذا اذا كان المس على غير الفرج وأما اذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا كذا فى الظهيرية * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى يفتى بالحرمة فى القبلة فى الفم والخدّ والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق فى أنه لم يكن بشهوة وفى البقالى ويصدق اذا انكر الشهوة فى المس الا أن تقوم آلته منتشرة فيعانقها كذا فى المحيط * ولو أخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء كذا فى الوجيز للكردرى * وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة كذا فى جواهر الاخلاطى * وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة المختار أنه تقبل واليه ذهب فخر الاسلام على البزدوى كذا فى التجنيس والمزيد * وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها فى الجملة اما بتحرك العضو من الذى يتحرك عضوه أو بآثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا فى الذخيرة * وهو المعمول كذا فى جواهر الاخلاطى * سئل القاضى على السغدى عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد أن يجامعها فقالت الابنة أنا ابنتك فتركها هل تحرم أمها قال نعم كذا فى التتارخانية * قيل لرجل ما فعلت بأمّ امرأتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق أنه كذب كذا فى المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت فى غير ملكه فقال قد وطئتها لابنه أن يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو تسرى جارية ميراث أبيه يسعه أن يطأها حتى يعلم أن الاب وطئها كذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت أبوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهى امرأته كذا فى الظهيرية * لو ادّعت المرأة أن مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا فى السراج الوهاج * رجل قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهى مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذى فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفى الوطئ لا يرجع وان تعمد بالوطئ الفساد لانه وجب الحدّ والمال مع الحدّ لا يجتمع * تزوج بأمة رجل ثم ان الامة

قبلت

قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج أنها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر بتكذيب المولى اياه أنها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة فى ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا فى المحيط * ولو أخذت ذكر الختن فى الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا فى خزانة الفتاوى * ذكر محمد رحمه الله تعالى فى نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه ام لم يشتبه كذا فى الذخيرة * واذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطئ الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان * لا بأس بأن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها او امها كذا فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره فى خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل المرأة للزوج الاول وان كانت تمنع كالمنديل فلا تحل كذا فى الخلاصة

❊(القسم الثالث المحرمات بالرضاع)❊ كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف فى كتاب الرضاع كذا فى محيط السرخسى

❊(القسم الرابع المحرمات بالجمع)❊ وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات * والجمع بين ذوات الارحام (أما الجمع بين الاجنبيات) فانه لا يحل للرجل أن يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا فى محيط السرخسى * ولا يجوز للعبد أن يتزوج اكثر من ثنتين كذا فى البدائع * المكاتب والمدبر وابن ام الولد فى هذا كالعبد كذا فى الكفاية * ويجوز للحر أن يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرن وليس للعبد أن يتسرى وان اذن له مولاه فيه كذا فى الحاوى * وللحر أن يتزوج اربعا من الحرائر والاماء كذا فى الهداية * وللعبد أن يتزوج اثنتين حرتين كانتا أو امتين كذا فى البحر الرائق * واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة * وان تزوج خمسا فى عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا ولو تزوج الحربى خمسا ثم اسلم ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن بجملة فرق بينه وبين الكل فى قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى واذا تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل تزوج امرأة فى عقدة وثنتين فى عقدة وثلاثا فى عقدة ولا يعلم * اما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى واما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حياتهما وموتهما فعلا وقولا فمن ظهر فساده فلا مهر لها ولا ميراث كذا فى التتارخانية * ولو تزوجت امرأة زوجين فى عقد واحد فان كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا فى محيط السرخسى * (واما الجمع بين ذوات الارحام) فانه لا يجمع بين اختين بنكاح ولا بوطئ بملك يمين سواء كانتا اختين من النسب او من الرضاع هكذا فى السراج الوهاج * والاصل أن كل امرأتين لو صورنا احداهما من اى جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا فى المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها كذلك ونحوهما ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فان المرأة لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجاريتها اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة او رضاع كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * فان تزوج الاختين فى عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شئ لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا

في المضمرات * وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه ان يفارقها ولو علم
القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شئ من الاحكام وان فارقها بعد الدخول
فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرأته حتى
تنقضي عدة اختها كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايتهما أسبق
فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه وبينهما
كذا في شرح الطحاوي * ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكان
الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى
في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر
كاملا كذا في التبيين * قال أبو جعفر الهندواني معنى المسألة اذا ادعت كل واحدة الاولية
ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما اما اذا قالتا لا ندري أي العقدين أول فلا يقضى بشئ حتى
يصطلحا كذا في غاية السروجي * وصورة الاصطلاح هي أن يقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهذا
الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية * واذا برهنت كل
واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا
في الكافي * وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم
كذا في فتح القدير * وان اراد أن يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل
الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احداهما دون
الاخرى فله أن يتزوج المعتدة دون الاخرى مالم تنقض عدتها وان دخل باحداهما فله أن يتزوجها
دون الاخرى مالم تنقض عدتها وان انقضت عدتها جاز له أن يتزوج بأيتهما شاء كذا في التبيين *
ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك اختين كان له أن يستمتع
بأيتهما شاء فاذا استمتع باحداهما فليس له أن يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية
فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الاولى وليس له أن يطأ الاخرى بعد ذلك مالم يحرم الاولى على
نفسه وتحريمه اياها اما بالتزويج من رجل أو بالاخراج عن ملكه اما باعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة
أو كتابة كذا في شرح الطحاوي * واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك
الكل كذا في التبيين * ولو قال هي علي حرام لا تحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام
والصيام كذا في غاية السروجي * وان وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى
بما قلنا * وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق
المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة لان الفراش
يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشتراها كان جامعا بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي *
فان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ
المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة
ان لم يكن وطئ المملوكة كذا في الهداية * ولو تزوج اخت امته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه امته الموطوءة
الا اذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة هكذا في البحر الرائق * أختان قالت كل واحدة منهما
لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح احداهما فهو
جائز ولو بدأ الزوج فقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بألف درهم فقالت احداهما رضيت وأبت

الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير أمرها وهما أختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان أحد النكاحين برضى المرأة أو كان كلاهما برضاهما كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا أختين فى عقدتين متفرقتين برضى الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح احداهما جاز ولو أنهما زوجاه فى عقدة بأن قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شئ من ذلك كذا فى الذخيرة * تزوج أختين واحداهما معتدة الغير أو منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا فى محيط السرخسى * ولا يجوز ان يتزوج أخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعى أو بائن أو ثلاث أو عن نكاح فاسد أو عن شبهة وكما لا يجوز أن يتزوج أختها فى عدتها فكذا لا يجوز أن يتزوج واحدة من ذوات المحارم التى لا يجوز الجمع بين اثنتين منهن وكذا لا يحل أن يتزوج اربعا سواها هكذا فى الكافى * ولو أعتق أم ولده لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضى عدتها ويحل أربع سواها عنده وعندهما تحل الاخت أيضا كذا فى فتح القدير * فان قال الزوج أخبرتنى ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك فى مدة لا تنقضى فى مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها ان أخبرت الا أن تفسره بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه وان كان ذلك فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ان صدقته أو كانت ساكتة أو غائبة فله أن يتزوج أخرى أو اختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته فى قول علمائنا كذا فى المبسوط * ويجوز لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج الاخت أو قبله * ففى الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة * وفى الثانى كذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير شرعا لحاقها كالغيبة الا يرى أنه يعاد اليها مالها وتعود معتدة كذا فى فتح القدير * ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للاخرى * وصورة ذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولد لها بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى * ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وأولدها كانت بنت كل واحد منهما خالة للاخرى كذا فى الهداية * وحل تزوج المضمومة الى محرمة * وصورته أن يتزوج امرأتين احداهما لا يحل له نكاحها بأن كانت محرمة له أو ذات زوج أو وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتى جاز نكاحها وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * ولو دخل بالتى لا تحل فالمذكور فى الاصل ان لها مهر المثل بالغا ما بلغ والمسمى كله للمحللة قال فى المبسوط وهو الاصح على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى فتح القدير

❊(القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة أو معها)❊ لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا فى محيط السرخسى * وكذا المدبرة وأم الولد كذا فى فتح القدير * ولو جمع بين الامة والحرة فى عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا فى الخلاصة * ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما كذا فى فتاوى قاضى خان * فان تزوج امة على حرة فى عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وان كانت معتدة عن طلاق رجعى لم يجز بالاتفاق كذا فى الكافى * ولو تزوج امة وحرة والحرة فى عدة عن نكاح فاسد أو عن وطئ بشبهة ذكر الحسن انه

على الخلاف بينه وبينهما * وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه * واذا تزوج الرجل حرة فى عدة أمة عن طلاق رجعى ثم راجع الامة جاز هكذا فى الذخيرة * عبد تزوج حرة ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج أمة بغير اذن مولاه فأجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا فى محيط السرخسى فى فصل نكاح العبيد والاماء * ولو تزوج أمة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز * ولو تزوج ابنتها وهى حرة قبل الاجازة جاز كذا فى محيط السرخسى * رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا فى المحيط * ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت أو كتابية وان قدر على حرة كذا فى الكافى * ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا فى البدائع * ولو تزوج أربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد صح نكاح الاماء كذا فى محيط السرخسى *

﴿القسم السادس المحرمات التى يتعلق بها حق الغير﴾ لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا فى السراج الوهاج * سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول فى نكاح فاسد أو شبهة نكاح كذا فى البدائع * ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا فى فتاوى قاضى خان ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا فى محيط السرخسى * هذا اذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا فى البدائع * وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنى ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح والفتوى على قولهما كذا فى المحيط * وكما لا يباح وطؤها لا تباح دواعيه كذا فى فتح القدير * وفى مجموع النوازل اذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا فى الذخيرة * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة أشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا فى مائة وعشرين يوما كذا فى الظهيرية * وحبلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الحمل من حربى كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها رواها أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه واعتمدها الطحاوى والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها الكرخى وهو الاصح المعتمد عليه هكذا فى التبيين * رجل زوج أم ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حاملا صح نكاحها كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه كذا فى الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا فى شرح الهداية * واذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها كذا فى الهداية * وقال الفقيه أبو الليث قول محمد رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط وبه نأخذ كذا فى النهاية * وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها فلو استبرأها قبل أن يزوجها جاز وطئ الزوج بلا استبراء اتفاقا كذا فى فتح القدير * واذا رأى امرأة تزنى فتزوجها حل وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها كذا فى الهداية * الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا فى التاتارخانية * ويجوز نكاح المسبية لغير السابى اذا سبيت وحدها دون زوجها وأخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز

نكاحها

نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بحيضة كذا في البدائع *

(القسم السابع المحرمات بالشرك) لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والاماء كذا في السراج الوهاج * ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير * ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي * والاولى أن لا يفعل ولا تؤكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا في فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج * ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق * ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج * واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم أسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من أهل الكتاب فيجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين * وأما الصابئيات فيجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره ولا يجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا في الكافي * وهكذا في أكثر شروح الهداية * ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع * ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة النيرة * قال الجندي والاصل في هذا أن أحد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتمجس ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج * وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا للمرتد هكذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم بعضا وان اختلفت شرائعهم كذا في البدائع * ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم

قوله والمبيض الخ في القاموس المبيضة كمحدثة فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للمسودة من العباسيين اه فالمبيض والمبيضة في كلام المؤلف من كان من هذه الفرقة اه

سواء لاستوائهما في محلية النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
(القسم الثامن المحرمات بالملك) لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بأن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه كذا في البدائع * اذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية من أكساب مكاتبه أو أكساب عبده المأذون والمديون كذا في محيط السرخسي * قالوا في هذا الزمان الاولى أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطئ حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية * المأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان * وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو أعتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط * وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضي خان

(القسم التاسع المحرمات بالطلقات) لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا أمة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج أمة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها وأعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى يتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج *(ومما يتصل بذلك مسائل)* نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه هكذا في فتاوى قاضي خان في ألفاظ النكاح * وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع اتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلا أو يقول أياما أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما بكذا من المال كذا في فتح القدير * والنكاح الموقت باطل كذا في الهداية * ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لا يعيشان اليه كألف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو تزوجها مطلقا وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين * ولو تزوجها على أن يطلق بعد شهر فانه جائز كذا في البحر الرائق * ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل كذا في التبيين * ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي المحرم وليته * ومن ادعت عليه امرأة نكاحها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أولا وفى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يسعه أن يطأها كذا فى الهداية * ثم يجعل قضاء القاضى انشاء ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلا للانشاء حتى لو كانت ذات زوج أوفى عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثا لا ينفذ قضاؤه و يشترط حضور الشهود عند القضاء فى قول العامة هكذا فى التبيين * وكذا لو ادعى علها النكاح فحكمه كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تحل للاول ولا للثانى وعند محمد رحمه الله تعالى تحل للاول مالم يدخل بها الثانى فاذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة واما الثانى فلا تحل له أبدا كذا فى البحر الرائق * ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها والا لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا فى المحيط *

﴿الباب الرابع فى الاولياء﴾

تثبت الولاية بأسباب أربعة بالقرابة والولاء والامامة والملك كذا فى البحر الرائق * وأقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا كذا فى المحيط * فاذا كان للمجنونة اب وابن أو جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى للاب كذا فى السراج الوهاج * والافضل أن يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا فى شرح الطحاوى * ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم بعيد كذا فى التتارخانية * وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر فى حال صغرهما وحال كبرهما اذا جنا كذا فى البحر الرائق * ثم مولى العتاقة يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى كذا فى التبيين * وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويجهما فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوى الارحام وقول ابى يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقرب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم هكذا فى فتاوى قاضى خان * وبعد اولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد اولى من الاخت عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضى ومن نصبه القاضى كذا فى المحيط * القاضى انما يملك انكاح من يحتاج الى الولى اذا كان ذلك فى عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك فى عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضى ولم يأذن السلطان له بذلك ثم أذن له بذلك فأجاز القاضى ذلك النكاح جاز استحسانا كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * القاضى اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولى لانه رعية فى حق نفسه وانما الحق للذى هو فوقه وهو الوالى وهو فى حق نفسه ايضا رعية وكذلك الخليفة فى حق نفسه رعية كذا فى المحيط * ويجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه كذا فى الحاوى * والقاضى

اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء كذا في التجنيس والمزيد * الوصي لا ولاية له
في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب اولم يوص الا اذا كان الوصي وليهما فحينئذ يملك
الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط * ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل
يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولا ولاية للمملوك
على احد ولا للمكاتب على ولده كذا في محيط السرخسي * ولا ولاية لصغير ولا مجنون ولا لكافر
على مسلم ومسلمة كذا في الحاوي * ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات * قالوا وينبغي
أن يقال الا أن يكون المسلم سيد امة كافرة أو سلطانا كذا في البحر الرائق * وللكافر ولاية على مثله
كذا في التبيين * ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا
في البدائع * والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضي خان * واذا جن الولي جنونا مطبقا
تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كذا في الذخيرة *
وقدر الامام الاطباق في رواية بشهر وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في البحر الرائق *
واذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضي خان *
وفي فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز حتى جن جنونا مطبقا فأجاز الاب ذلك
النكاح يجوز وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن اوعته
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله او زوجه امرأة
لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الولاية الى الاب استحسانا قال
الفقيه ابو بكر الميداني تعود ولاية الاب عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * والاب اذا جن
اوعته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
كذا في الوجيز للكردري * وهو الصحيح هكذا في الغياثية * واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان
مستويان كالاخوين والعمين فأيهما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * سواء أجاز الآخر
او فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الآخر قال في الفتاوى والجارية
بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما
بالتزويج كذا في السراج الوهاج * زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل
واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا ولا يعلم ايهما اول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضي خان *
وان زوج الصغير أو الصغيرة أبعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح
الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بأن كان صغيرا اوكان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب
غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط * والامة اذا غاب مولاها ليس للاقارب
التزويج كذا في السراج الوهاج * ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه
الفتوى * وقال شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح أنه مقدر بفوات الكفؤ الحاضر
الخاطب الى استطلاع رأيه وهذا احسن كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي *
حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذا في شرح مجمع البحرين * فان كان
الاقرب جوالا لا يقف على اثره اوكان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد
ثم ظهر أنه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجها الابعد
حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك

النكاح الذى باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحوّل الولاية اليه هكذا فى الظهيرية * واختلف مشايخنا فى ولاية الاقرب انها تزول بالغيبة أم بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للابعد ولاية بغيبة الاقرب فتصير كان لها وليين مستويين فى الدرجة كالاخوين والعمين * وقال بعضهم تزول ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذا فى البدائع * فلو زوّجها حيث هو لا رواية فيه وينبغى أن لا يجوز لانقطاع ولايته كذا فى محيط السرخسى * وان زوّجها الاقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية * فان وقع عقد الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق هكذا فى شرح الطحاوى * وتبطل ولاية الابعد بمجئ الاقرب لا ما عقده لانه حصل بولاية تامة كذا فى التبيين * وأجمعوا أن الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد كذا فى الخلاصة * غاب الولى او عضل أو كان الاب او الجد فاسقا فللقاضى أن يزوّجها من كفؤ كذا فى الوجيز للكردرى * لولى الصغير والصغيرة أن ينكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا فى البرجندى * سواء كانت بكرا او ثيبا كذا فى العينى شرح الكنز * المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولى انكاحهما اذا كان الجنون مطبقا كذا فى النهر الفائق * واذا زوّج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرّتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين * أحدهما انه لو كان فى التسمية نقصان لا يصح النكاح الاوّل ويصح الثانى بمهر المثل * والثانى ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوّجها بلفظ ان اتزوّج او بلفظة كل امرأة اتزوّجها ينعقد الثانى بمهر المثل وتحل وان كان أبا او جدا فكذلك عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى للوجه الثانى كذا فى التجنيس والمزيد * فان زوّجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوّجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا فى الهداية * فان اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرّق القاضى بينهما حتى مات احدهما توارثا ويحل للزوج أن يطأها ما لم يفرق القاضى بينهما كذا فى المبسوط * وان زوّج القاضى او الامام يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى * سئل القاضى بديع الدين عن صغيرة زوّجت نفسها من كفؤ ولا ولى لها ولا قاضى فى ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا فى التتارخانية * واذا زوّجت الصغيرة نفسها فأجاز الاخ الولى جاز ولها الخيار اذا بلغت كذا فى محيط السرخسى * ويبطل هذا الخيار فى جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهى بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا فى الاصل او كانت بكرا الا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضى كالتمكين من الجماع او طلب النفقة او ما اشبه ذلك أما لو أكلت طعامه أو خدمته كما كانت فهى على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها أما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا فى المحيط * ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب الحقين ثم تبدأ فى التفسير باختيار النفس كذا فى السراج الوهاج * ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجئ منه ما يعلم أنه رضى ولا يبطل بالقيام فى حق الغلام وانما يبطل بالرضى هكذا فى الهداية * واذا ادركت بالحيض لا بأس بأن تختار نفسها مع رؤية الدم

وان رأت الدم فى الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم فى الليل وفسخت ذكره فى مجموع النوازل * قال رضى الله عنه وان كان هذا كذبا لكن الكذب فى بعض المواضع مباح كذا فى الخلاصة * قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التى زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهى على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهى فى موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال ألزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا فى المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضى شهرين فهى على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا فى الذخيرة * ولو وقع الاختلاف فى خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسى ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا فى المحيط * الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغنى عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابى كذا فى البحر الرائق * ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة فى دار الاسلام وزوج العم الجارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبى الكل واسلموا فان الجارية والام مملوكتان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية لا خيار لها ولها خيار العتق اذا اعتقت كذا فى محيط السرخسى * ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك فى سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا فى السراج الوهاج * (والضابطة) أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهى فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهى طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا فى النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة كذا فى المحيط * معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها أبوها أو جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا فى محيط السرخسى * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى كذا فى الخلاصة * واختلفوا فى وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا فى البحر الرائق * واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن فى هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح واذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضى ان يأمر ابا المرأة بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هى تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال أمر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا فى المحيط * نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفى بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعى كذا فى الظهيرية * لا يجوز

مطلب وقت الدخول بالصغيرة

نكاح أحد على بالغة صحيحة العقل من أب اوسلطان بغير اذنها بكرا كانت اوثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان أجازته جاز وان ردّته بطل كذا فى السراج الوهاج * ولو ضحكت البكر عند الاستئمار او بعد ما بلغها الخبر فهو رضى هكذا ذكر القدورى وشيخ الاسلام كذا فى المحيط * وهكذا فى الكافى * وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضى كذا فى المبسوط للامام السرخسى والكافى * وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق * وان تبسمت فهو رضى هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلوانى كذا فى المحيط * وان بكت اختلفوا فيه والصحيح أن البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضى. ان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضى كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة * وان استأذن الولى البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوّجها الولى فهو رضى وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضى هكذا فى السراج الوهاج * واذا قال لها الولى اريد ان ازوّجك من فلان بألف فسكتت ثم زوّجها فقالت لا أرضى او زوّجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضى فى الوجهين جميعا اذا كان المزوّج هو الولى وان كان لها ولى اقرب من المزوّج لا يكون السكوت منها رضى ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردّت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولى يكون سكوتها رضى سواء كان الرسول عدلا او غير عدل كذا فى المضمرات * وان كان المخبر فضوليا شرط فيه العدد أو العدالة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى الكافى * وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان كان المخبر اجنبيا ليس بولى ولا رسول عنه ان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدّقته فى ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا فى الذخيرة * ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام اجنبى فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا فى البحر الرائق * بكر بلغها خبر النكاح فأخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا أرضى جاز الرد اذا قالت متصلا به وكذلك اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى جاز الردّ فى هذا الموضع ايضا كذا فى الذخيرة * وتعتبر فى الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا فى الهداية * حتى لو قال لها اريد أن ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضى ولو قال لها ازوّجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضى يزوجها الولى من ايهم شاء فان قال من جيرانى او بنى عمى ان كانوا جماعة يحصون فهو رضى والا فلا كذا فى التبيين * وهذا كله اذا لم تفوّض الامر اليه أما اذا قالت أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله ان اقواما يخطبونك أو زوّجنى ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين * وفى فتح القدير وهو الاوجه كذا فى البحر الرائق * فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوّجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولها أن تردّ بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر فى الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوّجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولى لانها ما رضيت بتسمية الولى فلا ينفذ نكاح الولى الا باجازة مستقبلة وان زوّجها الولى بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون رضى وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذى تقدم فى الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى استأمرها

قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو زوجها وليها فقالت لا أرضى
ثم رضيت فى المجلس لم يجز كذا فى محيط السرخسى * ولو زوجها الولى فردّت ثم قال لها فى مجلس
آخر ان أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولى من الاول فأبت أن تجيز نكاحه
كان لها ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل الشيخ الامام الفقيه أبو نصر عن رجل زوّج وليته
فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا أرضى به أو قالت هو دباغ لا أرضى به قال هذا كلام واحد فلا يضرها
ما قدّمت و بطل النكاح كذا فى المحيط * واذا استأمرها الولى فى نكاح رجل فأبت ثم زوّجها الولى منه
فسكتت كان رضى كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو زوّجها الولى بحضرتها فسكتت
اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضى ولو زوّجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما
معا بطلا لعدم الاولوية وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما كذا فى التبيين * وهو ظاهر
الجواب كذا فى البحر الرائق * واذا استأمر البكر الولى فى التزويج من رجل فقالت غيره أولى لم يكن
ذلك اذنا ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا فى الذخيرة * بالغة زوّجها أبوها
فبلغها الخبر فقالت لا اريد أو قالت لا اريد فلانا فالمختار أنه يكون ردا فى الوجهين كذا فى التتارخانية
ناقلا عن العتابية * ولو قال لها وليها انى اريد أن أزوجك من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولى
قالت لا أرضى ولم يعلم الولى به ولها حتى زوّجها من فلان صح ولو زوّجها الولى فقالت نعم ما صنع فالاصح
أنه اجازة ولو قالت أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أو لنا أو قبلت التهنئة فهو رضى وقال ابن سلام
رحمه الله تعالى اذا قال لها الولى أزوّجك من فلان فقالت ٢ باكى نيست انه يكون رضى ولو قالت
لا حاجة لى الى النكاح أو كنت قلت لك لا أريد فهو ردّ للنكاح المباشر * وكذا لو قالت لا أرضى
أو لا أصبر أو أنا كارهة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه ردّ * وأما قولها لا يعجبنى أو لا اريد
الازدواج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا فهو ردّ كذا فى الظهيرية *
وهو الاظهر والاقرب الى الصواب هكذا فى المحيط * ولو قالت أنت أعلم أو بالفارسية ٣ تو به دانى
لم يكن ذلك رضى ولو قالت ذلك اليك فهو رضى كذا فى الظهيرية * بكر زوّجها ابن عمها من نفسه
وهى بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا فى نفسه فضوليا
فى جانب المرأة فلم يتم العقد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضى * ولو استأمرها
فى التزويج من نفسه فسكتت ثم زوّجها من نفسه جاز اجماعا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال
الاب للبكر البالغة ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها مرّتين وهى ساكتة فزوّجها جاز كذا
فى غاية السروجى * ولو زوّجها الولى بغير استئمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت
وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * فان أقام الزوج
البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهى امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها فى قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما عليها اليمين كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى شرح النقاية للشيخ
ابى المكارم * فاذا نكلت يقضى عليها بالنكول وان أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر
وأقامت بينة على الردّ فبينتها أولى كذا فى المحيط * واذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تكلم
ثبت سكوتها بذلك كذا فى فتح القدير * ولو أقام الزوج البينة أنها اجازت العقد حين اخبرت
واقامت البينة أنها ردّت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا فى السراج الوهاج * ولو كانت
البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم أرض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضى
الا اذا دخل بها وهى مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضى فان أقامت بينة على الردّ فى هذه الصورة ذكر

٢ ت لا بأس

٣ ت أنت أعلم

فى

فى فتاوى الفضلى أنها تقبل وقيل الصحيح أنها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضى ولو أقرت بالرضى ثم ادعت الرد لا تسمع دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا كذا فى المحيط * ولا يقبل عليها قول وليها بالرضى لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضى والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت زوجنى أبى بأمرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجنى أبى بغير أمرى فبلغنى الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو استأذن الثيب فلابد من رضاها بالقول وكذا اذا بلغها الخبر هكذا فى الكافى * وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت وأحسنت وأصبت وبارك الله لك أولنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا فى التبيين * والثيب اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضى وكذلك لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك * ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسألة قال وعندى أن هذا اجازة كذا فى الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهى فى حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنى فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان اخرجت واقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها وكذا ان صار الزنى عادة لها كذا فى الكافى * واذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بحزف الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا فى الخلاصة *

﴿الباب الخامس فى الاكفاء﴾

الكفاءة معتبرة فى الرجال للنساء للزوم النكاح كذا فى محيط السرخسى * ولا تعتبر فى جانب النساء للرجال كذا فى البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولى أن يفرق بينهما فان الولى لا يتعير بأن يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * الكفاءة تعتبر فى أشياء (منها) النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض كيف كانوا حتى أن القرشى الذى ليس بهاشمى يكون كفؤا للهاشمى وغير القرشى من العرب لا يكون كفؤا للقرشى والعرب بعضهم أكفاء لبعض * الانصارى والمهاجرى فيه سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم أكفاء كذا ذكره ابو اليسر فى مبسوطه كذا فى الكافى * والموالى وهم غير العرب لا يكونون أكفاء للعرب والموالى بعضهم أكفاء لبعض كذا فى العتابية * قالوا الحسيب كفؤ للنسيب حتى أن الفقيه يكون كفؤا للعلوية ذكره قاضى خان والعتابى فى جوامع الفقه * وفى الينابيع والعالم كفؤ للعربية والعلوية والاصح أنه لا يكون كفؤا للعلوية كذا فى غاية السروجى * (ومنها اسلام الآباء) من أسلم بنفسه وليس له أب فى الاسلام لا يكون كفؤا لمن له اب واحد فى الاسلام كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن له أب واحد فى الاسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان فصاعدا فى الاسلام كذا فى البدائع * والذى أسلم بنفسه لا يكون كفؤا للتى لها ابوان او ثلاثة فى الاسلام ويكون كفؤا لمثله هذا اذا كان فى موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال وأما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفؤا كذا فى السراج الوهاج *

ومن له ابوان فى الاسلام كان كفؤا لامرأة لها ثلاثة آباء فى الاسلام أو اكثر كذا فى المحيط * رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفؤ لمن لم تجر عليه ردة كذا فى القنية (ومنها الحرية) فالمملوك كيف كان لا يكون كفؤا للحرة وكذا المعتق ابوه لا يكون كفؤا للحرة الاصلية كذا فى فتاوى قاضى خان * والمعتق يكون كفؤا لمثله كذا فى شرح الطحاوى * والمعتق ابوه لا يكون كفؤا للمرأة التى لها ابوان فى الحرية كذا فى فتاوى قاضى خان * والذى هو حر مسلم فى الاصل بأبيه وجده بأن ولد جده حرا مسلما كفؤ لمن لها آباء أحرار مسلمون ولو كان جده معتقا أو كافرا اسلم لا يكون كفؤا لها * والمعتق لا يكون كفؤا لامرأة امها حرة الاصل وأبوها معتق وقيل لا رواية لهذه المسألة كذا فى العتابية * ومولاة اشرف القوم لا تكون كفؤا للمولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى أن مولاة بنى هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا فى شرح الطحاوى * ومولاة الهاشمى لا تكافئ مولى القرشى كذا فى التمرتاشى * ومعتقة أشرف القوم تكون كفؤا للموالى كذا فى الذخيرة * وتعتبر الكفاءة فى الحرية والاسلام فى حق العجم لانهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا فى التبيين * أما فى حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا فى المحيط * فلو تزوج عربى له اب كافر بعربية لها آباء فى الاسلام فهو كفؤ وأما الحرية فهى لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا فى البحر الرائق * (ومنها الكفاءة فى المال) وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر فى ظاهر الرواية حتى أن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا كذا فى الهداية * موسرة كانت المرأة أو معسرة هكذا فى التجنيس والمزيد * ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفؤا لها وان كانت هى صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب * وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه لا يكون كفؤا كذا فى المحيط * والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقى ولو كان حالا كذا فى التبيين * قال ابو نصر يعتبر فى النفقة قوت سنة وكان نصير رحمه الله تعالى يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا فى التجنيس والمزيد * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفؤا وهو الصحيح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * والاحسن فى المحترفين ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع أما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها فى هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا فى الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفؤا لانه انما يعتبر حالة العقد كذا فى التجنيس والمزيد * رجل زوج أخته الصغيرة من صبى له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غنى جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب فى حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس أنهم يتحملون مهور الابناء الصغار دون النفقة كذا فى الذخيرة * ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفؤا لان له أن يقضى أى الدينين شاء كذا فى النهر الفائق * (ومنها الديانة) تعتبر الكفاءة فى الديانة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح كذا فى الهداية * فلا يكون الفاسق كفؤا للصالحة كذا فى المجمع * سواء كان معلن الفسق أو لم يكن كذا فى المحيط * وذكر السرخسى أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا فى السراج الوهاج * رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا

مدمنا وكبرت الابنة فقالت لا أرضى بالنكاح ان لم يعرف أبوها بشرب الخمر وغلبة أهل بيته الصالحون فالنكاح باطل أى يبطل وهذه المسألة بالاتفاق كذا فى الذخيرة * وانما الخلاف بين أبى حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفؤ فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لان الاب كامل الشفقة وافر الرأى فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل و وجد غير الكفؤ أصلح من الكفؤ كذا فى المحيط * ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفؤ ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح كذا فى السراج الوهاج * (ومنها الحرفة) فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفؤا للعطار وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفؤا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا الحلاق لا يكون كفؤا لهم هكذا فى السراج الوهاج * والمروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة * فالحائك يكون كفؤا للحجام والدباغ يكون كفؤا للكناس والصفار يكون كفؤا للحداد والعطار يكون كفؤا للبزاز قال شمس الائمة الحلوانى وعليه الفتوى كذا فى المحيط * والجمال لا يعتد فى الكفاءة كذا فى فتاوى قاضى خان * قال صاحب الكتاب النصيحة أن يراعى الاولياء المجانسة فى الحسن والجمال كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * واختلفوا فى العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ صح النكاح فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى آخرا وقول محمد رحمه الله تعالى آخرا أيضا حتى أن قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض * وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن النكاح لا ينعقد وبه أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن * وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رواية الحسن أقرب الى الاحتياط كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل شرائط النكاح * وفى البزازية ذكر برهان الائمة أن الفتوى فى جواز النكاح بكرا كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولى فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا فى النهر الفائق * ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضى أما بدون فسخ القاضى فلا ينفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شئ لها من المهر كذا فى المحيط * وان دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا فى السراج الوهاج * والذى يلى المرافعة الى القاضى المحارم عند بعض المشايخ * وعند بعضهم المحارم وغير المحارم فى ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح كذا فى المحيط * ولا تثبت هذه الولاية لذوى الارحام وانما تثبت للعصبات كذا فى الخلاصة فى جنس خيار البلوغ * واذا تزوجت المرأة غير كفؤ ودخل بها وفرق القاضى بينهما بخصومة الولى وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها فى عدتها بغير ولى وفرق القاضى بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثانى كاملا وعليها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * واذا زوجت نفسها من غير كفؤ بغير رضى الولى فقبض الولى مهرها وجهزها فهذا منه رضى وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح أنه يكون رضى وتسليما للعقد * واذا لم يقبض

مطلب الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح

مهرها ولكن خاصم زوجها فى نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضى وتسليما للعقد استحسانا * وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمة الولى اياه فى المهر والنفقة فأما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضى فلا يكون رضى بالنكاح قياسا واستحسانا كذا فى الذخيرة * وسكوت الولى عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه فى الفسخ وان طال الزمان حتى تلد كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * أما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر فى مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت نفسها من غير كفؤ فعلم الولى بذلك فسكت حتى ولدت أولادا ثم بدا له أن يخاصم فى ذلك فله أن يفرق بينهما كذا فى النهاية * واذا زوجت نفسها من غير كفؤ ورضى به أحد الاولياء لم يكن لهذا الولى ولا لمن مثله اودونه فى الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا اذا زوجها أحد الاولياء برضاها كذا فى المحيط * وان زوجها الولى من غير كفؤ فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولى كان للولى أن يفسخ كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولى لا يكون للولى حق التفريق كذا فى الخلاصة * فى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة تحت رجل هو ليس بكفؤ لها خاصم اخوها فى ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة او خاصمه ولى آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولى الاولى زوجه يؤمر باقامة البينة فان أقام بينة على ذلك قبلت بينته واخذ به على الولى الاولى والا فرق بينهما هكذا فى الذخيرة * فى المنتقى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل زوج امة له وهى صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفؤا فان لم يكن كفؤا فهو فى القياس لازم لانه هو الذى زوج وهو ولى ولو باعها من رجل ثم ادعى المشترى أنها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفؤا وان كان الزوج غير كفؤ فالقياس كذلك لانه زوجها ولى مالك * وفى نكاح الاصل عبد تزوج امرأة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر أو عبد ولم تعلم المرأة ايضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فان كانت المرأة هى التى باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقى المسألة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للاولياء وبمثله لو اخبر الزوج أنه حر وباقى المسألة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسألة دليل على أن المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفؤ او غير كفؤ ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفؤ او غير كفؤ فلا خيار لواحد منهما واما اذا شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار * وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفؤ لامرأة معروفة النسب قال لا كذا فى المحيط * ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفؤ فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفؤا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد كذا فى الظهيرية * ولو كانت هى التى غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها لا خيار للزوج وهى امرأته ان شاء امسكها وان شاء طلقها كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه أو عمه لابيه كان لها حق الفسخ كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بنى قريش وأثبت القاضى نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها حجام فلهذا الاب أن يفرق بينها وبين زوجها * ولو لم يكن كذلك لكن أقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما كذا فى الذخيرة *

المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ هل لها أن تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء أفتى الفقيه ابو الليث
ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية * وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تمنع
كذا فى الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولى الاعتراض عليها حتى يتم لها
مهرها أو يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات
أحدهما قبل التفريق وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له الاعتراض هكذا
فى التبيين * ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضى ومالم يقض القاضى بالفرقة بينهما فحكم
الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا فى السراج الوهاج * السلطان اذا أكره رجلا ليزوج
موليته من كفؤ بأقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولى حق الخصومة مع الزوج
حتى يبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا حق للولى
فى ذلك وكذلك فى مسألة اذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الاكراه على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
حق الخصومة للمرأة مع الولى وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا فى المحيط فيما يتصل بفصل
معرفة الاولياء * واذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل ثم زال الاكراه
فلا خيار لها وأما اذا أكرهت على أن تزوج نفسها من غير الكفؤ او بأقل من مهر المثل ثم زال الاكراه
فلها الخيار كذا فى المحيط * واذا اكرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان
على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفؤا والمسمى اكثر من مهر المثل أو مثله جاز وان كان اقل
من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ اليه والا فارقها فان بلغ فبها ونعمت
وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شئ وان دخل بها وهى مكرهة فهذا رضى منه للتبليغ الى مهر المثل
وان دخل بها طائعة فهذا رضى منها بالمسمى الا أن للاولياء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما ليس لهم ذلك * هذا اذا كان الزوج كفؤا أما اذا كان غير كفؤ فللاولياء
أن يفرقوا بينهما فان دخل بها ان كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق *
وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضى منها بالنكاح لان تمكينها
من نفسها اجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها * التفريق لعدم الكفاءة *
واتمام مهر المثل * وبقى الخيار للاولياء فى التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما لهما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شئ
كذا فى السراج الوهاج فى كتاب الاكراه * ولو زوج ولده الصغير من غير كفؤ بأن زوج ابنه امة
او ابنته عبدا او زوج بغبن فاحش بأن زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته
جاز وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * وعندهما لا تجوز الزيادة والحط
الا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم فأما اصل النكاح فصحيح والاصح أن النكاح باطل عندهما
هكذا فى الكافى * والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * واجمعوا
على أنه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضى كذا فى فتاوى قاضى خان * والخلاف
فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا أما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا
اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا فى السراج الوهاج * وان كانت الزيادة والنقصان
بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب فى غير الاب والجد من سائر الاولياء
كذا فى المحيط * والذى يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل ما دون العشر كذا فى السراج
الوهاج *

﴿الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها﴾

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية ناقلا عن خواهر زاده * امرأة قالت لرجل زوجني ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه كذا في التجنيس والمزيد * رجل وكل امرأة أن تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ببدل سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط * وكلت رجلا بأن يتصرف في أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة أردت البيوع والاشرية لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك أن يزوجها من نفسه فهذا أولى كذا في التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم تقل قبلت كذا في الخلاصة * أمر رجلا أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز * وكذلك كل من يلي امرها بغير امرها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الاصل أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يرضى بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو زوجه اخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها من ليس بكفؤ لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح * وان كان كفؤا الا أنه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا * ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفؤ له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجه الوكيل امة نفسه لا يجوز اجماعا كذا في النهاية * ولو زوجه شوهاء او فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا زوجه مقطوعة اليدين او مفلوجة هكذا في النهاية * امره ان يزوجه بيضاء فزوجه سوداء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردري * امره بأن يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز كذا في الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا جائزا لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا ان تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الوكالة * واذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فأمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فأمرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا أن يشترط الوكيل * ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها * زوجه امرأة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا

لو

لوزوجه ام امرأته * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة او فلانة فأيتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا فى عقدة لم تجز واحدة منهما كذا فى فتاوى قاضى خان * امر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين فى عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * فان اجاز نكاحهما او نكاح احداهما نفذ كذا فى البحر الرائق * ولو زوجه فى عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا فى العينى شرح الهداية * ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمته تلك ولو وكله أن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا اذا وكله أن يزوجه هاتين المرأتين فى عقدة فزوجه احداهما * وتفريق العقدة ليس بخلاف * ولو قال لا تزوجنى الا اثنتين فى عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك فى العينين اذا الحق بآخر كلامه ولا تزوجنى واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احداهما لا يجوز كذا فى المحيط * ولو قال زوجنى هاتين الاختين تجوز احداهما الا أن يقول فى عقدة ولو قال هاتين فى عقدة وهما اختان جاز التفريق الا أن ينهاه عن التفريق كذا فى التتارخانية * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * وكله أن يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز كذا فى الخلاصة * وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل فلو أن الوكيل اقام مع المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا فى الخلاصة فى كتاب الوكالة * اذا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه بأكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فى مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فى مثلها فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز * وكل رجلا ان يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا واقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجزه الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا فى المحيط * ولو وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها اياه بألفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان المأمور ضمن لها المسمى فأخبرها بأنه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المأمور بالمهر وبعد هذا نقول فى رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المأمور بنصف المهر وفى بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر فى كتاب النكاح أن القاضى فرق بينهما بطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول * وموضوع ما ذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر حتى يقر زوجى بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا فى المحيط * وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلاثين لا يصح العقد

ويكون موقوفا على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطئ ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العقد وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة * أمرت رجلا أن يزوجها على ألفين فزوجها على ألف فدخل بها ولم تعلم فلها أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا في خزانة المفتين * وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بألف درهم فأبت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف أمره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بأن الوكيل زاد في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضى بما خالف به الوكيل ان شاء أقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزيد * وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل أو عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشئ وان لم تقبض المرأة العبد المهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بأن قال زوجتك هذه المرأة بألف من مالي أو قال زوجتك هذه المرأة بألفي هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه كذا في الذخيرة * ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي * والعبد لا يصير مهرا مالم يرض به الزوج كذا في المحيط * وكله أن يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في المبسوط * وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فان أبت فما بين الالف الى ألفين فابت المرأة أن تزوج نفسها فزوجها بألفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط * وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل بمهر أربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان أقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكورا أما اذا لم يكن بأن وكل رجل رجلا آخر بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فزوجها بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الخلاصة * وكله بأن يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها ولا باذنها ثم جدده بألف باذنها أولا باذنها بطل الاول بالثاني * ولو كان الاول بألف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا أمرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بأمرها بطل الاول كذا في الكافي * وكله أن يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على أن يأخذ حظا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل أو غبن فاحش كذا في السراجية * وكل رجلا أن يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى ابي المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة

لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك منى وقال الاب وهبت تم العقد بينهما واما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان أو قال قبلت مطلقا ففي الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا في المحيط * وان قال أبو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب أو من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التتارخانية * الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الوكالة * اذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها وقالت ما صنعت من شئ فهو جائز جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت وأوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط * اذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج ففعل أحدهما لم يجز كذا في فتاوى قاضي خان * وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر أيضا ووكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج أحد الوكيلين بألف وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا أو جهلا واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في الكافي * ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وكلته بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها اخرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها أو بنتها اخرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط * امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارى انه لا ينعزل كذا في التتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو * ولو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وأسلمت فزوجها اياه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * مريض كل لسانه فقال له رجل أكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية ٧ آرى آرى ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية * رجل له ابن ولابنه ابنة فأكره الاب ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من ٨ ازتو وازفرزندئ تو بيزارم هرچه خواهى بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة وتحته أربع نسوة انصرفت الوكالة الى حالة يملك الزوج ذلك وهو أن تبين واحدة من نسائه كذا في محيط السرخسي * أجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب أصيلا من جانب ووكيلا من جانب أصيلا من جانب ووليا من جانب ووكيلا من جانب * اما الواحد فهل يصلح فضوليا من الجانبين أو وليا من جانب فضوليا من جانب أو أصيلا من جانب فضوليا من جانب أو وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة * عند أبي حنيفة ومحمد

٧ ت نعم نعم

٨ ت انا مملول منك ومن بنوتك افعل ماتريد

رحمهما الله تعالى لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر أو وكيلا أو أصيلا انعقد موقوفا هكذا في النهاية * وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا في السراج الوهاج * رجل قال اشهدوا أني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدي الشهود اشهدوا أني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فأجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على اجازة الغائب في قول أصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل كذا في البحر الرائق * رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان اجازة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو المختار اختاره الشيخ أبو الليث كذا في المحيط * واذا علم أنه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحجة قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية * زوج رجل امرأة بغير اذنها فقالت لم يعجبني ما فعل أو قالت ٣ مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية * قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير * وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح كذا عن محمد رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى * والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الامام فخر الدين لا يشترط * ولو خلا بها هل يكون اجازة قال مولانا يكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة هكذا في الفصول العمادية * رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت ٤ باك نيست فهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يفتي به كذا في الذخيرة * ولو زوجه الفضولي أربعا في عقدة وثلاثا في عقدة فطلق واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق كذا في فتح القدير * فضولي زوج رجلا عشرا في عقود وبلغهن فأجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا أحد عشر رجلا فنكاح الثلاث الاخيرة جائز وان كانوا اثني عشر فنكاح الاربع جائز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جائز كذا في غاية السروجي * فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية * ولو تزوج رجل أربعا بغير اذنهن ثم أربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في العتابية * قال محمد رحمه الله تعالى رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنها بألف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير اذنه فكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المرأة اجازت أحد النكاحين واجاز الزوج أحدهما أيضا فان أجاز الزوج النكاح الذي أجازته المرأة بأن اجازت النكاح بألف درهم وأجاز الزوج ذلك أيضا جاز النكاح بألف درهم وان أجاز الزوج النكاح الآخر بأن اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز فان أجمعا بعد ذلك على اجازة الثاني لا يجوز وان أجمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو أن المرأة بدأت وأجازت النكاح الثاني كان ذلك

٣ ت
هو بمعنى قولها لم يعجبني

٤ ت
لا مانع لا بأس

فسخاه فانهما للاول حتى لو اجمعا على الثانى يجوز ولو اجمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة وأجاز احد النكاحين بطل الاخر * هذا الذى ذكرنا اذا علم المجاز أولا من المجاز آخرا اما اذا نسيا المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك بأن قالا تذكرنا ان هذا هو المجاز أولا جاز هذا النكاح فان لم يتذكرا المجاز أولا واجمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز أولا لم يجز واحد منهما أبدا * ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج أن يجيز أيهما شاء اما النكاح بألف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز احدهما النكاح بالدراهم والاخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان أجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ أحد النكاحين لا محالة وان أجاز احدهما نكاحا لا بعينه بأن قال الزوج مثلا اجزت أحد النكاحين أو قال أجزت هذا وهذا فاجازة المرأة فى هذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه أما ان قالت اجزت ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففى هذا الوجه يجوز احد النكاحين * وأما ان قالت أجزت غير ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا وأما إن قالت أجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت أجزت ما أجاز الزوج يجوز احد النكاحين وأما ان قالت اجزت أحدهما أو قالت اجزت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر أنهما لم يجيزا نكاحا بعد * ولهما ان يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاآ وان شاآ فسخا كلا العقدين كذا فى الذخيرة * ولو قال اجزت أحدهما وقال الآخر بعده اجزت احدهما جاز النكاح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * فضولى زوج عبدا امرأتين فى عقدة ثم زوجه امرأتين فى عقدة وذا برضى النسوة فعتق له أن يجيز نكاح ثنتين اما الاوليين أو الاخريين أو احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو اجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت فى عقدة لم تلحقها الاجازة ابدا كذا فى الكافى * واذا تزوج العبد ثلاثا بعقود بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا فى العتابية * والاصل ان الاجازة بمنزلة العقد فى حق المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه فى انشاء العقد لا يصح اجتماعه فى الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه فى الانشاء يصح فى الاجازة * رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين فى عقدة بغير اذن ابويهما وخاطب عنهما خاطب فارضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح احداهما واجاز ابوها لا يجوز ولو ارضعت احداهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فأجاز نكاحها فأجاز ابوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين فى عقدتين ثم صارتا اختين وأجاز نكاح احداهما جاز * صغيرتان بنتا عم زوجهما عمهما فى عقدتين من رجل بغير أمره فارضعتهما المرأة فأجاز الزوج نكاح احداهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليها والمسئلة بحالها فأجاز نكاح احداهما جاز ولو تزوج امتين فى عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احداهما بعينها فبلغ المولى النكاح فأجاز نكاح الامة لا يجوز * وكذلك لو زوج رجل رجلا امتين فى عقدة باذنهما او اذن مولاهما فاعتق المولى احداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الامة لا يجوز وان اجاز نكاح الحرة جاز * ولو ان المولى اعتقهما معا فاجاز نكاح احداهما او كليهما جاز * ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة او اعتق احداهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا او متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح فى عقدتين فان كانتا لموليين فاعتق احدهما احداهما له اجازة نكاح ايتهما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا فى محيط السرخسى * اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولى امة فماتت الحرة او زوجه اخت

امرأته فماتت امرأته ليس له أن يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احداهن ليس له أن يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة ليس له ان يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج * حر تحته امرأة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز * ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز فان اجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد أو في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط * لو أن رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته * رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة اخيه اب ثم مات أبوها قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صحت اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع أو بالهبة أو بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بأن ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة أو من ابنه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بأن وهبها من أجنبي أو باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن الاب وطئها أو ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا تصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني كذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ) العاقدون في الفسخ اربعة (الاول) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي * فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخا للاول (الثاني) عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل * رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان * فان انكحها الوكيل بعينها نكاحا آخر ينتقض الاول كذا في محيط السرخسي * (الثالث) عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم ان الزوج وكله بأن يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه (الرابع) عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان * فالفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا كذا في الظهيرية * ولو زوج له فضولي امرأة ثم وكل رجلا بأن يزوج له امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع * ولو زوجه اختها بأمرها بطل نكاح الاولى * أحد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الآخر موقوفا قصدا و يملك نقضه بنكاح اختها أو بتجديد الاول بمهر آخر كذا في العتابية * ولو تزوج امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه اختها انتقض الاول ولو زوجه الوكيل امرأتين في عقدة احداهما أخت الاولى أو اربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الاولى كذا في محيط السرخسي

(الباب السابع في المهر)

وفيه سبعة عشر فصلا

(الفصل الاول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا) أقل المهر عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل كذا في التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب أو مكيل أو موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد وفي العكس لها ما نقص كذا في النهر الفائق * ولو انتقص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت أخذته وان شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي * المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم * والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الظهيرية * ولو تزوجها على خدمة حر آخر فان لم يكن بأمره ولم يجزه وجب قيمتها وان كان بأمره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هي قيمتها أو لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحق بها لانه أجير وحد فان صرفته في الاول فكالاول وفي الثاني فكالثاني هكذا في فتح القدير * ولو تزوجها على خدمة عبده اوامته صح كذا في النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها في رواية لا يجوز وفي رواية جاز كذا في محيط السرخسي * والاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا في النهر الفائق * والصواب أن يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام * وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلا انكار كذا في الكافي * واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو على الحج والعمرة ونحوهما من الطاعات لا تصح التسمية عندنا * (ثم الاصل) في التسمية أنها اذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة يكمل عشرة عند اصحابنا الثلاثة واذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فان المذكور ليس بمال * وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم او خمر أو خنزير لم تصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه امة أو مدبرة أو ام ولد جاز * ولو تزوج عليها حرة أو مكاتبة لا يجوز ولا ينفذ بقيمته كذا في غاية السروجي * ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى أو على دم عمد له عليها أو على أن يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على امرأة الف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتأخير باطل كذا في الظهيرية * رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بألف وان شاءت اتبعت المديون وتؤاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذ الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت مؤاخذة الزوج اخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك

قوله مهر المهر لعله مهر المثل

ينظر إن أجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وإن لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المهر وإنما تجب قيمة المسمى كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فإن كانت قيمة العيب عشرة فلها ذلك وإن كانت أقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية * قد قالوا إن نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج أخته أو أمه على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى كذا في الجوهرة النيرة * وإذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بأن تزوجها على ما يثمر نخيله العام أو على ما تخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا إذا سمى ما ليس بمال للحال من كل وجه بأن تزوجها على ما في بطون غنمه أو على ما في بطن جاريته لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط * وإذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي كانت التسمية فاسدة * ثم إن كان التزوج على حكم الزوج ينظر إن حكم بمهر مثلها أو أكثر فلها ذلك وإن حكم بأقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها إلا أن ترضى بالأقل وإن كان التزوج على حكمها فإن حكمت بمهر مثلها أو أقل فلها ذلك وإن حكمت بأكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة إلا إذا رضي الزوج بالزيادة وإن كان التزوج على حكم الأجنبي فإن حكم بمهر المثل جاز وإن حكم بأكثر من مهر المثل يتوقف على رضى الزوج وإن حكم بأقل من مهر المثل يتوقف على رضى المرأة كذا في البدائع *

(الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة) والمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة * الدخول * والخلوة الصحيحة * وموت أحد الزوجين * سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك إلا بالإبراء من صاحب الحق كذا في البدائع * وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وكذا إذا ماتت هي فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة * ولو فرض القاضي لها مهرا أو فرض الزوج بعد العقد ففي حال التأكيد يتأكد كما يتأكد مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا يتنصف المفروض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولا تجب المتعة إلا إذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق * والفرقة بالإيلاء * واللعان * والجب * والعنة * وردته * وإبائه الإسلام * وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة * وإن جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها * وإبائها الإسلام * وتقبيلها ابن الزوج بشهوة * والرضاع * وخيار البلوغ * وخيار العتق * وعدم الكفاءة * وكذا لو اشترى زوجته من المولى أو اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة * وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين * وفي كل محل أوجب العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب * (المتعة ثلاثة أثواب) قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة كذا في المحيط * هذا في عرفهم وأما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة * ولو أعطاها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول كذا في البدائع * ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي * ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين * فإن كانت من السفلة متعها من الكرباس * وإن كانت من الوسطى متعها من القز * وإن كانت مرتفعة الحال متعها من الإبريسم وهو الأصح كذا في الينابيع * والصحيح أنه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي * وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع * وهذا القول أشبه بالفقه كذا في التبيين * قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ولا متعة للمتوفى عنها

زوجها سمى لها مهرا أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل * وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط * المتعة عندنا على ثلاثة أوجه (متعة واجبة) وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا (ومستحبة) وهي للمطلقة بعد الدخول (ولا واجبة ولا مستحبة) وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في السراج الوهاج * والخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا كذا في فتاوى قاضي خان * والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء * ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحق به ضرر والصحيح أن مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر أم لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي * اذا خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة * وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة * وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية * وصلاة التطوع لا تمنع * والحيض والنفاس يمنعان * ولو كان معهما نائم أو اعمى لا تصح الخلوة * ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا تصح هكذا في فتاوى قاضي خان * والمجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج * وان كان معهما جارية للمرأة اختلفوا فيه والفتوى على أنها تصح كذا في الجوهرة النيرة * وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية * وكان محمد رحمه الله تعالى أولا يقول لو كان ثمة امته تصح بخلاف ما لو كان ثمة أمتها * ثم رجع وقال لا تصح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضي خان * وان كان معهما زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة كذا في التبيين * ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده للنائم حكم اليقظان كذا في الظهيرية * المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ الامام الفقيه أبو الليث كذا في المحيط * وفي الحجة وبه نأخذ كذا في التتارخانية * ويصدق أنه لم يعرفها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة كذا في التبيين * ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر اذا خلا بامرأته بعد ما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح كذا في فتاوى قاضي خان * ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء كذا في التبيين * ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه كذا في البحر الرائق * وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج * وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وخلوة العنين والخصي خلوة صحيحة كذا في الذخيرة * والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما أحد اذا لم يأمنا مرور انسان

وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان امنا صحت الخلوة كذا فى الظهيرية * ولو خلا بها فى الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا فى السراج الوهاج * ولا تصح الخلوة فى المسجد والحمام فان حملها الى الرستاق الى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة فى الظاهر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو خلا بها فى خيمة فى مفازة صحت الخلوة كذا فى الظهيرية * ولو حج بها فنزل فى مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا فى الجبل كذا فى التبيين * وفى بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا فى الخلاصة * ولو خلا بها فى محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطئ صحت الخلوة ولو خلا بها فى بيت غير مسقف او فى كرم صحت فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا فى الظهيرية * ولو خلا بها فى حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا فى البدائع * ولو كان ستر فى البيت بينه و بين من فى البيت من النساء يكون خلوة * وفى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة هكذا فى الخلاصة * وفى البيوتات الثلاثة أو الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته فى البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة * وكذا لو خلا بها فى بيت من دار وللبيت باب مفتوح فى الدار اذا أراد أن يدخل عليهما غيرهما من المحارم أو الاجانب يدخل لا تصح الخلوة كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة فادخلتها أمها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت فى خان يسكنها الناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود فى ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون فى الطوابق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح وأما النظر من بعيد والقعود فى الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران أن ينتقلا فى البيت الى زاوية لا تقع ابصارهم عليهما كذا فى الذخيرة * تجب العدة فى الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدورى أن المانع ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب * واصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطئ فى حق بعض الاحكام دون البعض فأقاموها مقامه فى حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى فى هذه العدة وحرمة نكاح اختها وأربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومراعات وقت الطلاق فى حقها ولم يقيموها مقام الوطئ فى حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وأما فى حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب أن يقع كذا فى التبيين * ولا تقام الخلوة مقام الوطئ فى حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا فى الوجيز للكردرى * واذا تأكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت أو طاوعت ابن زوجها بعدما دخل بها أو خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر بمجئ الفرقة من قبلها كذا فى المحيط * ولا خلاف فى أن احد الزوجين اذا مات حتف انفه قبل الدخول فى نكاح فيه تسمية انه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله أجنبى أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فأما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شئ من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا فى البدائع * وان كانت أمة فقتلت نفسها روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يسقط مهرها وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبى حنيفة رحمه الله

تعالى

تعالى وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغا عاقلا أما اذا كان صبيا أو مجنونا لا يسقط اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا فى السراج الوهاج * واذا مات احد الزوجين فى نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند اصحابنا كذا فى البدائع * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط ان تستويا فى العلم والادب وكمال الخلق وأن لا يكون لهما ولد كذا فى التبيين * وانما يعتبر حالها فى السن والجمال حالة التزوج كذا فى المحيط * وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا بأن يكون زوج هذه كأزواج امثالها من نسائها فى المال والحسب وعدمهما كذا فى فتح القدير * وقوم ابيها اخواتها لابيها وأمها أو لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها الا ان تكون أمها من قوم أبيها بان كانت بنت عم أبيها كذا فى المحيط * فان لم يوجد فمن الاجانب من قبيلة هى مثل قبيلة أبيها كذا فى التبيين * وفى المنتقى ويشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا فى الخلاصة * زوجت نفسها بمهر أمها جاز وفى الذخيرة هو الصحيح كذا فى غاية السروجى

(الفصل الثالث فيما سمى مالا وضم اليه ما ليس بمال) اذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا فى المحيط * وللمرأة المسمى فقط كذا فى البحر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدى لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك فى كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا فى المحيط * هذا اذا كان مهر مثلها أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبى ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا فى البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها فى عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل ان يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا فى السراج الوهاج * ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف أيضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة فى هذه الصورة بائنا فان استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا وان كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظران وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا فى المحيط * ولو تزوجها على الف وأن يطلق ضرتها على أن ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما فى جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما فى جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا

ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حق المرأة فاذا طلقها فلا يخلو اما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يخلو اما أن يطلق الزوج الضرة أو لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسئلة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي *

(الفصل الرابع في الشروط في المهر) لو تزوجها على ألف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتابية * ولو تزوج امرأة على ألف ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كانت له امرأة أو تزوجها على ألف ان لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين ان أخرجها منها أو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن النكاح جائز وأما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به فلها ما سمى على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جائزان كذا في البدائع * ولو تزوجها على ألفين ان كانت جميلة وعلى ألف ان كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة * ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية * رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد * ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألف الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ألفا أو أكثر لها ألف حالة وان كان أقل من الالف لها الالف الى سنة ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألفين الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر فلها الخيار ان شاءت أخذت ألفي درهم الى سنة وان شاءت أخذت ألفا حالة وان كان مهر مثلها أقل من الالف فالخيار له يعطيها أي المالين شاء وان كان مهر مثلها أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية * وفي المنتقى اذا قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطينه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرهما وليس عليها أن تزوج فلانة * ولو قال أتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بألف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم ولو أن المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى * ولو تزوج امرأة على أن يهب لابيها ألف درهم فهذا الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على أن يهب فلها مهر مثلها وان سلم الالف فهو للواهب وله أن يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان أهب له عنك ألف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج

امرأة

امرأة على جارية بعينها واستثنى ما فى بطنها فلها الجارية وما فى بطنها ذكره الكرخى والطحاوى من غير خلاف كذا فى البدائع * ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوافها لى كان له الصوف استحسانا كذا فى الظهيرية * ولو قال تزوجتك على ان تعطينى هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب * ولو تزوجها على الفين على أن ألفا لله أو للرحم أو للمساكين أو قالت تركت ألفا لله أو للرحم أو للمساكين أو للحاساء فالمهر ألف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج أو من المرأة ولو قال على ان ألفا منهما لابيها أو لفلان بعينه فليس بشئ لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان أكثر من الالف كذا فى العتابية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة على الفين ألف لها والف لابيها أو قالت المرأة زوجت نفسى منك على الفين ألف لى والف لابى فذلك جائز والالفان لها كذا فى المحيط * ولو قال لامرأة أتزوجك على ان أهب ألف درهم أو على ان أهب لى لك عبدى فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان أبى أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أولياء المرأة اذا قالوا للذى يريد أن يتزوجها زوجناك على ألف درهم على أن مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعمائة * ولو قالوا زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة كذا فى المحيط * ولو تزوجها على اربعمائة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة دينار ولا ينقص عن أربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعيانها فالشرط جائز ولها أربعة خدام وسط كانه تزوجها على ذلك كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا كذا فى فتاوى قاضى خان * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة زوجت نفسها من رجل على أن يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى اذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذى له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرئها من الدين الذى له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا فى المحيط * رجل تزوج امرأة بألف على أن لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لامته أعتقتك على أن تتزوجينى ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شئ عليها والا يجب عليها قيمة نفسها * ولو قالت لعبدها اعتقتك على أن تتزوجنى بألف أو على ان تعطينى ألفا فقبل عتق فان أبى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بألف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة فثمنه وما اصاب المهر فهو مهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا فى العتابية

(الفصل الخامس فى المهر تدخله الجهالة) المهر المسمى انواع ثلاثة (نوع) هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب أو دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما فى بطن جاريته او غنمها او على ما يثمر نخيله العام (ونوع) هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد أو فرس أو بقر أو شاة او ثوب هروى يجب الوسط ان شاء أدى عينه وان شاء أدى قيمته كذا فى الظهيرية * وهذا اذا ذكر العبد او الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بأن قال تزوجتك على عبدى أو ثوبى فليس له أن يعطى القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا فى المحيط * وتعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند أبى يوسف ومحمد رحمهما

الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * ولو صالحا على أكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وبأقل يجوز كذا في العتابية * (ونوع) هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية * ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء أعطى كرا وسطا وان شاء أعطى قيمته كذا في محيط السرخسي * والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة كذا في المحيط * ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أوكس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل أرفعهما أو أكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل أوكسهما أو أقل فلها الاوكس لرضاها به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو ألفين كذا في التبيين * ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العتابية * وان كان نصف الاوكس أقل من المتعة فحينئذ تكون لها المتعة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد رحمه الله تعالى لها بيت وسط أراد به أثاث البيت الا أنه كنى عن الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فأما في عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد به البيت المبني من المدر وانه لا يصلح مهرا اذا لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي * ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي * وفي المنتقى قال محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ماله من الحق في هذه الدار قال أفرض لها مهر المثل لا أجاوز به قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط * ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت أخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوجها على ألف مطلق ينصرف الى ما هو أقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتابية * تزوج امرأة على ألف درهم وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فأي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في التتارخانية * وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على ألف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها تجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد * والانقطاع كالكساد والكاسدة أن لا تروج في جميع البلدان أما اذا كانت تروج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة * في العيون فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف بالاشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن انما ذكر العدد كذا في المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة أو بوزن هذا الحجر ذهبا أو على قدر مهر فلانة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر * ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الابل أو على ثوب قيمته عشرة أو قال بجميع ما أملك وبنصف مهر المثل أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يرد آبقها يجب مهر المثل هكذا في العتابية واذا تزوجها على ألف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب

خل الخمر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل كذا في المحيط * ولو تزوجها على دينار وشئ يجب مهر المثل ولا يزاد على دينار ان ساوى عشرة الدراهم كذا في غاية السروجي * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم * ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شاءت أخذتها وان شاءت اخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي * وان تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثلهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر مهريهما كذا في محيط السرخسي * فان قبلت احداهما دون الاخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلهما فما اصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود الى الزوج كذا في البدائع * وان لم يصح نكاح احداهما فكل الالف للاخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو أن أخا واختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في فتاوى قاضي خان * وان تزوجها على عبد من عبيده أو قميص من قمصانه أو عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك أو القرعة كذا في غاية السروجي * ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا في التتارخانية *

(الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى) ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل أو على هذا الحر فاذا هو عبد أو هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار اليه في الاصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره تجب قيمته ولو كان عندهما يجب مهر المثل كذا في العتابية * واذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هي جارية أو على ثوب مروي بعينه فاذا هو هروي فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروي كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا أو مكاتبا أو على هذه الامة فظهرت أم ولد تجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي * سواء كانت المرأة تعلم بحال العبد أم لا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا وأشار الى شئ والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين أو كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل أو كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه أنه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدنين من خل فاذا أحدهما حر أو خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شئ فيه كان لها مثل ذلك

الزق سمنا ان كان يساوى عشرة وان تزوجها على ما فى الزق من السمن فاذا لا شئ فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان فى الزق شئ آخر من خلاف الجنس كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ارض وحددها على أن فيها عشرة أجربة فقبضتها المرأة فاذا هى ستة أجربة وكان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخيار ان شاءت اخذت الارض ولا شئ لها غيرها وان شاءت ردّت الارض وأخذت قيمتها فى ذلك الموضع لو كانت عشرة أجربة فان كانت المرأة قد باعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجربة فلا شئ لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من زرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الانهار فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية بأعيانها على أن كل ثوب منها عشارى فوجدت كلها سباعيا فهى بالخيار ان شاءت أخذتها وان شاءت ردّتها واخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التى هى عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهى بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شئ لها غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية وردّت الثوب الذى وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته كذا فى المحيط * ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لها عصير مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمته كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هى تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى يعطيها عشرة منها أى عشرة شاء وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقى وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود وأقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هى تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروى وسط بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هى تسعة اكرار كان لها التسعة وكرّ آخر مثل التسعة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تزوج امرأة على أرض على ان فيها ألف نخلة وحدّدها أو تزوجها على دار وحدّدها على انها مبنية بالآجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهى بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت أخذت مهر مثلها * وان طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا أن تكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت أخذت نصف الارض أو نصف الدار ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة كذا فى المحيط

* (الفصل السابع فى الزيادة فى المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص) * الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة كذا فى المحيط * فاذا زادها فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا فى السراج الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو من ولى كذا فى النهر الفائق * والزيادة انما تتأكد بأحد معان ثلاثة اما بالدخول * واما بالخلوة الصحيحة واما بموت أحد الزوجين * فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعانى الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف

الاصل ولا تتنصف الزيادة كذا في المضمرات * وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أن الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة * وفي اكراه شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى أن الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة * وهكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وصورة ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة * وفي القدوري أن الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز كذا في المحيط * المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم تصح لانها مجهولة * ولو قال لها راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح أنه يشترط كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة * والاشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردري * ولو تزوج امرأة بألف درهم ثم جدد النكاح بألفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى المختار عندنا أن لا تلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية * وفتوى القاضي الامام على أنه لا يجب بالعقد الثاني شئ الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية * وان جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردري * ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى أجز النكاح فقال المولى أجزته على أن تزيد في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح وتثبت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الاجازة وفيه أيضا أمة منكوحة أعتقت حتى يثبت لها الخيار وقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على أن تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها الك على خمسون درهما على أن تختاريني ففعلت فلا شئ لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على أن أعطاها ألف درهم ان أجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها أزيدك مائة على أن تقري بالنكاح ففعلت فان وجدت بينة على أصل النكاح الاول لم يكن له أن يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضى حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن ان لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق * واذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية أو على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض كانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال أو كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض او كان أخرس فتكلم او اصم فاستمع أو كانت نخيلا فاثمرت او ارضا فزرع فيها * أو منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا جز والصوف والشعر اذا أزيلا

والثمر اذا جز والزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة يتنصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتنصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب أو بنى في الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا في شرح الطحاوي * ولو كان الزوج آجره فالاجرة له ويتصدق بها كذا في محيط السرخسي * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه اليها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تمنع التنصيف هكذا في شرح الطحاوي * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدائع * وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التنصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها وأما اذا ورد الطلاق أولا ثم ظهرت الزيادة فاما أن يكون بعد القضاء بالنصف للزوج أو قبل القضاء قبل القبض أو بعده فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وجد القضاء أو لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل أن يقضي بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي * ولو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها رد قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدائع * واذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه (أحدها) أن يكون النقصان بآفة سماوية وأنه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك * وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شاءت أخذت نصف الخادم معيبا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان (الوجه الثاني) أن يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين أيضا ان كان النقصان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت أخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان (الوجه الثالث) أن يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه لها نصف الخادم لا شئ لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا (الوجه الرابع) ان يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية (الوجه الخامس) أن يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت أخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج * وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسيرا أخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء أخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق

عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدورى فى شرحه وهو الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبى ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبى قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة منفصلة الا أن تكون هى أبرأت الجانى عن الجناية أو هلك الارش فى يدها قبل الطلاق فحينئذ يتنصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد أن هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدورى فى شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار فى الارش ان شاء اتبع الجانى وأخذ منه نصف الارش وان شاء أخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الاجنبى سواء وان هلك الصداق فى يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك فى يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا فى المحيط * وليس للمرأة خيار الرؤية فى المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا أو موزونا أما اذا كان مكيلا أو موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا فى الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أمة بعينها فماتت فى يدها ثم علمت أنها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما فى البيع وان لم تكن الامة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عمياء أكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ كذا فى محيط السرخسى *

(الفصل الثامن فى السمعة) اذا تزوج امرأة على صداق فى السر وسمع فى العلانية بأكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين (الاول) أن يتواضعا فى السر على مهر ثم تعاقدا فى العلانية بأكثر فان كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من جنس ما تواضعا عليه فى السر الا أنه أكثر مما تواضعا عليه فى السر فان اتفقا على المواضعة أو أشهد الرجل عليها أو على وليها ان المهر هو المسمى فى السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه فى السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة فى السر على ألف وأنكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى فى العقد ويكون القول قول المرأة الا أن يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى فى العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة فى السر ان المهر دنانير ويتزوجها فى العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التى تواضعا عليها فى السر وان تزوجها فى العلانية على أن لا تكون الدنانير مهرا لها أو تزوجها فى العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا (الوجه الثانى) ان يتعاقدا فى السر على مهر ثم اقرا فى العلانية بأكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا فى السر واشهدا ان الزيادة فى العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد فى السر فأما اذا لم يشهدا أن الزيادة فى العلانية سمعة ففى شرح مختصر الطحاوى على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غير أنه اذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انهما اذا تعاقدا فى السر بألف واظهرا فى العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما أقررت به فى العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور فى العلانية الا ان يقوم للزوج بينة على

ما ادّعى هكذا فى الذخيرة

(الفصل التاسع فى هلاك المهر واستحقاقه) لو تزوجها على شئ بعينه وهلك قبل التسليم أو استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا فبالقيمة كذا فى المحيط * وكذلك لو وهبت العين الممهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه بقيمتها كذا فى الظهيرية * ولو استحق نصف الدار الممهورة ان شاءت أخذت الباقى ونصف القيمة وان شاءت أخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقى كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب واذا ملكه الزوج فى الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء أو بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة أو التسليم اليها كذا فى الظهيرية * ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق تجب قيمة العبدان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا فى العتابية

(الفصل العاشر فى هبة المهر) للمرأة أن تهب مالها لزوجها من صداق دخل بها زوجها أو لم يدخل وليس لاحد من أوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها كذا فى شرح الطحاوى * وليس للاب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا فى البدائع * وللولى أن يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده وأما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا فى شرح الطحاوى * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز * ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا فى السراجية * ولو وهبت من ورثته يجوز * ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا فى التتارخانية * فان تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر فى الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ * ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقى ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشئ على صاحبه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقى فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا فى الهداية * فى المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلعت فيه بألف قبل أن يدخل بها رجع عليها فى القياس بخمسمائة وفى الاستحسان لا يرجع عليها بشئ كذا فى المحيط * ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفه أو كله قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ ولو تزوجها على حيوان أو عرض فى الذمة فكذا الجواب كذا فى الكافى * سواء قبضت أو لم تقبض هكذا فى الكفاية * واذا وهبت الصداق من أجنبى وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه * ولو قبضت الصداق ووهبته من الاجنبى ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا فى المحيط * اذا باعته المرأة أو وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا فى البدائع * رجل قال لمطلقته لا أتزوجك مالم تهبينى مالك على من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوّج أو لم يتزوّج كذا فى الخلاصة * سئل عمن قال لامرأته ابرئينى من مهرك حتى أهب لك كذا فقالت ابرأتك ثم أبى الزوج أن يعطيها شيئا فالمهر بحاله كذا فى الحاوى * امرأة أقرت

بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضى الله تعالى عنه وينبغى للقاضى ان يحتاط فى ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا فى غلام اقر بالبلوغ ان القاضى يسأله عن وجهه ويحتاط فى ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * اختلفا فى هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقنى فقال بغير شرط فالقول قولها كذا فى القنية

* (الفصل الحادى عشر فى منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل فى المهر وما يتعلق بهما) *

فى كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهى صغيرة أو مكرهة أو مجنونة فللاب حبسها حتى يوفى لها المعجل كذا فى العتابية * ولو دخل الزوج بها أو خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفى جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل فى عرف ديارنا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يفتى فى السفر بقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اختياره كذا فى المحيط * واذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج أن يسافر بها فى زماننا وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى اين احب وعليه الفتوى * وله أن ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا فى الكافى * زوج ابنته البكر البالغة فاراد أبوها التحول الى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضى الزوج كذا فى المحيط * فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فلها ان تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا فى السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا زوج العم بنت اخيه وهى صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا فى التجنيس والمزيد * ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة فان كانت فى منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق * وان كانت فى منزله ولكن اتهمه الزوج فى تسليمها فالقاضى يأمر الاب بان يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر اليه * ولو كانت الخصومة فى المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب بنقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هنالك كذا فى محيط السرخسى * وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور فى العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا فى العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو باعها بالمهر متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى واذا قبضت المهر فاذا هو زيوف أو دراهم لا تنفق فلها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا أو ما أشبه ذلك او كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه كذا

في المحيط * في المنتقى اذا كان المهر حالا فأحالت عليه غريما لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على ان أبرأته من المهر ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة * واذا كان المهر مؤجلا أجلا معلوما فحل الاجل ليس لها ان تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * تزوج امرأة على ألف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فان شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع منه بلا خلاف كذا في جواهر الاخلاطي * وان لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل ايفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تمنع كذا في العتابية * ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو اجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تحبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف لاحد أن تأجيل المهر الى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت الا يرى أن تأجيل البعض صحيح وان لم ينصا على غاية معلومة كذا في المحيط * وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا أفتى الامام الاستاذ كذا في الخلاصة * ولو ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى اجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فأعطاها قيمة الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة وان لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمتنع عن أخذ القيمة كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة بألف على أن ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا أن تقيم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فان كانت الام وصيتها فلها أن تطالب أمها بالصداق دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها لها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء * رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المرأة بكرا لم يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا صدق كذا في محيط السرخسي في باب نكاح الصغير والصغيرة * وللاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك * والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو أقر الاب انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وان كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيئا لانه صدقه الا أن يقبض بشرط أن تبرأ بنته كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمية وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة ودفع الى ابيها مهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا أرضى بما فعل الاب فهذا على وجهين أما ان كان ذلك في بلد لم يجر

التعارف بدفع الضيعة بالمهر أوفى بلد جرى التعارف ففى الوجه الاول لم يجز بكرا كانت أو ثيبا وفى الوجه الثانى جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوى المهر فان كان فى بلد لم يجر التعارف أنهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز وان كان فى بلد جرى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز * صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب أن يطالب الزوج بمهرها كذا فى التجنيس والمزيد

(الفصل الثانى عشر فى اختلاف الزوجين فى المهر) اذا اختلف الزوجان فى قدر المهر حال قيام النكاح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هى ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين بالله ماتزوجها بألفى درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضى له وان أقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ماتزوجت بألف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لاخيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء أدى من الدراهم وان شاء من الدنانير وايهما أقام البينة يقضى ببينته وان أقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هى يقضى بألف وان حلفا جميعا يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج فى الخمسمائة وايهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا فى فتاوى قاضى خان * ذكر أبو بكر الرازى رحمه الله تعالى ان التحالف فى فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما أما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وذكر الكرخى اذا لم تكن لهما بينة فانهما يتحالفان أولا فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى وهو الاصح هكذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * وان كان المهر دينا موصوفا فى الذمة بان تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذروع موصوف فاختلفا فى قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف فى قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف فى جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية أو قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو فى نوعه كالتركى مع الرومى والدنانير الصورية مع المصرية أو فى صفته كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف فى العينين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف فى الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضى بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما فى باب مهر المثل جعلا كجنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فجاز أن يستحق مائة دينار من غير تراض هذا اذا كان المهر دينا فأما اذا كان عينا فان اختلفا فى قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلفا فى قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المرأة تزوجتنى عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف فى الالف والالفين * وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوى عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية أذرع فقالت انه عشرة

اذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع * وان اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو اكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار او اكثر فلها مائة دينار كامل كذا في البدائع * ولو أنهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوهما فهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو قال تزوجتك على عبدي الاسود وقيمته الف وقد مات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته ألفا درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعوتين * ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره أو صفته أو تزوجها على ثوب بعينه أو نقرة فضة بعينها أو ابريق فضة بعينه فهلك واختلفا في الذرعان أو الوصف أو الوزن ففي كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله أيضا بعد الهلاك كذا في المحيط * ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمتي هذه وهي أم المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق الامة على الزوج باقراره * ولو أقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم وأقامت المرأة البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرلها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما * ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فأقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم أقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح * وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينا فاختلفا في الالف والالفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقول الزوج * ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكى الاجماع وقال نصف الالف في قولهم وذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال ينبغي أن يكون القول قول المرأة الى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وانما اختلفت لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة * ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسألة العبد والجارية فلها المتعة الا ان يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية كذا في البدائع * ولو كان الاختلاف في أصل المسمى بان نفاه احدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا في التبيين * ولا يزاد على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كذا

في

فى البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا فى فتح القدير * وان كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب فى حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل أو فى المقدار كذا فى الايضاح شرح الكنز * وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة فى مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * والمستنكر تفسيران أحدهما أن يدّعى انه تزوجها باقل من عشرة وبه أخذ بعض مشايخنا والثانى أن يدّعى انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا فى المحيط * وان وقع الاختلاف بين ورثتهما فى اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا فى فتاوى قاضى خان * وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف فى حال الحياة أو بعد الممات فانه لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تستعجل شيئا من مهرها عادة فيقال لابد ان تقرى بما استعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا كذا فى محيط السرخسى * اذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات أولا أو علم انهما ماتا معا ولم تعلم الاولية * واما اذا علم انها ماتت أولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا فى فتح القدير * ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر فى العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * لو أبرأت زوجها من مهرها أو وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته فى مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله كذا فى التبيين * امرأة ادّعت على زوجها بعد موته ان لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن امرأة ادّعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على ألف قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولد لاكثر من سنتين قال وان كان كذا فى الذخيرة * الزوج اذا أبى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان فى خط المهر دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضى الله تعالى عنه تأويله بينه وبين الله تعالى اما القاضى فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم كذا فى التتارخانية * ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله فى غير المهيأ للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التى لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا فى التبيين * وذكر الفقيه أبو الليث المختار أن القول قوله فى متاع لم يكن واجبا على الزوج كالخف والملاءة ونحوه وفى متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر كذا فى محيط السرخسى * ثم اذا كان القول قول الزوج تردّ عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر ولا يتغرر به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا لا ترجع * ولو قالت هى من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا فى التبيين * أعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا أن تقيم هى البينة هكذا فى فتح القدير * رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذى بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان تردّ المتاع لانها لم ترض

بكونه مهراوترجع على الزوج بما بقى من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقى من المهر وأما الذى بعث أبو المرأة ان كان هالكا فلا ترجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل على ابن احمد عمن أرسل الى أهل خطيبته دنانير ثم اتخذ واله ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لودفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى اجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشراء والبعض الى الجوزقة كما هو العادة ثم فعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعى انى بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله * قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله فى التعيين وسئل أبو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا رجع الى بيانه وسئل والدى عمن بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك كذا فى التتارخانية * تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له فى الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه كذا فى المحيط * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الحجة ولو أرسل الى المرأة نافجة مسك أو طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله * وفى الحاوى فان وجهت هى اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع فى العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا بمهرها كذا فى التتارخانية * امرأة ماتت فاتخذت أمها مأتما وبعث الى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها فى أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها فى المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له أن يرجع عليها وان اختلفا فى ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها قال رضى الله تعالى عنه وينبغى أن يكون القول قول الزوج كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى مجموع النوازل بعث الى امرأته أيام العيد دراهم فقال ٢ عيدى أو قال سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا فى المحيط *

(الفصل الثالث عشر فى تكرار المهر) رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها فى كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لانه لما تزوجها أولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعى رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهى فى العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق يعقب الرجعة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد

الدخول

قوله الى الجوزقة فى القاموس جوزق القطن بالفتح معرب

٢ عيدية أو حق حلاوة

الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف * واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني * واذا تزوجت المرأة من غير كفؤ فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * رجل تزوج صغيرة زوجها أبوها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة * رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة * وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها * وعلى هذا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها * وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية * الاصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطئ الثاني صادف ملكه * ومتى حصل الوطئ عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطئ مهر على حدة لان كل وطئ صادف ملك الغير * ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته * ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطئ نصف مهر * ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطئ نصف المهر وذلك كله للمكاتبة * رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنى ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق حين أخلو بك أو قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر * واذا قال

لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط * ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن أن وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر كذا في الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي * غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة ان كانت ثيبا لا شئ عليه وان كانت بكرا افتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضي خان * الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان أقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر لان أمرها لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر لان أمرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط * والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر أنه ينظر بكم تستأجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة * وفي الحجة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها او هو على تلك الحال ثم أتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته وتنحى قال محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان أوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم أدخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مراجعا واذا قال لامته بعد التقاء الختانين أنت حرة ثم أتم الجماع لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل كذا في فتاوى قاضي خان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئا على التعاقب فعلى الواطئ الاول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئا معا فلا شئ على واحد منهما لامرأته * رجل وابنه تزوجا اجنبيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتها فوطئا كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته * أخوان تزوج أحدهما امرأة والآخر امها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام أن يتزوج البنت التي وطئها وليس لزوج البنت أن يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية * رجل زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت أم امرأته حرمت المرأة وللمرأة نصف المهر قبل الدخول * زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر

لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمده الفساد رجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لامهر على الابن * وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مريض وهب من مريض جاريته ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له * قال محمد رحمه الله تعالى في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لاعقر عليه * ولو قطع الواهب يدها فلا شئ عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي * مريض وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية * في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا في التتارخانية.

(الفصل الرابع عشر في ضمان المهر) زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره هكذا في التبيين * زوج ابنته من رجل على ألفي درهم وأشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بألفي درهم على ان ألف درهم من مالي وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه ألف درهم فان أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثه كان للاب أو لورثته ان يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط * واذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز اذا قبلت المرأة الضمان واذا أدى الاب ذلك ان كان الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أدى استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع في أصل الضمان كذا في الذخيرة * ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر وليس لها أن تطالب الزوج مالم يبلغ فاذا بلغ تطالب أيهما شاءت كذا في التبيين * اذا ضمن الاجنبي بأمر الاب يرجع وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع فان مات الاب قبل أن يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الخلاصة * فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف في أدب القاضي أنه لا يكون متبرعا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويحسب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة * وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا بأني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا أن يؤدي فيكون صلة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب عنه بغير أمره في صحته ثم مات الاب واخذت المرأة من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * هذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة * واذا خطبها وضمن لها المهر وقال أمرني الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من أهل الضمان واذا أدى الضمان رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها

أن تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل في المسألة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط * ولو قال لم يأمرني الزوج بشيء لكني أزوجك منه وأضمن المهر والمرأة تجيز ففعلت وأنكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتابية في فصل من لا يجوز نكاحه بالحرمية * والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وأدى ان كان بأمره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح

(الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي) ما صلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح أهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم أيضا الا الخمر والخنزير كذا في البدائع * ولو نكح ذمي ذمية بميتة أودم أو نكحها بغير مهر او بما نفياه أو سكتا عنه وذلك العقد جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبل الوطء أو مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العيني شرح الكنز * سواء أسلما أو رفع أحدهما الامر الينا أو ترافعا وهذا اذا لم يدينوا بمهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير * وكذا الحربيان ان تعاقدا على ميتة أودم أو على أن لا مهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين أصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح الكنز * سواء أسلما أو ترافعا هكذا في فتح القدير * فان تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فان كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان كان بغير عينه بأن كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها مهر مثلها سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد رحمه الله تعالى لها القيمة سواء كان بعينه او بغير عينه ولا خلاف في أن الخمر أو الخنزير اذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شيء للمرأة كذا في البدائع * ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة او في الخنزير لها المتعة كذا في الكافي

(الفصل السادس عشر في جهاز البنت) لو جهز بنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى * ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق * واذا بعث الزوج الى أهل زوجته أشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه أراد أن يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا في الفصول العمادية * جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب وحكي عن علي السغدي ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسي وأخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا في التبيين * قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان القول للزوج وأقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق * ولو زوج بنته البالغة وجهزها بأمتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها

مطالبة الاب بذلك الجهاز * ولو كان لها على أبيها دين فجهزها أبوها ثم قال جهزتها بدينها على وقالت بمالك فالقول للاب * ولو دفع الى أم ولده شيئا لتتخذ جهاز البنت ففعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها أبوها * صغيرة نسجت جهازا بمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام * امرأة نسجت فى بيت أبيها أشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام فى تجهيز ابنتها أشياء من أمتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من بنته وكذا لو أنفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا فى القنية * تزوجها وأعطاها ثلاثة آلاف دينار بدست بيمان وهى بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا أفتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بأنه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهزها له طلب دست بيمان قال وهذا اختيار الائمة * غرّ رجلا وقال أزوج بنتى منك بجهاز عظيم وأردّ عليك دست بيمان كذا دينارا فأخذ دست بيمان وأعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام برهان الائمة ومشايخ بخارى أجابوا بأنه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها * وقدر الجهاز بدست بيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفى لكل دينار من دست بيمان ثلاثة دنانير أو أربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست بيمان * وقال الامام المرغينانى الصحيح انه لا يرجع على أبى المرأة بشئ لان المال فى النكاح غير مقصود كذا فى الوجيز للكردرى * رجل جهز لابنته له فمات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقى الورثة نصيبهم هكذا ذكروه وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا فى جواهر الفتاوى * امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت ٢ اين را فروش ودر كتخدائى خرج كن ففعل هل عليه قيمته لها نعم كذا فى فتاوى الجندى * رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج ان شرط فى الانفاق التزوج يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها أم لا ذكره الصدر الشهيد * والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه أو لم تزوج لانها رشوة وهكذا اختاره فى المحيط * وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها أما اذا أكلت معه لا يرجع عليها بشئ * ولو عمل فى كرم رجل على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط التزوج أم لا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض * قال الاستاذ ظهير الدين خالى رحمه الله تعالى لا يرجع كذا فى الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر أو الى سنة أزوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على أن ينقد المهر فلم يزوج ابنته منه هل له أن يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فأما الهالك والمستهلك فلا شئ له من ذلك * امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لا احسب من مهرى لانك استخدمتهم قال أبو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا فى فتاوى قاضى خان

※(الفصل السابع عشر فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت)※ قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

دست بيمان هو ما يعطيه الزوج للعروس على سبيل الهدية ومعربه دستقيمان

٢ تبع هذا واصرفه فى لوازم البيت

تعالى اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والثور فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقى وورثة الميت فعلى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المشكل للباقى منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا فى المحيط * وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او مأذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر فى بعض الروايات انهما سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول فى المتاع على ما وصف كذا فى المحيط * ولا فرق فى هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة فى عيال احد بأن كان الابن فى عيال الاب او الاب فى عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذى يعول كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع فان كن فى بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة فى بيت على حدة فما كان فى بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهن بعضا كذا فى المحيط * ولو اقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وان اختلفا فى البيت الذى يسكنان فيه يدعى كل واحد انه له فالقول للزوج فان اقامت البينة او اقاما يقضى ببينة المرأة ولو كانت الدار فى يد رجل وامرأة فأقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم دفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وان اقام البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو اختلفا فى متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج هكذا فى المحيط * اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا فى الغزل قبل الفرقة او بعدها فان اذن لها بالغزل بأن قال اغزليه لى كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه فان ذكر لها اجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها * وان اختلفا فى الاجر فقالت غزلت بأجر وقال بغير اجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شئ عليها * وان اختلفا فقال اذنت لك لتغزليه لى وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها اجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها * وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذنى وقالت غزلت بغير اذنك فالقول قوله وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته أن كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بياع القطن

ان كان الزوج يدعى الاذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذى جاء به فان الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا فى الكرباس فقال للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذنى وقالت دفعت بغير اذنك فالقول للزوج كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نكاح فتاوى أبى الليث امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بيتهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل الا الاشياء التى اشترى الزوج لها او علم عادة انه اشترى لها فللمرأة ذلك * وفى بيوع فتاوى ابى الليث رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشترى بها قطنا واغزلى فكانت تشترى وتغزل ثم تبيع وتشترى بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها كذا فى الذخيرة * غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن * رجل قوام على امرأته ينفق عليها او يشترى لها من الجوزقة فهى تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجه ليباع او يتخذ الثياب له فهى له وان كان لها فهى لها كذا فى القنية

قوله ليباع لعله ليبيع

❊(الباب الثامن فى النكاح الفاسد واحكامه)❊

اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع فى القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا فى المحيط * وفى مجموع النوازل الطلاق فى النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق كذا فى الخلاصة * والمتاركة فى الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كخليت سبيلك أو تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال أيضا اذهبى وتزوجى كان متاركة لكن لا ينتقص من عدد الطلاق وبعدم مجئ احدهما الى الآخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة * وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا تتحقق الا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كذا فى الوجيز للكردرى * وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضى عدتها كذا فى القنية * والصحيح أن علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط فى الطلاق * وعدة الوفاة لا تجب فى النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح على النفقة فى النكاح الفاسد لا يجوز كذا فى الوجيز للكردرى * ويثبت نسب الولد المولود فى النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قاله ابو الليث كذا فى التبيين * والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بأن مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام كذا فى الخلاصة * الحر اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا فى السراجية * وبالدخول فى النكاح الفاسد لا يصير محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا فى معراج الدراية * واذا تزوجها نكاحا فاسدا او خلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابى يوسف رحمه الله تعالى روايتان فى رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفى رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا فى المحيط * غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاد اوسبيت امرأة فتزوجها حربى واتت بأولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت او نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه

الثانى اونفساء لاقل من ستة اشهر او اكثر من سنتين وللزوج الثانى أن يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له كذا فى الوجيز للكردرى * وروى عبد الكريم الجرجانى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى أن الاولاد للزوج الثانى ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا فى التجنيس * وهكذا فى فتاوى قاضى خان والسراجية * وبه افتى الصدر الشهيد * وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاوّل لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاوّل حاضرا والمسألة بحالها فالولد للاوّل كذا فى الوجيز للكردرى * رجل تزوّج امرأة فأسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز * المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوّج الثانى اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا فى الخلاصة

﴿الباب التاسع فى نكاح الرقيق﴾

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وامّ الولد بلا اذن السيد موقوف ان أجاز نفذ وان ردّ بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم و يباع القن فيه لا الآخران بل يسعيان كذا فى الوقاية * وكذا ولد امّ الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا فى التبيين * وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما اذن له فى التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوّج نفسها كذا فى السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد اخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا فى التبيين * وما يجب على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا فى فتاوى قاضى خان * باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر فى رقبة الغلام يدور معه أينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك * زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير فى تضمين المولى او العبد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها * زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر فى رقبة العبد يؤاخذ اذا اعتق كذا فى القنية * رجل زوج عبده امرأة بألف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ التسعمائة بمهرها و يبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم و بين المرأة يضرب فيها الغريم بألف والمرأة بألف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك و يتبعه الغريم بما بقى من دينه اذا اعتق هكذا فى فتاوى قاضى خان * ويملك المولى اجبار جميع مماليكه الا المكاتب والمكاتبة كذا فى العتابية * فهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من اغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأى الصغير والصغيرة فى تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما مادا ما صغيرين بل يتفرد به المولى أو الولى هكذا فى التبيين * ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها فى الحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا فى الكافى * ولو أن هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت و ردّت فى الرق بطل النكاح حتى لو أجاز لم تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز وردّ رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة المولى كذا فى المحيط * والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يتناول الا الصحيح كذا فى التبيين * فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم اراد أن تزوج اخرى نكاحا

صحيحا ليس له ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا فى البدائع * واذا اذن لعبده فى النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر فى الحال فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولو أذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر فى الحال فى قولهم جميعا كذا فى البدائع * اذن لعبده فى النكاح مطلقا فتزوج امرأتين فى عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بأن قال تزوج ماشئت من النساء او ما اشبهه فحينئذ يعم ويتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا فى المحيط * ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز قبل الدخول او بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا فى العتابية * كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لهما كذا فى البدائع * زوج امته او تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا فى التمرتاشى * اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج فى مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى أن الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشترى كذا فى المحيط * اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا فى التبيين * ولو قال له المولى طلقها او قال له فارقها لم يكن اجازة كذا فى البدائع * ثم الاصل فيه ان اذن السيد يثبت بالتصريح كقوله اجزت او رضيت به او اذنت فيه ويثبت ايضا بالدلالة قولا او فعلا مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن او صواب او نعم ما صنعت او بارك الله فيها ولا بأس بها او يسوق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الهدية قال الفقيه ابو القاسم لا يكون شئ من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار ابى الليث وبه كان يفتى الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء والاذن فى النكاح لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولى فأذن له مولاه فى التزويج فأجاز ما صنعه الفضولى كذا فى التبيين * نكحت امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدلى خمسين درهما وابى الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد وللمولى أن يجيز وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيدلى خمسين او الا بزيادة خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا ولو قال لا اجيزه ولكن زدلى خمسين او قال لا اجيز النكاح واجيزه ان زدتنى عشرة فهو رد وبطل النكاح الاول ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضى الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا فى الكافى * قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختارينى لزم العقد ولا شئ لها ولو قال اختارينى ولك خمسون زيادة على صداقك صحت وتجب الزيادة للمولى كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوجت بغير شهود حتى اجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا فى الكافى * الاب والجد والوصى والقاضى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبى المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو زوج الاب او الوصى امة الصبى من عبده لا يجوز كذا فى الخلاصة * واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه كذا فى المحيط * زوج امته من عبده على أن امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجنى امتك على أن امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده كذا فى الوجيز للكردرى * ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند ابى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى لانه لا يتعلق المهر برقبة

العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك الاب كذا في محيط السرخسي * واذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق * ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته وان اذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل كذا في المحيط * ولو زوج أحد المولين امته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية * مجهولة النسب أقرت بالرق لابي الزوج وقال الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتابية * امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فأجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا فلا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف ابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فأجاز الوارث نكاحها صحت اجازته كذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث كذا في العتابية * اذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة أو مدبرة أو ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن * وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة أما اذا أذن له أن يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة أو مكاتبة أو مدبرة أو ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا في المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر مما يتغابن فيه فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي * واذا امر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة أو مدبرة أو ام ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة أو مكاتبة * واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك * عبد تزوج حرة أو امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه فان كان تزوج أمة او مدبرة أو أم ولد عملت اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظران دخل بها بعد ما أجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا أن يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق وان كان تزوج على رقبته امة او مدبرة أو ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للمولى * بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قال ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط * عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة وأجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية * ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة ثم أمة ثم أجاز السيد نكاحهن يجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحداهما ثم تزوج امة فأجاز المولى كله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحداهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحداهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز نكاح شيء منهن كذا في محيط السرخسي * عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فأجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن

فاسد

فاسد * عبد تزوج حرة فقال العبد لم يأذن لى المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما لاقراره أن النكاح فاسد ويلزمه كمال المهران كان دخل بها ونصف المهران لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا فى الظهيرية * وكذا اذا قالت لا ادرى أذن ام لا كذا فى التتارخانية ناقلا من جامع الجوامع * ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء ان كان النكاح بمهر المثل أو أقل فلو زوجه منها بأكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا فى فتح القدير * ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد أو تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا فى القرتاشى * وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشترى من المصر أو غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج تسقط المطالبة بالمهر حتى لو احضرها بعده فله المهر هكذا فى البحر الرائق * ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا فى القرتاشى * ولو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به او لم يعلم كذا فى العتابية * ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وبقول ابى يوسف رحمه الله تعالى يفتى هكذا فى الظهيرية * وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد فى البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا فى العتابية * ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا إذا تقايضا عبدا بأمة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا فى الكافى * واذا اشترى المكاتب زوجته أو زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو ابانها ثم اراد أن يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه أو عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق احدهما غير معين تمنع فساد نكاح البنت فى حق العبد الذى تحته ولو كانت تحتهما ابنتان لا رواية لهذا ولو اوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت او لغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا فى العتابية * ومن زوج امته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر بها وكذا ان اشترط التبوئة لا يجب عليه شئ لانه لا يقتضيه العقد فان بوأها معه منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدا له أن يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوئة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة فى هذا كالحرة كذا فى التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته اوام ولده وبوأها بيتا مع زوجها ثم بدا له أن يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا فى المحيط * وقد قالوا فى الامة اذا بوأها فكانت تخدم مولاها فى بعض الاوقات من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا فى السراج الوهاج * زوج امته رجلا فالاذن فى العزل الى المولى كذا فى الكافى * العزل ليس بمكروه برضى امرأته الحرة او برضى مولى امرأته الامة وفى الامة المملوكة بغير رضاها * قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لاسقاط الحبل مالم يستبن شئ من خلقه وذلك مالم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيه والافلا كذا فى التبيين * لو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا فى الكنز * ولا فرق فى هذا بين أن يكون النكاح برضاها او بغير رضاها كذا فى التبيين *

ثم الكلام في خيار العتق في فصول (احدها) أن خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر (والثاني) أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت و يبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح (والثالث) انه يبطل بالقيام عن المجلس (والرابع) أن الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله القاضي الامام أبو طاهر الدباس (والخامس) أن الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم أعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فأجاز المشتري وكذلك لو أجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج * واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى وأجاز فالمهر للمولى اعتقها بعد ذلك أولم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق أو قبله وان لم يجز حتى اعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة وأما اذا كانت صغيرة فأعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم تكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا أجاز العقد جاز واذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجيز العقد أباها أو جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * فان كانت تزوجت بغير اذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز كذا في الظهيرية * أم ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها أو مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فأعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت خيار واحد * واذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أولم يدخل بها كذا في المحيط * ولو اعتقها فضولي ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم أجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها أن تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم أجاز المولى البيع فللمشتري أن يجيز النكاح أو يفسخ كذا في العتابية * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بأمة لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة رد النكاح الحرة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا لنكاح الاولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد تزوج بغير اذن مولاه أمة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح * وفي المنتقى اذا تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد ان لم يكن دخل بها * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير أمر

قوله ثم تزوج بعض من لا يصح نكاحها عليه ثم تزوج بعد من لا يصح نكاحها

الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبى بغير أمره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فأعتق المولى الامة قبل أن يجيز الزوج النكاح بقى النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وأى من الامة او الزوج شاء نقض هذا النكاح * ثم نقضها صحيح وان لم يعلم به الزوج * ولو اراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان أجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقى المسألة بحالها ثم ان الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج أو بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها فى الحالين كذا فى المحيط * وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولى فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق او قبله لم يصح نقضها واذا عتقت واجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا فى العتابية * رجلان شهدا على رجل أنه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضى بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج احدهما الجارية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه * مسلم اذن لعبده النصرانى فى التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا فى الظهيرية * تزوج امة ابنه فولدت لم تصر ام ولد له وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة تزوج أمة ابيه فولدت لم تصر ام ولد له وعتق الولد على ابيه كذا فى القرتاشى * واذا استولد الاب أمة ابنه بنكاح فاسد أو وطئ بشبهة فعندنا لا تصير ام ولد له كذا فى المبسوط * حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عنى بألف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عنى بألف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج الف ولو قالت اعتقه عنى ولم تسم مالا فأعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى

مطلب
فى العبد المسلم اذا أذن له مولاه النصرانى بالنكاح

(الباب العاشر فى نكاح الكفار)

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع (منها) النكاح بغير شهود واذا تزوّج الذمى ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضى حكم الاسلام او طلب أحدهما ذلك فالقاضى لا يفرق بينهما (ومنها) نكاح معتدّة الغير اذا تزوج الذمى بامرأة هى معتدّة الغير ان وجبت العدّة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم فى ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح فى حالة العدّة وان وجبت العدّة من كافر وهم يدينون جواز النكاح فى حالة العدّة فما داموا على الكفر لا يتعرّض لهم بالاجماع كذا فى المحيط * اذا تزوج الكافر فى عدّة كافر وذا فى دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الهداية * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقران عليه والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * ولا يفرق القاضى بينهما على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اسلما أو أسلم أحدهما ترافعا او رافع احدهما كذا فى المحيط * فى المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدّة قائمة اما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع كذا فى فتح القدير * (ومنها) نكاح المحارم لو كانت منكوحة الكافر محرما له بأن كانت امه او اخته هل لهذه الانكحة حكم

الصحة فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو الخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية * فان اسلما أو أسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي كذا في المحيط * وان رفع احدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر يأبى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي * وما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط * وهكذا في العناية * واتفقوا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احداهما قبل الاسلام ثم اسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى يقر عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلاثا ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخر وقبل أن يحدث عقد النكاح عليها أو خالع امرأته ثم اقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي * ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنها لم تتزوج بزوج آخر فانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج * ذمي تزوج مسلمة يفرق وان اسلم وقالت تزوجتني وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها و يفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخانية * اذا زوجت صبية من صبي وهما من أهل الذمة فأدركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو أسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا في الكنز * وان سكت ولم يقل شيأ فالقاضي يعرض الاسلام عليه مرة بعد اخرى حتى يتم الثلاث احتياطا كذا في الذخيرة * ثم لا فرق بين أن يكون المصر صبيا مميزا أو بالغا حتى يفرق بينهما بابائه وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان أحدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين * فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان أسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على أبويه الاسلام فان أسلما أو أسلم أحدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي * فان أسلم الزوج وأبت المرأة لم تكن الفرقة طلاقا وان أسلمت المرأة وأبى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان بابائه فلها نصف المهر وان كان بابائها فلا مهر لها كذا في التبيين * ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكنز * واذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل بها كذا في الكافي * فان اسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مستأمنين فالبينونة اما بعرض الاسلام على الآخر أو بانقضاء ثلاث حيض كذا في العناية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض لصغر أو كبر لا تبين الا بمضي ثلاثة أشهر كذا في البحر الرائق * ولو اسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا لا تبين الا بمضي ثلاث حيض وكذا لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان أسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض

فاذا وقعت الفرقة بمضى ثلاث حيض ذكر فى السير الكبير انها فرقة بطلاق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى ❊ وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى حتى لو خرج أحد الزوجين مسلما أو ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا فى التبيين ❊ حربى خرج الينا بأمان ثم قبل الذمة بانت امرأته وان سبى أحدهما وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وان سبيا معا لم تقع البينونة كذا فى السراج الوهاج ❊ ولو خرج الحربى مستأمنا أو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا فى الكافى ❊ وكذا الخروج من منعة أهل البغى الى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا فى التبيين ❊ مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا فى الظهيرية ❊ وتنكح المهاجرة الحائلة بلا عدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة أو ذمية وكذا اذا أسلمت فى دار الاسلام أو صارت ذمية وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تجب العدة كذا فى التبيين ❊ ولو سبى وتحته أختان أو أربع أو خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى سواء كان بعقود أو بعقدة ولو كان تحت كافر أختان أو خمس فأسلمن معا فان كان بعقود صح نكاح الاخت الاولى والاربع الاول وبطل الباقى فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من أهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بينا الا اذا ماتت واحدة أو بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا من أهل الحرب فكذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى العتابية ❊ وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا فى دار الحرب كذا فى السراجية ❊ ولو كان الحربى تزوج أما وبنتا ثم أسلم فان كان تزوجهما فى عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو أنه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل باحداهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا فى البدائع ❊ ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية أما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام أولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الا انه يحل له أن يتزوج البنت ولا يحل له أن يتزوج الام كذا فى السراج الوهاج ❊ ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق فى الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هى المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا فى الكافى ❊ وان لم يعرف سبق أحدهما فى الارتداد يجعل فى الحكم كأنهما وجدا معا كذا فى الظهيرية ❊ ولو أجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها أو اخراجا لنفسها عن حبالته أو لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل قاض أن يجدد النكاح بأدنى شئ ولو بدينار سخطت أو رضيت وليس لها أن تتزوج الا بزوجها قال الهندوانى آخذ بهذا قال أبو الليث وبه نأخذ كذا فى التمرتاشى ❊ فان أسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت كذا فى محيط السرخسى ❊ والولد يتبع خير الابوين دينا كذا فى الكنز ❊ هذا اذا لم تختلف الدار بأن كانا فى دار الاسلام أو فى دار الحرب أو كان الصغير فى دار الاسلام وأسلم الوالد فى دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكما وأما اذا كان

الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فأسلم فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين * والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز * ولو كان أحد الزوجين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي يجوز للمسلم مناكحته وتحل له ذبيحته كذا في غاية السروجي * مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقع كذا في الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانية فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سببا فرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا في السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صبية لها أبوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات أحد الابوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها كذا في الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن كذا في محيط السرخسي * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها وأبواها نصرانيان ثم تمجس أحد أبويها وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخلاها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والدار في الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه * امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله تعالى ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها * والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه * مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في المحيط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها أهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها فان قالت أعرفه وأقدر على وصفه ولا أصفه بانت ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهي مسألة ارتداد الصبي كذا في الكافي * رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني ولزوج المرتدة أن يتزوج بأربع سواها اذا لحقت بدار الحرب * رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فأخبره مخبر أنها قد ارتدت والمخبر حر أو مملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة وأكبر رأيه انه صادق وان كان أكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث وان أخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها أن تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضي خان في باب الردة * ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج في فصل الردة

(الباب الحادي عشر في القسم)

ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضي خان * والعبد كالحر في هذا كذا

في

فى الخلاصة * فيسوى بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التى لايخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التى يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا فى التبيين * وكذا بين المسلمة والكتابية كذا فى السراج الوهاج * والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصى والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمى فى القسم سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كانت احداهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا فى الخلاصة * ولو اقام عند الامة يوما فأعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو اقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المقتضى قد زال كذا فى التبيين * ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا فى البدائع * وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة فى غير يومها ولا يدخل بالليل على التى لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة و يعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت كذا فى الجوهرة النيرة * والاختيار فى مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته كذا فى التبيين * ولو امره القاضى بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضى أوجعه القاضى عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى فى ذلك أمره القاضى بالتسوية بينهما فى المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وهبت احدى المرأتين القسم لصاحبتها جاز ولها أن ترجع متى شاءت كذا فى السراج الوهاج * وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع فى ذلك كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند احداهما أكثر أو اعطت لزوجها مالا أو جعلت على نفسها جعلا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكى يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها أن ترجع فى مالها كذا فى الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبتها او بذلت هى المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا فى التتارخانية * ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل و يصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الاماء فتطلب المرأة الى القاضى أمره القاضى أن يبيت معها أياما ويفطر لها أحيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته أياما وأحيانا من غير أن يكون فى ذلك شئ موقت كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * وفى المنتقى ولو كانت عنده امرأتان وله امهات اولاد وسرارى اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة و يقيم فى يومين وليلتين عند من شاء من السرارى ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السرارى الا وقفة شبيهة لمار كذا فى فتاوى قاضى خان * وله أن يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى أن يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التى سافر بها واذا كانت له امرأة واراد أن يتزوج عليها اخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويؤجر بتركه ادخال الغم عليها كذا فى السراجية * والمستحب أن يسوى بينهن فى جميع الاستمتاعات من الوطئ والقبلة وكذا بين الجوارى وامهات الاولاد ولا يجب شئ كذا فى فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) لا يجوز أن يجمع بين ضرتين او الضرائر فى مسكن واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر

في مسكن واحد بالرضى يكره أن يطأ احداهما بحضرة الاخرى حتى لو طلب وطئها لم تلزمها الاجابة ولا تصير في الامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا أن تكون ذمية وله جبرها على التطييب والاستحداد كذا في البحر الرائق * وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزيين بما يتأذى بريحه كان يتأذى برائحة الحناء الاخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في فتح القدير * رجل له امرأة لا تصلي له أن يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فان أرادت أن تخرج الى مجالس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج والا فلها ان تخرج وان كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان أو كافرا * رجل له أم شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي * تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق احداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة أثمان المهر وللكوفيات ثلاثة أصدقة وثمن صداق بينهن سواء * تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولم يعلم أيتهن أولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين أيتهن الاولى وأي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الاولى ورثهن وأعطى مهورهن وفرق بينه وبين الاواخر وان كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند موته لاحد الفريقين هو الاول فهو الاول ويفرق بينه وبين الاواخر ولكل واحدة الاقل من مهر مثلها ومما سمى لها وان قال الزوج لا أدرى أيتهن الاولى يحجب عنهن الا عن الواحدة فان مات قبل أن يبين فللواحدة ما سمى لها من المهر بكماله وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * تزوج امرأة وابنتيها في ثلاثة عقود ولا تدرى الاولى منهن ومات قبل الوطئ والبيان فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق * ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للام النصف من كل من المهر والميراث وقالا يقسم بينهن أثلاثا ولو تزوج الام في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأمها وابنتها أو امرأة وأمها وأخت أمها كان المهر والميراث بينهن أثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدرى أيتهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف بينهما نصفان * واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وأربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف أيتهن أولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فأما النصف فللاربع ثلاثة أرباعه وللثلاث ربعه وأما مهر واحد فللاربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن أثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فما أصاب الاربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلاث ثمن ما أصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما أصابهما والباقي بينهما سواء وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للاربع مهر وثلث مهر وللثلاث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر واذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهور هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي

(كتاب الرضاع)

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا فى الهداية * قال فى الينابيع
والقليل مفسر بما يعلم أنه وصل الى الجوف كذا فى السراج الوهاج * ووقت الرضاع فى قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا فى فتاوى قاضى خان * لو فطم
الرضيع فى مدة الرضاع ثم سقى بعد ذلك فى المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع فى تلك المدة
لوجود الارضاع فى المدة وهو الظاهر من المذهب كذا فى المحيط * وفى الينابيع وعليه الفتوى
كذا فى التتارخانية * واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا فى الهداية * وأجمعوا
على أن مدة الرضاع فى استحقاق أجرة الرضاع مقدرة بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
بأجرة الرضاع وأبى الاب أن يعطى لا يجبر ويجبر فى الحولين كذا فى فتاوى قاضى خان * وهذه
الحرمة كما تثبت فى جانب الام تثبت فى جانب الاب وهو الفحل الذى نزل اللبن بوطئه كذا
فى الظهيرية * يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع
جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت رضيعا
او ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امرأة من لبنه رضيعا
فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخو الرجل عمه واخته عمته واخو
المرضعة خاله واختها خالته وكذا فى الجد والجدة * وتثبت حرمة المصاهرة فى الرضاع حتى ان
امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا فى المسألتين
كذا فى التهذيب * احداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز فى الرضاع
لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه فهى ابنته وان لم تكن منه فهى ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى
فى الرضاع حتى ان فى النسب لو لم يوجد احد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت
بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما ابنة من امرأة اخرى جاز لكل واحد
من المولين أن يتزوج بابنة شريكه وان حصل كل واحد من المولين متزوجا بأخت ابنه من النسب *
والمسألة الثانية لا يجوز لرجل أن يتزوج ام اخته من النسب ويجوز فى الرضاع لان فى النسب ان كانا
اخوين لام فأم الاخ امه وان كانا اخوين لاب فأم الاخ امرأة ابيه وهذا المعنى معدوم فى الرضاع
كذا فى المحيط * وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه
يحل لاخيه من ابيه أن يتزوجها كذا فى الكافى * وتحل ام اخيه وام عمه وعمته وام خاله وخالته
من الرضاع هكذا فى شرح الوقاية * وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفدته وبجدة ولده من الرضاع
ولا يحل ذلك من النسب كذا فى التبيين * وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا
فى السراج الوهاج * وكذا ام اخت ابنه وبنت اخت ولده وبنت عمة ولده هكذا فى النهر الفائق *
وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبى اختها وباخى ابنها وبأبى حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها
من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا فى التبيين * اذا طلق الرجل امرأته ولها لبن
فتزوجت بزوج آخر بعدما انقضت عدتها ووطئها الثانى أجمعوا انها اذا ولدت من الثانى فاللبن
من الثانى وينقطع من الاول وأجمعوا على أنها اذا لم تحبل من الثانى فاللبن من الاول واذا حبلت
من الثانى ولكن لم تلد منه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثانى
كذا فى المحيط * رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع

من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة * رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضي خان * ولعم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنى كذا في التبيين * ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الام كذا في المضمرات * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي أن يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضي خان * بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فأرضعت صبيا صارت أما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا في خزانة المفتين * ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لو نزل للبكر ماء اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم هكذا في فتح القدير * المرأة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف أمص اللبن ام لا ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت * دخل في فم الصبي من الثدى مائع لونه اصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين * اذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نزل للخنثى لبن ان علم أنه امرأة تعلق به التحريم وان علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة * ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية * واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار الحرب واسلموا او خرجوا الى دارنا تثبت احكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري * وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدى يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يثبت بالاقطار في الاذن والحقنة والاحليل والدبر والآمة والجائفة وان وصل الى الجوف والدماغ وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالحقنة كذا في التهذيب * والاول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان * واذا اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لم تثبت الحرمة به ايضا وان كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعا فخرج من أن يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة واما اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي تكفي لثبوت الحرمة والاصح أنها لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي * وهو الصحيح لان التغذى بالطعام هكذا في الهداية * ولو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية * وكذا بكل مائع او جامد كذا في النهر الفائق *

وتفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الاشياء وقيل الغلبة عند ابى يوسف رحمه الله تعالى تغير اللون والطعم وعند محمد رحمه الله تعالى اخراجه من اللبنية كذا فى السراج الوهاج * ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا فى البحر الرائق * واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو اظهر واحوط هكذا فى التبيين * قيل الاصح قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كذا فى النهر الفائق * ولو جعل اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او أقطا او مصلا فتناوله الصبى لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا فى البدائع * فى ملتقط الملخص صبية أرضعها بعض اهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو فى سعة من المقام معها فى الحكم كذا فى المضمرات * وان تنزهوا عن ذلك فهو افضل كذا فى الذخيرة فى كتاب الاستحسان * والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبى من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن او يكتبن كذا سمعت من مشايخى رحمهم الله تعالى كذا فى المضمرات * ولا فرق فى التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا فى المحيط * فلو أن رجلا تزوج صغيرة فجاءت ام الزوج من النسب او من الرضاع او اخته او بنته فأرضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا فى السراج الوهاج * واذا ارضعت اجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم تغرما شيأ وان تعمدتا الفساد كذا فى فتح القدير * ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة اجنبية فأرضعتهما معا او على التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج احداهما ايتهما شاء فان كن ثلاثا فأرضعتهن جميعا حرمن عليه وله أن يتزوج واحدة منهن ايتهن شاء وان ارضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا اذا ارضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو ارضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا فى البدائع * يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد كذا فى المضمرات * فان كن اربع صبايا فأرضعتهن معا او واحدة بعد اخرى فسد نكاح الجميع كذا فى السراج الوهاج * وكذا لو ارضعت واحدة ثم الثلاث معا حرمن هكذا فى فتح القدير * ولو ارضعت الثلاث منهن معا ثم ارضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا فى المحيط * واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شئ عليها وان علمت أن الصغيرة امرأته كذا فى الهداية * وتعمده بأن تعلم قيام النكاح وأن الارضاع منها مفسد وتتعمده لا لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح او علمته ولم تعلمه مفسدا او علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك او قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة فى ذلك مع يمينها وعن محمد رحمه الله تعالى انه يرجع فى الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا فى فتح القدير * وان كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا المعتوهة هكذا فى المحيط * وكذا المكرهة هكذا فى فتح القدير * وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهى نائمة فأخذت ثديها وارتضعت منها بانت منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا فى السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام اوكان

اللبن منه وان لم يكن جازله أن يتزوجها ثانيا كذا فى النهر الفائق * ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن واحدة منهما كذا فى المحيط * ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح * رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بانت الصبية * رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهما الكبيرة فان أرضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبدا ويجوز أن يتزوج باحداهما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما فى النسب وان أرضعتهما على التعاقب واحدة بعد أخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى وأما الصغيرة الثانية فانها ارضعتها بعدما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا بينهما لكنها ربيبته من الرضاع فان كان قد دخل بأمها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين * ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتهن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن جميعا لانها لما أرضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما ارضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيبته وقد دخل بأمها وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا أرضعت الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا أختين والحكم فى تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا فى البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وأرضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهى زينب فأرضعتاها احداهما بعد الاخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهى عمرة احداهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهى زينب والصغيرة الثانية وهى عمرة امرأته ولو أن احدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد أخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتى بدأت بها الكبيرة الاولى وهى زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهى زينب والصغيرة الاخرى وهى عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة كذا فى المحيط * رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما أخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه كذا فى البحر الرائق * ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه لانها أم امرأته كذا فى المحيط * ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع فى حالة العدة والجمع فى حال قيام العدة كالجمع فى حال قيام النكاح كذا فى البدائع * ولو طلق امرأة ثلاثا ثم ان اخت المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا فى الظهيرية * ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له صغيرا فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا فى البدائع * رجل له

امّ ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجاءت الى الصبي فأرضعت بانت من زوجها الانها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التتارخانية * الرضاع يظهر باحد أمرين احدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع * ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط * ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق * واذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وفرّق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شئ لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى كذا في البدائع * ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالاولى أن يتنزه ويأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة فقالت امرأة ارضعتكما فهو على أربعة أوجه ان صدّقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها كذا في التهذيب * واذا فارقها فالافضل له أن يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها أن لا تأخذ شيأ منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها أن تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع * وكذلك اذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج * وان صدقها الرجل وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر بحاله وان صدّقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه ويفرّق اذا نكل كذا في التهذيب * ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاعة أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرّق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط * وان كانت المرأة صدّقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدّقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شئ لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات * ولو أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع او امي من الرضاع ثم قال اوهمت او أخطأت جاز له أن يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * واذا اقرت المرأة أن هذا ابي من الرضاعة او اخي من الرضاعة او ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت انّ ما اقررت به حق حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة * واذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق * ولو اقر بالنسب فقال هذه اختي من النسب او امي أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون امه او بنته فانه يسال مرة أخرى فان قال اوهمت او اخطأت او غلطت فهما على النكاح في الاستحسان وان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج * واذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق

بينهما كذا فى المبسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتى من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه امى وله ام معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا فى المحيط

﴿كتاب الطلاق﴾

(وفيه خمسة عشر بابا)

(الباب الاول فى تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه)

مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه

(أما تفسيره) شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا او مآلا بلفظ مخصوص كذا فى البحر الرائق * (وأما ركنه) فقوله أنت طالق ونحوه كذا فى الكافى * (وأما شرطه) على الخصوص فشيآن (احدهما) قيام القيد فى المرأة نكاحا أو عدّة (والثانى) قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدّة فطلقها فى العدّة لم يقع لزوال الحل واذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل الحل والقيد فى الحال لانه يزيلهما فى المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا فى محيط السرخسى *

مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه

(وأما حكمه) فوقوع الفرقة بانقضاء العدّة فى الرجعى وبدونه فى البائن كذا فى فتح القدير * وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا فى محيط السرخسى * (وأما وصفه) فهو أنه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا فى الكافى * (وأما تقسيمه) فانه نوعان سنى وبدعى وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت (أما) الطلاق السنى فى العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن * فالاحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية فى طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضى عدّتها او كانت حاملا قد استبان حملها * والحسن أن يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ثم فى طهر آخر اخرى ثم فى طهر آخر اخرى كذا فى محيط السرخسى * (والسنة) فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفى الوقت تثبت فى حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها فى حالة الطهر والحيض كذا فى الهداية * والمرأة التى خلا بها زوجها فى حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا فى المحيط * المسلمة والكتابية والامة فى وقت طلاق السنة سواء كذا فى التتارخانية * قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدّة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا فى التبيين * ثم الطهر الذى لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السنى اذا لم يجامعها ولم يطلقها فى الحيضة التى سبقت على هذا الطهر فان الجماع فى حالة الحيض والطلاق فى حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذى يعقبه من أن يكون محلا للطلاق السنى نص عليه فى الزيادات * وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها فى حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر فى الاصل أنها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة الى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذى عقيب الحيض محلا للطلاق السنى * وذكر الطحاوى أنه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة وهذا اشارة الى أنه يعود محلا للطلاق السنى * قال ابو الحسن رحمه الله تعالى ما ذكره الطحاوى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكر فى الاصل قولهما * ولو طلقها فى حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد أن يطلقها فى الطهر الذى يلى هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا فى الذخيرة * ولو ابانها فى طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها فى ذلك الطهر بالاجماع كذا فى البدائع * واذا طلق امرأته فى طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها فى ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانيا فى ذلك الطهر وكان سنيا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يكون سنيا وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان كذا فى الذخيرة * وكذلك الاختلاف

اذا

اذا راجعها باللمس او بالقبلة او بالنظر الى فرجها بشهوة كذا فى السراج الوهاج * فاذا كان آخذا بيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات فى الحال يتبع بعضها بعضا لان كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فتقع اخرى كذا فى المبسوط * ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فان حبلت منه فله أن يطلقها اخرى فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * (وأما البدعى) فنوعان بدعى لمعنى يعود الى العدد وبدعى لمعنى يعود الى الوقت (فالذى) يعود الى العدد أن يطلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة او يجمع بين التطليقتين فى طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا * (والبدعى) من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهى من ذوات الاقراء فى حالة الحيض او فى طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له أن يراجعها والاصح ان الرجعة واجبة هكذا فى الكافى * والطلاق البائن ليس بسنى فى ظاهر الرواية * والخلع سنى كان فى حالة الحيض او فى غير حالة الحيض * وفى المنتقى ولا بأس بأن يخير امرأته فى الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها فى الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضى أن يفرق بينهما فى حالة الحيض هكذا فى المحيط * والامة اذا اعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهى حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهى حائض كذا فى شرح الطحاوى * المدخولة وغيرها سواء فى هذه المسائل هكذا فى السراج الوهاج * واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر اولا لهما بأن بلغت بالسن ولم تر دما اصلا فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق وقع فى اوّل الشهر وهو أن يقع فى اوّل ليلة رئى فيها الهلال تعتبر الشهور بالاهلة اتفاقا فى التفريق والعدة وان كان وقع فى وسطه فبالايام فى تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية فى اليوم الموفى ثلاثين من الطلاق الاوّل بل فى الحادى والثلاثين فما بعده وفى حق العدة كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر بالايام وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله تعالى فلا تنقضى عدتها الا بمضى تسعين يوما ويجوز أن يطلق التى لا تحيض من صغر او كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الائمة الثلاثة كذا فى فتح القدير * قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل وأما فيمن يرجى فالافضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا فى الذخيرة * وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة وهى من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا او كانت فى طهر جامعها فيه لم يقع للحال شئ حتى يأتى وقت السنة * ولو قال لامرأته المدخولة وهى من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه * ان نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على مانوى وكذلك ان لم ينو شيأ فهى طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة وان نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على مانوى ولو كانت آيسة او صغيرة مدخولة فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت فى الحال واحدة وطئها للحال اولم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كذا فى المحيط * وان نوى أن يقع الثلاث الساعة جملة كان كما نوى كذا فى محيط السرخسى * وكذلك الحامل ان لم تكن له نية اونوى كذلك كذا

مطلب الطلاق البدعى

فى التبيين * ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة ساعة تكلمه فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * وكذلك لو كانت حاملا فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به ووقعت الاخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا فى الذخيرة * ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا ان كانت من ذوات الاقراء تقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهر لا جماع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى أن يصادف الوقت فاذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الاشهر او كانت حاملا تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا فى شرح الطحاوى * ولو نوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار * وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا تصح نية الجملة فيه كذا فى التبيين * حتى لا يقع أكثر من واحدة كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو قال أنت طالق للسنة فأراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا فى محيط السرخسى * ولو اراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة و بقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة كذا فى التتارخانية * واذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد أيست من الحيض تعتد بالشهور فهى طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض فهى طالق واحدة الا أن ينوى ثلاثا عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثا كذا فى المحيط * ولو قال لها وهى ممن لا تحيض أنت طالق للشهور فهى طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهى ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شئ كذا فى محيط السرخسى * ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة فى الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت فى قوله للحيض كذا فى الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا فى البدائع * ذكر المعلى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين اولاهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التى هى للسنة اوّلا ثم تتبعها الاخرى فان كانت حائضا تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التى للسنة قبل الاخرى ولو قال لها أنت طالق ثنتين احداهما للسنة والاخرى للبدعة او قال أنت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا تقع السنة اولا وتتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين للسنة احداهما بائن فله ان يجعل البائن ايهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد من بطن واحد لا يقع عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما النفاس من الولد الاوّل فاذا طهرت من النفاس تقع واحدة ثم فى كل طهر اخرى ولو قال انت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال كذا فى العتابية * واذا قال لامرأته أنت طالق غدا للسنة وهى ممن لا يقع عليها طلاق السنة فى الغد لا يقع عليها الطلاق الا فى وقت السنة كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق للسنة وهى طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره بزنى وقع الطلاق فى هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع فى هذا الطهر كذا فى الظهيرية * واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة فى وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار

وقوع الطلاق السنى وكذلك لو تزوج بأخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة فى عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهى حبلى من فجور * امرأة نعى اليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثانى حتى وجبت العدة من الثانى فطلقها الاول للسنة فى عدتها من الثانى لم يقع فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ويقع فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثانى فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثانى ودخل بها الثانى وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقى من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثانى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الطلاق ولو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم ان شئت او قدم المشيئة على الطلاق فان كانت هذه المقالة فى حالة الحيض فالمشيئة فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة فى طهر جامعها فيه فحتى تحيض حيضة أخرى فتطهر كذا فى المحيط * ولو طلقها وهى صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضى الشهر فله أن يطلقها اخرى بالاجماع ولو طلقها وهى من ذوات الاقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تيأس كذا فى محيط السرخسى * وفى نوادر ابى سليمان عن ابى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته وقد أيست من الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة فان أيست بعد هذه الحيضة واستبان أيامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور * ذكر فى المنتقى اذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك فى الحيض او بعده فالقول قول المرأة ولو قالت أنا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المرأة فى ادعاء الحمل وفى نوادر هشام عن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة ولم تقربنى وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك فى الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بى قط فالقول قولها قال القدورى رجل قال لامرأته وهى امة أنت طالق للسنة وهى الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شئ فان اعتقها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شئ فان اعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا فى المحيط * ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وفى الظهيرية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع وفى العتابية والفتوى على هذا كذا فى التتارخانية * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهى طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها فى تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذا المعتقة اذا اختارت نفسها فى حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة كذا فى المحيط * وذكر فى الزيادات لو امر رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهى مدخول بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة او قال اذا حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت

وطهرت لم يقع شئ حتى لوحاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل أنت طالق طلقت ولوقال له طلق امرأتى ثلاثا للسنة فطلقها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغى أن يطلقها اخرى فى طهر آخر ثم يطلقها اخرى فى طهر آخر كذا فى محيط السرخسى * ولو كان الزوج غائبا واراد أن يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابى هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق وان اراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابى هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق ثم اذا حضت وطهرت فأنت طالق ثم اذا حضت وطهرت فأنت طالق كذا فى شرح الطحاوى * وفى المبسوط وان شاء اوجز فكتب اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة وان كانت لاتحيض كتب اذا جاءك كتابى هذا ثم اهل شهر أنت طالق اوفأنت طالق ثلاثا للسنة كذا فى البحر الرائق * (الفاظ طلاق السنة) على ماروى عن بشر عن ابى يوسف رحمه الله تعالى للسنة وفى السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين اوالاسلام واحسن الطلاق واجمله وطلاق الحق اوالقرآن اوالكتاب كل هذه تحمل على اوقات السنة بلانية ولوقال انت طالق فى كتاب الله او بكتاب الله اومعه فان نوى طلاق السنة وقع فى اوقاتها والاوقع فى الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولوقال على الكتاب اوبه اوعلى قول القضاة اوالفقهاء اوطلاق القضاة اوالفقهاء فان نوى السنة دين وفى القضاء يقع فى الحال ولوقال عدلية اوسنية وقع عند ابى يوسف رحمه الله تعالى للسنة ولوقال حسنة اوجميلة يقع فى الحال وقال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير يقع فى الحال فى كليهما ولوقال طالق للبدعة وطلاق البدعة ونوى الثلاث فى الحال يقع وكذا الواحدة فى الحيض والطهر الذى فيه جماع وان لم تكن له نية فان كانت فى طهر فيه جماع اوفى حالة الحيض اوالنفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت فى طهر لاجماع فيه لايقع للحال حتى تحيض اويجامعها فى ذلك الطهر كذا فى فتح القدير * ولوقال أنت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولوقال أنت طالق تطليقة بالسنة اومع السنة اوبعد السنة كان للسنة هكذا فى محيط السرخسى * والفاظ طلاق البدعة نحو أن يقول أنت طالق للبدعة اوطلاق البدعة اوطلاق الجور اوطلاق المعصية اوطلاق الشيطان فان نوى ثلاثا فهى ثلاث هكذا فى البدائع

مطلب الفاظ طلاق السنة

مطلب الفاظ طلاق البدعة

(فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لايقع طلاقه) يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا او عبدا طائعا اومكرها كذا فى الجوهرة النيرة * وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو اراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا فى المحيط * وفى الجامع الاصغر سئل راشد عمن اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففى القضاء تطلق التى سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لاتطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ولايعلم معنى قوله أنت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته انت طالق ولايعلم ان هذا القول طلاق طلقت فى القضاء ولاتطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا فى الذخيرة * ولايقع طلاق الصبى وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا فى فتح القدير * وكذلك المعتوه لايقع طلاقه ايضا وهذا اذا كان فى حالة العته اما فى حالة الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا فى الجوهرة النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك فى النوم لايقع وكذا لوقال اجزت ذلك الطلاق ولوقال اوقعت ذلك يقع ولوقال اوقعت الذى تلفظته فى النوم لايقع * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلته لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى البرسام ان كان

مطلب من لايقع طلاقه

فى ذكره وحكايته صدق والالا كذا فى الوجيز للكردرى * ولوطلق الصبى ثم بلغ فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولوقال اوقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا فى البحر الرائق * ولوأن رجلا طلق امرأة الصبى فقال الصبى بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذى اوقعه فلان يقع ولوقال اجزت ذلك لا يقع شئ كذا فى المحيط * ولو كان الصبى وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبى صح كذا فى التتارخانية * حكى عن رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينوشيأ لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا فى الفتاوى الكبرى * وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر اوالنبيذ وهومذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * ولواكره على شرب الخمر اوشرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا فى فتاوى قاضى خان * اجمعوا أنه لوسكر من البنج اولبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا فى التهذيب * ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى فى زماننا كذا فى جواهر الاخلاطى * وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق اواعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابوجعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ويفتى بقول محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولوزال عقله بالضرب اوضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا فى فتاوى قاضى خان * واجمعوا على انه لواكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا فى شرح الطحاوى * رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والحبس أنت وكيلى ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا فى البحر الرائق * ولووكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع كذا فى التتارخانية * ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذى ولد وهواخرس اوطرأ عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا فى المضمرات * سواء قدر على الكتابة ام لا كذا فى معراج الدراية وفتح القدير * وان لم تكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا فى المبسوط * وان طرأ عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعى كذا فى المضمرات * وفى آخر النهاية عن التمرتاشى تقديره بسنة وعن الامام انه لابد ان يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * واذا كان الاخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا فى الهداية فى مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته ٢ اى سرخ لبك بماه ماند رويت كدبانوى من طلاق داده شويت قال بتطران كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم تكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى اولم ينو كذا فى التتارخانية * واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهى فى العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابويوسف رحمه الله تعالى يقع كذا فى الذخيرة * ولواشترى امرأته وطلقها لم يقع

٢ ت
يا حمراء الشفة وجهك يشبه القمر ياسيدتى طلقك زوجك

الطلاق عليها وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا في التبيين * واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية * واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها او عبدا كذا في الكافي

﴿الباب الثاني في ايقاع الطلاق﴾

(وفيه سبعة فصول)

﴿الفصل الاول في الطلاق الصريح﴾ وهو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيأ كذا في الكنز * ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيء وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق من غل أو من قيد ذكر هذه المسألة في المنتقى في الموضعين وأجاب في أحد الموضعين انه لا يقع الطلاق في القضاء وأجاب في الموضع الآخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق من هذا القيد او من هذا الغل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبل او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت مطلقة او يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا في السراج الوهاج * وان قال أنت الطلاق أو انت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فان لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طلاق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين فيهما كذا في الهداية * هذا اذا كانت حرة أما اذا كانت أمة فتقع ثنتان او يكون قد تقدم على الحرة واحدة فتقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والا لغا الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فالامر بيدها * ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى * ولو قال لها طلاق عليك واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه * ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه

أبو الليث رحمه الله تعالى فى فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أولم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أولم ينو ومنهم من قال فى قوله واجب يقع بدون النية وفى قوله لازم لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك على واجب أوقال لازم أوقال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع فى الكل كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن على المرغينانى رحمه الله تعالى يفتى بعدم الوقوع فى الكل كذا فى المحيط * وفى الفتاوى الكبرى للخاصى المختار انه يقع فى الكل كذا فى فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته كونى طالقا أواطلقى قال أراه واقعا * ولوقال لها انت طالق طالق أوأنت طالق أنت طالق اوقال قد طلقتك قد طلقتك أوقال انت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولوقال عنيت بالثانى الاخبار عن الاول لم يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى * ولوقال لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها اوقال قلت هى طالق فهى واحدة فى القضاء كذا فى البدائع * واذا قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال أنت طالق فطالق فطالق اوثم طالق ثم طالق اوطالق طالق كذا فى السراج الوهاج * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفى القضاء طلقت ثلاثا كذا فى فتاوى قاضى خان * متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثانى الاول لم يصدق فى القضاء كقوله يامطلقة أنت طالق اوطلقتك أنت طالق ولوذكر الثانى بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فأنت طالق كذا فى الظهيرية * ولوقال انت طالق واعتدى او أنت طالق اعتدى او أنت طالق فاعتدى فان نوى واحدة تقع واحدة وان نوى ثنتين تقع ثنتان وان لم تكن له نية ان قال أنت طالق فاعتدى تقع واحدة وان قال اعتدى او واعتدى تقع ثنتان كذا فى محيط السرخسى * ولوطلقها ثم قال لها طلاق ٣ دادمت تقع اخرى ولوقال طلاق ٤ داده است لا تقع اخرى * ولوقال انت طالق واحدة واحدة تقع واحدة * ولوقال انت طالق وانت تقع ثنتان وفى الفتاوى واحدة كذا فى الظهيرية * ولوقال لها انت طالق ثم قال لها يامطلقة لا تقع اخرى روى ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه وكذلك لوقال امرأتى طالق وامرأتى طالق * ولو كان دخل بهما اوباقى المسألة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على احداهما كذا فى الذخيرة * امرأة قالت لزوجها طلقنى وطلقنى وطلقنى فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث اولم ينو * ولوقالت بغير حرف الواو طلقنى طلقنى طلقنى فقال الزوج قد طلقتك فان نوى الثلاث طلقت ثلاثا وان نوى واحدة اولم ينو شيأ تقع واحدة كذا فى المحيط * قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين * وفى واقعات الناطفى رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال أنت طالق أحد عشر كذا فى التتارخانية * امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال لها لست لى بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية * امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة * رجل طلق امرأته واحدة اوثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته فى ذلك فقال الزوج هذه ثانية اوقال الزوج هذه ثالثة تقع اخرى ولوعاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج

مطلب
اذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار

مطلب
كرر الطلاق بالواو وبغيرها ونوى بالثانى الاول

٣ ت طلقتك
٤ ت طلق بصيغة الماضى

مطلب
لوقال انت واحدة فى جواب قول المرأة طلقنى

هذه المقالة لاتقع الزيادة الابالنية كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال الزوج قدفعلت طلقت فان قالت زدنى فقال فعلت طلقت ايضا * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قيل لرجل أطلقت امراتك ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة * وفيه اذا قالت المرأة طلقنى ثلاثا فقال الزوج قدابنتك فهذا جواب وهى ثلاث كذا فى المحيط * ولوقالت طلقنى ثلاثا فقال أنت طالق اوفأنت طالق فهى واحدة ولوقال قد طلقتك فهى ثلاث كذا فى السراج الوهاج * ولوقالت أناطالق فقال نعم طلقت ولوقاله فى جواب طلقنى لا تطلق وان نوى * قيل لرجل الست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كأنه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولوقال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفى كأنه قال ماطلقت كذافى الخلاصة * ولوحذف القاف من طالق فقال أنت طال فان كسر اللام وقع بلانية والافان كان فى مذاكرة الطلاق اوالغضب فكذلك والاتوقف على النية وان حذف اللام فقط فقال انت طاق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بأن قال انت طا وسكت اواخذ انسان فمه لا يقع وان نوى كذا فى البحر الرائق * رجل قال لامرأته تراتلاق * ههنا خمسة الفاظ * تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه يقع وان تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدّق قضاء ويصدّق ديانة الااذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغى لى أن اطلقها فأتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان فى الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ثم رجع الى ماقلنا وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة * قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله تعالى هذا استفتيت فى تركى قال لامرأته تراتلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركى الطحال فقال اردت به الطحال وما اردت به الطلاق وافتيت أنه لا يصدّق فى القضاء كذا فى الذخيرة * رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء اوقال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال لها ابتداء انت ط ا ل ق يعنى طالق يقع كذا فى الخلاصة * ولوقال نساء اهل الدنيا اوالرى طوالق وهو من اهل الرى لا تطلق امرأته الا ان نواها رواه هشام عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولافرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه فى الاصح وفى نساء اهل السكة اوالدار وهو من اهلها ونساء هذا البيت وهى فيه تطلق كذا فى فتح القدير * ولوقال نساء هذه البلدة اوهذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوقال انت بثلاث وقعت ثلاث ان نوى ولوقال لم انو لا يصدّق اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق والا صدق ومثله بالفارسية تو بسه على ماهو المختار للفتوى * ولوقال نساء اطلق من فلانة وفلانة مطلقة اوغير مطلقة فان عنى به الطلاق وقع والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا فى فتح القدير * ولوقال لامرأته انت منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق ولوقالت لزوجها طلقنى فأشار بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع مالم يقل بلسانه هكذا كذا فى الظهيرية * وفى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضى فى الطلاق فقال لى امرأة اخرى ببلدة كذا اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضى يطلق هذه المرأة ويبينها منه ان كان الطلاق بائنا وان احضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضى بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها * وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال امرأته

مطلب لوقال نساء اهل الدنيا اوالبلدة وفيها امرأته

مطلب لوقال انت بثلاث

مطلب لوقال انت منى ثلاثا

طالق وله امرأة معروفة فقال لى امرأة اخرى وجاءت امرأة اخرى وادّعت أنها امرأته وصدّقها الزوج فى ذلك فقال اياها عنيت أوقال اخترت ان أوقع الطلاق على هذه فان أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضى بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوّج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضى القاضى بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضى يبطل ماقضى به من طلاق المعروفة ويردّها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوّجت * وفيه أيضا اذا تزوّج امرأتين احداهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء * وكذلك اذا قال احدى امرأتى طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا فى المحيط فى الفصل الثانى عشر * ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها ونسبها الى أبيها اوأمها اواختها أوولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أجنبية لا يصدّق فى القضاء ولو قال هذه المرأة التى عنيت امرأتى وصدّقته فى ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق فى ابطال الطلاق عن المعروفة الا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق اوعلى اقرارهما به قبل ذلك اوتصدقه المرأة المعروفة كذا فى فتح القدير * رجل قال طلقت امرأة اوقال امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتى يصدّق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن امرأتى لم يصدق قضاء كذا فى المحيط * ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له أن يصرف الطلاق الى أيتهما شاء كذا فى فتاوى قاضى خان * قال فى الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لى اوقال كنت طلقت امرأة تزوّجتها اوقال كانت لى امرأة فطلقتها وادّعت المعروفة انها هى وقال الزوج كانت لى امرأة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع فى الحال فى هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا فى الذخيرة * ولو قال كانت لى امرأة فاشهدوا أنها طالق فادّعت المعروفة انها هى فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتى اوقال امرأة لى طالق اوقال امرأة من نسائى طالق وباقى المسألة بحالها يقع الطلاق على المعروفة فى الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا فى المحيط * رجل له امرأتان اسم احداهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة أنت زينب فقالت نعم فقال أنت طالق اذن لا تطلق * فى الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يازينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا فى الخلاصة * ولو قال يازينب انت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يازينب انت طالق فاذا هى امرأة له أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة وتبطل التسمية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال يازينب انت طالق ولم يشر الى شئ غير انه رأى شخصا ظنه زينب وهى غيرها طلقت زينب قضاء لاديانة كذا فى التتارخانيه * قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولانية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهى فى حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته اولا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته فى هذه الوجوه طلقت امرأته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا فى خزانة المفتين * ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له فى طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له فى طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته فى هذه الوجوه طلقت امرأته كذا فى الذخيرة *

مطلب
لو قال امرأتى طالق وله امرأتان له ان يوقع الطلاق على ايتهما شاء

ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة كذا فى خزانة المفتين * ولو قال فاطمة الهمدانية أو العوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا فى العتابية * لو قال ياحجازية أنت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا فى محيط السرخسى * ان سمى امرأته باسمها وباسم ابيها بأن قال امرأتى عمرة بنت صبيح بن فلان اوقال ام هذا الرجل التى فى وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان فى وجهها الخال اولم يكن كذا فى المحيط * وكذا لو قال امرأتى بنت صبيح او بنت فلان التى فى وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا فى محيط السرخسى * ولو قال امرأتى عمرة ام ولدى هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا فى البحر الرائق * امرأة قالت لرجل اسمى فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لى طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت فى القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الظهيرية * ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع * رجل قال لامرأته خذى طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق * وفى العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط * رجل قال لامرأته طلقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا فى الخلاصة * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وفى المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك اوقد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا أن ينوى ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك اورضيت طلاقك اواردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا فى الخلاصة * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنا برئ من طلاقك اوبرئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا فى محيط السرخسى * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها فى المجلس يقع والا فلا * رجل قال لامرأته انت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويبطل الخيار * رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا فى القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق واذا قال نويت أن يكون الطلاق فى يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو اراد أن يطلقها فقالت هب لى طلاقى أى اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق فى القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوى الطلاق لم تطلق كذا فى المحيط * ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال مانويت به الطلاق صدق فى القضاء كذا فى الخلاصة * ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوى الطلاق يقع كذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال أنت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا فى الخلاصة * سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق فى القضاء كذا فى التتارخانية * ولو قال انت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا امسك غيره فمه اومات تقع واحدة كذا فى محيط السرخسى فى باب التشكيك والتخيير * ولو اخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا فى الظهيرية * ولو قالت لزوجها طلقنى ثلاثا وأراد أن يطلقها فأخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده

مطلب
لو قال انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

قال

قال ٢ دادم فانها تطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الاسلام كذا فى الذخيرة * ولو اضاف الطلاق الى جملتها اوالى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول انت طالق او يقول رقبتك طالق أو عنقك طالق او روحك طالق اوبدنك اوجسدك اوفرجك اوراسك اووجهك كذا فى الهداية * وكذا اذا قال نفسك كذا فى السراج الوهاج * ولو اضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك اورجلك اواصبعك طالق لا يقع كذا فى محيط السرخسى * ولو قال يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا فى الجوهرة النيرة * والاصح انه لا يقع فى الظهر والبطن والبضع كذا فى الكافى * وان اضاف الى جزء شائع نحو أن يقول نصفك طالق اوثلثك طالق اوربعك طالق اوجزء من الف جزء منك يقع الطلاق كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما انه يقع كذا فى السراج الوهاج * والمختار فى الدم أن لا يقع كذا فى الخلاصة * ولو قال شعرك طالق اوظفرك اوريقك لم تطلق بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * وكذا السن والعرق والحمل هكذا فى فتح القدير * ولو قال الرأس منك طالق اوالوجه اووضع يده على الرأس اوالعنق وقال هذا العضو طالق لم يقع فى الاصح كذا فى التبيين * ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع * قال المرغينانى لو قال قبلك طالق لا رواية فيه وينبغى أن يقع كذا فى غاية السروجى * ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمهم الله تعالى وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارى فأفتى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الرأس فى النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها وافتى بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافتين لان الرأس فى النصف الاعلى والفرج فى النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق نصف تطليقة تقع واحدة كاملة * ولو قال أنت طالق نصفى تطليقة فهى كواحدة كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا أربعة انصاف تطليقة كذا فى العتابية * ولو قال أنت طالق نصف تطليقتين تقع واحدة ولو قال نصفى تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين فهى ثلاث ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بأن قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل تقع ثنتان وهو المختار كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * اذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع طلقتان واذا قال أنت طالق نصفى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا فى الذخيرة * ولو قال أنت طالق واحدة ونصفا أوقال واحدة وربعا وما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعها تقع واحدة كذا فى المحيط * وهكذا فى البدائع * وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا فى السراج الوهاج والجوهرة النيرة * واذا طلقها ثلاثة ارباع طلقة أو اربعة ارباع تقع واحدة فى المعرف وثلاث فى المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان فى المعرف وثلاث فى المنكر وعلى هذا فى كل جزء سماه كالاخماس والاعشار كذا فى التبيين * ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك فى طلاقها

طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها أو قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لثلاث نسوة له انتن طوالق ثلاثا او طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال اوقعت بينكن ثلاثا فانها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي * ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لاربع نسوة انتن طالقات ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأته أنت طالق خمس تطليقات فقالت ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي على صواحبك وقع الثلاث عليها ولم يقع شئ على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف اللغو الى صواحبها فلا يقع شئ كذا في محيط السرخسي * ولو قال لاربع انتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير * ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا اذا قال اشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاقها فانه يقع عليها طلقتان أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو طلق احداهن واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت او غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احداهن غير عين يخير كذا في العتابية * وفي البقالي اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فثلاث * وفي المنتقى اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها او لم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقا او لم ينو وفي امرأة يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وأبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا أن يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها وفي البقالي أيضا لو اشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح الا أن يقول أنا اوقع طلاقه الذي اوقع عليها على امرأتي وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في أمة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة اخرى له قد كنت اشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه او قال قد اشركتك في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منهما تطليقتان وفي الثلاث ثلاث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثا كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق وأنت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وانت لامرأة اخرى يقع عليها ولو قال أنت طالق وأنتما للاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال أنت طالق او لا بل أنت تقع واحدة ولو قال

ثانيا أنت للاخرى لا يقع بدون النية فأما وأنت فيقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الاولى الا أن يقول طالقان ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا فى الظهيرية * وهكذا فى العتابية * وكذا لو كان له اربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الاخرى ثم أنت للمرأة الاخرى ثم أنت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت طالق وأنت وأنت لا طلقت الاوليان فقط * ولو قال أنت طالق ثلاثا وهذه معك او مثلاثا وقال وهذه الاخرى معك وعنى به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلاثا فأما قوله ان طلقتك فهذه مثلاث او معك فطالق الاولى ثلاثا فيقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقتك يتناول طلقة واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية كذا فى العتابية * ذكر فى الاصل فيمن كان له ثلاث نسوة قال هذه طالق اوهذه وهذه طلقت الثالثة فى الحال ويخير الزوج بين الاولى والثانية كذا فى المحيط * له أربع نسوة قال أنت طالق اوهذه وهذه او وهذه فله الخيار فى احدى الاوليين واحدى الاخريين كذا فى محيط السرخسى * ولو قال هذه طالق اوهذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار فى الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه اوهذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار فى الثانية والثالثة كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق لا بل هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب ان دخلت الدار فدخلها خير فى ايقاعه على أيتهما شاء ولو قال أنت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضى أربعة أشهر فاذا مضت ولم يقربها يجبر على أن يوقع طلاق الايلاء او طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق أو عبده حر فمات قبل البيان فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى عتق العبد وسعى فى نصف قيمته و بطل الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلاثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى اذا قال لها أنت طالق لا بل طالق فهى طالق ثنتين وكذا لو قال أنت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال أنت طالق واحدة لا بل طالق واحدة * وفيه أيضا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها أنت طالق لا بل أنت فهى طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثانى شئ الا أن ينوى ولو قال أنت طالق لا بل أنت ما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة وفى الاصل لو قال لها كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا فى المحيط * ولو قال للمدخولة أنت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلاث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلاثا ولو قال لثلاث نسوة أنت طالق وأنت لا بل أنت طلقن جميعا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها وهى غير مدخول بها هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل هذه الاخرى فالاخرى تطلق ثلاثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة فثلاث كذا فى العتابية فى فصل الكنايات * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهى فى العدة تقع أخرى كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال أنت طالق رجعى والاخرى بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا فى العتابية فى فصل الكنايات * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أولا أولا شئ لا يقع شئ وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق أولا أولا شئ أو غير

طالق لا يقع شئ اتفاقا كذا فى الكافى * ولو قال ثلاثا أولا قيل على الخلاف والاصح انه لا يقع كذا فى العتابية فى فصل الكنايات * فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا شك فى انه طلق واحدة أو ثلاثا فهى واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلاث أوهى عندى على انها ثلاث أضع الامر على أشده فأخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا أصدقهم وآخذ بقولهم كذا فى الذخيرة فى الحادى عشر * ولو قال أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولا يخير الزوج كذا فى الظهيرية * ذكر القدورى اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدا كما طالق أو قال هذه طالق أو هذه طلقت امرأته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال احدا كما طالق أو قال هذه طالق او هذا لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضم الى امرأته امرأة أجنبية وقال احدا كما طالق أو قال هذه طالق أو هذه لم تطلق امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل لذلك خبرا وان لم تكن محلا له انشاء وهذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال فى هذه الصورة طلقت احدا كما طلقت امرأته من غير نية ذكره فى طلاق الاصل * ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ولاجنبية احدا كما طالق واحدة والاخرى ثلاثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات رجل له امرأتان رضيعتان فقال احدا كما طالق ثلاثا طلقت احداهما والبيان اليه فلو أنه لم يبين الطلاق فى احداهما حتى جاءت امرأة فأرضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا كذا فى المحيط * ولو جمع بين امرأتيه الحية والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية كذا فى فتاوى قاضى خان * قال فى الزيادات رجل تحته حرة وأمة وقد دخل بهما فقال احدا كما طالق ثنتين ثم أعتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق فى المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا أمتين فقال الزوج احدا كما طالق ثنتين ثم أعتقهما جميعا ثم مرض و بين الطلاق فى احداهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفين لان البيان فى حق الميراث كالمعدوم كذا فى المحيط * رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى احدا كما حرة ثم قال الزوج التى اعتقها المولى طالق ثنتين أمر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق فى احداهما طلقت هى ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وان مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن يؤمر بالبيان فان بين الزوج فى احداهما تحرم حرمة غليظة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانها مستسعاة وطلاقها ثنتين وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احدا كما طالق ثنتين ثم قال المولى التى طلقها الزوج فهى حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج فى احداهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفى بعض النسخ بحيضتين كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما أنتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدا كما طالق ثلاثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احداهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتهما معا لم تقع الثلاث على واحدة منهما قالوا أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا أراد بذلك انه ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح بأن يتزوج احداهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم أراد أن يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج

باحداهما

باحداهما جاز وتعين الاخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احداهما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها او مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد فى الميتة ما يوجب تعينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلاث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحداهما لان النكاح لا يصح الا فى المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال فى الزيادات رجل تحته أمتان لرجل لم يدخل بهما فقال احداكما طالق ثنتين ثم اشترى احداهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احداهما ولو اشتراهما معا بقى الطلاق بينهما مجملا ولا يملك الزوج البيان فى احداهما ولو وطئ احداهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احداكما طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولا نية له فى واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على أيتهما شاء ما دامتا فى العدة واذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على احداهما بعينها وان انقضت عدة احداهما بانت هى بواحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بهما وباقى المسألة بحالها فليس له أن يوقع الثلاث على احداهما بعينها فان تزوج باحداهما فى هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الاخرى كذا فى المحيط * ولو طلق احدى نسائه الاربع ثلاثا ثم اشتبهت وانكرت كل واحدة أن تكون هى المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احداهن ويجوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحرى فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعدين عليه الى الحاكم فى النفقة والجماع اعدى عليه وحبسه حتى يبين التى طلقها منهن وتلزمه نفقتهن وينبغى أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالافضل أن لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا فى الوطئ لا يقربهن احتياطا فان قرب الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوجن بزوج آخر فان تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر فى الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلاث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احداهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلاثا فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعيا يراجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن أن لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا فى البدائع * ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها او ظاهر منها أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية كذا فى الخلاصة فى جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين اوما بين واحدة الى ثنتين فهى واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث اوما بين واحدة الى ثلاث فهى ثنتان وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الهداية * ولو نوى واحدة فى قوله من واحدة الى ثلاث اوما بين واحدة الى ثلاث يدين ولا يصدق فى القضاء كذا فى غاية السروجى * ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى أخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط * ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العتابية * ولو قال انت طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه * اما ان ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم تكن له نية أصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا * ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال لها الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل او الى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف كذا في المحيط * ولو قال انت طالق الى حين او الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر ولو قال انت طالق الى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى مع وقعت ثلاث مدخولة كانت أو غير مدخولة هكذا في فتح القدير * وان نوى الظرف تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم تكن له نية او نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط * ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عنى به اذا اتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية * وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا مكانها وان قال انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر كذا في السراج الوهاج * ولو قال في مرضك أو وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق طلقة فيها دخولك الدار فانه يقع في الحال كذا في غاية السروجي * ولو قال لها انت طالق في حيضك او مع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها الدم الى ثلاثة أيام ولو قال انت طالق في حيضتك او مع حيضتك فما لم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي * ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لم تطلق حتى تدخل او تحيض كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وانت مريضة وان قال عنيت اذا لبست واذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق في علمي او حسابي أو رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا في الظهيرية

﴿الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك﴾ * لو قال لها انت طالق في الغد

او

اوقال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع فى آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فى الفصلين وهل يصدق قضاء أجمعوا على أنه لا يصدق فى قوله غدا واختلفوا فى قوله فى الغد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان اوفى رمضان اوقال انت طالق شهرا اوفى شهر ولوقال انت طالق فى رمضان فهو على اوّل رمضان يأتى وكذلك اذا قال لها انت طالق فى يوم الخميس فهو على اوّل خميس يأتى ولوقال عنيت رمضان الثانى لا يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا فى المحيط فى الفصل الثالث عشر * ولوقال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس اوفى يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا فى الذخيرة * وفى مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة اوفى يوم الجمعة وهوفى يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية الا أن ينوى كذا فى المحيط * رجل قال فى شعبان انت طالق فى رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولوقال انت طالق فى الصيف اوفى الشتاء اوفى الربيع اوفى الخريف لا يقع الطلاق الا فى الوقت المذكور كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلف وقال لامرأته فى النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق مالم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثانى يقع الطلاق كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب الاعتكاف * والحالف لو كان من العوامّ يحنث فى ليلة السابع والعشرين من رمضان الذى حلف فيه لكثرة عرفهم كذا فى الحاوى * ولوقال انت طالق بعد ستة تطلق بعد ماغربت الشمس من اليوم السابع بعرف الناس كذا فى التتارخانية * ولوقال انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم يؤخذ بأوّل الوقتين الذى تفوّه به فيقع فى الاوّل فى اليوم وفى الثانى فى الغد كذا فى الهداية * ولوقال انت طالق اليوم وغدا تطلق فى الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا أخرى كذا فى السراج الوهاج * ولوقال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة واذا جاء غدوهى فى العدّة تقع اخرى كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهى طالق غدا حين يطلع الفجر كذا فى الذخيرة * واذا قال لها فى الليل أنت طالق فى ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع فى النهار شئ هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال لها فى الليل أنت طالق نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر ولوقال لها ليلا أنت طالق فى ليلك وفى نهارك أوقال لها نهارا انت طالق فى نهارك وفى ليلك طلقت فى كل وقت تطليقة واذا قال لها أنت طالق فى اكلك وشربك اوفى قيامك وقعودك لم يقع مالم يوجدا ولوقال فى اكلك وفى شربك اوفى قيامك وفى قعودك فأيهما وجد يقع فان نوى طلقة واحدة فى قوله فى ليلك وفى نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا فى المحيط * ولوقال لامرأته فى وسط النهار أنت طالق أوّل هذا اليوم وآخره فهى واحدة ولوقال آخر هذا اليوم وأوّله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع فى أوّل اليوم يكون واقعا فى آخره فلا تقع الا الواحدة أما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا فى أوّله فيقع طلاقان كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل الحكايات * واذا قال أنت طالق الساعة غدا يقع عليها فى الحال وان قال عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد فانه لا يصدق فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المحيط * وفى المنتقى انت طالق غدا

وبعدغد يقع فى الغدفقط ولوقال امس واليوم فواحدة فأما اليوم وأمس فثنتان ولوذكرمعه وأول من امس فثلاث كذافى العتابية فى الفصل الثانى فيما يكون شرطا معنى وفى الاضافات * ولوقال أنت طالق اليوم وبعدغد طلقت ثنتين فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذافى فتاوى قاضيخان * ولوقال انت طالق غدا أوبعدغد يقع بعدغد لانه جعل أحدالوقتين ظرفا * والاصل انه متى اضاف الطلاق الى أحدالوقتين يقع بآخرهما كذافى الكافى * ولوقال انت طالق اليوم وغدا وبعدغد ولانية له تقع واحدة كذافى محيط السرخسى * فان نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة ايام وقعن كذلك كذافى فتح القدير * ولوقال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر ولوقال تطليقة لاتقع الاغدا طلقت للحال كذا فى محيط السرخسى * واذاقال انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلاثا فى رأس كل شهر واحدة * ولوقال لها أنت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذافى الذخيرة * ولوقال لها أنت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهى طالق فى كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بأيامها على الدهر فهى طالق واحدة وان لم تكن له نية طلقت واحدة كذافى البحرالرائق * ولوقال انت طالق كل يوم أوأبدا اوطالق الايام اوقال أنت طالق اليوم وغدا او بعدغد فهى واحدة وكذلك لوقال أنت طالق اليوم ورأس الشهر ولونوى فى كل يوم يقع ولوقال انت طالق فى كل يوم تطليقة تقع كل يوم تطليقة ولوقال انت طالق فى كل يوم اوعند كل يوم اوكلما مضى يوم طلقت ثلاثا فى كل يوم تطليقة كذافى محيط السرخسى * روى بشرعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذاقال لامرأته انت طالق بعدأيام فانما يقع بعدسبعة أيام * وروى المعلى عنه اذاقال لها اذا كان ذوالقعدة فأنت طالق وقدمضى بعضه قال هى طالق ساعة ماتكلم واذاقال أنت طالق فى مجئ يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجرمن اليوم الجائى وان قال ذلك فى ضحوة من النهار طلقت اذاجاءت الساعة التى حلف فيها من اليوم الثانى ولوقال أنت طالق فى مضى يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذاغربت الشمس من الغدوان قال ذلك فى ضحوة من النهار طلقت اذاجاءت الساعة التى حلف فيها من اليوم الثانى ولوقال أنت طالق فى مجئ ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجرمن اليوم الثالث وان قال ذلك فى ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجرمن اليوم الرابع ولوقال انت طالق فى مضى ثلاثة ايام فان قال ذلك ليلا طلقت اذاغربت الشمس من اليوم الثالث اذبه يتم الشرط هكذا وقع فى بعض نسخ الجامع ووقع فى بعضها لاتطلق حتى يجئ مثل تلك الساعة التى حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذاذكرالقدورى فى شرحه كذافى المحيط * ولوقال أنت طالق امس وقدتزوجها اليوم لم يقع شئ ولوتزوجها اول من امس وقع الساعة ولوقال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شئ كذافى الهداية * ولوقال انت طالق اذاتزوجتك قبل أن أتزوجك أوأنت طالق قبل أن أتزوجك اذاتزوجتك أواذاتزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك ففى الصورتين الاوليين يقع عندالتزوج اتفاقا و فى الثالثة لايقع عندابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذافى فتح القدير * ولوقال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر اوقال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار اوقدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لاتطلق ولودخلت الداراوقدم فلان لتمام الشهرمن وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق فى الحال * ثم عندعلمائنا الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لوخالعها فى وسط الشهر ثم دخلت الداراوقدم فلان لتمام الشهر وهى فى العدة لايظهر بطلان الخلع هكذافى المحيط * ولوقال أنت طالق قبل موت فلان بشهر

فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا * ولو قال أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع فى اول شعبان اتفاقا ولو قال انت طالق ثلاثا او بائنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها فى اثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر ان كانت فى العدة يقع الثلاث مستندا ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع و يصير مع الخلع ثلاثا وان مات فلان بعد العدة بأن وضعت حملها ولم تكن مدخولا بها ولم تجب العدة لا يقع الثلاث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * واذا قال أنت طالق قبل موتى بشهر او قبل موتك ثم مات الزوج أو المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت فى آخر جزء من اجزاء حياته مستندا وعندهما لا يقع كذا فى محيط السرخسى * ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدومين ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامرأته انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق فى الحال وكذا لو قال أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق فى الحال هكذا فى الذخيرة * ولو قال انت طالق قبل ان تحيضى حيضة بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما ويومين دما لم تطلق حتى تراه ثلاثا فاذا استمر ثلاثا قيل هى طالق قبل ذلك بشهر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انها تطلق للحال كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق قبيل غدا وقبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب فى قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضى الليل ولو قال بعدها يوم الاضحى طلقت للحال ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع فجره ولو قال معها يوم الاضحى طلقت للحال كذا فى محيط السرخسى * ولو قال انت طالق مع موتى او مع موتك لا يقع شئ كذا فى الكافى * واذا قال انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة فى المسألتين جميعا ولو قال انت طالق بشهر غير هذا اليوم او سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضى ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا فى المحيط * والاصل ان الطلاق اذا علق بفعلين يقع عند آخرهما لانه ان وقع عند اولهما صار متعلقا بأحدهما وان علق بأحد الفعلين يقع عند اولهما وان علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لانهما مختلفان وان علقه بوقت او بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كانهما وقتان اضيف الطلاق الى احدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فأنت طالق لا يقع الا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال انت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فأيهما جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا فى محيط السرخسى * ولا يقع بالثانى شئ الا اذا نوى ذلك كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق اذا جاء غد و بعد غد يقع فى آخره ولو قال وهى مضطجعة انت طالق فى قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فان كانت قاعدة فدامت

ثم قامت اوكانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولوقال انت طالق فى قيامك وفى قعودك بأيهما وجد ولو وجدا لم يقع الا واحدة ولوقال انت طالق اذا جاء فلان اواذا جاء فلان فايهما وجد طلقت واحدة وكذلك لوقال انت طالق اذا جاء رأس الشهر اواذا قدم فلان فايهما وجد وقع ولوقال انت طالق رأس الشهر او اذا قدم فلان ان وجد القدوم أوّلا يقع وان جاء رأس الشهر أوّلا لا يقع حتى يقدم فلان كذا فى محيط السرخسى * وان قال أنت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق فيقع فى الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط اخرى كذا فى الكافى فى آخر فصل الطلاق قبل الدخول * واذا قال لامرأته الامة اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غد فانت حرة فى الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الهداية * ولوقال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان ولوقال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فمات قبل ان يطلق وقع تطليقة واحدة كذا فى التبيين * ولوقال انت طالق مالم اطلقك أومتى لم اطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلوقال موصولا انت طالق برّ حتى لوقال متى لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت طالق قال اصحابنا برّ ووقعت واحدة ولوقال حين لم اطلقك ولا نية له فهى طالق حين سكت وكذا زمان لم اطلقك وحيث لم اطلقك ويوم لم اطلقك وان قال زمان لا اطلقك أوحين لا أطلقك لا تطلق حتى تمضى ستة اشهر ان لم تكن له نية كذا فى فتح القدير * ولوقال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضى يوم كذا فى العتابية فى الفصل الثانى فيما يكون شرطا معنى * ومن قال لامرأته يوم اتزوّجك فانت طالق فتزوّجها ليلا طلقت ولوقال عنيت به بياض النهار خاصة دين فى القضاء كذا فى الهداية * واذا قال ليلة اتزوّجك فانت طالق يقع الطلاق اذا تزوّجها ليلا كذا فى السراج الوهاج * ولوقال يوم اتزوّجك فانت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوّجها يقع الثلاث كذا فى محيط السرخسى * ولوقال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لاغير كذا فى التبيين * ولوقال اذا لم اطلقك فانت طالق اواذا مالم اطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نيته فان قال نويت به الايقاع فى الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به فى آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق فان لم تكن له نية فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما وقالا طلقت حين ما سكت كذا فى المضمرات * ولوقال انت طالق اذا لم اطلقك اواذا مالم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به الشرط وان عنى به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت يقع كذا فى الكافى * رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا ولوقال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة * رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولوقال كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا كذا فى فتاوى قاضى خان

❋(الفصل الثالث فى تشبيه الطلاق ووصفه)❋ اذا قال انت طالق مثل عدد كذا لشئ لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهى واحدة بائنة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال عدد ما فى يدى من الدراهم وليس فى يده شئ تقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما فى الحوض من السمك

وليس فى الحوض سمك كذافى المحيط * ولوأضاف الطلاق الى عدد معلوم النفى كعدد شعربطن كفى أومجهول النفى والاثبات كعدد شعرابليس ونحوه تقع واحدة أومن شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعرساقى أوساقك وقد تنوّر لا يقع لعدم الشرط كذافى فتح القدير * ولوقال بعدد الشعر الذى على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كمالوقال بعدد الشعر الذى على ظهر كفى وقد طلى كذافى فتاوى قاضى خان * ولوقال أنت طالق عدد شعر رأسى وقد طلى لا يقع شئ ولوقال أنت طالق عددمافى هذه القصعة من الثريد ان قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلاث وان قال بعد صب المرقة فواحدة كذافى مختار الفتاوى * ولوقال أنت طالق كالف أومثل ألف فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع وان نوى واحدة أولم تكن له نية فهى واحدة بائنة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى واذاقال أنت طالق واحدة كالف فهى واحدة بائنة فى قولهم جميعا واذاقال لها انت طالق كعدد الالف أو كعدد ثلاث أومثل عدد ثلاث فهى ثلاث فى القضاء وفيمابينه وبين الله تعالى ولونوى غير ذلك فنيته باطلة هكذافى البدائع * ولوقال أنت طالق كثلاث فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أولم تكن له نية فهى واحدة بائنة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذافى محيط السرخسى * ولوقال كالنجوم فواحدة عند محمد رحمه الله تعالى الا أن ينوى العدد فثلاث كذافى الاختيار شرح المختار * وعن محمد رحمه الله تعالى لوقال أنت طالق كعدد النجوم يقع ثلاث كذافى التبيين * رجل قال لامرأته أنت طالق كعدد النجوم أوعدد التراب أوعدد البحار طلقت ثلاثا ولوقال أنت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة ولوقال أنت طالق مثل الاساطين اومثل الجبال اومثل البحار تقع واحدة بائنة فى قول ابى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذافى فتاوى قاضى خان * ولوقال كعظم الجبل فهى واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذافى فتاوى قاضى خان فى فصل الكنايات * وان قال انت طالق عدد الرمل فهى ثلاث اجماعا هكذافى السراج الوهاج * ولوقال انت طالق ملأ البيت فهى واحدة بائنة الا أن ينوى ثلاثا كذافى الهداية * واذا قال أنت طالق ملأ الدار أوملأ الجب فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أوثنتين اولم تكن له نية فهى بائنة واذاقال انت طالق واحدة مثل الدار اوقال بملأ الدار فهى واحدة بائنة كذافى المحيط * ولوقال انت طالق مثل عظم السمسم اوعظم حبة اوعظم خردلة كان بائنا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما كذافى محيط السرخسى * ثم الاصل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه متى شبه الطلاق بشئ يقع بائنا صغيرا كان اوكبيرا سواء ذكر العظم ام لا وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا ام كبيرا ومحمد رحمه الله تعالى قيل مع أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقيل مع أبى يوسف رحمه الله تعالى وبيان ذلك اذاقال انت طالق مثل عظم رأس الابرة كان بائنا فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولوقال مثل راس الابرة اومثل حبة الخردلة فهو بائن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ورجعى عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وان قال مثل الجبل كان بائنا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يكون رجعيا ولوقال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى بهذه الالفاظ كلها ثلاثا كانت ثلاثا كذافى السراج الوهاج * ولوقال انت طالق كالثلج فهو بائن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان أراد به البياض فهو رجعى وان اراد به البرد فهو بائن ولوقال انت طالق مثل سنجة دانق فواحدة كذافى الظهيرية * ولوقال انت طالق نصف درهم اومثل سنجة نصف درهم اومثل سنجة درهم أومثل سنجة خمسة دراهم اومثل

خمسة دوانق تقع واحدة ويكون بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال مثل سنجة دانق ونصف او مثل سنجة دانقين فثنتان وكذا مثل ثلاثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف او مثل سنجة ثلاثة ارباع درهم تقع الثلاث كذا في العتابية * ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة ألف درهم تقع واحدة كذا في محيط السرخسي * والحاصل أن التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط * ولو قال انت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة وان أشار بأصبعين فهي ثنتان وان أشار بثلاث فثلاث ويعتبر في الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضي خان * وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق * وان قال عنيت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار بثلاث أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وهذا واشار بثلاث أصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا اذا لم تكن له نية كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشدّ الطلاق او كالجبل أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون بائنا * الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل ان يقول أنت طالق طلاقا لم يقع عليك أو على أني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلوا امّا ان لا تنبئ عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسنه أو أجمله أو أعدله أو خيره * أو تنبئ عن زيادة كقوله أشدّ الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على أصولهم * ولو قال أنت طالق أقبح الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو أسوأه أو أغلظه أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينو شيأ أو نوى واحدة أو ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلاث ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهي ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدّة الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا أو تصير ثلاثا أو تعود ثلاثا أو تتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في التمرتاشي * ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القياس ان تقع

ثنتان

ثنتان لكن ذكر فى اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة كانت طالقا يملك رجعتها حائضا كانت او غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا فى فتح القدير * ولو قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او على انى بالخيار ثلاثة ايام تقع واحدة ويبطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطير فى الهواء كذا فى الظهيرية * وان قال انت طالق على ان لا رجعة لى عليك يلغو ويملك الرجعة كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انت طالق لونين من الطلاق فهى ثنتان ولو قال الوانا من الطلاق فهى طالق ثلاثا فان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال انواعا أو ضروبا او وجوها فهى ثلاث هكذا فى المحيط * ولو قال انت طالق اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا فى العتابية فى فصل الكنايات * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال فى العدة الزمت امراتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهى بائن او هى ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة كذا فى فتاوى قاضى خان *

❊(الفصل الرابع فى الطلاق قبل الدخول)❊ اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول أنت طالق طالق طالق وكذا اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا فى الهداية * والاصل فى هذه المسائل ان الملفوظ به اوّلا ان كان موقعا اوّلا وقعت واحدة واذا كان الملفوظ به اوّلا موقعا آخرا وقعت ثنتان فلو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة او معها واحدة وفى المدخول بها يقع ثنتان فى الوجوه كلها هكذا فى السراج الوهاج * ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلاث كقوله واحدة مع ثنتين او معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا فى العتابية * ولو قال انت طالق ثنتين مع طلاقى اياك فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال انت طالق وبعده طالق ان دخلت الدار تقعان بالدخول كذا فى الظهيرية * ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدى وعشرين تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو أحد عشر تقع الثلاث فى قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة وألفا كانت واحدة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تقع الثلاث كذا فى المحيط * فى المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فانى لا ابطل عنها الثنتين والزمها التى اقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا فى الذخيرة * وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان فى قولهم جميعا وان قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة

وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال انت طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق * واذا قال انت طالق ثلاثا ونحوه من العدد فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شئ كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ألبتة او طالق بائن فماتت قبل أن يقول ألبتة أو بائن لا يقع شئ كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في العتابية * وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثنتان واما اذا أخر يقع ثنتان اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولغا الباقي وعندهما يقع الثلاث وان كانت مدخولة بانت بثلاث اجماعا الا أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتبع بعضها بعضا في الوقوع وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار أو ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلاث اجماعا سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شئ وان كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وان أخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا الباقي وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج * ولو عطف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه تقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم واخر الشرط كأنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فان كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتلغو الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو اخره الا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا بها وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت المرأة عند الاول او الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق * ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية * وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا منقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة * ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان * ولو قال انت طالق واحدة وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط *

قوله وتلغو الثانية لعله وتلغو الثانية والثالثة بدليل قوله فان كانت مدخولا بها الخ اه

قوله فأنت طالق ثم طالق لعله فأنت طالق ثم طالق ثم طالق بدليل قوله بعد تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة اه

※(الفصل الخامس فى الكنايات)※ لا يقع بها الطلاق الا بالنية أو بدلالة حال كذا فى الجوهرة النيرة * ثم الكنايات ثلاثة اقسام (ما يصلح جوابا لا غير) امرك بيدك اختارى اعتدى (وما يصلح جوابا وردا لا غير) اخرجى اذهبى اعزبى قومى تقنعى استترى تخمرى (وما يصلح جوابا وشتما) خلية برية بتة بتلة بائن حرام * والاحوال ثلاثة (حالة) الرضى (وحالة) مذاكرة الطلاق بان تسأل هى طلاقها او غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب * ففى حالة الرضى لا يقع الطلاق فى الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج فى ترك النية مع اليمين * وفى حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق فى سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا كذا فى الكافى * وفى حالة الغضب يصدّق فى جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدى واختارى وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا فى الهداية * والحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بخلية وبرية وبتة وبائن وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسى فى المبسوط وقاضى خان فى الجامع الصغير وآخرون وهى لا سبيل لى عليك لا ملك لى عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية فى خرجت من ملكى قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفى الينابيع ألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بالخمسة ستة اخرى وهى الاربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقى باهلك هكذا فى غاية السروجى * وفى قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق الا بالنية كذا فى فتاوى قاضى خان * وانتقلى وانطلقى كالحقى وفى البزازية وفى الحقى برفقتك يقع اذا نوى كذا فى البحر الرائق * تطلق واحدة رجعية فى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة فلا يقع فى هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا أو ثنتين وفى غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثلاث فى قوله اختارى كذا فى التبيين * وابتغى الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلاث ان نواها هكذا فى شرح الوقاية * وكذا صحت نية الثنتين فى الامة كذا فى النهر الفائق * ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا فى محيط السرخسى ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى ثلاثا فثلاث كذا فى معراج الدراية * ولو قال لامرأته لست لى بامرأة أو قال لها ما أنا بزوجك او سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فان قال اردت به الكذب يصدّق فى الرضى والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا فى البدائع * ولو قال مالى امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لى امراة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسى فى نسخته والشيخ الامام نجم الدين فى شرح الشافى كذا فى الخلاصة * قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لى بامراة أو لست والله لى بامرأة فانه لا يقع شئ وان نوى ولو قال لا حاجة لى فيك ينوى الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحى ينوى الطلاق كان طلاقا كذا فى السراج الوهاج * اذا قال لا اريدك اولا احبك اولا اشتهيك اولا رغبة لى فيك فانه لا يقع وان نوى فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البحر الرائق * ولو قال ما انت لى بامرأة أو لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع ولو قال أنا منك بائن او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال أنا بائن او حرام ولم يقل منك او عليك لا يقع وان نوى كذا فى محيط السرخسى * ولو قال فى حال مذاكرة الطلاق باينتك أو أبنتك أو أبنت منك اولا سلطان لى عليك اوسرحتك او وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسى يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدّق قضاء ولو قال لها لا نكاح بينى وبينك أو قال لم يبق بينى

وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لى بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا قال وهبتك لاهلك اولابيك اولامك اوللازواج فهو طلاق اذا نوى وان قال وهبتك لاخيك اولخالك اولعمك اولفلان الاجنبى لم يكن طلاقا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لها أبحتك لا يقع وان نوى كذا فى المحيط * ولو قال صرت غير امرأتى فى رضى او سخط تطلق اذا نوى كذا فى الخلاصة * ولو قال لم يبق بينى وبينك شئ ونوى به الطلاق لا يقع وفى الفتاوى لم يبق بينى وبينك عمل ونوى يقع كذا فى العتابية * ولو قال انا برئ من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال ابعدى عنى ونوى الطلاق يقع كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن الكنايات تنحى عنى وتحوت منى كذا فى فتح القدير * رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شئ وان نوى الا اذا قال خذى أي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق * ولو قال لها اذهبى اى طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان فى حال مذاكرة الطلاق * وفى المنتقى لو قال لها اذهبى الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث * وفى مجموع النوازل لو قال لها اذهبى الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا فى الخلاصة * ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا فى معراج الدراية * وكونى حرة او اعتقى مثل انت حرة كذا فى البحر الرائق * ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعى ولو قال بمهرك فهو بائن وكذلك فى قوله بعت نفسك * امرأة قال لها زوجها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق فى الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا فى الظهيرية * ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذى بينى وبين امرأتى فظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته * ولو قال لامرأته انا برئ من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر * ولو قال لها انت السراح فهو كما قال لها انت خلية كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال لها ابرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية فى حالة الغضب وغيره كذا فى الذخيرة * فى مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انا برية منك فقال الزوج انا برى منك أيضا فقالت انظر ماذا تقول فقال ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا فى المحيط * ولو قال صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك او قال لها اطعمينى او اسقينى ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بأن قال اذهبى وكلى او قال اذهبى وبيعى الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبى ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب ان فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يكون طلاقا وفى قول زفر يكون طلاقا كذا فى البدائع ولو قال لها اذهبى فتزوجى تقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث تقع الثلاث * وفى الفتاوى لو قال اذهبى فبيعى الثوب او اذهبى فتقنعى او قومى فكلى واراد بقوله اذهبى الطلاق لا يقع كذا فى الخلاصة * ولو قال تزوجى زوجا يحللك لى فهو اقرار بالثلاث * ولو قال تزوجى ونوى الطلاق او الثلاث صح وان لم ينو شيئا لم يقع كذا فى العتابية * رجل قال لآخر ان كنت تضربنى لاجل فلانة التى تزوجتها فانى تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة كذا فى الخلاصة * ولو قال اعتدى اعتدى اعتدى فهذه المسئلة تحتمل وجوها * أن ينوى بكل من هذه الالفاظ طلاقا او بالاولى طلاقا لا غير او بالاولى حيضا لا غير او بالاوليين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية والثالثة

طلاقا

طلاقا وبالاولى حيضا ففى هذه الوجوه الستة تطلق ثلاثا * أو نوى بالثانية طلاقا لاغير او بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لاغير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لاغير أو بالاخريين طلاقا لاغير أو بالاوليين حيضا لاغير أو بالاولى والثالثة حيضا لاغير أو بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا أو بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا أو بالثانية حيضا لاغير ففى هذه الاحد عشر وجها تطلق ثنتين * أو نوى بكل منها حيضا او بالثالثة طلاقا لاغير أو بالثالثة حيضا لاغير او بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لاغير أو بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا او بالاخريين حيضا لاغير ففى هذه الوجوه الستة تطلق واحدة * اولم ينو بكل منها شيئا فلا يقع فى هذا الوجه شئ كذا فى فتح القدير * رجل قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه و بين الله تعالى وفى القضاء تطلق ثلاثا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال اعتدى ثلاثا وقال نويت باعتدى طلاقا ونويت بثلاث ثلاث حيض فهو كما قال فى القضاء كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * فى المبسوط قال لها اعتدى فاعتدى أو اعتدى واعتدى او قال اعتدى اعتدى ونوى الطلاق يقع ثنتان فى القضاء كذا فى غاية السروجى * فى المنتقى اذا قال لها اعتدى يا مطلقة وعنى بقوله اعتدى الطلاق فهى طالق تطليقتين احداهما بقوله اعتدى والثانية بقوله يا مطلقة وان قال نويت انها مطلقة بما لزمها من الطلاق باعتدى يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها بينى فانت طالق فهى واحدة اذا لم ينو بقوله بينى طلاقا ولو قال حرمت نفسى عليك فاستترى ونوى بهما طلاقا فهى واحدة بائنة لانه لا يقع بائن بائن وكذلك اذا قال نويت بقولى حرمت نفسى واحدة و بقولى استترى ثلاثا فهى واحدة ولو قال لم انو بقولى حرمت نفسى شيئا واردت بقولى فاستترى واحدة او ثلاثا فهو كما نوى كذا فى المحيط * ولو قالت لزوجها طلقنى فقال اعتدى ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق كذا فى التتارخانية * الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال أنت طالق وقعت طلقة ثم قال أنت طالق تقع اخرى ويلحق البائن ايضا بأن قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن تقع طلقة اخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها أنت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاولى وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضرورى حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغى ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار وهى فى العدة تطلق كذا فى العينى شرح الكنز * ولو قال لها انت بائن او خالعها ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهى فى العدة لا يقع الطلاق * ولو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال لها قبل مضى أربعة اشهر انت بائن ونوى به الطلاق او خالعها يقع الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها يقع الطلاق أيضا ولو خالعها أولا ثم قال لها أنت بائن لا يقع شئ كل حكم عرفته فى الطلاق الصريح فكذلك فى قوله انت واحدة واعتدى واستبرئى رحمك كذا فى السراج الوهاج * فلو ابانها او خالعها ثم قال لها فى العدة اعتدى ناويا وقع الثانى فى ظاهر الرواية كذا فى البحر الرائق * رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع فى العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلأنه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعى يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها فى العدة لا يصح * ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوى الطلاق لا يقع شئ كذا فى الخلاصة فى الجنس السادس فى بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوى به الطلاق

ثم ابانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله و ينبغي على قياس هذه المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ينوى به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فأنت بائن ينوى به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطليقة أخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فيمن يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع

﴿الفصل السادس في الطلاق بالكتابة﴾ الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة * وان علق طلاقها بمجئ الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان * وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فبدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فأخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح كذا في الظهيرية * رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لآخر اكتب الى امرأتي كتابا ان خرجت من منزلك فأنت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي *

ولو كتب الى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة فهى طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا فى الظهيرية * فى المنتقى لو كتب كتابا فى قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابى هذا فانت طالق ثم نسخه فى كتاب اخر او أمر غيره ان يكتب نسخة ولم يملل هو فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين فى القضاء اذا اقر انهما كتاباه او قامت به بينة واما فيما بينه و بين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها و يبطل الآخر لانهما نسخة واحدة وفيه ايضا رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذه وطواه وختم وكتب فى عنوانه و بعث به الى امرأته فأتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق فى القضاء ولا فيما بينه و بين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر أنه كتابه كذا فى المحيط والله اعلم بالصواب

❊(الفصل السابع فى الطلاق بالالفاظ الفارسية)❊ والاصل الذى عليه الفتوى فى زماننا هذا فى الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيها لفظ لا يستعمل الا فى الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية اذا أضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الالفاظ ما يستعمل فى الطلاق وفى غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية فى جميع الاحكام كذا فى البدائع * اذا قال الرجل لامرأته ٢ بهشتم ترا اززنى فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل عراق فى الطلاق وانها صريحة عند ابى يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع بها رجعيا ويقع بدون النية * وفى الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفى التفريد وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * واذا قال ٣ بهشتم ترا ولم يقل ٤ اززنى فان كان فى حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وقول محمد رحمه الله تعالى فى هذا كقول ابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ٥ تراچنك بازداشتم او ٦ بهشتم او ٧ يله كردم ترا او ٨ پاى كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا و يقع بدون النية كذا فى الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى يفتى فى قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتى فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا كذا فى الذخيرة * رجل قال لامرأته ٩ بيك طلاق دست بازداشتمت يقع الطلاق بائنا ولو قال ١٠ بيك طلاق دست بازداشتم يقع رجعي كذا فى التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها ١١ مرا طلاق ده فقال الزوج ١٢ داده كير و كرده كير او قال داده باد وكرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع * ولو قال ١٣ داده است او كرده است يقع ان نوى او لم ينو ولا يصدق فى ترك النية قضاء ولو قال ١٤ داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق ١٥ داده كير وبر ولا تقع اخرى الا اذا نوى اثنتين * ولو قالت لا اكتفى بالواحدة فقال ١٦ دو كير ان نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق ١٧ كفته كير لا يقع وان نوى كذا فى الخلاصة * ولو قالت ١٨ دست از من بازدار فقال بازداشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا فى المحيط * ولو قالت ١٩ مرا مدار فقال الزوج ٢٠ ناداشته كير يقع الطلاق اذا نوى و يكون بائنا كذا فى الذخيرة * ولو قالت ٢١ مرا طلاق ده فقال لا افعل فقالت ٢٢ اكر بدهى بروم شوى كنم كفت بكن خواهى بكى خواهى ده لا يقع كذا فى العتابية * امراة قالت ٢٣ مراسه طلاق ده فقال الزوج ٢٤ دايم بالياء

ت
٢ تركتك من الزوجية
٣ تركتك
٤ من الزوجية
٥ فككت يدك
٦ تركتك
٧ سيبتك
٨ فككت رجلك
٩ فككت يدك بطلقة واحدة
١٠ فككت اليد بطلقة واحدة
١١ اعطنى الطلاق ١٢ افرضى انه أعطى وفعل (أو قال) ليكن معطى أو ليكن فعل ١٣ اعطى أو فعل ١٤ ظنى انه اعطى أو ظنى انه فعل ١٥ افرضى انه اعطى واذهبى ١٦ افرضى اثنين ١٧ افرضى انه قيل ١٨ كف يدك عنى فقال افرضى انها كفت ١٩ لا تمسكنى ٢٠ افرضى انك لم تمسكى ٢١ اعطنى الطلاق ٢٢ ان كنت تعطنى اذهب اتزوج فقال افعلى ان اردت واحدا أو عشرة ٢٣ اعطنى ثلاث طلقات ٢٤ (دايم) كلمة من قبيل المهمل

فان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة اهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة اهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ٢ ترا يك طلاق واين طلاق اولين وآخرين است تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال لها ٣ توسه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته ٤ دست از من بازدار فقالت المرأة بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز از تو بازداشتم ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع شئ * رجل قال لامرأته ٥ مرا بكار نيستى ونوى به الطلاق لا يقع * رجل قال لامرأته ٦ هزار طلاق ترا وقع الثلاث * رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق ٧ هزار طلاق بدامنت دوكردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه * رجل قال لامرأته ٨ توسه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلاث يقع والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قالت طلقني فقال ٩ سه طلاق بدامن تو در نهادم برو يقع الثلاث كذا في العتابية * ولو قال بالفارسية ١٠ تو طلاقى يقع كما لو قال لها ١١ تو طالقى وكذا لو قال لها ١٢ تو طلاق باش او سه طلاق باش ١٣ او سه طلاقه باش او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين خالى رحمه الله تعالى وفي باب السنن لا تطلق من غير نية كذا في الخلاصة * رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية ١٤ هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا وقع عليها ثلاث تطليقات * امرأة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة ١٥ هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما أن ينوى شيأ أو لم ينو ففي الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع * امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية ١٦ تو از سر تا پا طلاق كردة يسأل الزوج عن مراده * امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية ١٧ يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا * رجل قال لامرأته ١٨ ترا بسيار طلاق ولم تكن له نية يقع تطليقتان * رجل قال لآخر تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية ١٩ از براى ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق * رجل قال لامرأته ٢٠ من طلاق ترا دادم فهذا على ثلاثة أوجه ان نوى الايقاع أو التفويض أو لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ٢١ دست بازداشتم ترا ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله ٢٢ بهشتم * في فتاوى النسفي اذا قالت ٢٣ دست بازداشتى مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال ٢٤ دست بازداشتم واذا قالت ٢٥ مرا دركار خداى كن فقال الزوج ٢٦ ترا دركار خداى كردم أو قالت ٢٧ مرا بخداى بخش فقال الزوج ٢٨ بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة * قالت له طلقني فقال ٢٩ ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية * سئل نجم الدين عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها ٣٠ نه ترا طلاق مانده است نه نكاح برخيز وره كير قال هذا اقرار انه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٣١ دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت المرأة ٣٢ باز كوى تا كواهان بشنوند فقال الزوج ٣٣ دست بازداشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية ٣٤ زن را دست بازداشتى فقال دست بازداشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة ٣٥ دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال ٣٦ دست بازداشته أم يكون اخبارا

كذا

٢ اعطيتك طلقة وهذا هو الطلاق الاول والآخر ٣ اعطى انت ثلاثا ٤ كفى يدك عنى فقالت المرأة كففت بثلاث طلقات فقال الزوج وانا أيضا كففت عنك ٥ لست تنفعني ٦ لك الف طلاق ٧ جعلت في ذيلك الف طلاق ٨ كوني ثلاث طلقات ٩ وضعت ثلاث طلقات في ذيلك فاذهبي ١٠ انت طلاق ١١ انت طالق ١٢ كوني طلاقا أو كوني ثلاث طلقات ١٣ مثل الذي قبله ١٤ الف تطليقة لك ١٥ الف ١٦ أنت مطلقة من الرأس الى القدم ١٧ اعطيتك طلقة واعطيتك طلقتين ١٨ لك طلاق كثير ١٩ من اجلك ٢٠ اعطيتك الطلاق ٢١ فككت يدك ٢٢ سبيت ٢٣ هل فككت يدى فقال فككت ٢٤ فككت اليد ٢٥ اجعلني في طاعة الله ٢٦ جعلتك في طاعة الله ٢٧ هبني لله ٢٨ وهبتك ٢٩ أى طلاق بقي لك وأى نكاح ٣٠ ما بقي لك طلاق ولا نكاح قومي واذهبي ٣١ فككت يدك بطلقة ٣٢ قل ثانيا حتى تسمع الشهود ٣٣ فككت يدك بطلقة ٣٤ هل فككت يد امرأتك فقال فككت يدها بطلقة ٣٥ فككت يدها ٣٦ فككت يدها والفرق لا يظهر الا في الفارسي

كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال ٢ چهار راه برتو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى
مالم يقل خذى أيماشئت عند اكثر المشايخ وانه منقول عن محمد رحمه الله تعالى واذا قال لها ٣
چهار راه برتو كشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذى أيماشئت * وفى مجموع النوازل
لو قالت ٤ دست از من بدار فقال لها اذهبى الى جهنم يقع الطلاق * سئل نجم الدين عمن قال
لامرأته ٥ دادمت طلاق سرخويش كير وروزئ خويش طلب كن قال الطلاق الاوّل رجعى
فان لم ينو بقوله ٦ سرخويش كير طلاقا آخر بقى الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شئ وان نوى
به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثانى بائنا كذا فى الذخيرة * ولو قالت ٧ كران
بخريدى بعيب بازده فقال بعيب بازدادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال ٨ بعيب بازدادم بغير التاء
لا يقع وان نوى كذا فى الخلاصة * ولو قال أبو المرأة لزوجها ٩ كران خريدهٔ از من بعيب بازده
فقال بتو بازدادم يقع الطلاق اذا نوى كذا فى الظهيرية * ولو قالت ١٠ سوكند خور بطلاق
من كه فلان كار نكنم فقال خورده كير حكى فتوى شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنها
لا تطلق * امرأة قالت لزوجها ١١ من بيكسوى تو بيكسوى فقال الزوج ١٢ همچنين كير
لا تطلق * امرأة قالت لزوجها ١٣ تو برمن چرا آمدهٔ كه من زن تونه ام فقال ١٤ نى كير
لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت فقال لها اخرجى من عندى فقالت طلقنى حتى اذهب
فقال الزوج ١٥ اكر آرزوى تو چنين است چنين كير فلم تقل شيأ وقامت لا تطلق كذا فى المحيط *
رجل تزوّج امرأة فقيل له ١٦ چرا كردى فقال كرده نا كرده كير اونا كرده ترى كير يقع اذا نوى
وقيل لا يقع وان نوى وبه يفتى كذا فى الخلاصة * رجل اكل خبزا أو شرب خمرا فقال ١٧ نان
خورديم ونبيذ زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت ١٨ بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق
لا تطلق امرأته كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الفتاوى رجل قال لامرأته ١٩ اكر توزن
منى سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف لم يكن مضافا اليها * امرأة
طلبت الطلاق من زوجها فقال لها ٢٠ سه طلاق بردار ورفتى لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق
اليها وان نوى يقع * ولو قال لها ٢١ سه طلاق خود بردار ورفتى يقع بدون النية * ولو قالت
طلقنى فضربها وقال لها ٢٢ اينك طلاق لا يقع * ولو قال ٢٣ اينكت طلاق يقع *
وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته فقال ٢٤ دار طلاق قال لا تطلق وسئل
الامام احمد القلانسى رحمه الله تعالى عمن وكز امرأته وقال ٢٥ اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال
٢٦ اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل
والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال
بالفارسية ٢٧ بسه طلاق ان قال عنيت امرأتى يقع وان لم يقل شيأ لا يقع كذا فى الخلاصة *
ولو قال لها ٢٨ دار طلاق لا يقع فى جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير
نية وهو الاشبه لان قوله دار فى العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذى طلاقك يقع من غير نية
كذا ههنا كذا فى المحيط * سئل شمس الائمة الاوزجندى رحمه الله تعالى عن امرأة قالت
لزوجها لو كان الطلاق بيدى لطلقت نفسى ألف تطليقة فقال الزوج ٢٩ من نيز هزار دادم ولم يقل
٣٠ دادم ترا قال يقع الطلاق * امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال الزوج ٣١ اينك هزار
لا تطلق من غير نية * رجل طلق امرأته فقيل له فى ذلك فقال ٣٢ دادمش هزار ديكر تطلق
ثلاثا من غير نية * امرأة قالت لزوجها ٣٣ من برتو سه طلاقه ام فقال الزوج

٢ الطرق الاربعة مفتوحة عليك
٣ فتحت لك اربعة طرق ٤ ارفع يدك
عنى ٥ اعطيتك الطلاق أملكى امر
نفسك واطلبى رزقك ٦ املكى امر
نفسك ٧ اشتريت غاليا فرده بالعيب
فقال رددتك بالعيب ٨ رددت
بالعيب ٩ اشتريت منى غاليا فرده
بالعيب فقال رددتها لك ١٠ احلف
على بطلاقى انى لا افعل هذا الامر فقال
افرضى انى حلفت ١١ أنا فى ناحية
وانت فى ناحية ١٢ افرضى هكذا
١٣ لم جئت على وأنا لست امرأتك
١٤ افرضى انك لست ١٥ ان كان
مرادك هكذا افرضى هكذا ١٦ لم
فعلت فقال افرض الذى فعل لم
يفعل ١٧ اكلنا خبزا وشربنا نبيذا
نساؤنا بثلاث ١٨ بثلاث طلقات
١٩ ان كنت امرأتى طالق ثلاثا ٢٠
خذى ثلاث طلقات وذهبت ٢١
خذى ثلاث طلقاتك وذهبت ٢٢
هاك الطلاق ٢٣ هاك طلاقك ٢٤
خذى الطلاق ٢٥ هاك طلقة ٢٦
هاك طلقتين ٢٧ بثلاث طلقات
٢٨ خذى الطلاق ٢٩ وأنا ايضا
اعطيت الف طلقة ٣٠ اعطيتك
٣١ هاك الفا ٣٢ اعطيتها ألفا
آخر ٣٣ أنا طالق منك ثلاثا

٢ بيشى أوقال سه طلاقه بيشى أوقال سه مكوچه صد كو فهذا كله اقرار منه بالثلاث فيقع عليها
ثلاث تطليقات * سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته ٣ هزار طلاق تو يكى
كردم قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك اذا قال ٤ هزار طلاق ترا يكى كنم ونوى الطلاق يقع ثلاثا
كذا فى الذخيرة * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا
فقالت بين وجه الحرمة ونازعته فى ذلك فقال ٥ سزاى اين زنكان اين است كه همچنين حرام
مى دارى قال يكون اقرارا بالحرمة * ولو قال ٦ سزاى اين زنكان آنست كه حرام دارى ولم يقل
٧ همچنين لا يكون اقرارا بحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ٨ اين زنكان
وهمچنين تحقيق الحرمة منه كذا فى الخلاصة فى جنس المتفرقات * سئل شيخ الاسلام الفقيه أبو نصر
عن سكران قال لامرأته اتريدين أن أطلقك قالت نعم فقال بالفارسية ٩ اكر تو زن منى يك طلاق
دو طلاق سه طلاق قومى واخرجى من عندى وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا فى المحيط *
سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته ١٠ بيزارم بيزارم بيزارم تو مرا چيزى نباشى فقالت المرأة الى متى
تقول فانى أخاف لم يبق بينى وبينك شئ فقال الزوج ١١ چنين خواهم فلما صحا قال لم اذكر شيأ من
ذلك فقال أرجوا أنها لا تطلق وهى امرأته كذا فى التتارخانية * فى فتاوى النسفى رجل قال ١٢
آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست امرأته فى بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال ١٣
اين زن كه مرا بخانه اندر است بسه طلاق وليست هى فى هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا فى
الخلاصة والمحيط * فى فتاوى النسفى اذا قال لامرأته المدخول بها ١٤ ترا يك طلاق ترا يك طلاق
فهما بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق كذا فى الذخيرة * ولو قالت ١٥ مرا طلاق ده ومرا طلاق ده
ومرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلاث ولو قالت ١٦ مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق فقال دادم
تقع واحدة ولو قالت ١٧ مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق
ثلاثا وهو الاصح * ولو قالت لزوجها ١٨ مرا طلاق ده فقال اين نيز داده وآن يقع اذا نوى ولا يقع
بدون النية كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى والعشرين فى الخلع * امرأة قالت لزوجها
١٩ من وكيل تو هستم فقال هستى فقالت طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج ٢٠ تو بر من حرام كشتى
ما را جدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد
تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فينبغى أن لا يقع كالوكيل
بالواحدة اذا طلق ثلاثا كذا فى الخلاصة * وعليه الفتوى * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى
عمن خالع امرأته ثم قال لها فى عدتها ٢١ دادمت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث تطليقات
طلقت ثلاثا والا فلا * ٢٢ زن را كفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت كردند كفت ديكر دادم
نكفت ويرا ونكفت طلاق قال يقع اذا كان فى العدة كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى
والعشرين * رجل قيل له ٢٣ اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له ٢٤ اين زن
تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله ٢٥ سه طلاقه وانما سمع ٢٦ اين زن
تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال ٢٧ زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير أما اذا لم يكن
كذلك صدق قضاء * رجل قال لغيره ٢٨ زن از تو سه طلاق كه اين كار نكردة فقال هزار طلاقه
يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا فى الظهيرية * قالت
لزوجها ٢٩ من با تو غمين باشم فقال الزوج ٣٠ مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن
فقال الزوج ٣١ طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله ٣٢ كنم

لانه

٢ اكثر اوقال اكثر من ثلاث
تطليقات اوقال لا تقولى ثلاثة قولى
كم مائة ٣ ألف تطليقتك جعلتها
واحدة ٤ ألف تطليقتك اجعلها
واحدة ٥ اللائق بهذه النساء ان
تقنين مع الحرمة هكذا ٦ اللائق
بهذه النساء ان تقنهن مع الحرمة
هكذا ٨ هذه النساء وهكذا ٩
٧ ان كنت امرأتى طلقة وطلقتين
وثلاث طلقات ١٠ انا متأذ متأذ
متأذ انت لم تكونى لى شيأ ١١ اريد
هكذا ١٢ المرأة التى هى لى فى البيت
بثلاث طلقات ١٣ هذه المرأة التى
هى لى فى هذه الدار بثلاث تطليقات
١٤ لك طلقة لك طلقة ١٥ اعطنى
الطلاق واعطنى الطلاق واعطنى
الطلاق فقال اعطيت ١٦ اعطنى
الطلاق اعطنى الطلاق اعطنى
الطلاق فقال اعطيت ١٧ طلقنى
طلقنى طلقنى فقال فعلت فعلت فعلت
١٨ اعطنى الطلاق فقال هذا
اعطى أيضا وذلك ١٩ انا وكيلك
فقال انت وكيلى ٢٠ انت صرت على
حرام اللائق بنا الانفصال ٢١
اعطيتك ثلاث طلقات ٢٢ قال لامرأته
اعطيتك الطلاق فلامه الناس فقال
ثانيا اعطيت ولم يقل لها ولم يتلفظ
بطلاق ٢٣ هل فلانة هذه امرأتك
فقال نعم ٢٤ امرأتك هذه طالق ثلاثا
فقال نعم ٢٥ طالق ثلاثا ٢٦ أهذه
امرأتك ٢٧ امرأتك طالق ثلاثا ٢٨
امرأتك طالق منك ثلاثا انك لم تفعل
هذا الشئ فقال الف تطليقة ٢٩ انا
لا اكون معك ٣٠ لا تكونى فقالت
الطلاق بيدك طلقنى ٣١ اطلق
اطلق ٣٢ سأطلق

لانه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك * وفى المحيط لو قال بالعربية أطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا * وفى أيمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من برتوسه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا أن ينويها ولو قالت لزوجها ٢ حلال خدا برتو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطليقة * سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبى الى بيت أمك فقالت ٣ طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا فى الخلاصة * ولو قال لها ٤ تراطلاق أو طلاق ترا فهى طلاق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا فى خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان ٥ سه طلاق آن ديكر ترا دادم توا ين سه طلاق بوى ده زن كفت اين سه طلاق بوى دادم وميدانم كه اين زن سه طلاقه شد ديكر كه خطاب با وى كرد طلاق شود يا نه فقال نه اين طلاق شود ونه آن * رجل من عادته أن يقول اذا رآى صبيا ٦ أى مادرت شش طلاقه فسكر من الخمر فأتاه ابنه فظنه صبيا أجنبيا فقال ٧ روأى مادرت شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت امرأته ثلاثا * رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له ٨ بيا تا آشتى كنمت فقال ميان ما ديوار آهنى ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلاث * امرأة قالت لزوجها ٩ من برتوسه طلاقه ام فقال توچه سه طلاقه وچه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا فى الظهيرية * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قالت له امرأته ١٠ مرا برك با تو باشيدن نيست مرا طلاق ده فقال الزوج ١١ چون تو روى طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه فى هذا الجواب بعض الائمة كذا فى الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل ثم رآى ذلك الرجل فى بيته فغضب وقال ١٢ زن غررا طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية * رجل جمع الاصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج ١٣ زنيكه دوست ودشمن مرا نبود از من بسه طلاق ذكر فى مجموع النوازل انه تطلق امرأته * رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء ١٤ چندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش اوچندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا فى المحيط * ولو قال لها ١٥ دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ١٦ ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث * ولو قال ١٧ ترا يك طلاق وسكت ثم قال ١٨ ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف تقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة كذا فى الخلاصة * ولو قال ١٩ ترا طلاق دادم خريدى كفت خريدم وخويش را سه طلاق دادم شوى كفت رستى ان عنى بقوله ٢٠ رستى الاجازة وقع الطلقات الثلاث والا فواحدة رجعية كذا فى العتابية * ولو قال لها ٢١ از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية * ولو قالت ٢٢ بيزار شو از من ودست باز دار از من فقال بيزار شدم تشترط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق * ولو قال لها ٢٣ مرا با تو كارى نيست وترا با من نى اعطينى ما كان لى عندك واذهبى حيث شئت لا يقع بدون النية كذا فى الخلاصة * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته ٢٤ برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه عده من بدار ثم قال دادمت يكى طلاق ثم قال اين سخن آخرين بدان كفتم كه نبايد كه معنى سخن اول ندانسته باشى هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذا فى الظهيرية * ولو قال لها ٢٥ تو از من چنان دورى چنانكه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية * رجل قال لآخر ٢٦ زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الآخر

٢ حلال الله عليك حرام فقال نعم ٣ طلقنى حتى اذهب فقال اذهبى انت وأنا ارسل لك الطلاق دائما ٤ لك الطلاق أو الطلاق لك ٥ ثلاث طلقات تلك الاخرى اعطيتها لك وانت اعطها هذه الثلاث طلقات فقالت المرأة اعطيتها هذه ثلاث طلقات وأعلم أن هذه المرأة طلقت ثلاثا فهل تطلق الاخرى التى كان الخطاب معها ام لا فقال لا تطلق هذه ولا تلك ٦ يا أيها الذى أمه مطلقة ست طلقات ٧ اذهب يا أيها الذى أمه مطلقة ست طلقات ٨ تعالى حتى نصالحك فقال اللازم بيننا جدار من حديد ٩ أنا طالق منك ثلاثا فقال اى ثلاث طلقات انت واى ألف تطليقة انت ١٠ أنا ليس لى معك انتظام اعطنى الطلاق ١١ لمثل وجهك اعطى الطلاق ١٢ طلقت المرأة القحبة ١٣ المرأة التى ليست لصديقى ولا لعدوى طالقة منى ثلاثا ١٤ فعلتم كثيرا حتى جعلتموها مطلقة بالثلاث ١٥ أعطيتك طلقة ١٦ وطلقتين وثلاث طلقات ١٧ لك طلقة ١٨ وثنتان ١٩ اعطيتك الطلاق هل اشتريت فقالت اشتريت واعطيت نفسى ثلاث طلقات فقال الزوج خلصت ٢٠ خلصت ٢١ زعلت منك ٢٢ ازعل منى وأخر يدك عنى فقال صرت زعلانا ٢٣ ليس لى معك شغل وليس لك معى شغل ٢٤ قومى واذهبى الى بيت أمك واعتدى الثلاثة اشهر منى ثم قال اعطيتك طلقة ثم قال وهذا الكلام الاخير قلته لئلا تكونى جاهلة بمعنى الكلام الاول ٢٥ أنت بعيدة منى مثل بعد مكة عن المدينة ٢٦ امرأتك عليك طالق الفا

٢ زن تو برتو نيز هزار طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفى انه تطلق امرأته قال رحمه الله تعالى ولكن هذا فى رواية ابن سماعة وفى ظاهر الرواية لا تطلق * ولو قال لامرأته ٣ تو برانشائى تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية * ولو قال ٤ وبراشوى حلاله مى بايد صارت مطلقة الثلاث كذا فى الخلاصة * ولو قال لها ٥ تو حيله خويشتن كن لا يكون اقرارا منه بالثلاث ولو قال ٦ حيله زنان كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى * ولو قال ٧ ميان ماراه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شئ * ولو قال ٨ اين ساعة ميان ماراه نيست ليس بشئ بلا نية * لو قال ٩ ميان ماديوارآهنين مى بايد لا يقع كذا فى الوجيز للكردرى * قالت مرا طلاق ده هرسه ثم قالت دادى فقال دادم نه ان قال مثقلا فانه يدل على الرد لا يقع وان قال مخففا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * فى مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ١٠ اخرزن توام فقال الزوج ١١ نه تو نه زنى تو لا يقع بهذا شئ كذا فى المحيط * ولو قال ١٢ توزن من نى لا يقع وان نوى هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * سئل الدبوسى عمن قال لامرأته ١٣ هشته هشته حرامى حرامى قال لا يصدق فى انه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلاثا كذا فى الحاوى * فى النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها ١٤ با توبخى باشم قال نا باشيده كير فقالت اين چه سخن بود آن كن كه خداى تعالى ورسول خدا فرموده نيكو بكو طلاق تا بروم فقال طلاق كرده كير برو هل يقع الطلاق ان نوى الايقاع تقع واحدة قيل أليس قوله ١٥ طلاق كرده كير واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا أن ينوى ثنتين فتصح كذا فى التتارخانية * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتين ولا يدرى من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا تتزوجها فقال ١٦ وى مرا نشايد تا روى ديكرى نه بيند ثم يقول عنيت به وجه أبيها وأمها ولم اطلق ثلاثا قال ١٧ اين اقرار بود بسه طلاقه شد كى آن زن بحكم كذا فى الظهيرية * فى فتاوى النسفى رجل قال لامرأته بعد ما قالت له فى خصومة وقعت بينهما ١٨ من با تو نميباشم اكر نباشى بس انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت ١٩ ميباشم يقع الثلاث * وعلى هذا رجل لامه أبوه لاجل امرأته فقال الابن ٢٠ اكر ترا خوش نيست بس دادمش سه طلاق فقال الاب ٢١ مرا خوش است وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل ٢٢ بس يكون تعليقا والمسألتان لا تشبهان قوله لها ٢٣ اكر مرا نخواهى ترا طلاق فقالت ميخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاختيار وأما قوله ٢٤ بس دادمش فتحقيق كذا فى الخلاصة * ولو قال لامرأته ٢٥ دور باش از من يقع اذا نوى ولو قال ٢٦ بيزارم از زن وخواستة آن ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا هكذا فى التتارخانية والله أعلم بالصواب

﴿الباب الثالث فى تفويض الطلاق﴾ وفيه ثلاثة فصول

﴿الفصل الاول فى الاختيار﴾ اذا قال لامرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق أو قال لها طلقى نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت فى مجلسها ذلك وان تطاول يوما أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ فى عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر فى يدها ما دامت فى مجلسها وليس للزوج أن يرجع فى ذلك ولا ينهاها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا فى الجوهرة النيرة * اذا قامت عن مجلسها قبل أن تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه كان قاطعا لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو نشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا فى السراج الوهاج *

٢ امرأتك مطلقة عليك أيضا الف تطليقة ٣ أنت لا تليقين لى الى يوم القيامة أو مدة العمر ٤ اللازم لها زوج محلل ٥ افعلى حيلة نفسك ٦ افعلى حيلة النساء ٧ ليس بيننا طريق ٨ فى هذه الساعة ليس بيننا طريق ٩ اللازم بيننا جدار من حديد ١٠ أنا امرأتك ١١ لا أنت ولا زوجتك ١٢ أنت لست امرأتى ١٣ مطلقة مطلقة بالسكون أنت حرام أنت حرام ١٤ أنا لا أكون معك قال افرضى عدم الكون فقالت ما يكون هذا الكلام افعل ما أمر الله تعالى ورسوله به وقل الطلاق جيد لاذهب فقال افرضى أن الطلاق وقع اذهبى ١٥ افرضى أن الطلاق وقع وقوله اذهبى ١٦ لا تليق لى ما لم تروجها آخر ١٧ يكون هذا اقرارا بثلاث طلقات تلك المرأة حكما ١٨ أنا لا أكون معك اذا لم تكونى فحينئذ ١٩ أكون ٢٠ ان كانت ليست تعجبك فحينئذ أعطيتها ثلاث طلقات ٢١ تعجبنى ٢٢ حينئذ ٢٣ ان كنت لا تريدينى فلك طلاق فقالت اريدك ٢٤ حينئذ أعطيتها ٢٥ كونى بعيدة عنى ٢٦ انا متأذ من النساء ومن تزوجهن

ولوشربت ماءلا يبطل خيارها لانها تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا فى التبيين * ان نامت قاعدة أولبست ثيابا من غير أن تقوم أوفعلت فعلا قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوالى شهودا أشهدهم على اختيارى أوادعوالى أبى لاستشيره أوكانت قائمة فاتكأت أوقعدت فهى على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت فهى على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان احداهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل * وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا فى السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا فى الظهيرية * ولو كانت راكبة فنزلت أوعلى العكس بطل خيارها كذا فى الخلاصة * وان كانت تسير على دابة أوفى محمل فوقفت فهى على خيارها وان سارت بطل خيارها الا أن تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضافان اليها فاذا سارت كان كمجلس آخر كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت أوكانت سائرة فاجابت كما سمعت فى خطوتها الثالث بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقى خيارها ولو كانت فى بيت فمشت من جانب الى جانب بقى خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى سواء كانا على الدابتين أوعلى دابة واحدة أوكانت هى على دابة وهو يمشى أوكانا فى سفينتين أوفى سفينة واحدة أوفى محملين أوفى محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها فى خطوتها الثالث بانت منه والا فلا كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثالث والعشرين وفى المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل كذا فى العتابية * وان كانت محتبية فتربعت أوكانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا فى الظهيرية * رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فاقامها أوجامعها طوعا أوكرها خرج الامر من يدها * فى مجموع النوازل وفى الاصل من نسخة الامام خواهرزاده مخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو اما أن تتحول عن موضعها أولم تتحول فان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على ان المعتبر فى بطلان الخيار اعراضها أوتبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المرأة (٢) خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة أوخطوتين وقال (٣) فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا فى الخلاصة * وان ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة أو واجبة أونفلا فان خيرها وهى فى الصلاة فاتمتها فان كانت فى صلاة الفرض أوالواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت فى صلاة التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فهى على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهى فى الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما فى التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا فى البدائع * وان سبحت أوقرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قالت اعطنى كذا ان كنت تطلقنى بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقنى بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره فى الفتاوى * واذا خيرها وأخبرت بالشفعة ينبغى أن تقول اخترتهما كذا فى العتابية * ولو خيرها فلم تسمع أوكانت غائبة فلها الخيار فى مجلس علمها ولو قال الزوج علمت فى مجلس القول وانكرت المرأة فالقول لها كذا فى محيط السرخسى * ثم لا بد من النية فى قوله اختارى فان اختارت نفسها فى قوله اختارى كانت واحدة بائنة ولا تكون

٣ اشتريت نفسى
٣ بعت

ثلاثا وان نوى الزوج ذلك كذا فى الهداية * فاذا اختارت نفسها فانكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه
أما اذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق فى القضاء وكذا اذا كانا
فى غضب واذا لم يصدق فى القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا فى فتح القدير *
وفى المحيط لا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيارة فى أحد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال
الزوج اختارى نفسك أو اختارى تطليقة أو اختارى اختيارة أو قالت المرأة اخترت نفسى أو اخترت
تطليقة أو اختيارة وقع الطلاق بذلك * أما لو قال اختارى فقالت اخترت فلم يقع شئ * ولو قال لها
اختارى فقالت فعلت فكذا ولا يقع شئ بخلاف ما لو قال اختارى نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا
فى غاية السروجى * ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان فى المجلس صح والا فلا وتكرار
قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها أختار أبى أو أمى أو أهلى أو الازواج يغنى عن ذكر
النفس كذا فى التبيين * بخلاف قولها اخترت قومى أو ذا رحم محرم لا يقع وينبغى أن يحمل على ما اذا
كان لها أب أو أم أما اذا لم يكن ولها أخ فينبغى أن يقع * ولو قال اختارى فقالت اخترت نفسى لا بل
زوجى يقع ولو قدمت زوجى لا يقع ولو قالت اخترت نفسى أو زوجى لم يقع ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم
ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها ألفا على أن تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا فى فتح القدير *
ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسى ان كان ذلك فى المجلس طلقت وصدقت وان
قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل الطلاق الذى
يكون من الوكيل أو من المرأة * ولو قال لها اختارى فقالت أنا أختار نفسى فهى طالق استحسانا كذا
فى الهداية * ولو قال لها اختارى فقالت أبنت نفسى أو حرمت نفسى أو طلقت نفسى كان جوابا ويقع
به الطلاق بائنا كذا فى السراج الوهاج * وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها
اختارى الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهى واحدة رجعية * وان ذكر الثلاث فى التخيير بان قال لها
اختارى ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا فى البدائع * ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت
اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس هذا
فى رواية الجامع وفى رواية الزيادات تشترط النية وان كرر قوله اختارى * ثم وقوع الثلاث بقولها
اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق واحدة * ولو قالت
اخترت اختيارة أو الاختيارة أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة تقع ثلاث فى
قولهم جميعا * ولا فرق بين أن يذكر الاخريين بواو أو فاء أو ثم أو لم يذكر كذا فى التبيين * ولو قالت طلقت
نفسى أو قالت أنا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا كذا فى المحيط * ولو قال لها اختارى ثلاث مرات
فقالت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة بالاجماع كذا فى الظهيرية * ولو قال لها
اختارى اختارى أو ذكر التخييرين بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسى واحدة أو اخترت
نفسى تطليقة فهى واحدة بائنة هكذا فى البدائع * ولو قالت اخترت نفسى قبل تكرار الزوج بطل ما بعده
كذا فى العتابية * واذا قال لها اختارى اختارى فقالت قد أبطلت واحدة بطل ذلك كله كذا
فى المحيط * وان قال لها اختارى اختارى فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق
وأردت بالاخيرين أن أفهمها لم يصدق فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى السراج الوهاج *
ولو قال اختارى اختارى بألف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلا شئ والثالثة بألف
وكذا لو قالت اخترت نفسى اختيارة أو واحدة أو بواحدة كذا فى معراج الدراية * وان قالت اخترت
نفسى بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان اختارت

بالاولى والوسطى تقع واحدة بلاشئ وان اختارت بالثالثة تقع بألف كذا في الكافي * ولو قالت طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة فبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك فان قالت عنيت الاولى والثانية وقعتا بلاشئ والثالثة بانت بألف كذا في فتح القدير * وان قال اختاري واختاري واختاري بألف فقالت اخترت أو اخترت واحدة أو بواحدة يقع الثلاث بألف اجماعا * وان قالت بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شئ كذا في الكافي * ولو قال اختاري واختاري بالف فقالت اخترت تطليقة أو طلقت نفسي لم يقع شئ اجماعا هكذا في محيط السرخسي * ولو قالت طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تخييرا ما لا على حدة اختارت ما شاءت كذا في العتابية * ولو قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فلها اختيار واحدة أو ثنتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعندهما لها أن تطلق نفسها ثلاثا كذا في فتح القدير * واذا قال لها اختاري فقالت لا أختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل * ولو قالت لا أختار الطلاق فهذا رد الامر وان قالت هويت زوجي أو أحببته فهي على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت أن لا أكون امرأتك فقد بانت منه كذا في المحيط * ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها تقع رجعية ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع * ولو قال لرجل خير امرأتي فلم يخيرها لم يكن الخيار لها ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهرا أو سنة فلها أن تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت الموقت ولو قال اختاري اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا تزاد على ذلك ولو قال يوما فهو من ساعة تكلم الى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها الى أن يستكمل ثلاثين يوما * والخيار اذا كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما اذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل أصلا كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في الامر باليد) الامر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نية الثلاث فانها تصح ههنا لا في التخيير كذا في فتح القدير * اذا قال لامرأته أمرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت أو بلغها كذا في المحيط * وان كانت غائبة فهو على وجهين ان اطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه وأما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شئ من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج * وان قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث كذا في الهداية * ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين فهي واحدة وكذا اذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث وكذا اذا قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جوابا * ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة كذا في البدائع * اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة وان كان الزوج اراد ثلاثا فثلاث وان نوى

قوله تخييرا لعله تخيير

ثنتين أو واحدة أو لم تكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في المحيط * اذا قال امرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة رجعية * وفي المنتقى اذا قال أمرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الاستروشني * ولو قال امرك في يدك أو في كفك أو في يمينك او في شمالك أو جعلت الامر بيدك أو فوضت الامر بيدك أو فوضت الامر كله في يدك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح الا بالنية * ولو نوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا تصح نية الثنتين الا في الامة كذا في العتابية * ولو قال امرك في فمك أو لسانك فهذا كقوله أمرك بيدك * ولو قال لها أمري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك كذا في الخلاصة * ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشئ الا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا أن تقيم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية * واذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن أشتغل بكلام آخر وبشئ آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني * دعوى المرأة على زوجها انه جعل أمرها بيدها لا تسمع أما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمرأة أن ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل امرها بيدها كذا في الخلاصة * جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها ولو ذكر الحاكم قال جعلت أمرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردري * سئل جدي رحمه الله تعالى عمن جعل امر امرأته بيدها ٢ اگر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن * أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت على حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك حرام أو أنا منك بائن فهذا كله طلاق * ولو قالت انت حرام ولم تقل على أو قالت انت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او قالت انا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط * رجل جعل أمر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو أضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة * وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * رجل قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وغدا و بعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء انه لو قال أمرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما أمران حتى اذا

٢ ان قامر

اختارت

اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا فى الكافى * ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجئ الغد فارادت ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق اخرى اذا اختارت نفسها كذا فى البدائع * ولو قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا فى العتابية * ولو قال لها أمرك بيدك اليوم غدا فردت فى اليوم بطل الامر كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الامر فى الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه * ولو قامت من مجلسها أو تشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقى شئ من الوقت بلا خلاف غير انه ان ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكرا فلها الامر من الساعة التى تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام وان ذكر معرفا فلها الخيار فى بقية اليوم وفى بقية الشهر وفى بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال * ولو اختارت نفسها فى الوقت مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجى أو لا أختار الطلاق ذكر فى بعض المواضع أن على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يخرج الامر من يدها فى جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وان بقى الوقت كذا فى البدائع * ولو قال لها أمرك بيدك فى هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يبطل الامر فى ذلك المجلس لا فى مجلس آخر وفى بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو قال امر امرأتى بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذى يليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا فى الكافى * ولو قال امرك بيدك أبدا فردته مرة يبطل ذكر بكر أمرك بيدك اليوم أو شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقى من المدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى التمرتاشى * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها امرك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التى يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل * ولو قال لها امرك بيدك فى رأس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها أمرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال فى غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال امرك بيدك رمضان او قال فى رمضان فهما سواء والامر فى يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرك بيدك غدا أو فى غد فهما سواء كذا فى المحيط * ولو قال امرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال فى هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا أو انت طالق فى الغد كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فامرها فى يدها من هذا الوقت الى مضى عشرة أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد الزوج أن يكون الامر بيدها بعد مضى عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء كذا فى الظهيرية * رجل قال لآخر أمر امرأتى بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد أن يرجع لا يملك واذا تمت خرج الامر من يده كذا فى التجنيس والمزيد * وفى الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبى أمر امرأتى بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال فى المحيط وهو الاصح كذا فى الخلاصة * المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام فى ذلك المجلس وان لم يسمع أو كان غائبا فانما يصير الامر بيده اذا علم أو بلغه الخبر ويكون الامر فى يده ما دام فى مجلس العلم والقبول فى المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده كذا فى الذخيرة * رجل قال لغيره قل لامرأتى أمرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا أمر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتى أمرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا فى الظهيرية *

ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه وإذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت أمرها بيدك أو قال جعلت أمرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الأول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة وإذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال أمرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضي خان * في الجامع اذا قال لرجل امر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة الا أن ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط * في مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر لي اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا أريد الواحدة وطلبت الثلاث وأبى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ولو جعل امر امرأته بيدها أو بيد اجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل امر امرأته بيد صبي أو مجنون أو عبد أو كافر فهو في يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة * ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني * ولو جعل أمر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا أن يقول طلقها متى شاءت أو تطلق نفسها متى شاءت * ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما فان قالا كنا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك * ولو نوى الثلاث فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليها كذا في العتابية * ولو قال أمر امرأتي بيدي وبيدك أو قال جعلت أمرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا أن يجيز الزوج كذا في المحيط * ولو قال امر امرأتي بيد الله وبيدك أو قال جعلت أمرها بيد الله وبيدك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي * في المنتقى رجل جعل امر امرأته بيد أبيها فقال أبوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط * ذكر في اجناس الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد أن فلانا امرنا أن نبلغ امرأته انه جعل أمرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالا نشهد أن فلانا قال لنا اجعلا أمر امرأتي بيدها فجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الاستروشني * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان له امرأتان فقال أمركما بأيديكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما ولو قال لامرأته أمرك بيدك وأمر امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو طلق أي نسائي شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * ولو قال امر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أمرك بيدك أو امر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطلت الاخرى ولو طلقتا معا طلقت احداهما والبيان اليه كذا في العتابية * فضولي قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت أمري بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الامر بيدها ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك تقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بائنة * ولو قالت

المرأة

المرأة اخترت نفسى وقال الزوج أجزت لا يقع وان نوى الطلاق * ولو قالت ابنت نفسى وقال الزوج أجزت يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسى عليك فقال الزوج أجزت يصير الزوج موليا لان تحريم الحلال ايلاء لكن فى عرفنا صار طلاقا فتطلق كذا فى الظهيرية * واذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسى فقال الزوج قد أجزت ذلك فهذا جائز وتقع عليها تطليقة رجعية ولا تشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله أجزت لوقوع الطلاق * ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله أجزت لا تصح نيته * ولو قالت المرأة جعلت أمرى بيدى فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار الى فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار اليها كذا فى المحيط فى الفصل الثامن فى الطلاق الذى يكون من غير الزوج * اخبران فلانا طلق امرأتك فقال نعم ما صنع أو بئس ما صنع قيل فى الاول يقع وفى الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو قالت كنت جعلت أمس أمرى بيدى فاخترت نفسى وقال الزوج صدقت وأجزت ذلك صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل * ولو قالت قلت أمس أمرى بيدى اليوم فقال اجزت لم يصح لان اليوم قد مضى كذا فى العتابية * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت أو رضيت أو الزمته نفسى لزمه الطلاق كذا فى المحيط فى الفصل الثامن * ولو قال لها بعت منك أمرك بيدك بالف درهم ان اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا فى خزانة المفتين * ولو قال لها أمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك * ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فهو تفويض واحد كذا فى محيط السرخسى * واذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهى قوله أمرك بيدك اختارى طلقى فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا ان صلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح تفسيرا للامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والطلاق يصلح تفسيرا للامر والاختيار والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الشئ لا يصلح تفسيرا لنفسه واذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور فى آخره يجعل تفسيرا الكل كذا فى المحيط * واذا كرر الخيار والامر باليد بغير واو وذكر فى آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا فى غاية السروجى * واذا قال لها أمرك بيدك طلقى نفسك أو قال لها اختارى طلقى نفسك فقالت اخترت نفسى فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شئ * ولو قال لها امرك بيدك فاختارى فطلقى نفسك فقالت اخترت نفسى وقال الزوج لم أرد بشئ من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به الثلاث * ولو قال لها اختارى فامرك بيدك فطلقى نفسك فقالت قد اخترت نفسى أو قالت طلقت نفسى فهى طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك كذا فى المحيط * واذا قال امرك بيدك فطلقى نفسك أو قال اختارى فطلقى نفسك فقالت طلقت نفسى أو اخترت نفسى تقع واحدة بائنة * ولو قال أمرك بيدك وطلقى نفسك أو قال اختارى وطلقى نفسك فقالت اخترت نفسى لا يقع شئ اذا لم ينو الزوج الطلاق * ولو قالت طلقت نفسى تقع طلقة رجعية بالصريح الا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقى نفسك ولو قال أمرك بيدك واختارى وطلقى نفسك فاختارت نفسها لم يقع شئ * وكذا لو قال امرك بيدك واختارى فاختارى أو قال اختارى وامرك بيدك فامرك بيدك ولو قال أمرك بيدك واختارى فطلقى نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه ان لم يرد الثلاث بالامر وكذا لو قال اختارى واختارى

فطلقي نفسك أوقال امرك بيدك وأمرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي * واذا قال قد جعلت امرك بيد فامرك بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيرا للامر كذا في العتابية * وان قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع باثنتان وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك * وان قال اختاري فطلقي نفسك وأمرك بيدك فقالت اخترت تقع باثنتان * ولو قال أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها أوقال اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت تقع واحدة بائنة كذا في الكافي * ولو قال اختاري فامرك بيدك فاختارت نفسها لا يقع شئ وان طلقت تقع واحدة هكذا في محيط السرخسي * وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك أو فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية * وان قال طلقي نفسك فامرك بيدك أو جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك أو طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي تقع باثنتان وان قال امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة * ولو قال أمرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يعجبك ان تطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية * وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري اوقال اختاري فأمرك بيدك وأمرك بيدك اوقال امرك بيدك اختاري اوقال اختاري فاختاري اوقال اختاري امرك بيدك فأمرك بيدك اوقال أمرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها * ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلاثا * ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها تقع باثنتان * ولو قال طلقي نفسك طلاقا أملك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلاث تطليقات بوائن فاختارت نفسها أو طلقت يقع الثلاث كذا في الكافي * ولو قال طلقي نفسك واختاري فاختارت تقع بائنة وان طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الاستروشني * ولو قال لامرأته انت طالق او امرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج ان شاء اوقع بتطليقه وان شاء اوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرك بيدك فاختاري اوقال اختاري فأمرك بيدك فالحكم للامر باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وان انكرها واقر بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي * ولو قال لامرأته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة فلها أن تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة اوقال اذا جاء غد فلها ان تطلق نفسها ثلاثا في مجلسها والسنة أو الشرط لغو منه * وان قال امرك بيدك طلقي نفسك ثلاثا للسنة اواذا جاء غد ولم ينو بالامر شيئا لغا الامر وصح غيره فلها ان تطلق نفسها ثلاثا للسنة او اذا جاء غد كذا في الكافي * والتفويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقا عن الوقت واما ان يكون موقتا فان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فلان فامرها بيدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقتا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك يوما اوقال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدوم غير انه اذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها ان تختار نفسها في الوقت كله الامرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض ابدا هكذا

في البدائع * ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه و يبطل بمضيه وان لم يعلم فلان * ولو قال اذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان فمضى الشهر فامرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا * ولو قال امر امرأتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم احدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والا يبطل كذا في محيط السرخسي * قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امرأتك يكون بيدي فقال المديون ولكن كذلك ووجد الشرط له أن يطلقها كذا في الوجيز للكردري * ولو قال اذا جاء شهر كذا فامرك بيدك يوما منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية فليس بشئ الا أن يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية * في المنتقى اذا قال لها اذا أهل الهلال فامرك بيدك فان علمت أن الهلال قد أهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر أرى انها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والامر بيدها وان جاءت بامر أرى انها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط * واذا قال لامرأته اذا تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ثم خالعها أو طلقها بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعها ثم تزوج امرأة أخرى يصير الامر بيدها * واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك أو قال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير الامر بيدها كذا في الذخيرة * ولو قال ان تزوجت عليك مادمت في نكاحي أو ما كنت في نكاحي فأمرك بيدك ثم طلقها بائنا أو خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله مادمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية أيمان مختصر الكرخي فانه ذكر فيه ان قوله مادمت أو ما كنت سواء * وفرق في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله مادمت واشار الى أن في قوله ما كنت يصير أمرها بيدها لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع لانه يثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الاستروشني * جعل امر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس واقامت هذه بينة انك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار امري بيدي هل تسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كذا في الفصول العمادية * ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط * في المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما ويومين فأمرك بيدك قال اذا مكث يوما فأمرها بيدها وهذا على اول الامرين * رجل جعل أمر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الاخير من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة أفتى الشيخ الامام الاستاذ رضي الله تعالى عنه انه يبقى الامر

في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى انه ان كان لا يعلم به كانها لا يصير الامر بيدها
قال وهذا اذا كانت مدخولة فأما قبل أن يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة فلا يصير الامر بيدها ولو كانت
مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في المصر لا يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ
القاضي الامام * ولو قال ان غبت من كورة بخارى فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق
يصير الامر في يدها كذا في الخلاصة * ذكر في فتاوى القاضي الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه
الله تعالى لو جعل أمر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارى من المكان الذي يسكنان فيه
شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارى شهرين وذلك قبل أن يبني بها وطلقت المرأة
نفسها قبل بنائها لا تطلق لانه لم يغب عنها من مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه
مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الاستروشني * ولو قال ان غبت عن بخارى فاسم بخارى ينطلق
على القصبة على قول أكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارى من كرمينة الى فربر كذا
في الخلاصة * جعل امرها بيدها متى شاءت في الطلاق ان خرج من بلدة بخارى بلا اذنها فخرج
الى كوك سراى ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردري * سئل نجم الدين النسفي عمن
قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فأمر امرأتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها
ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس *
وغيره من مشايخ سمرقند دون بخارى أفتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا
في الظهيرية * رجل جعل أمر امرأته بيدها على انه ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة
ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسئلة مسئلة ذكرها
في المنتقى وصورتها رجل قال لابي امرأته ان لم آتك الى أربعين يوما فامر امرأتي بيدك فاذا مضى أربعون
يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيده ما دام في مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد
أتيتك وقال أبو المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * ولو جعل أمرها بيدها على انه ان
غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل نفقته اليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث اليها خمسين درهما
قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من
زوجها فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي
أن يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رحمه الله تعالى ثم رجع
بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني ويكون
القول قولها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ذكر في الذخيرة وأحاله الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم
أرسل اليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق أو قال ان لم أرسل اليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق
فارسل على يد انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد أرسل كذا في فصول الاستروشني *
جعل أمرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى أن يمضي الشهر هذا فارسلها اليها بيد
رجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر أجاب القاضي الاستروشني بانها تملك الايقاع
وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها
اليها * قال لها ان لم أرسل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فامرك بيدك في الطلاق متى شئت فمضت
الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع

حتى يموت أحدهما كذا فى الوجيز للكردرى * رجل أراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم ابعث بنفقتك من كش الى عشرة أيام فامرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة أيام لكن من موضع آخر هل يصير أمرها بيدها فى فتاوى ظهير الدين ما يدل على أنه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى عشرة أيام فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة أيام يحنث فى يمينه كذا فى الفصول العمادية * ان لم تصل اليك نفقة عشرة أيام فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى أبيها بلا اذنه فى تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع كذا فى البحر الرائق * ان غبت عنك فامرك بيدك فاداره الظالم لا يصير الامر بيدها * وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا فى الوجيز للكردرى * اذا جعل أمرها بيدها أنه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج كذا فى الذخيرة * رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها ان أوفى صداقها المعجل وان لم يوفها ذلك فلها أن تذهب الى بيت أبيها من غير اذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى يفتى بان الامر لا يصير فى يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقا والاول أصح كذا فى المحيط * قال لها ان لم أعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها ان أدى الزوج المال الى المحتال قبل مضى المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤده ملكت الايقاع * أمرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذنك فخرج من البلدة وخرجت فى مشايعته لا يكون اذنا ولو استأذنها فاشارت لم يذكر حكمه كذا فى الوجيز للكردرى * سئل جدى رحمه الله تعالى عمن جعل أمر امرأته بيدها ٢ اكر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلقى فى مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسى على الفور لمن يكون أجاب أن القول للمرأة كذا فى الفصول العمادية * ولو جعل أمرها بيدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى ولو جعل أمر امرأته بيدها على انه متى ضربها أو غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فان طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها أن تطلق نفسها أخرى فى ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا فى فصول الاستروشنى * ان غبت عنك ستة أشهر ولم تصل بك نفسى ونفقتى فى هذه المدة فامر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل اليها نفسه ووصلت نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين فى المدة ولم يوجد ذلك فيحنث أما اذا علقه بوجود الفعلين فلا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لا دخلن هاتين الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق او اخر لا تطلق الا بدخول الدارين كذا فى جواهر الاخلاطى * جعل امرها فى يدها وهى صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعى ولا يسقط المهر والنفقة كذا فى الوجيز للكردرى * رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطالبت النفقة وألحت ولازمته فهذا ليس بجناية اما اذا شتمته أو مزقت ثيابه أو اخذت لحيته فهذه جناية * ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله أو ٣ خدايت مرك دهاد فهذه جناية منها * ولو جعل امرها بيدها على انها متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افى

٢ ت ان قامر

٣ ت الله يا خذ عمرك

للشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى انه يكون جناية وقال القاضى الامام فخر الدين رحمه الله تعالى لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا فى الخلاصة * والصحيح أنها ان كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية كذا فى الظهيرية * ولو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا أو تكلمت عامدة ليسمع اجنبى أو شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبى كذا فى الخلاصة * ولو شتمت اجنبيا كان جناية كذا فى البحر الرائق * جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد أيام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج انى ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك أن تطلقى نفسك وقالت بل ضربتنى لاجل الجناية الثانية ولى أن اطلق نفسى فالقول قول الزوج هكذا فى العتابية * ولو جعل امرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قال هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على أنه جناية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت المرأة ام زوجها كذا فى الظهيرية * ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجير أو يا ابن الاعرابى فضربها وانه كما قالت لها أن تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان كما قالت فلا معتبر بهذا ولا يكون جناية كذا فى البحر الرائق * ولو قال لها أى پليد فقالت له مثل ذلك يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قالت ٤ توئى ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه جناية وصار كانها قالت ٥ توخود پليدى كذا فى خزانة المفتين * ولو جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية منها فهى تطلق نفسها متى شاءت فخاصمت المرأة الى القاضى وقالت انه ضربنى بغير جناية فطلقت نفسى وطلبته نقية المهر فسأل القاضى الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد ٦ نزدم فقالت المرأة للقاضى انه اقر بالضرب وأقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمره بتسليم بقية المهر الى فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضى وادعى أنه ضربها بجناية كانت منها واقامت على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده لمكان التناقض كذا فى الذخيرة * رجل جعل الامر بيد زوجته تتطلقة لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير ملاءة تكون هذه جناية اذا صعدت للنظارة والا فلا ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اعطينى البطيخ فالقته اليه على هيئة الاهانة فضربها يكون جناية وان لم تلقه على طريق الاهانة لا يكون جناية ولو جعلت فى أمر هو معصية فقال لها لا تفعلى هذا فقالت مجيبة له طابت نفسى به ثم ضربها كان هذا القول منها جناية وان جعلت فى امر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها هل يصير أمرها بيدها فهذه مسئلة الحلف على أن لا يضرب امرأته فأمر غيره فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو أوجعها وقرصها أو مد شعرها أو عضها أو خنقها فانها يصير الامر بيدها وهذا اذا لم يكن فى حالة المزاح أما فى حالة المزاح لو فعل ذلك ممازحة فانه لا يصير الامر بيدها وان اوجعها وكذا اذا أصاب رأسه انفها فى حالة المزاح فأدماها لا يحنث وهو الصحيح كذا فى فصول الاستروشنى واعطاؤها شيئا من بيته بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها أزواج النساء رجال وزوجى لا * ولو دعاها الى أكل الخبز المجرد فغضبت لا يكون جناية كذا فى البحر الرائق * جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها أذنتك أن تذهبى فى كل عشرة أيام الى بيت أبويك فمضت عشرة أيام أو أزيد ولم تذهب اليهما فزارها أبوها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار

الامر

---

٤ ت أنت
٥ ت انت ايضا پليد
قوله نقية المهر لعله بقية المهر
٦ ت لم اضربها قصدا

الامر بيدها * جاءت أم المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك فضربها لا يصير الامر بيدها كذا فى الوجيز للكردرى * ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة أن تبسط للضيف الطنفسة لاجل أن ينام فلم تفعل فضربها صار أمرها بيدها ولو ضربها الترك غسل الثياب أو ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية كذا فى خزانة المفتين * ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى شتمها فهى تطلق نفسها فقال لا تمزقى حرك أولا تأكلى العذرة أوكلى أو اضربى رأسك على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا فى الخلاصة * جعل امرها بيدها على أنه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر * ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا فى الوجيز للكردرى * رجل قال لامرأته أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا أنها لا تطلق نفسها فى ذلك المجلس أكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شاءت أخرى وهى فى العدة تقع أخرى وكذا لو شاءت الثالثة وهى فى العدة ولكن اذا وقع الثلاث وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وشاءت لم يقع عندنا شئ وقد بطلت اليمين بوقوع الثلاث ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولو شاءت بثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد أخرى كذا فى فصول الاستروشنى فى الفصل الحادى والعشرين * ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقى من الثلاث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة فى ذلك المجلس وغيره فى أى وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك فى قوله أمرك بيدك اذا ما شئت أو متى ما شئت كذا فى فصول الاستروشنى * ولو ردت الامر لم يكن ردا ولو قامت عن مجلسها او اخذت فى عمل آخر او كلام آخر فلها ان تطلق نفسها الا انها لا تملك ان تطلق نفسها الا واحدة كذا فى البدائع * وان قال امرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيئتها على المجلس وكذا فى قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت او اين شئت او أينما شئت وكذا لو قال لامرأته امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا فى الفصول العمادية * ولو قال لها اختارى اذا شئت أو امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثانيا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسى قوله ضعيف كذا فى الخلاصة * قال لامرأته أمر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها فى ذلك المجلس ذكره فى المنتقى كذا فى المحيط * ولو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها فى ظاهر الرواية * ولو طلقها واحدة رجعية بقى الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزا أما اذا كان معلقا بان قال ٤ اكر ترا بزنم او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعها او طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها فى العدة او بعد ما انقضت العدة كذا فى الذخيرة * لو قال لها امرك بيدك ما دامت امرأتى فهذا على النكاح و يبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا و بخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتى ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله فى اظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا فى الغياثية * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجنى منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة منى فامرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج بحوت لم يقع عليها شئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها تريد أن اطلق نفسى فقال الزوج

٤ ان ضربتك

ثم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلق نفسك ان استطعت لا تطلق * رجل قال لغيره أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا * والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا أراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضي خان * قال لامرئ زوجني ابنتك على أن امر امرأتي بيدك ان شئت طلقها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا في الحاوي * ولو قال امرك بثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال أنت وكيلي لتطلق نفسك فاذا ابرأته عن المهر أولا ثم طلقت في المجلس يقع وان لم تبرئه لا يقع * ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان جعلت أمري بيدي ففعل ذلك فهو ما قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * لو أكره ان يجعل امر امرأته في يدها ففعل صح وعن أبي نصر لو أكره أن يكتب على القرطاس امرأته طالق أو أمرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كذا في العتابية * عبد قال لمولاه زوجني امتك هذه على ان أمرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على أن أمرها بيدي فقبل العبد صار الامر بيده كذا في محيط السرخسي *

(الفصل الثالث في المشيئة) اذا قال لها طلقي نفسك سواء قال لها ان شئت أو لا فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزلها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وان لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لها طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه ولو قال لها طلقي ضرتك لا يقتصر على المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي * قال لامرأته طلقي نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا مجتمعا أو متفرقا أو قالت طلقت نفسي فثلاث ولو طلقت واحدة أو ثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرتاشي * وان نوى ثنتين تقع واحدة الا اذا كانت امة كذا في السراج الوهاج * وان نوى واحدة لم يقع شئ بايقاع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة * ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج أو نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت أبنت نفسي أو انا حرام أو بائن أو بتة أو بريئة كذا في التمرتاشي * ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج الامر من يدها هكذا في فتح القدير * ان قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقع كذا في الهداية * اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة واحدة واحدة تقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها طلقي نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة أو قال لها طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما أتت به كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلاثا بتطليق الاولى لا بتطليق الاخرى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل * ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها الا انها في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية * في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأتيه طلقا أنفسكما ثم قال بعده لا تطلقا أنفسكما فلكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبتها بعد النهي

كذا

كذا فى محيط السرخسى فى الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا فى المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت احداهما لم يقع الطلاق * ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما كذا فى المحيط * ولو قال طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة او ثنتين لا يقع شئ فى قولهم جميعا كذا فى البدائع * ولو قالت فى هذه المسألة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل كذا فى التبيين * ولو قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شئ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذا فى الكافى * وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها أن تطلق فى المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ماشئت واذا ماشئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها ابدا حتى يقع ثلاث كذا فى السراج الوهاج * ولو قال طلقى نفسك كيف شئت لها ان تطلق كما شاءت بائنا او رجعيا واحدة أو ثنتين او ثلاثا ويختص بالمجلس كذا فى التهذيب * ولو قال طلقى نفسك ان شئت وطلق فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق اوقالت أنا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شئ الا ان تقول انا طالق ثلاثا كذا فى التتارخانية * ولو قال لها طلقى نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسى كان باطلا * رجل قال لامرأته طلقى نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا طلقت المراة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى كل شئ يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون كل شئ لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا فى فتاوى قاضى خان * فى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها طلقى نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقى نفسك واحدة املك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهى طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته طلقى نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسى ثلاثا لا يقع شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها طلقى نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا فى البدائع * فى الزيادات اذا قال لامراته اذا جاء غد فطلقى نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجئ الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المراة قالت اذا جاء غد فطلقنى على الف درهم ثم رجعت قبل مجئ الغد يعمل رجوعها كذا فى التتارخانية * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا فى التهذيب * اذا قال انت طالق ان اردت او رضيت او هويت او احببت فقالت اردت او [illegible] فى المجلس يقع الطلاق كذا فى الحاوى * واذا قال لها انت طالق ان اعجبك او وافقك فقالت شئت وقع كذا فى التتارخانية * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت لا يقع كذا فى غاية السروجى * ولو قال لها شائى الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم تكن له نية لا يقع ولو قال شائى طلاقك يقع بلا نية * ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع ولو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حكى عن الفقيه ابى بكر البلخى انه يقع الطلاق هكذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوى الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذا فى الهداية * ان قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقت مشيئتها بشئ ماض قد وجد ففى هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيئتها بشئ لم يوجد بعد ففى هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها

وعن هـذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء أبى كان ذلك باطلا وان قال الاب بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا فى المحيط * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق فهو باطل وان قالت أنا طالق ثلاثا فهو ثلاث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا لا يقع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذا فى محيط السرخسى * قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا دخل بها أولا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد اعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذا فى التمرتاشى * رجل قال لامرأته أنت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شئ حتى تقول ثلاث مرات شئت كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا تطلق كذا فى محيط السرخسى * داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق واحدة ان شئت أنت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهى طالق ثلاثا كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته أنت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة فى مجلس العلم كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها أنت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء فى مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا فى البدائع * ولو قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شئ وكذلك لو قال شئت أربعا كذا فى محيط السرخسى * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائى فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه (منها) اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائى فانت طالق (أو قدم) الطلاق فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائى (أو وسط) الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائى وكل ذلك على وجهين (أحدهما) اذا أعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائى فانت طالق (أو لم يعد) وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائى فانت طالق (والالفاظ ثلاثة) المشيئة والاباء والكراهة * فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق فى الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو أخر أو وسط * وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائى فانت طالق لا يقع الطلاق أبدا * وكذا لو قال ان شئت وان أبيت فانت طالق أو ذكر الكراهة مكان الاباء * وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائى ان فى مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيأ طلقت لعدم المشيئة * وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين * وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت وقالت شئت أو قالت ابيت يقع الطلاق وان قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيأ لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء * وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان أبيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينو شيأ فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق فى الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو أخر أو وسط كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال لها أنت طالق ان شئت أو لم تشائى ان شاءت فى المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت عن مجلسها طلقت أيضا * واذا قال لها أنت طالق ان شئت أو أبيت فهو على أحد الامرين فى مجلسها ان شاءت فى المجلس طلقت وان قالت فى المجلس أبيت طلقت أيضا وان قامت قبل ان تشاء أو تأبى لا تطلق ولا يكون الاباء الا بكلامها هذا اذا لم تكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا فى المحيط

ولوقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائى فانت طالق طلقت للحال ولوقال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق ولوقال انت طالق ان ابيت أوكرهت طلاقك فقالت ابيت تطلق ولوقال ان لم تشائى طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق كذا فى محيط السرخسى * ان قال لها ان كنت تحبيني أوتبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك اوأبغضك وقع الطلاق وان كان فى قلبها خلاف ما اظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس * ولوقال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت انا أحبك وهى كاذبة طلقت عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى السراج الوهاج * ولوقال انت طالق واحدة فان كرهت فثنتان فان كرهت يقع الثلاث احداها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكتت فواحدة كذا فى العتابية * بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا أن تشائى واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيأ طلقت ثلاثا وان شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمتها تطليقة واحدة وكذلك لوقال انت طالق ثلاثا الا أن تريدى واحدة أوالا ان تهوى واحدة أوالا ان تحبى واحدة وكذلك لوقال لها انت طالق ثلاثا الا أن يشاء فلان واحدة اوالا أن يهوى فلان واحدة أوالا أن يحب فلان واحدة اوالا أن يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به فى المجلس الذى يعلم فيه كذا فى المحيط * ولوقال لها أنت طالق ثلاثا الا أن يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثا وهذا ومالوقال لها أنت طالق ثلاثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ولوقال انت طالق ثلاثا الا أن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لوقال بعد ماقام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الا أن أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس * واذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء فلان أوان أحب أوان رضى اوان هوى أوان أراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت أنا أواحببت انا حيث لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس فى حق الزوج اذا قال ان شئت انا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى شئ من الكتب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغى أن يقول شئت الذى جعلته الى ولا تشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول شئت طلاقك ولوقال لها انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان فى المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى يموت كذا فى الذخيرة ولوقال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما لا يقع ولوقال لرجلين ان شئتما فهى طالق ثلاثا فشاء أحدهما واحدة والآخر ثنتين لا يقع * ولوقال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال لأخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بمشيئته الاولى ان أراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا فى محيط السرخسى * ولوقال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا فى الكافى * ولوقال انت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا فى محيط السرخسى * واذا قال لها أنت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة فى الغد ولوقال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة فى الحال ولم يذكر فى المسألة خلافا قالوا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان لها المشيئة فى الغد فى المسألتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختارى غدا ان شئت اختارى ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت أمرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة فى الغد فى الحالين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا قال لها طلقى نفسك غدا ان شئت طلقى نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقى نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجئ غد فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان قدم المشيئة فلها ان

تطلق نفسها فى الحال فتقول فى الحال طلقت نفسى غدا كذا فى المحيط * ولوقال انت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شاءت بعد ذلك فى الغد يقع كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها ان شئت الساعة فأنت طالق غدا ونوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت أن اكون غدا طالقا وقع الطلاق فى الغد ولو قالت شئت أن يقع الطلاق فى اليوم فانه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الامر من يدها كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق أمس ان شئت فلها المشيئة فى الحال كذا فى محيط السرخسى * ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر * رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له أن يشاء فى اليوم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها اذا جاء غد فأنت طالق ان شئت كان لها المشيئة فى الغد كذا فى المحيط * ولو قال لها أنت طالق اذا شئت ان شئت أو أنت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ان اخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشيئة فى الحال فان شاءت فى المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئا بطل * وقال شمس الائمة فى ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيئتان * الاولى على المجلس والاخرى مطلقة اليها معلقة بالموقتة فمتى شاءت بعد هذا طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول ان شئت الساعة أو لم يذكر الساعة هكذا فى فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فلها ان تشاء فى المجلس و بعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا فى الكافى * ولو قال انت طالق زمان شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا فى غاية السروجى * ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شاءت فى المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا فى المحيط * ولو طلقت نفسها ثلاثا بجملة لا يقع شئ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولا يرتد بالرد واذا قال لها انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ملك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة و واحدة الى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة تملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال أما اذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او على القلب فيقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا فى الهداية * وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شئ ما لم تشأ فان شاءت أوقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله أولى وثمرة الخلاف تظهر فى موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه تقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شئ والرد كالقيام هكذا فى التبيين * وان قال لها انت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها أو تأخذ فى عمل آخر ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الامر كان ردا ولو قال لها طلقى نفسك من ثلاث ما شئت أو اختارى من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لها ان تطلق نفسها ثلاثا أيضا كذا فى الكافى * وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائى من شئت

فليس

فليس له ان يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا فى غاية السروجى * ولو قال طلق من نسائى من شاءت فشئن كلهن له أن يطلقهن كذا فى فتح القدير * أولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد منى افعل ماتريد وخرج ثم طلقها أبوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا فى الخلاصة * واذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها فى المجلس وبعده وله أن يرجع كذا فى الهداية * ان قال لها طلقى نفسك وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها فى المجلس لانه تفويض فى حقها ولها أن تطلق صاحبتها فى المجلس وغيره لانه توكيل فى حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتى ان شئتما فليس لاحدهما التفرد بالطلاق مالم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتى ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لاحدهما أن يطلقها كذا فى الجوهرة النيرة اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شئ ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شئ حتى يجتمعا على الثلاث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا يتفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا لو طلق أحدهما واحدة والآخر ثنتين كذا فى العتابية * ولو قال لغيره أنت وكيلى فى طلاق امرأته ان شئت فشاء فى المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل التوكيل كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا ان شاءت لا يصير وكيلا مالم تشأ واعتبار المشيئة فى مجلس علمها واذا شاءت فى مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل فى ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ينبغى أن يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التى يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتى هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع واذا قال لغيره انت وكيلى فى طلاقها على أنى بالخيار أو على أنها بالخيار أو على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل * واذا قال لغيره طلق احدى نسائى وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا فى المحيط * رجل قال لآخر وكلتك فى جميع امورى فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال وكلتك فى جميع امورى التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة فى البياعات والانكحة وكل شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * وكله بأن يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما تقع واحدة كذا فى الفتاوى الصغرى * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أبنتها لا يقع شئ * ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة * رجل قال لغيره طلق امرأتى بين يدى أخى فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدى الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع * رجل قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتى لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لغيره طلق امرأتى بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها فى طهر واحد طلقت واحدة

اوللزوج الخيار فى تعيين الواقع كذا فى البحر الرائق * ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا فى فتاوى قاضى خان * من قال لامرأته انطلقى الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر فى الزيادات مايدل على أنه لا يصير وكيلا بالتطليق قبل العلم قيل فى المسألتين روايتان وقيل ماذكر فى الزيادات قياس وماذكر فى الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لو ان الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا بنهى المرأة قبل العلم بالنهى وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا أن يطلقك فان فلانا لا ينعزل مالم يعلم بالنهى لانه لو انعزل انعزل بالنهى مقصودا لا تبعا والنهى المرأة عن شئ وما فوض اليها شيئا حتى يصح نهى الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهى قبل العلم فلهذا لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل أما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا وان علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهى والعزل وهذا بخلاف مالو قال لاجنبى انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتى ثم نهاه بعد ذلك صح النهى ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف مالو قال لغيره ان جاءتك امرأتى فطلقها او قال ان خرجت اليك امرأتى فطلقها ثم انه نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجئ المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهى اذا علم كما قبل المجئ والخروج كذا فى المحيط * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل فى سكره اختلفوا فيه والصحيح انه يقع * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا أو رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت فى العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت فى العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضى بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا أن يقضى القاضى بلحاقه كذا فى فتاوى قاضى خان * الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكل غيره * واذا وكل صبيا عاقلا أو عبدا بالطلاق صح كذا فى السراجية * ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا ولو قال له طلقها فقال الوكيل أنت طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا فطلقها ألفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شئ كذا فى البحر الرائق * الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح كذا فى القنية فى كتاب الوكالة * رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن الوكيل بطلب المرأة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسى والصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلى قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس الائمة السرخسى الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا فى طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال

بعضهم يقول رجعت من الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا فى التتارخانية * ولو قال لغيره طلق امرأتى فأبنها او قال أبنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه واذا طلقها الوكيل تقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل أن يوقع اكثر من واحدة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال طلقها على ان لا تخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على أن لا تخرجى من البيت شيئا فقبلت طلقت أخرجت أو لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط أن لا تخرجى من البيت فان أخرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا فى العتابية * رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته * اذا قال لغيره طلق امرأتى اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لآخر زوجنى فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآخر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغى أن يبقى وكيلا بالطلاق كذا فى القنية فى كتاب الوكالة * الوكيل فى الطلاق والرسول سواء كذا فى التتارخانية * الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا فى البدائع * وفى فوائد نظام الدين ٢ (امر بدست زن نهاد كه اكر فلان كار كنم تو پاى خود را كشاده كنى هر كاه كه خواهى آن كار كرد و پيش از پاى كشاده كردن با شوى خلع كرد پس ازان پاى تواند كشاده كردن يا نى) أجاب رحمه الله تعالى (تواند واكر عدة كذشته باشد باز نكاح كند تواند يا نى قال نى ذكر فى الزيادات فى الباب الاول اذا أمر رجلا أن يطلق امرأته بألف ثم أبانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح * ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح فى العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع * فى فوائد جدى رحمه الله تعالى قال لامرأته ٣ اكر زير تو زن خواهم امر وى بدست تو نهادم فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الامر فى يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها أن تطلقها قال يبقى الامر فى يدها لتصور قضاء القاضى به فانه لو قضى بجواز نكاح الذى زنى بامها أو ابنتها نفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الفصول العمادية * جعل امرها بيدها ٤ بر آنكه اكر كابين بخشى پاى خود كشاده كنى متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل أن يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها أن تطلق نفسها وبعضهم قال ليس لها ان تطلق نفسها كذا فى الوجيز للكردرى * ٥ مردى بسفر ميرفت زن را كفت كه اكر يكماه از رفتن من برآيد و من بر تو نه آمده باشم و نفقهٔ من بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت بايدت پاى خود كشاده كنى پيش از كذشتن يكماه نفقه رسيد اما مرد نه آمد امر زن بدست زن نشود شرط امر كه بدست زن شود دو چيز است نا آمدن ونفقه نارسيدن يكى ازين دو يافتم و يكى نى بخلاف قوله من ونفقهٔ من نرسد و يكى رسيد امر بدست وى شود رأيت فتوى أجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثى المروزى وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فأمرك بيدك ٦ اين مرد را كافر اسير برد نعوذ بالله هل يصير أمرها بيدها أجاب ٧ نى وكان والدى يقول ان أجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغى أن يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها أو ناسيا او عامدا سواء فى تحقق الحنث كذا فى الخلاصة * وفى مستفتيات صاحب

٢ جعل الامر بيد المرأة على انه ان فعلت هذا الامر فلك أن تطلقى نفسك كلما أردت ففعل هذا الامر وقبل أن تطلق نفسها تخالعت مع الزوج فهل تملك بعد ذلك ان تطلق نفسها أم لا أجاب رحمه الله تعالى بأنها تملك ذلك فاذا مضت العدة وتزوجها ثانيا هل تملك أم لا قال لا ٣ ان كنت اتزوج عليك امرأة جعلت امرها بيدك ٤ على انك ان وهبت مهرك فلك طلاق نفسك ٥ رجل سافر وقال لامرأته ان مضى شهر من وقت ذهابى ولم ارجع اليك ولم تصل اليك نفقتى فقد جعلت امرك بيدك حتى تطلقى نفسك متى اردت فوصلتها النفقة قبل مضى شهر لكن الرجل لم يأت لا يكون امر المرأة بيدها لان شرط الامر شيئان عدم المجئ وعدم وصول النفقة فوجد أحد الشيئين ولم يوجد الآخر بخلاف قوله ان كانت لا تصلك نفقتى ولا انا ووصل احدهما يصير الامر بيدها ٦ فأسر الكفار هذا الرجل ٧ لا

المحيط قال لها ٢ اكرده روز از تو غائب شوم ونفقهٔ من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز كذشت واختلفا في وصول النفقة شوي ميكويد كه رسانيده ام وزن منكر است أجاب رحمه الله تعالى قول قول زن باشد تا امر بدست وي باشد واين رواية اصل است ورواية منتقى برعكس اين است كذا في الفصول العمادية * قال لآخر ٣ اكر سيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست من نهادي طلاق زن خواستني را فقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال ٤ اكر سيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست من نهادي طلاق زني را كه بخواهي وباقي المسئلة بحالها فله أن يطلقها كذا في المحيط * رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت ٥ دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما تصدق والا فلا وبعض مشايخنا قال ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية * ولو قالت ٦ افكندم وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت ٧ طلاق افكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام قال لها ٨ امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى ٩ مردي مر زن خود را كفت كه اكر ده روز نفقهٔ تو از من بتو نرسد بعد از ان پاي خود را كشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضت المدة فينبغي أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامرأته ١٠ اكر يكماه نفقهٔ تو نرسانم بتو امر تو بدست تو بعد از ين زن بيدستوري شوي بخانهٔ پدر بخشم رفت ويكماه باشيد واين مرد نفقه نفرستاد ينبغي أن لا يصير أمرها بيدها وقد وردت الفتوى عمن قال لامرأته ١١ اكر بعد از ده روز پنج دينار زر بتو نرسانم فامرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت ١٢ ده روز كذشت وآن زر نرسانيد هل لها أن تطلق نفسها قلت نعم ١٣ اكر مراد شوي آن بوده است كه اكر بر فور ده روز تمام شدن نرسانم پاي خود را كشاده كرداند وان لم يرد به الفور ليس لها ذلك ما لم يمت أحدهما واستصوب والدي هذا الجواب كذا في فصول الاستروشني * سئل بعض اساتذتنا عمن قال لامرأته ١٤ اكر از ين شهر بيدستوري تو بروم امر تو بدست تو نهادم تا پاي خود كشاده كني هر وقت كه خواهي اين مرد كولك سرا رفت دو شبانروز باشيد بيدستوري زن پاي كشاده كردن تواند يا ني أجاب لا والله أعلم * واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته ١٥ بعد از سه ماه نامه آمد از ين مرد دران نامه نوشته بود كه اكر از وقت غيبت من دو ماه برآيد وتن من درين مدت بتو نرسد پاي خود كشاده كني هر كاه كه خواهي ومعلوم شد كه اين مرد اين نامه را بعد از ان نوشته كه يكماه بيش بر غيبت او نيامده بوده است اما آرندهٔ نامه در راه دير مانده است درين صورت اين زن پاي خود تواند كشادن يا ني چون سه ماه كذشته واين زن را علم نبوده است قيل في باب ما يجعل فيه أمر امرأته الى غيره بالوقت في آخر ايمان الجامع انه يصير الامر بيدها وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين ١٦ أمر بدست زن نهاد كه وي را بي جنايت شرعي نزند پس از ان اين زن را كفت كه هر ده روز وي ترا دستوري دادم تا بخانهٔ پدر ومادر روي ده روز كذشت دوازده روز شد پدر ومادر آمدند وبا ايشان رفت بخانهٔ ايشان بدين جنايت بيدستوري رفتن بزد هل يصير أمرها بيدها أجاب نعم يصير والله أعلم * ورأيت فتوى أجاب عنها عمي نظام الدين رحمه الله تعالى وصورتها أجعل

٢ ان كنت أغيب عنك عشرة أيام ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت امرك بيدك فمضت عشرة أيام واختلفا في وصول النفقة فالزوج يقول أوصلتها والمرأة منكرة أجاب رحمه الله تعالى بأن القول قول المرأة حتى يصير الامر بيدها وهذه رواية الاصل ورواية المنتقى بعكس هذه ٣ ان كنت لا تعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي تزوجتها فقال وضعت ٤ ان كنت لا تعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي ستتزوجها ٥ فككت اليد ولم تقل يد نفسي ٦ أوقعت الطلاق ٧ جعلت الامر بيدك لستة أشهر ٨ رجل قال لامرأته ان كانت نفقتك لا تصلك مني عشرة أيام فطلقي نفسك ٩ ان لم أوصل لك نفقتك شهرا فامرك بيدك وبعد هذا ذهبت المرأة الى بيت أبيها غضبى من غير اذن الزوج ومكثت شهرا ولم يبعث هذا الرجل نفقة ان لم أوصل لك بعد عشرة أيام خمسة دنانير ذهب ١٠ فمضت العشرة أيام ولم يبعث لها ذلك الذهب ١١ ان كان مراد الزوج انه ان لم أوصل لك على الفور عند تمام العشرة الايام فلها أن تطلق نفسها ١٢ ان كنت اذهب من هذه البلدة بلا اذنك فقد وضعت أمرك بيدك لتطلق نفسك أي وقت أردت فذهب ذلك الرجل الى كولك سرا ومكث يومين بغير اذن المرأة هل تملك ان تطلق نفسها ولا أجاب لا ١٣ وبعد ثلاثة أشهر جاء مكتوب من ذلك الرجل وكان كتب في هذا المكتوب أنه ان مر شهران من وقت غيبتي ولم آتك في هذه المدة فلك أن تطلق نفسك أي وقت أردت وصار معلوما أن هذا الرجل كتب هذا المكتوب بعد أن لم يأت على غيبته أكثر من شهر لكن تأخر حامل المكتوب في الطريق ففي هذه الصورة هل تقدر هذه المرأة أن تطلق نفسها أولا حيث مضت ثلاثة أشهر ولم يكن لها علم ١٤ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يضربها بغير جناية شرعية فبعد ذلك قال لها اعطيتك اذنا بالذهاب الى بيت أبيك وأمك في كل عشرة أيام فمضت عشرة أيام وصارت اثنى عشر يوما فجاءها أبوها وامها وذهبت معهما الى بيتهما فضربها بجناية الذهاب بلا اذن

أمر امرأته بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية ٢ پس مادر زن بخانهٔ اين مرد آمد مرد كفت زن را كه اين مادر ماده سك است چرا آمده است زن كفت مادر تست وخواهر تو مرد زن را بزد امر بدست زن نشود كذا أجاب رحمه الله تعالى كذا فى الفصول العمادية * جعل أمرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها ثم قال لها الزوج ٣ لعنت پر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد تكلموا فيه بعضهم قال هذا ليس بجناية منها لانها ابانية وليست ببادية وعامتهم على ان هذا جناية منها وهو الاصح وعلى هذا اذا قال لها ٤ اى مادرت سياهه فقالت المرأة مادر تست سياهه فعلى قول الاولين هذا ليس بجناية والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كانت أمّ الزوج حية فهذا ليس بجناية منها فى حقه وان كانت أمه ميتة فهذا جناية منها فى حقه وبعضهم قال لا يصير الامر بيدها سواء كانت ام الزوج حية أو ميتة فلو قالت له ٥ خدايت مرك دهاد فهذا جناية منها وكذلك اذا قالت له ٦ اى خدا ناترس كافر فهذا جناية منها ولو قالت له ٧ اى بدخوى فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها لا تفعلى هكذا فقالت ٨ خوش مى آرم ان كانت قالت ذلك فى فعل هو معصية فهذا منها جناية وان كانت قالت فى فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية * فى المنتقى واذا قالت لزوجها طلقنى فقال الزوج ٩ من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم وقال الزوج من نيز ترا طلاق دادم يقع تطليقتان كذا فى المحيط * ولو قالت ١٠ اى بى مزه يكون فى حق الشريف جناية كذا ذكره فى العدّة * وسئل والدى عمن ١١ امر بدست زن نهاد كه بى جنايه نزند زن در پيش زنان ديكر كفت اكر شويان شما مردانند شوى من بارى مرد نيست فضربها الزوج أجاب لا يصير الامر بيدها وهذا جناية منها والله أعلم * ذكر فى فتاوى الديناري ١٢ امر بدست زن نهاد كه او را بهيچ كاه نزنم مكر كه بخانهٔ فلان برود بى دستورى من زن بى دستورى شوى بخانهٔ فلان رفت وشوى با او جنك كرد وشوى را دشنام داد شوى آن زن را بزد زن كفت من بحكم امر خود پاى خود كشاده كردم شوى كفت من بدان سبب زدمات كه بخانهٔ فلان رفتهٔ بى دستورى من قال القول قول الزوج * وذكر فى طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجها ١٣ بطلاق من سوكند خوردهٔ كه مرا بى كناه نزنى وزدى من بر تو طلاقم مرد كفت كه من بى كناه شرعى نزده ام قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك ١٤ من ترا كفته بودم كه بخانهٔ خواهرت مرو ومرا از انجا سخت مى آيد اكنون رفتى وبدان سبب زده ام زن منكر است مر رفتن خانهٔ خواهر را قول قول كه باشد كواه بر كه بود قال القول قول الزوج ولا تسمع البينة فى هذا * رجل قال لآخر فى مجلس شرب الخمر ١٥ هر زنى را كه خواسته ام براى تو خواسته ام داشتن ورها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل ١٦ اكر چنين است دادم زن ترا يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق هل يقع قال لا لانّ قوله ١٧ در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده فى الزمان الماضى وليس من ضرورة كونه فى يده بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل فيبطل حتى لو قال ١٨ در دست تو است فهو اقرار بقيام الامر فى يده فيصح التطليق هكذا فى فصول الاستروشنى فى فوائد جدّى رحمه الله تعالى ١٩ امر بدست زن نهاد اكر يكماه راد ودينار بتو نرسانم پايت كشاده كن زن را وام خواهى بود بوى حواله كرد پاى تواند كشاد پس از كذشتن مدت أجاب نى والله اعلم ان اداه الى المحتال قبل مضى المدة وان لم يؤدّ ٢٠ تواند * وفى فوائده ٢١ امر بدست زن نهاد كه بى دستورى تو از شهر نروم مرد از شهر بيرون رفت وزن او را مشايعت كرد هل يكون اذنا قال لا * واقعة الفتوى ٢٢ امر بدست زن نهاد كه بى دستورى وى كنيزك نخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج ٢٣ اين پسنديدن زن دستورى بود

---

٢ فبعد ذلك جاءت أم المرأة الى بيت هذا الرجل فقال الرجل للمرأة ان هذه الام كلبة لم جاءت فقالت المراة أمك وأختك الكلبة فضرب الرجل المرأة لا يكون الامر بيدها ٣ عليك اللعنة فقالت عليك اللعنة ٤ يا أيتها التى أمها قحبة فقالت المرأة أمك القحبة ٥ الله يأخذ عمرك ٦ يا من ليس يخاف الله يا كافر ٧ يا ذميم الاخلاق ٨ افعل طيبا ٩ أنا وضعت طلاقك بيدك فقالت طلقت نفسى وقال الزوج وأنا أيضا طلقتك ١٠ يا عديم الذوق ١١ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يضربها بغير جناية فقالت المرأة عند النساء الاخر ان كانت ازواجكن رجالا فيكون زوجى غير رجل ١٢ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يضربها بغير ذنب الا اذا ذهبت الى بيت فلان بغير اذنى فذهبت المرأة الى بيت فلان بغير اذن الزوج فتشاجر معها وشتمته فضربها فقالت المرأة انا خلصت نفسى بمقتضى أمرك فقال الزوج أنا ضربتك بسبب انك ذهبت الى بيت فلان بغير اذنى ١٣ حلفت بطلاقى انك لا تضربنى بغير ذنب وضربتنى فانا مطلقة منك فقال الرجل ما ضربتك بغير ذنب شرعى ١٤ كنت قلت لك لا تذهبى الى دار اختك فانى اتضرر من ذلك والآن ذهبت وضربتك بهذا السبب والمرأة تنكر الذهاب الى بيت اختها فالقول قول من والبينة على من ١٥ كل امرأة تزوجتها من اجلك فامساكها وتسريحها كان بيدك ١٦ ان كان هكذا فقد طلقت امرأتك طلقة وطلقتين وثلاث طلقات ١٧ كان بيدك ١٨ بيدك ١٩ جعل الامر بيد المرأة انه ان لم أوصل لك فى الشهر دينارين خلصى نفسك وكان للمرأة دائن فحولته عليه هل تقدر أن تخلص نفسها بعد مضى المدّة أجاب لا ٢٠ تقدر ٢١ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يخرج من البلدة بغير اذنها فخرج الرجل من البلدة وشيعته المرأة ٢٢ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يشترى جارية بغير اذنها ٢٣ فهل يكون استحسان المرأة هذا اذنا

أجاب بعض أهل زماننا وان كان ليس لذلك أهلا ١٤ بود حتى لا يصير الامر بيدها وقد أجبت يصير الامر بيدها كذا فى الفصول العمادية * وفى مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ١٥ يك سخن كويم روا داشتى أو قالت يك كار كنم روا داشتى فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسى ثلاثا لا يقع شئ والقول قول الزوج أنه لم يرد الطلاق كذا فى المحيط * علق الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المرأة من البيت الى الزقيقة ١٦ تا آتش درخانه آرد وكان فى الزقيقة رجل اجنبى ولم يكن قصد المرأة رؤية الاجنبى فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجناية كذا فى خزانة المفتين ١٧ يكى ديكرى را چنين كفت كه هركاه كه بى دستورى من از شهر بروى امر زن خويشتن بدست من نهادى كفت نهادم يكبار دستورى داد پس ازان تواند رفتن بى دستورى وى أجاب علاء الدين رحمه الله تعالى ١٨ تواند چه هركاه هروقت است وهروقت يكبار فراز كيرد هكذا كتبت من فوائده * قال لامرأته ١٩ اكر بعد سر هر شش ماهى ترا بشهر مادر و پدر نبرم امر تو بدست تو نهادم پاى خود بيك طلاق بائن بكشايى هركاه كه خواهى وزن قبول كرد تفويض را در مجلس پس ازين يكسال كذشت واين شوى اين زن را بخانه پدر ومادر نبرد هل لها أن تطلق نفسها كانت مسألة واقعة الفتوى بمرغينان فارسل اهلها الينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك ووافقنى اهل الافتاء بسمرقند يومئذ فى الجواب * فى فوائد جدى رحمه الله تعالى ٢٠ يكى چنين كفت كه من سيكى نخورم وقمار نكنم وزنا نكنم اكر بكنم زن از من بسه طلاق اكر يكى ازين كارها بكند زنش طلاق شود ثم قال ولا خلاف فى النفى واختلفوا فى الاثبات وهو ما اذا قال ٢١ اكر من سيكى خورم وقمار كنم وزنا كنم امر زن بدست وى نهادم ثم فعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الاخرين وقال رحمه الله تعالى الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغى ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين * وفى فوائد العلامة ٢٢ مردى مر زن خود را كفت كه اكر من سيكى خورم وجوشيده وعصير و بكنى امر بدست تو نهادم تا پاى خود بكشائى هركاه كه خواهى زن قبول كرد مرد بكنى خورد وديكرها نى امر بدست زن شود بخوردن بكنى يا نى أجاب شود كه معلق بهر يكيست جدانه بجمله هكذا أجاب معللا ووافقه الباقون من أهل زمانه * ٢٣ امر بدست زن نهاد كه اكر او را بزند بجناية وبى جناية پاى خود بكشايد هركاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد ازين مرد مر اين زن را بزد بجناية زن تواند پاى كشاده كردن يا نى اجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدى والعلامة السمرقندى رحمهما الله تعالى واهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير أبى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى كذا فى الفصول العمادية *

*(الباب الرابع فى الطلاق بالشرط ونحوه)

وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول فى الفاظ الشرط) الفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففى هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضى العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا فى كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفى طلاق الملك الذى حلف عليه فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا فى الكافى * ولو دخلت كلمة كلما

---

١٤ يكون ٥١ سأقول لك كلمة هل تمضيها أو قالت سأفعل امرا هل تنفذه فقال الزوج انفذته ١٦ لاجل أن تأتى بنار ١٧ رجل قال لآخر كلما خرجت من البلدة بغير اذنى فهل جعلت امر امرأتك بيدى فقال جعلت فأعطاه اذنا مرة فبعد ذلك هل يقدر أن يذهب بغير اذنه ١٨ يقدر لان كلما بمعنى كل وقت وكل وقت ينحل بمرة واحدة ١٩ ان لم أوصلك الى بلدة أبيك وأمك فى رأس كل ستة اشهر فقد جعلت امرك بيدك تطلقى نفسك بطلقة بائنة أى وقت اردت وقبلت المرأة هذا التفويض فى المجلس فمضى بعد ذلك عام وهذا الرجل لم يوصل المرأة الى بيت ابيها وامها ٢٠ رجل قال لا اشرب المثلث ولا اقامر ولا ازنى وان فعلت فامرأتى منى بثلاث طلقات فان فعل واحدا من هذه الاشياء طلقت امرأته ٢١ ان كنت اشرب المثلث وأقامر وازنى فقد جعلت امر المرأة بيدها ٢٢ رجل قال لامرأته ان كنت اشرب المثلث والعصير والنبيذ فقد جعلت الامر بيدك لاجل ان تطلقى نفسك متى شئت فقبلت المرأة فشرب الرجل نبيذا ولم يفعل غير ذلك فهل يكون الامر بيد المرأة بشرب النبيذ ام لا أجاب يكون لانه معلق بكل واحد بانفراده لا بالجملة ٢٣ جعل الامر بيد المرأة على انه ان كان يضربها بجناية أو بغير جناية فلها أن تطلق نفسها متى شاءت وقبلت المرأة ذلك وبعد هذا ضربها الرجل بجناية فهل تقدر المرأة على أن تطلق نفسها أم لا أجبت تقدر

على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجتك فانت طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الامرة واحدة كذا في المحيط * ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف تصح نيته في القضاء أيضا والفتوى على ظاهر المذهب وان أخذ بقول الخصاف اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر الرائق * ومن جملة الفاظ الشرط لو ومن واى وأيان وأين وأنى كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل كقوله أنت طالق في دخولك الدار يعني ان دخلت الدار هكذا في العتابية * والالفاظ التي للشرط بالفارسية اكر وهمي وهميشه وهركاه وهرزمان وهربار فالاول بمعنى قوله ان فلا يحنث الامرة والثاني بمعنى متى فلا يحنث الامرة والثالث كالثاني ومعناهما واحد وفي الرابع والخامس يحنث مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح * والسادس بمعنى كلما فيحنث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان * أما لفظة كه بان قال امرأته طالق ثلاثا كه اين كارمي كند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الابه لا تطلق مالم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبصريح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه أنه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قال لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط * وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة أو ثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم تبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين ولم يقع شئ كذا في الكافي * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة أو ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * تنجيز الطلقات الثلاث يبطل تعليق الثلاث ومادونها فلو علق الثلاث أو مادونها ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ أصلا كذا في شرح النقاية للبرجندي * وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلاث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما اذا جاء تائبا مسلما فتزوجها ثانيا لا ينتقص من عدد الطلاق شئ عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير

(الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما) لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله اربع نسوة فدخلها اربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا كلمت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامرأته طالق وتغدى عند أحدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا لانه لما تغدى عند الاول واكل ثلاث لقمات أو أكثر كانه اكل عنده ثلاث مرات واذا تغدى عند الآخر فكأنه اكل عنده أيضا ثلاث مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلاث مرات والاكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك اذا قال لاحدهما كلما أكلت عندك ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا * ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما أولم يدخل بهما أو دخل باحداهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق أو قال فاحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شئ ولم يذكر في الكتاب أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين الاولى * ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق تقع واحدة واليه البيان * ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار ان شاء جعلهما على واحدة وان شاء عليهما * ولو قال لهما وقد دخل باحداهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قاله ثلاث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما * فلو تزوج غير المدخولة وقال لهما ان دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صحت اليمين وانحلت الاولى والثانية الا ان المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل اليمين الاولى والثانية لا الى جزاء الا أن اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر أثر الانحلال فبقيتا فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان * ولو قال للمدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعد ما تزوجت بزوج آخر فانت طالق فحينئذ تصح اليمين لانه اضاف الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية ثنتين والاولى واحدة لان بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان مكان كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين والاولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية * ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا ذكره في المنتقى قال ابو الفضل هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة * في النوازل قال نصير سألت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا كذا في التتارخانية * ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقان فتزوج احداهما مرة والاخرى مرتين طلقتا واحدة الا اذا تزوج الاولى مرة اخرى طلقتا اخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقن لانه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما كلمت عندكما فامرأته طالق فاكل عند كل واحدة ثلاث لقيمات طلقت ثلاثا كذا في العتابية * ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالايقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة واحدة بالحنث كذا في المحيط * واذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا أو فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة

لم تطلق الا مرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار مرة تقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة أخرى ولو دخلها ثلاثا طلقت ثلاثا ونظيره لو قال لامرأته كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق فاكل ثلاث تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل جوزة أخرى طلقت أخرى ولو أكل جوزة ثالثة طلقت ثلاثا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق قال فهذا عليهما ويكون الفاء جزاء فان بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا كذا فى البدائع فى كتاب الايمان * ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا يحنث فى الايمان كلها * ولو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلاثا كذا فى البحر الرائق * رجل قال كل امرأة أتزوجها ابدا فى قرية كذا فهى طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها فى غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال كل امرأة لى تكون ببخارى فهى طالق ثلاثا الصحيح أنه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارى وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة فى غير بخارى ثم نقلها الى بخارى ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا فى الخلاصة فى كتاب الايمان فى الجنس الثالث فى المنكوحة * رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لى وكل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة فهى طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التى كانت عنده ثم تزوجهما فى الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التى أوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو أن الزوج حين طلقهما أول مرة لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديمة واحدة بالحنث فى يمين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد فى حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فأما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شئ كذا فى المحيط * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق وفلانة لامرأة له أو كل امرأة من نسائى تدخل الدار فهى طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك أو دخلت الدار وهى فى العدة طلقت أخرى كذا فى الظهيرية * ولو قال كل امرأة اتزوجها أبدا أو قال الى ثلاثين سنة فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها فى تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التى تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهى طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت الدار فهى طالق قدم المؤخر فان تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق * ولو قال كل امرأة أملكها فهى طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول فى ملكه لا من سيملك وان عنى الاستقبال صدق فى التغليظ فتطلق من كانت فى ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كذا فى الكافى فى كتاب الايمان فى باب اليمين بالعتق

والطلاق فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال كل امرأة أتزوجها تشرب السويق فهى طالق أو قال كل امرأة اتزوجها تلبس المعصفر فهى طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا أن تكون نيته على ماقبله كذا فى الذخيرة فى آخر متفرقات باب التعليق * ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها مادامت حية فهى طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا لامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا فى فصول الاستروشنى فى الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط * ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهى طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كالو قال كل امرأة تزوجها غيرك فهى طالق لا تدخل هى فى اليمين وان نواها * رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لى طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهى فى العدة طلقن جميعا * رجل قال كل امرأة لى طالق وينوى بذلك من كانت فى نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال كل امرأة لى طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امرأة تكون لى والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله تعالى لا تصح وقال السيد الامام رحمه الله تعالى بالقول الاول نأخذ كذا فى فصول الاستروشنى * روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لوالديه كل امرأة اتزوجها مادمتما حيين فهى طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * ولو قال كل امرأة تدخل فى نكاحى فهى طالق فهذا بمنزلة مالو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لى كذا فى الخلاصة فى الفصل الرابع فى اليمين بالنكاح * رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدرى أنه كان بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال كل امرأة أتزوجها مالم اتزوج فاطمة فهى طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت فى الغيبة ولا تطلق فى الموت ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التى كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت أو قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التى تزوجها وان قالت التى كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب كذا فى البحر الرائق * اذا قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا فى الفتاوى الكبرى * فى الملتقط ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق يعنى على رقبتك ٣ لا يحنث اذا تزوج امرأة اخرى كذا فى التاتارخانية * اذا قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فزوجه فضولى واجاز بالفعل بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه * فى المنتقى ان تزوجت فلانة فهى طالق وان امرت من يزوجنيها فهى طالق فامر انسانا فزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير ان يأمر احدا لا تطلق وان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجنى فلانة وهى امرأته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجنيها فهى طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهى طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر فى المسئلة التى قبلها او قبل الخطبة فى هذه المسئلة وقع بأن قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك بألف فقبلت طلقت هكذا فى فتح القدير

*(الفصل الثالث فى تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما) * اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح نحو ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة اتزوجها فهى

مطلب
لو قال كل امرأة تدخل فى عقدة نكاحى الخ

مطلب
اذا قال اتزوجها عليك ونوى على رقبتك

مطلب
٣ اذا علق الطلاق على التزوج وزوجه فضولى واجاز بالفعل لا يحنث

طالق وكذا اذا قال اذا ومتى وسواء خص مصرا او قبيلة او وقتا اولم يخص * واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقا مثل أن يقول لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق * ولا تصح اضافة الطلاق الا أن يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك * والاضافة الى سبب الملك كالتزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا فى الكافى * ولو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراش فهى طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التى تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بامره أو بغير أمره لا تطلق ولو تزويج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا فى فتح القدير * التعليق بصريح الشرط وهو ان يذكر حرف الشرط يؤثر فى المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل فى غير المعينة كما لو قال المرأة التى اتزوجها فهى طالق ولا يعمل فى المعينة بان قال هذه المرأة التى أتزوجها فهى طالق فتزوجها لا تطلق كذا فى معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء و بين الشرط سكوت ألا ترى أن من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء واذا كان الجزاء فعلا اما فعل مستقبل أو فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبتنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنيت التعليق لا يدين أصلا هكذا ذكر فى الجامع وبعض مشايخنا قال يسأل الزوج كيف نويت ان قال باضمار حرف الفاء لا تصح نيته أصلا وان قال بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه و بين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه و بين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لا يدين أصلا لا فى القضاء ولا فيما بينه و بين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ما اذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق فى حال دخولك الدار * وحكى عن أبى الحسن الكرخى رحمه الله تعالى انه قال يجب أن تصح نيته لان الواو فى مثل هذا يذكر للحال كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق فى الحال فى قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لولا أو قال والا أو قال ان كان أو قال وان لم يكن لا تطلق فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال انت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع فى الحال وهو قول الجمهور وبقوله ادخلى الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل ادى الى الفا وانت طالق لا تطلق حتى تؤدى كذا فى فتح القدير * ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلا وأما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامة مشايخنا رحمهم الله تعالى على انه لا تصح كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ان كانت السماء فوقنا أو قال انت طالق اذا كان هذا نهارا أو كان هذا ليلا وهما فى الليل أو فى النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخل الجمل فى سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منه تحقيق النفى حيث علقه بامر محال كذا فى البدائع * رجل قال لامرأته ان لم تردى على الدينار الذى أخذته من كيسى فانت طالق فاذا الدينار فى كيسه لا تطلق امرأته كذا فى فتاوى

قاضى خان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحى الباب الليلة فانت طالق ولم يكن فى الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا فى النهر الفائق ناقلا عن القنية * اذا قال لامرأته وهى حائض ان حضت أو قال لها وهى مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض فى المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على مانوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدا عليه فان كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث الحيضة فى الغد وكذلك اذا قال لها ان حمت وهى محمومة أو قال ان صدعت وهى مصدوعة فهذا على التفسير الذى قلنا فى الحيض والمرض ولو قال لها وهى صحيحة ان صحت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعنى فى الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهى بصيرة وسميعة وقع للحال قال وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين وأما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق مالم تحيضى أو مالم تحبلى وهى حائض أو حبلى فى حال الحلف فهى طالق حين سكت فان كان يعنى ماهى فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى فاما فى الحبل فلا يصدق كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس فى اليوم الذى تصوم فيه كذا فى الكافى * واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا فى النهاية * اذا قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا فى الهداية * ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل فى الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بمضى العشرة مع استمراره أو بالانقطاع والاغتسال أو بالانقطاع وبما يقوم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة كذا فى غاية السروجى * ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضى شهرانى حضت وطهرت ثم حضت حيضة اخرى وانا الآن حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها أخرت الاخبار عن أوانه فصارت متهمة كذا فى الكافى * واذا قال لها ان حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق مالم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت سدس حيضة أو ثلث حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الآخر فانت طالق لا يقع الطلاق مالم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت تقع طلقتان كذا فى البدائع * قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق أو اذا حضت حيضة فأنت طالق فانها تطلق تطليقتين معا اذا حاضت وطهرت كذا فى الجامع الكبير * ولو قال ان حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا فى العتابية * ولو قال اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى فى غير ملك والثانية فى ملك طلقت وكذلك ان تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل وأيامها دون العشرة فاذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة طلقت كذا فى البحر الرائق * اذا قال لامرأته اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط فى اليمين الاولى وبعض الشرط فى الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية مالم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين عملا بكلمة

ثم

ثم فان قال عنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء * في البقالي اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة أخرى كذا في المحيط * وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت ومالا يعلم الامنها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة أوان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها ان حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج وأما اذا صدقها فتطلق ضرتها أيضا كذا في التبيين * وهذا أيضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها أما اذا علم طلقت فلانة أيضا كذا في الجوهرة النيرة * لو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة أيام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطئ المرأة واستخدام العبد في الثلاثة وكذا لو تزوجت الضرة بزوج آخر وهي غير موطوءة وتمادي الدم ثلاثة أيام جاز نكاحها وقبل ثلاثة أيام القول قولها في انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلاثة انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة وان قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة أيام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة أيام صدقت وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة أيام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي * ولو قال لامرأتيه اذا حضتما فانتما طالقان فقالتا جميعا قد حضنا ان صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فاذا صدق احداهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبتها واما المصدقة فقد وجد فيها أحد الشرطين ولو قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقان أو اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احداهما أو على ولد يكون من احداهما ثم اذا قالت احداهما حضت ان صدقها طلقتا جميعا وان كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما أو كذبهما كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلاثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن الا أن يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن اربعا والمسألة بحالها لم يطلقن الا أن يصدقهن وكذا ان صدق واحدة أو ثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال لنسائه الاربع اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلاثا وان صدق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لثبوت ثلاث حيض في حق المصدقات وأربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق * قال لامرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين تقع واحدة ثم اذا حاضت أخريين تقع أخرى فان

حاضت اخريين لم يقع شئ لان العدة انقضت بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فان رأت الدم طلقت واحدة واذا طهرت تقع أخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحيض * ولو قال لها ان لم أجامعك في حيضتك حتى تطهرى فانت طالق ثم قال لها بعدما طهرت كنت قد جامعتك في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شئ كذا في التتارخانية * ولو قال فاذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم ولدت فان ولدت لستة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلاثة ايام وان كانت لستة اشهر من بعد ثلاثة ايام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضرتها فان صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال ان طلقتك للسنة ففلانة طالق ثم قال أنت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض أو طلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها تقع اخرى وان قال الزوج ذلك في أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضا كذا في العتابية * اذا قال لها ان كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدى حر فقالت احب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني وان قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى * ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين * أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات * وثانيهما انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال لهما اذا ولدتما أو قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضتما حيضتين واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احداهما ولدين أو قال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت * ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة النيرة * قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فان لم يستبن خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان * ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت أحدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت امة لا يردها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلما أيهما أول وان علما الاول منهما فلا اشكال

فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا فى التبيين * فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا فى البحر الرائق * وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول منهم تقع ثنتان فى القضاء وفى التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمته واحدة فى القضاء وفى التنزه ثلاث * ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية أو غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان ما فى بطنك غلاما والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان فى بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلاث كذا فى التبيين * ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين فى بطن واحد بان كان بينهما اقل من ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلاثة بين كل ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعتد بثلاث حيض * ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احداهما ثم الاخرى ثم الاولى آخر ثم الاخرى آخر فى بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثانى والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثانى ولو كان بين ولدى كل واحدة ستة أشهر فاكثر الى سنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثانى ويثبت نسب الولدين وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثانى ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذى تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا ولو قال ان كان الولد الذى فى بطنك غلاما والمسئلة بحالها طلقت واحدة لان شرط اليمين كونه فى بطنها وبالولادة تبين كون الغلام فى بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا فى محيط السرخسى * وفى الاصل اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين كذا فى المحيط * ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرئها قبل أن يطأها لتصور حدوثه كذا فى النهر الفائق * لو قال ان لم تكونى حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق فى الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها الاحتمال أن لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغى أن يقربها حتى تضع كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لامرأة ان خطبتك أو تزوجتك فانت طالق فخطبها أولا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولى فبلغها فأجازت طلقت كذا فى الخلاصة فى كتاب الايمان * روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما أو تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة فى عقدة أو عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا فى المحيط * فان عقد يمينه بالفارسية بان قال اكر فلانه را بخواهم أو قال هر زنى را كه بخواهم ففى كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين وفى كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفى عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير قولهم نكحت أو تزوجت فتنعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة انها للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا فى الذخيرة * ولو قال اكر فلانه را خواهندكى كنم فعلى الخطبة ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال ٣ اكر دختر فلان مرا دهند وبرا طلاق

٣ ان كانوا يعطونى بنت فلان فلها الطلاق

فتزوجها لا تطلق ولو قال ٤ اكرو برابزنى دهند بمن أو قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق أيضا * وفى فتاوى النسفى اكر فلان كار كنم مرزنى كه بخواهم خواستن ازمن بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق * وفى الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك أو قال بالفارسية ٥ اكر ترا بزنى كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطئ وكذا لو قال بالفارسية ٦ اكر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت أما اذا قال لمنكوحته أو لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق فينصرف الى الوطئ حتى لو طاق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا فى الخلاصة فى كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهى طالق تطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا فى التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنيت بفلانة أو خاطبتها فقال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فزنى بها ثم تزوج المزنية لا تطلق كذا فى الخلاصة * ولو قال لوالديه ان زوجتمانى امرأة فهى طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير أمره لا تطلق كذا فى فتح القدير * ولو قال لوالديه ان زوجتمانى امرأة فهى طالق فزوجاه امرأة بأمره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهى طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث فى يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل فى اليمين ما يحدث بعد اليمين * رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت فى الكوفة فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا فى فتاوى قاضى خان * قال ان تزوجت فلانة أبدا فهى طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع * قال لاجنبية مادمت فى نكاحى فكل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك مادمت فى نكاحى فكل امرأة اتزوجها والمسئلة بحالها يقع كذا فى الوجيز للكردرى * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ماعشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الاولى وتقع أخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى أيتهما شاء كذا فى فتح القدير * رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهى طالق فتزوج فى السنة الخامسة تطلق كذا فى التجنيس والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها يوقعه أبو يوسف وقالا لا يقع كذا فى فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتى اتزوج طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخرى فى عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك أو قال مع عمرة فتزوجهما معا أو قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة فى نكاحه طلقتا فى هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبيل عمرة فنكح زينب لا تطلق مالم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب * رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى الكافى * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهى طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين فى عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين فى عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين فى عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه كذا فى محيط السرخسى * رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال

للثانية

---

٤ ان كانوا يعطوها الى بالزوجية

٥ ان كنت اتزوجك

٦ ان كنت انكحك

قوله تطاق امرأته لعله طلق امرأته

للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى تقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة تقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة ولو كان له أربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقعت على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شئ * رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا في الفتاوى الكبرى * ولو كان له ثلاث نسوة قد دخل بهن فارتددن ثم اسلمن فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان وان تزوجت ثلاثا فهن طوالق فتزوجهن في العدة بعقود طلقت الاولى ثلاثا لانها دخلت في الايمان الثلاث وطلقت الثانية ثنتين لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة فبقيت داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا في العتابية * واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه وأشار الى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت * واذا قال الرجل ان فعلت كذا مالم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا في الذخيرة * اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو أو قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله تعالى لا تطلق وتنقسم هذه المسألة عقلا الى أربعة اقسام اما أن يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق أو يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أو يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار أو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بأن قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق أو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار أو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا كما في الفصل الاول الا أن هنالك لا يراعى الترتيب في دخول الدارين وههنا يراعى وهو أن تدخل الدار الثانية بعد دخولها الاولى وكذلك ان كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء يراعى الترتيب في الدخول في كل واحدة منهما الا أن ههنا لا بد أن يكون دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الاولى كذا في البدائع * قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت هذه الاخرى فأبانها وانقضت عدتها فدخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان دخول الاولى معتبر ولم يوجد كذا في التمرتاشي * ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلق واحدة حتى تدخلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا

وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسان ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط * وان قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم تأكلا جميعا فان اكلت احداهما اكثر من الاخرى طلقتا لان الشرط اكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو اكلت احداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء هكذا في الذخيرة * ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التتارخانية * ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصليت فانت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف الشروط بعضها على بعض * ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة * رجل قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني والغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك لغا الثاني ولو وسط الجزاء فقال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ولغا الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالثاني ولغا الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا اعترض على الشرط * وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك أو قال ان تزوجتك فان تزوجتك أو اذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع * ولو قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك أو وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فتعذر جعل الثاني اعادة للشرط الاول * ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق انعقدت على الاخير لان ثم للفصل فانفصل الشرط الثاني عن الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت أو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فايهما وجد نزل الجزاء ولا تبقى اليمين وكذا قوله أنت طالق في اكلك وفي شربك ولو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تلك التطليقة قال التطليقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار هكذا في العتابية * ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى أو وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول أي الدارين وبطلت اليمين وان أخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لها أيضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم

مطلب
تكرار الشرط بحرف العطف

فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهى طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا فى المحيط * ولو قال امرأتى طالق ان دخلت الدار وعبدى حر وعلى المشى الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشى على الكلام كذا فى التتارخانية * فى الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتنى ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلى على الفور فبين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه اختلاف والمختار انه يحنث قال رضى الله عنه ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم أقبله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور أفتوا على انها لا تطلق * وفى الزيادات رجل قال امرأتى طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا فى الخلاصة * قال لها أنت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا فى تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث * قال لاخى امرأته ان لم تدخل بيتى كما كنت فامرأتى طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال أوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة كما كان معتادا يحنث كذا فى خزانة المفتين * اذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق أو قال ان لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب أحد السوطين ولم يضرب الآخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث فى يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا اذا قال ان لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر وكلم أحدهما دون الآخر حتى مضى اليوم حنث فى يمينه فصار الاصل أن اليمين متى عقدت على عدم الفعل فى محلين ينظر فيهما الى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه فى منزله ولم يلقه الى أن أصبح فان كان عالما بانه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث فى يمينه وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث فى يمينه هكذا ذكر فى فتاوى أبى الليث وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن يحنث فى يمينه ههنا أيضا لما ذكرنا من المعنى فتأمل عند الفتوى * وفى القدورى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطينى ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو فى مثل هذا للحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطينى هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع أمران دخول الدار وعدم الاعطاء * وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب فأما اذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق كذا فى الذخيرة * أراد أن يشترى جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق ثلاثا فاشترى ودخلت عليها الغيرة فان دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو بجاج أما اذا دخلت فى قلبها ولم تتكلم بها فلا تطلق كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثانى يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثانى ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو خلل الشرط فقال أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أو قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقعت ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا فى الخلاصة رجل قال لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأته طالق ولم يمرض

ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ أمر لا يقدر معه على اتيانه فلم يأت حنث في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية أونوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية أخرى يصدق قضاء أيضا كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج أيا ما يحنث الحالف وهو الصحيح * ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج لا يحنث كذا في خزانة المفتين * اذا قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فان أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها وان أوقد النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك واليه أشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور أو على الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الحق واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان أدخلت عليك طعاما الى شهر فأنت طالق فادخل الحالف حمالا للاجراء لتحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فأنت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط * حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالدر فسئل محمد فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف هذا على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * قال لامرأته أنت طالق ان لم أجامع فلانة ألف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدير فيه وقالوا سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والشيخ الامام أبو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٢ اكرامشب نزديك من نيائي فأنت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط أن تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فأبت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فأنت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير أن تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق * رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع يظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تأت بامرأتي الحدادي الليلة فهي طالق ثلاثا فلما أصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فأنت طالق فاضطجع على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها أو جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه أو اكثر جسده * رجل كان مع نفر على سطح فاراد أن يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة أو اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس

والعشرين

ه دليـــــ ـــــ
حلف لا يسكن فمنع بقيد لا يحنث

٢ ان لم تجيئي عندي الليلة

والعشرين من الايمان * رجل قال لامرأته ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة أن تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل أن يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لها ان لم أجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك أن ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه * ولو قال لها ان لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في العماري ويدخل في السوق ويفعل ذلك * واذا قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فأنت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية ٣ بكار من اندر وباقي المسئلة بحالها يجب أن تطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها انك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق والا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال محمد رحمه الله تعالى يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة أخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على أن الحالف متى ألحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء بالاولى فلأن يمنع الثاني أولى قال رضي الله تعالى عنه والامام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه أو ذيله لا تطلق كذا في التجنيس * قال لها ان لم تكون غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة أمرت خادمها بغسل القصعة فغسلها فان كان من عادة المرأة أنها تغسل بنفسها الا غير وقع الطلاق وان كان من عادة المرأة أنها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر أنه يقع الا اذا عنى الزوج الامر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك * رجل قال لامرأته ان اشتريت لك الماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يحنث وان لم يكن لا يحنث لان الماء متى كان في الكيزان عند دفع الدرهم اليه يصير مشتريا أما اذا لم يكن فيصير مستأجرا كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى أخيك فانت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع أخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ * ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ألا ترى أنه لو قال لها ان صخبت فانت طالق فقالت اني اصخب وهي ساكتة لا يحنث وقولها أصخب ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان

مطلب
قال لها ان لم أجامعك على رأس هذا الرمح فالحيلة أن ينقب السقف الخ
٣ ت في حجري

مطلب
علق طلاقها على غسل ثيابه فغسلت كمه أو ذيله لا تطلق أي الا اذا نوى بدليل ما يأتي

مطلب
علق الطلاق على شكواها لاخيها فكلمت صبيا حتى سمع أخوها الشكوى لا يحنث

ان أعدت على ذكر فلان فأنت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان أو ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا فى الخلاصة فى الفصل التاسع فى اليمين فى الكلام * فى الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا قالت المرأة لزوجها الا طاقة لى بالكون معك جائعة فقال لها ان كنت جائعة فى بيتى فأنت طالق قال اذا لم يكن كذلك فى غير الصوم لا تطلق كذا فى المحيط * رجل خلع امرأته ثم قال فى العدة ان أنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأته مطلقا كذا فى التتارخانية * فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى اذا قال لها بالفارسية [٣] ار توفردا زن من باشى فأنت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له فى شئ من الغد فاذا أخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان لم تكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها فى اليوم الجائى لا تطلق بحكم اليمين كذا فى المحيط * رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير أمره وعلم فبلغه الخبر وأجاز فان أجاز باللسان بأن قال أجزت حنث وان أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن أخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا فى التجنيس والمزيد * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فأنت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى فى القضاء وان نوى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية [٣] اكر ترا امشب دارم توسه طلاق فطلقها فى الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال [٤] اكر ترا جز امروز دارم فطلقها بائنا فى هذا اليوم كذا فى التجنيس والمزيد * رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيها فامرأتى طالق ان أراد به ما يسميه الناس فقيها فى العرف أو لم يرد به شيئا وقع الطلاق وان أراد به الفقيه حقيقة فكذا فى القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه أن رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا أى المعرض عن الدنيا والراغب فى الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدى الختان ولم أختنه فامرأتى طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه اثنتا عشرة سنة يعنى أقصاه كذا فى الخلاصة * رجل قال ان بلغ ولدى الختان فلم أختنه فامرأته طالق قال أبو الليث اذا أخر الختان عن عشر سنين ينبغى أن يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتى عشرة سنة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فأنت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها والا يرجع الى نيته كذا فى البزازية * رجل قال ان كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث * رجل اتهم بصبى فقيل له ان فلانا يقول رأيته يسر معه فقال ان رآنى أسر معه فامرأته طالق وقد رآه قد ساره فى أمر آخر رجوت أن لا يحنث * رجل قال ان كان فى بيته نار فامرأته طالق وفى بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وان كانت اليمين لاجل أنهم طلبوا الخبز أو نحوه أو لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا فى الخلاصة * اتهم بصبى فقال بالفارسية

---

[٣] ان كنت امرأتى غدا

[٣] ان امسكتك الليلة فأنت طالق ثلاثا

[٤] ان امسكتك غير اليوم

مطلب
علق الطلاق على بلوغ ولده وقت الختان

[٥] اكرمن

٥ اكر من باوى ناحفاظى كنم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبى وقبله طلقت امرأته كذا فى الفتاوى الكبرى * ان اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت لا أرضى بواحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعنى لا يقع فى الحال شئ * قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فأنت كذا قال لا يحنث مالم يتبين قال الفقيه لانّ من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك كذا فى الحاوى * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لامرأته أن دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبى الليث وقيل يحنث والصحيح أنه لا يقع كذا فى جواهر الاخلاطى فى فصل الخلع * اذا قال لامرأته فى حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرى مطلقة منى وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التى ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان أخبر أنه لم يحلف به قبل قوله كذا فى المحيط * سكران دعا امرأته الى فراشه فأبت فقال لها ان امتثلت وساعدتنى والا فانت طالق فساعدته بعد مادعاها فى المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها فى المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغى أن يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق * سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت تأخذ منى فقال ان أخذت منك فأنت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث فى يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة * سكران قال لامرأته وهبت دارى هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبى فانت طالق ثلاثا ثم أفاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر أن مايقول فى تلك الحالة يقول بقلبه كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث لا يحنث أيضا وعليه الفتوى * رجل جالس فى بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا فى العربية أما لو عقد اليمين بالفارسية وقال ٦ اكر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو أشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا فى الخلاصة فى الفصل السابع عشر رجل قال لامرأته ان دخلت دار أخى فانت طالق فسكن أخو الحالف دارا أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه بغيظ الحقد من تلك الدار الاولى لا يحنث فى يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث فى يمينه وان لم تكن له نية حنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان دخلت المرأة الدار التى كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار فى ملك الاخ الا أنه لا يسكن فيها حنث فى يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع أوهبة أوغير ذلك لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ٧ اكر تو كرد آستانهٔ فلان كردى فانت طالق فقال عنيت به الدخول وهى تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته ٨ بخانهٔ فلان اندر آيى ترا طلاق ولم يقل اكر ولا چون تطلق فى الحال * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائى طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضى الله عنه والاعتماد على هذا كذا فى الخلاصة فى الفصل السابع عشر * رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا فى موضع من الدار والمرأة نائمة فى ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ

---

٥ ان فعلت معه عدم التحفظ

مطلب
تعليق الطلاق على تعذيب الله الموحدين أو المشركين لا يحنث به

٦ ان كنت أدخل هذه الدار

٧ ان جئت حول عتبة فلان

٨ ان تدخلى أولما تدخلى بيت فلان فانت طالق بحذف اداتى الشرط وهما اكر وچون بمعنى ان ولما فى العربى

قوله انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك لعله انك لم تجد فلانا مع امرأتك اه

فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري و بعثت به الى الفامي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وفي معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وان كان يظن بذلك يحنث في يمينه والصحيح انه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته ه‍ا كرتا يكسال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف أنها ليست بمملوكة ولا بزوجة له أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نفر أو يقر مرة لان هذا على الزنى والزنى لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم أنه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها ع ا كر توبا كسى حرام كنى فانت طالق ثلاثا فأبانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت أحدا فانت طالق ثلاثا فقبلته تطلق كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان حلت التكة بحرام منذ أنت امرأتي فانت طالق فقالت أخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك * رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق أجنبية فأمنى واغتسل قالوا ارجى أن لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع * رجل قال ان أدخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف * ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف أو بغير اذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه الضراط من غير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فادخل مكرها او حلف أن لا يخرج فاخرج مكرها كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني لا تطلق لانا نعلم أنها كاذبة ولو أعطاها ألف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بانه يحنث لان القرابة لا تتجزأ فيكون قريبا بالكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث * امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة ومنها قبل أن تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا اعلم هذا قال وينبغي أن يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما احسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما * سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع دبرا منك فانت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأتين له أوسعكما فرجا هي طالق يقع على أعجفهما

قوله انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لعله أنه لم يجد فلانا مع امرأته اه

قوله وان كان يظن بذلك لعله وان كان يضن بذلك

* ان فعلت الحرام الى سنة

ع ان فعلت حراما مع أحد

قوله العيبة هي ما يجعل فيه الثياب كما في القاموس

وقال

وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على أرطبهما كذا فى الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة ٣ من بارخداى توام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن أفضل منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا فى محيط السرخسى * رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان أسرع جوابا فرأس الآخر يكون اثقل منه كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب التعليق فى كتاب رزين * رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق لا تطلق لانه لا ينتقص بالاستعمال كذا فى الخلاصة فى كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى فقال ان لم أذبح على وجه على هذا القادم بقرة من بقورى فامرأته طالق ان ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر فى يمينه والا حنث فان ذبح بقرة امرأته لم يبر فى يمينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجرى بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبر وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فان كانت القرية التى انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة مما يعد سفرا أخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فتقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا قال ان تركت فلانا يدخل هذه الدار فامرأتى طالق فان كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره أن يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى واقعاته * وفى النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهى والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على النهى دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى * واذا قال لامرأته أنت طالق ان جامعتك الا من عذر أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فيما دون الفرج فاخطأ فخالطها فهذا عذر اذا كان معه على الخطاء وهو لا يريد ذلك كذا فى الذخيرة * امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لى النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عظيما فانت طالق فان أراد به المجازاة طلقت للحال وان أراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت * رجل قال لامرأته ان لم تقومى الساعة وتجيئى الى دار والدى فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا فى التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله تعالى حنث وقال بعضهم لا يحنث كذا فى الظهيرية * وبه يفتى كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان لم تصلى اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل أن تشرع فى الصلاة أو بعد ما صلت ركعة حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلى ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تطلق وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تنعقد اليمين وتطلق والصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا فى التتارخانية ناقلا عن الذخيرة * قال لامرأته انك تسرقين من دراهمى فقالت تبت فقال الرجل لو رفعت من دراهمى فانت طالق فوجدت

٣ اناسيدتك

المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا تحبس عنه أرجو أن لا تطلق * قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحملت رأس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب اخاف أن تطلق * اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسية (٢) اكر ازدرم من تو برداري فانت طالق ثلاثا ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته الى الآخرة وقع الطلاق * قال لها ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج أرفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردّت على الزوج ان ردّت بعد ما فارقته طلقت وان ردّت قبل أن تفارقه لا تطلق وان انكرت طلقت أيضا * امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحام فتسلمه الى الزوج فقد برفي يمينه كذا في الفتاوى الكبرى * قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم قال ان لم تردّى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحنث * سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردّى الدراهم بعينها فانت كذا فان تردّ عليه واحدا واحدا فقد ردّت بعينها كذا في الحاوى * وضع دراهمه على يد امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية ٣ اكر تو درم برداشتي سه طلاق هستى على وجه الاستفهام فقالت المرأة ٤ هستم ثم بان أنها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لكى تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لابنه ان سرقت من مالى شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان أبا يوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا أبو يوسف * رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهما تشترين به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وأمرها أن تعطى فلانا ليشترى به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاستردّ الدرهم منها فان كانت المرأة تشترى الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشترى بنفسها يحنث * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف أمر جاريته أن تعطى اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى بأجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل أنها فعلت ذلك لاجل المولى لا لطاعة لمولاتها لا يحنث وان علم أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب * قال مولانا رضى الله عنه ويحتمل أن تكون صورة المسألة اذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيئا فأبت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى أجود من ذلك واحملي الى تلك الدار المسألة الى آخرها كذا في فتاوى قاضي خان * قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال ٥ اكر من تراز يان كرده أم فامرأتي طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحنث * رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أنه ليس معه دراهم غير الذى اخذوا منه فحلف فان كان معه الا قل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة أو اكثر فان

٢ ت ان رفعت من دراهمى

٣ ان كنت رفعت دراهم فانت طالق ثلاثا

٤ ت نعم

مطلب
مدح محمد لابى يوسف حين سئل فلم يجب مثل ما أجاب أبو يوسف

٥ ان كنت خسرتك

كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فان كانت اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو * ولو حلف بالفارسية بقوله ٣ اكر بامن درمى هست فانت طالق ان كان معه درهم أو أكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل * ولو قال ٤ اكر بامن سيم است ان كان معه مال لو علموا بذلك أخذوا منه يحنث والا فلا يحنث * سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القافلة فانصرفوا ان أراد بالذئاب نفوس اللصوص حنث وان أراد حقيقة الذئاب ليرجعوا لم يحنث ولو قال دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل شئ وحلفونى أن لا أخبر باسمائهم وهم معى فى السكة ولو كتب يحنث فالحيلة فى ذلك أن يكتب أسامى جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا حتى ينتهى اليهم فيسكت أو يقول لا أقول فيظهر ولا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرق منه سارق أو غصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب وأشار الى ذلك فامرأتى طالق فالمسئلة على ثلاثة أوجه ان عرف انه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف أحد الامرين تطلق أيضا لان القيام أصل كذا فى التجنيس والمزيد * ولو قال بالفارسية ٥ اكر كسى رانبيذدهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقى لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقى وان لم ينو شيئا فان دفع أو سقى كان حانثا هكذا فى خزانة المفتين فى كتاب الايمان فى اليمين على الشرب * وفى الفتاوى رجل عاتبته امرأته فى شرب الشراب فقال ان تركت شربها أبدا فانت طالق ان كان يعزم أن لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها كذا فى الخلاصة فى الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلته لانى توهمت وقوع الذى تكلمت به فى البرسام ان كان فى ذكره وحكايته صدق والا لا * صبى قال فى صباه ان شربت سكرا فامرأته طالق فشرب فى صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرمت عليك بذى بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله فى أنه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفى مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنى على غير الواقع كذا فى الوجيز للكردرى * ولو حلف ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها فى غضبه أخرجى ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى أخرجى حتى تطلقى كذا فى الخلاصة * لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال اعطى للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين أذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث * قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذن فانت طالق فقالت امرأته له تريد أن أخرج حتى أصير طالقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على أسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك خارجا كان اعتمادها على البعض الداخل أو عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذن فانت طالق فاذن لها بالعربية وهى لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو أذن لها وهى نائمة أو غائبة هكذا ذكر فى النوازل * وفى أيمان الاصل اذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وفى المنتقى اذا قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الا بامرى فالامر أن يسمعها الامر بنفسه أو رسوله فان أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا فلو ان هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الامر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج ان

٣ ان كان معى درهم
٤ ان كان معى فضة
٥ ان أعطيت أحدا نبيذا

لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهي طالق وان أمرهم أن يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الارادة
والهوى والرضى لا يشترط سماعها رضاه وارادته حتى لو خرجت بعدما قال رضيت أردت هويت لا تطلق
وان لم تسمع هي ذلك بلا خلاف * وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنته
للخروج الى بعض اهلها فأذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع
الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض أهلها الذي اذن لها في الخروج قال أخاف أن
يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة كذا في المحيط * اذا حلف أن لا يخرج
من المصر فان خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا في الوجيز للكردري *
ولو أذن لها بالخروج الى بعض أهلها فاهلها أبواها فان لم يكونا في الاحياء فأهلها كل ذي رحم محرم منها
فان كان لها أبوان لكل واحد منهما منزل على حدة بأن تزوجت الام وتزوج الاب فالاهل منزل الاب
كذا في الخلاصة * قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة لها كذا
في القنية في باب فيما يكون تعليقا أو تنجيزا * قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع
فيها غرق أو حرق غالب فخرجت لا يحنث كذا في القنية في باب اليمين في الفعل * ولو قال لامرأته ان
خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محدودها فاستأذنت للخروج فقال لها
اذهبي وارفعي الدراهم واقضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق
كذا أفتى الامام النسفي رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأته أنت طالق ان خرجت
من هذه الدار الا باذني أو قال الا برضائي أو قال الا بعلمي أو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار
بغير اذني فهما سواء لان كلمة الا وغير للاستثناء فالجواب فيهما أن بالاذن مرة لا تنتهي اليمين حتى لو أذن
لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه
الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا في المحيط * لو أذن لها مرة فقبل أن تخرج
نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا في البدائع * واذا نوى في الا باذني الاذن مرة
لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردري * والحيلة في عدم
الحنث أن يقول اذنت لك بالخروج في كل مرة أو يقول أذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا اذا
قال كلما شئت الخروج فقد أذنت لك وأذنت لك بالخروج ابدا أو أذنت لك الدهر كله فان نهاها بعد
ذلك نهيا عاما فعند محمد رحمه الله تعالى يصح نهيه كذا في السراج الوهاج * وهو اختيار الفضلي وعليه
الفتوى * وان قال أذنت لك عشرة أيام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد أذنت لا يكون
اذنا كذا في الوجيز للكردري * ولو قال أنت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك أو آمر أو
أرضى أو أعلم فجوابها أن ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت
بغير اذن لا يحنث فان أراد بقوله حتى آذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع *
ولو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا أن آذن لك فهذا وما لو قال حتى آذن لك سواء
حتى تنتهي اليمين بالاذن مرة كذا في المحيط * ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج
فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة * ولو قال لها
ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستأذنته في الخروج الى أبيها فأذن لها فخرجت الى أخيها
طلقت كذا في خزانة المفتين * وفي المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت
أبي فقال ان أذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها أذنت لك في الخروج ولم يقل الى أين لا يحنث في
يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج أمة رجل فقال له المولى ان أذنت لك في تزوجها

فامرأته

فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد أذنت لك فى تزوج النساء أو قال أذنت لك فى التزوج حنث فى يمينه * واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذن فامرأتى طالق ثم أذن له فى التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له أذنت لك فى شراء العبد فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى * رجل قال امرأتى طالق ان دخلت هذه الدار الا أن يأمرنى فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا أن يأمرنى به فلان فلا بد من الامر فى كل مرة * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذنى فانت طالق ثم قال لها أطيعى فلانا فى جميع ما أمرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها فى الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد أذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما أمرك به فلان فقد أمرتك ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذن لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا فى المحيط * فى فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجى من الدار بغير اذنى فانى قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا فى التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من أمر لا بد منه فانت طالق فارادت تدعى حقا ان قدرت على أن توكل يحنث لو خرجت وان لم تقدر على أن توكل لم يحنث * حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم يحنث * اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذنى فانت طالق ثم قال لها أذنت لك فيما يبدو لك الا من باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذى به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك أمر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار الا باذنى أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من البلدة الا باذنه أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمين ثم لا تعود أبدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين * رجل خرج مع الولى وحلف بالطلاق أن لا يرجع الا باذنه وسقط منه شئ ورجع لذلك لا تطلق * ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت فى غير حق فانت طالق فخرجت فى جنازة والدها أو أخ لا تطلق وكذلك كل ذى رحم محرم وكذلك خروجها الى العروس أو خروجها فيما يجب عليها كذا فى البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا فى الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا الصبى حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه وخرج أو قامت تصلى فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا فى التتارخانية * رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا أنه يماكس فى تلك الساعة مع المكارى فى الكراء قالوا لا يحنث فى يمينه وعليه الفتوى * ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر وصلاة التطوع والاكل والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا فى الظهيرية * قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل * ولو قال ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل أو لم تقصد كذا فى الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة

الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاتيان أو الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك أياما قال لا أفتي بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي أن تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حنث * رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد * امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار أو الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح آخر لم يحنث ولو لم تتقدم هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * في النوازل سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار وكانت بجنب داره خربة مفتحها الى الشارع وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة الى داره بمرافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث كذا في التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يعد من الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا أو لم يكن مفتحه الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فأبت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان أكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليلة يرجى أن لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة * امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فأبت فقال الزوج اذهبي معي فأبت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث * رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزل فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * دعا امرأته

الى

الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلى هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لايحنث * ولو قال لها فى منزل والدها ان لم تحضرى منزلى الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا فى البحر الرائق * رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ وذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ فهى طالق تطلق امرأته كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل أراد أن يتزوج امرأة فأبى اهل المرأة أن يزوجوها منه لما ان له امرأة أخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هنالك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة لى سوى التى فى المقبرة فهى طالق ثلاثا فحسبوا ان ليست له امرأة فى الاحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان لم تجيئى غدا بكذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى الوصول اليه لايحنث وان نوى حملها أو لم ينو شيئا يحنث كذا فى التمرتاشى * رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض دينى فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وأراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا فى خزانة المفتين * رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتى طالق ان كان لك على ألف درهم فقال المدعى ان لم يكن لى عليك ألف درهم فامرأتى طالق فأقام المدعى البينة على حقه وقضى القاضى به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أوفاه ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعى ان كان المدعى يزعم أنه لم يكن له على المدعى عليه الا ألف درهم وان اقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعى فرق القاضى بينه وبين امرأته والله أعلم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها ان شتمتينى فانت طالق وان لعنتينى فانت طالق فلعنته تقع تطليقة واحدة كذا فى الفتاوى الكبرى * وفى النوازل قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا فى التتارخانية * ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا ابله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا فى المحيط * ولو قال لها ان شتمتينى فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا فى الظهيرية * قال لها ان شتمت امى أو ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك فان كان الحالف ببلخ أو ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث أما فى بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث * جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل اخته فقال لها ان سببت اختى بين يدى فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليهما وهى تشاجر مع أخته وتسبها فسمع الزوج ان سبتها وهى تراه طلقت لانها سبتها بين يديه كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال ان شتمت أحدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته * رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا فى العرف يعد قذفا للمرأة وان كان فى الحقيقة قذفا لامها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ان قذفتينى فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن فى زماننا يحنث كذا فى التتارخانية * قالت له امرأته يا سفله فقال لها ان كنت سفله فانت طالق وأراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا

في معنى السفلة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس والمزيد * قالت له يا كشخان فقال الزوج ان أنا كشخان فانت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة الكشخان من سمع أن أحدا من الرجال مديده الى امرأته بسوء ولا يبالي أما لو ضربها فليس بكشخان * امرأة قالت لزوجها يا بغاك أو قالت يا قلتبان فقال ان أنا بغاك أو قال ان أنا قلتبان فانت طالق ثلاثا ينوى الزوج ان أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسية ٢ خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وان أراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك * البغاك والقلتبان كل واحد منهما أن يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافأة ومنهم من حمله على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافأة لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر * قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت أني قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم تقل علمت أنك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق وأراد به التعليق فالمختار أنه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي * وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكردري * وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ان لم تكوني أسفل مني فانت طالق فهذا على الحسب فان كان أحسب منها لا يحنث وان كانت أحسب منه تطلق وان كان الامر مشكلا فالقول قول الزوج أنا أحسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه ٣ أى بلايه بجه بيتظر ان قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكراهة عن الوالد تطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لولدها ٤ أى بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاثة أوجه اما أن يريد به المجازاة أو لم يرد به شيئا أو أراد التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر وأما في الوجه الثالث فلم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان علمت المرأة أنه من الزنى وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس * وان قالت ذلك لشئ كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان لم أقل عند أخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي أن يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح كذا في التتارخانية * رجل تشاجر مع أخيه واخته فقال لهما بالفارسية ٥ اكر من شمارا بكون خراندرنكنم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا أو يموت الحالف كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحلف على الشتم * وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في ميس السماء كذا في محيط السرخسي * ومنهم من قال يحنث للحال لان العجز يتحقق الا أن ينوى به القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل أن يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضي خان في باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته ان أغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربه

٢ المشاجرة

٣ يا ابن الذميم القبيح الفعل

٤ يا ابن الذميم القبيح الفعل

٥ ان لم أجعلكم في دبر الحمار

فى شئ ينبغى أن يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه فى شئ لا ينبغى أن يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا فى المحيط * سئل والدى عمن قال لامرأته فى حالة الغضب ان لم أكسر عظامك وأشج لحومك فانت طالق ثلاثا فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد * وسئل أيضا عمن قال لامرأته ان لم أزن منك السنجات فانت طالق ثلاثا فقال لو آذاها أذى بليغا وناقشها فى كل أمر لا يحنث كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل قال لامرأته ان لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طلقت ثلاثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلاثا كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف بالشتم والضرب * ولو قال لامرأته ان لم أضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر فى يمينه وقوله حتى تبولى أو تشتكى أو حتى تستغيثى ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر * ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجليه فتضرر فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مؤاخذة بالخطأ فى الاحكام الدنيوية غير أن الاثم ساقط كذا فى الخلاصة فى الفصل الحادى والعشرين فى اليمين فى الضرب * رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب ٢ اگر من سزاى وى نكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه انما يقع على الاساءة بأى وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال ٣ اگر من نكنم با تو امروز آنكه مى بايد كردن فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع فى حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل فى حقه ما ينبغى وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب أو الشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته ٤ اگر ترا بخون اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر فى يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد * ولو قال ٥ اگر اين كوى را تركستان نكنم فانت طالق بماذا يبر قال ان سلط عليهم اتراكا كثيرة بر فى يمينه ولو قال ٦ اگر فردا من با تو چنان نكنم كه سگ با انبان آرد كند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر كذا فى الخلاصة فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الايمان * قال المعلى سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشد الضرب بر فى يمينه كذا فى البدائع * ولو قال لامرأته اذا دنوت منى فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث كذا فى الخلاصة * قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأتى طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ أبو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منعه فقال ٧ اگر مرا باز دارید از زدن فهى طالق ثلاثا فمنعته ولم يمتنع وهو يمنعهن قال طلقت ثلاثا وانه صحيح كذا فى المحيط * قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها فان كان عند اليمين ما ينصرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك والا طلقت لان المرأة تعد هذا أذى حتى لو لم تعده لا يقع * قال لست تحبينى فقالت له ان لم أحبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية ٨ خود توئى ان قالت لا احبك قبل أن تفارقه وقع الطلاق فان فارقته قبل أن تقول شيئا لم يقع لان قوله خود توئى ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار قائلا بل أنت طالق ثلاثا ان لم تحبينى * دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بى وتكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت أحبها فانت طالق تكلموا فيه

٢ ان لم أجازه
٣ ان لم أفعل معك اليوم الذى يليق فعله
٤ ان لم اجعلك فى دمك
٥ ان لم أجعل هذه القرية اتراكا
٦ ان لم أفعل معك غدا كما يفعل الكلب بجراب الدقيق
٧ ان منعتونى من الضرب
٨ بل أنت

والمختار ان لا تطلق مالم يقل الزوج أحبها وان كان يحبها الان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة * قال لها ان لم تكونى اهون على من التراب فانت طالق ثلاثا ان استهان بها استهانة تعد افراطا فيها لا يحنث لانها اهون عليه من التراب كذا فى الفتاوى الكبرى * سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن و يغزلن لانفسهن ولغيرهن أيضا فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزلت لاحد وغزل لك أحد فانت طالق ثم ان امرأة منهن وجهت الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله فغزلته أمها قال ان كان من عادة أولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق مالم تغزل هى بنفسها كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته ٢ اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال أبو بكر البلخى لا يحنث فى يمينه كذا فى الظهيرية * وان اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح أنه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به كذا فى خزانة المفتين فى كتاب الايمان * ولو قال ٣ ار ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال أبو بكر لا يحنث فى يمينه فقيل ٤ اگر بكار آيد قال أخاف أن يكون حانثا * رجل قال ٥ اگر رشته تو برتن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها أوخاط بغزلها ثوبا ولبس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أونام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث فى هذه الوجوه * ولو قال ٦ اگر اين جامه برتن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فجعله على عاتقه قالوا تقع يمينه على اللبس المعتاد فى ذلك الثوب كذا فى الظهيرية * ٧ اگر ريسمان تو بكار آيد يا بسود و زيان من اندر آيد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث فى يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه فى ٨ سود زيانه لان الدخول فى سود زيانه عبارة عن الدخول فى ملكه ولم يوجد كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لها بالفارسية ٩ اگر رشته تو يا كار كرده تو بسود و زيان من درآيد فانت طالق ثلاثا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا تطلق فان قضت دينا على زوجها لم تطلق أيضا لانه لم يدخل فى ملك الزوج وان عملت المرأة فى البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال ١٠ اگر من ترا بپوشانم از كار كردهٔ خويش فانت طالق ثم ان المرأة رفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره لا يكون حانثا لعدم الالباس كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل الحلف باللبس * لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق * ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها ١١ آن جامه كه پوشيده ام دريد وگذشت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته أما لو قال ١٢ اگر جز اين بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس فيه غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا فى الفتاوى الصغرى * امرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية ١٣ اگر اين قبا كه تو ميبرى اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا فى خزانة المفتين * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مال شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الفامى شيئا من حوائج البيت أو اقرضت رغيفا أو كانت الجارة تخبز فى بيتها فاحتاجت الى شئ من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ماتدفع للغزل فان لم تكن هى تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه عادة حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا انفاق كذا فى التتمة الكبرى * ولو قال ان انتفعت بهذه

٢ انتفعت بغزلك ونفعتى

٣ أو انتفعت بغزلك
٤ ان كان ينفعنى ٥ ان أتى غزلك لى بدنى ٦ ان جاء هذا الثوب على بدنى
٧ ان كان غزلك ينفعنى أو قال ينفعنى أو يضرنى
٨ النفع والضر ٩ ان كان غزلك او شغلك ينفعنى أو يضرنى

١٠ ان لبستك من شغلى

١١ ذلك الثوب الذى لبسته تمزق وانقضى ١٢ ان لبست غير هذا ١٣ ان لبست هذا القباء الذى تقطعينه الآن

الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها لايحنث فى يمينه كذا فى خزانة المفتين * رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا أقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا فى الخلاصة فى اليمين فى الاكل * رجل قال ان عمرت هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لاعمارة هذا البيت قالوا يحنث فى يمينه وقصده باطل * رجل قال ان كذبت فامرأتى طالق فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لايحنث فى يمينه مالم يتكلم كذا فى فتاوى قاضى خان * حلف بطلاق امرأته أن لايشرب المسكر فصب فى حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير صنعه لايحنث ولو أمسكه فى فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث * ولو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لاتقبل فى حق الحد ولا فى حق الطلاق وقيل تقبل فى حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا فى خزانة المفتين * رجل حلف أن لايشرب المسكر الى سنة فشرب فى غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضى فلم يقض القاضى قال أبو القاسم للقاضى أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لايعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها فى المفارقة بالغداء * رجل قال لانسان شيئا تقول هذا من السكر فقال امرأتى طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يحنث فى يمينه * رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسى لاتقبل هذه البينة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته اذهبى الى فلان واستردى منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه فى اليوم الثانى وحملته اليه قالوا يحنث فى يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور * سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث فى يمينه لان يمينه تقع على الفور * وان قال لم انو الفور لايصدق قضاء وفى المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لايحنث فى يمينه * رجل قال ان كنت فعلت كذا ٢ اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الآن امرأته لم تكن فى بيته وقت اليمين حنث فى يمينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحة * ولو قال ٣ اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته فى البيت الذى عينه لاتطلق امرأته لان عند تعيين البيت لايراد به المنكوحة * صبى قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فشرب وهو صبى فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ٤ آرى حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لاتحرم امرأته وهو الصحيح * رجل قال لامرأته بالفارسية ٥ اگر تو امشب بدين خانه در باشى فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه فى منزله قالوا ان أراد بذلك أن تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ان تركت قماشها ثمة وان أراد النقل بنفسها لاغير لايحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال ٦ اگر اين دو روز اينجا باشى وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها * رجل أراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية ٧ هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال فتطلق امرأته كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل وضع لقمة فى فيه فقال له رجل ان أكلتها فامرأته طالق فقال له

٢ فهذه المرأة التى لى فى البيت طالق ٣ هذه المرأة التى لى فى هذا البيت كذا

٤ نعم حرام على

٥ أن بقيت الليلة فى هذه الدار

٦ ان بقيت هذين الليلتين فى هذا المحل

٧ نعم

آخران انزوجتها فعبدى حر قالوا يأكل بعضها ويلقى بعضها فلا يحنث أحدهما كذا فى خزانة المفتين *
ولو قال لامرأته ١ اكرمرغ دارى فانت طالق فدعت الى غيرها ليمسك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث
وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا فى الخلاصة فى الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته
زينب أنت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة أنت طالق اذا طلقت زينب ثم طلقت زينب يقع على عمرة
ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة تقع على زينب واحدة وعلى عمرة أخرى قيل
فى الصورة الاولى وجب أن تقع على زينب أخرى وفى الثانية يجب أن لا تقع على عمرة أخرى وهو الصحيح
كذا فى محيط السرخسى * اذا قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا فى المحيط *
ولو قال أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة
كذا فى فتاوى الكرخى * ولو قال أنت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله أنت طالق ان دخلت الدار
فلا تطلق حتى تدخل لان لا حرف نفى أكده بالحلف فكأنه نفى دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها
كذا فى البدائع * رجل قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها
اذا دخلت الدار كأنه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم أطلقك فأنت طالق فان دخلت الدار يلزمه أن
يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج أو تموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار
فعبدى حر ان لم أضربك * رجل قال لامرأته أدخلى الدار وأنت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب
الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال أية امرأة أتزوجها
فهى طالق فهذا على امرأة واحدة الا أن ينوى جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية ٢
هركدام زن كه بزنى كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار يقع على امرأة
واحدة * ولو قال أية امرأة زوجت نفسها منى فهى طالق يتناول جميع النساء ولو قال ٣ هرچه زن
بزنى كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا أن ينوى التكرار ولو قال ٤ هرچه كاه زن بزنى كنم يقع على
امرأة مرة واحدة ثم تنحل * ولو قال ٥ ازين روز تا هزار سال هر زنى كه و براست فهى طالق وليست له
امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا فى الخلاصة * ولو قال أية نسائى كلمتك فهى طالق فكلمنه طلقن
ولو قال أية نسائى كلمتها فهى طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج فى البيان كذا
فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * قال لامرأتين له أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق فأكلتا
منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا فى خزانة المفتين * اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يازانية ان
دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله يازانية نداء والنداء ليس
بفاصل كما لو قال أنت طالق يازينب ان دخلت الدار وكذا لو قال أنت طالق يازانية بنت الزانية ان
دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يازانية أنت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به
يلاعنها واذا صح القذف ينتظران لاعنها أولا ثم دخلت الدار وهى فى العدة طلقت لبقاء المحلية
وان دخلت الدار أولا ثم خاصمته فى القذف ان كان الطلاق رجعيا يلاعنها وان كان بائنا لا * ولو قال
أنت طالق ياطالق ان دخلت الدار لم تطلق فى الحال وتعلق * ولو قال يازانية بنت الزانية أنت طالق
ان دخلت الدار يصير قاذفا لها ولامها فى الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا فى شرح الجامع
الكبير للحصير * ولو قال بدأ بالنداء بالطلاق فقال ياطالق أنت طالق ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله
ياطالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار * اذا أتى بالنداء فى آخر الكلام بأن قال أنت طالق ان دخلت
الدار يازانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفا
وفى قوله أنت طالق ان دخلت الدار ياطالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله ياطالق طلاق هكذا

١ ان مسكت طيرا

٢ مثل ما قبله وانما الفرق بالنسبة للغات ٣ كل امرأة تزوجتها ٤ أى وقت تزوجت امرأة ٥ من هذا اليوم الى ألف سنة كل امرأة هى له

فى البدائع * رجل قال لامرأته واسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته فى زينب فان قال نويت طلاقها طلقت أيضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال أنت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا أن ينويها الا ترى أنه لو قال لك يا فلان على ألف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك ألف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا أن ينويها ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب الا أن ينويها ولو قدم اسمهما فقال يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الاولى الا أن ينويها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أول امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها أخرى أو لم يتزوج كذا فى المحيط * ولو قال اول امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة لا يقع ولو تزوج امرأتين فى عقد احداهما نكاحا فاسدا تطلق التى نكاحها صحيح ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الاخيرة حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله تعالى * وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى عليها عدة الطلاق كذا فى محيط السرخسى * قال فى الجامع اذا قال الرجل آخر امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشرة نسوة وقال آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التى تزوجها مرة دون التى تزوجها مرتين وهذه المسألة والمسألة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا أربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا أخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت وفى المسألة الاولى لو تزوج عشرة نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج * ولو قال آخر تزوج أتزوجه فالتى أتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التى طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التى تزوجها مرتين لا التى تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشرة نسوة وقال آخر تزوج أتزوجه منكن فالتى اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التى طلقها ثم مات الزوج طلقت التى تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا فى المحيط * ولو قال أول امرأة أتزوجها فهى طالق فاقر بعد اليمين بتزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت أنها الاولى فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة أو كذبته لم يصدق فى القضاء على التى أقر بنكاحها أو تزوجها معاينة وطلقتا لانه أقر بوجود الشرط وهو الاولية فى التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق فى الصرف حتى لو أقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هى الاولى وتطلق الاخرى أيضا لاقراره على نفسه بحرمتها ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبته فى النكاح فلا شئ لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هى الاولى لا يقع على المعروفة فى ظاهر الرواية * ولو قال تزوجتها وفلانة فى عقدة واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق

واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته يثبت والا فلا ولو قال ان كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله مع يمينه * ولو قال لامرأتين أول امرأة منكما أتزوجها فهي طالق أو قال ان تزوجت احدا كما قبل صاحبتها فهي طالق فتزوج احداهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة ولو قال تزوجتهما في عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احدا كما قبل الاخرى فهي طالق فتزوج احداهما وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجتهما معا فالقول قوله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزويج اتزوجه فهي طالق والمسألة بحالها طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلق ثم اضاف الطلاق الى الفعل الماضي فقال آخر امرأة تزوجتها طالق ولا نية له طلقت التي تزوجها مرة * ولو قال آخر تزويج تزوجته فالتي تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة أو زينب طالق الساعة أو زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على أيتهما شاء رجل قال لامرأته أنت طالق أولست برجل أوانا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه للمرأة الاخرى فاليمين على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط صحت فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء أيضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال أنت طالق ان شئت لا بل هذه فهو على مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتهما طلاقهما حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت صاحبتها خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال أنت طالق ان دخلت لا بل فلانة طالق تنجز طلاق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه بقي معلقا بالدخول * ولو اخر الشرط وقال أنت طالق لا بل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال ان دخلت هذه لا بل هذه الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه الدار فأنت طالق لا بل هذه الدار فايتهما دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته أنت طالق ان دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فايهما دخل طلقت ولو دخلا لم تطلق الا واحدة وان عنى رد الجزاء يكون على ما عنى فان دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء * وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل فلان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة والثانية امرأته فانها لا تطلق الساعة لان الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا بل فلانة فدخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولو قال في هذه المسألة لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعلق الثلاث في حق الاولى ولو قال ان دخلت فأنت حرام لا بل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا بائنا بدخول الاولى * ولو قال

لا بل فلانة طالق طلقت الثانية فى الحال رجعيا والاولى عند الدخول بائنا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * فى القدورى اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلاثا * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن كذا فى المحيط *

(الفصل الرابع فى الاستثناء) اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله تعالى متصلا به لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا فى الهداية * بخلاف ما اذا مات الزوج بعد قوله أنت طالق قبل قوله ان شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الايقاع انى اطلق امرأتى واستثنى كذا فى الكفاية * ولو قال أنت طالق الا ان يشاء الله تعالى أو اذا شاء الله فهو مثل ان شاء الله كذا فى السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال أنت طالق الا ما شاء الله لا يقع شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان متصلا كذا فى فتح القدير * ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله لم يقع الآن بوقته بان يقول اليوم فضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا فى العتابية * ولو قال لها أنت طالق مالم يشاء الله لا يقع شئ كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو قال لها أنت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال ثمة وأجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل أنت طالق ثلاثا الا ما شاء الله وأنت طالق ثلاثا الا أن يشاء الله وذكر أنه لا يقع الطلاق أصلا كذا فى المحيط * ولو قال ان احب الله أو رضى أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع لانه أبطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفى التعليق الصاق الجزاء بالشرط * وان أضافه الى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامره أو بحكمه أو بقضائه أو باذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع فى الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التنجيز عرفا فى مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضى * وان قال بحرف اللام يقع فى الوجوه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد * وان ذكر بحرف فى ان اضافه الى الله تعالى لا يقع فى الوجوه كلها الا فى العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع فى الحال وان أضافه الى العبد كان تمليكا فى الاربع الاول تعليقا فى غيرها كذا فى التبيين * ولو قال ان أعاننى الله أو بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثن فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو أن يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى * ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا فى البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتى ان شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتى بما شاء الله وشئت فطلقها على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغى ذكر البدل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا فى المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الحائط لم

تطلق هكذا فى النهر الفائق * طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدرى أى شئ ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا فى التجنيس والمزيد * وهو المختار للفتوى كذا فى مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا أن يشاء فلان غير ذلك أو الا أن يريد فلان غير ذلك أو الا أن يحب فلان غير ذلك أو الا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو الا أن يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من اخواتها من فلان فى مجلس علم فلان والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ أو لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالا الا أن فعل نفسه بان قال أنت طالق الا أن أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك فى عمره لا بالعدم فى المجلس وكذا اخواتهما وهى المحبة والرضى والهوى وغيرها مما ذكر فلو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وان فر لعدم العدة كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * قال المعلى قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق * وكذا لو قال لولا الله كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * فى مجموع النوازل لو قال لها أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا جمالك أو لولا انى أحبك لا تطلق والكل استثناء كذا فى الخلاصة * التعليق بمشيئة الله تعالى اعدام وابطال عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو تعليق بشرط الا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا شرط ان يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف بالعكس بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر فى مواضع * منها اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء فى الجواب بان قال ان شاء الله تعالى أنت طالق فعندهما لا يقع وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يقع وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقتك أمس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبى يوسف رحمه الله تعالى * ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كلمت زيدا ان شاء الله تعالى ينصرف الى الجملة الثانية عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ينصرف الى الكل ولو أدخله فى الايقاعين بان قال أنت طالق وعبدى حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع * ومنها انه اذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للشرط وعندهما لا يحنث كذا فى التبيين * ذكر فى ايمان الجامع أن ان شاء الله تعالى ينصرف الى اليمينين فى ظاهر الرواية كذا فى غاية السروجى * ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق فى قولهم ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق وان شاء الله أو أنت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا فى السراج الوهاج ولو قال أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال أنت طالق ان شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثانى عندنا * وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق وقعت واحدة فى الحال كذا فى البحر الرائق * ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق ثنتين ان لم يشاء الله قالوا لا يقع شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى النوازل اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضى اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق ان شاء الله بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كأنه قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لانه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا فى شرح الجامع الصغير للحصيرى * وان

قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا فى الهداية * ذكر المصنف فى زياداته ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ وأما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائى طوالق الا كل نسائى لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائى طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا فى العناية * ولو قال نسائى طوالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا فى البدائع * ولو قال نسائى طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا فى المحيط * ولو قال نساؤه طوالق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا فى غاية السروجى * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع ثنتان وقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ارجح فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى توقف صحة الاولى الى أن يظهر أنه مستغرق أولا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا فى فتح القدير * ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا يقع الثلاث ويبطل الاستثناء فى قولهم جميعا كذا فى البدائع * ولو قال أنت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين أو ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلاث وكذا ثنتين وواحدة الا واحدة كذا فى فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا فى الذخيرة * ولو قال أنت طالق ثنتين وأربعا الا خمسا وقع الثلاث كذا فى الظهيرية * ولو قال لمدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق الا واحدة يقع الثلاث كذا فى البحر الرائق * فى المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا الا أربعا فهى ثلاث فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ويصير قوله وثلاثا ثانيا فاصلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين ان نوى الاستثناء من احدى الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم تكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا فى الظهيرية وغاية السروجى * ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق أربعا الا ثلاثا تقع واحدة * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يقع الثلاث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقى كذا فى فتاوى قاضى خان * ويبطل الاستثناء أن يزيد المستثنى عن المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الا أربعا وأن يستثنى بعض التطليقة كقوله أنت طالق الا نصفها هكذا فى الخلاصة * ولو قال ثنتين ونصفا الا نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين ونصفا الا ثنتين ونصفا عند محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة * ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة تقع واحدة كذا فى العتابية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا فى البدائع * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلاث كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كذا فى فتح القدير * ولو قال أنت بائن الا بائن فان نوى بالاولى ثلاثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا أنت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوى بالبتة ثلاثا كذا فى العتابية * رجل قال لامرأته أنت بائن ينوى بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت

قوله أن يزيد الخ عبارة الخلاصة ومايبطل الاستثناء اربعة أحدها ماذكراعنى عدم الاتصال الثانى أن يزيد المستثنى على المستثنى منه الخ الثالث ان يكون مساويا الخ الرابع أن يستثنى بعض التطليقة الخ انتهت فكان الاولى ذكرها بلفظها لخلوه عن ارتكاب اه

ثنتين بائنتين ولو قال أنت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة أو قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة أو واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة أو الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال في الزيادات اذا قال أنت طالق اثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها أنت طالق ثنتين الا واحدة البتة فهي طالق واحدة بائنة أو قال الا واحدا بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا أن ينوي أن يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق بائن وأنت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال ثلاثا الا شيئا يقع ثنتان وكذا الا بعضها ولو قال ثنتين الا نصف طلقة أو الا شيئا يقع ثنتان عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابية * وفي المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو لا شئ فهو لم يستثن شيئا وطلقت ثلاثا كذا في المحيط * قال لها أنت طالق أربعا الا واحدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع ثلاث وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع ثنتان والاول أصح كذا في الحاوي * ولو قال لامرأته أنت طالق أربعا الا ثلاثا تقع واحدة أو خمسا الا واحدة يقع الثلاث كذا في فتح القدير * ولو قال خمسا الا ثلاثا يقع ثنتان كذا في العتابية * واذا قال أنت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة * واذا قال الا ثمانيا يقع اثنتان واذا قال الا سبعا يقع ثلاث وكذلك لو قال الا ستا أو خمسا أو اربعا أو ثلاثا أو ثنتين أو واحدة يقع ثلاث كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة لانه يجعل كل استثناء مما يليه فاذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلاث فتبقى واحدة كذا في الجوهرة النيرة * واذا قال أنت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا فاستثنى ثمانيا من تسع تبقى واحدة استثناها من العشر فكأنه قال انت طالق تسعا فتطلق ثلاثا * وان قال عشرا الا تسعا الا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناها من العشر يبقى اثنتان كذا في السراج الوهاج * عن ابن سماعة فيمن قال لها أنت طالق أربعا الا ثلاثا الا اثنتين قال يقع الثلاث كأنه قال انت طالق أربعا الا واحدة كذا في الحاوي * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي * ان قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرا الا تسعا الا ثمانيا الا سبعا يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضي خان * في الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا ما خلا اليوم طلقت للحال كأنه قال أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية * ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا الا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان أو لم يقدم فلان ولا ينزل بكلامها بعد قدومه * ولو قال لها أنت طالق الا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني انه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في آخر أجزاء حياته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة غدا أو قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شئ قبل مجئ الغد

والكلام وعند الكلام ومجئ الغد يقع ثنتان * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا * ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا الا أن انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا أن للغاية * رجل قال لغيره لاجيئنك الى عشرة أيام الا أن أموت ونوى بقلبه ان لم يمت أبدا فان كانت يمينه بالله لا يحنث وان كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا الا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان حضت وطهرت أو ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كانه قال أنت طالق ثلاثا ان فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هذا كذا فى شرح الزيادات للعتابى * فى الولوالجية لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا فى البحر الرائق * وشرط الاستثنا أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ الامام الفقيه أبى الحسن الكرخى * وكان الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول أنه لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتى الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذا فى المحيط * والصحيح ماذكره الفقيه أبو جعفر كذا فى البدائع * ويصح استثناء الاصم كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الملتقط المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكن من الوطئ كذا فى التتارخانية * وشرط صحة الاستثناء أن يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو غيره ذلك من غير ضرورة لا يصح فاما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا أن يكون سكتة هكذا روى هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى البدائع * ولو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا فى الاختيار شرح المختار * قال أنت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا فى الوجيز للكردرى * وهو الظاهر من المذهب كذا فى فتح القدير * رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول فى آخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعدما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشاء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو ثلاثا وواحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صح ولم تطلق كذا فى محيط السرخسى * لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا فى الاختيار شرح المختار * قال أنت طالق أربعا ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا فى قولهم كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا بوائن أو قال ثلاثا البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا فى غاية السروجى * وفى المجتبى من الايمان لو قال أنت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا فى البحر الرائق * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فاعلى ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال أنت طالق ثلاثا على ان شاء الله أو قال اذهبى ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا فى البدائع * وفى المنتقى اذا قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلاث وتقع واحدة فى الحال وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان فى قوله أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يقع

الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال يازانية أنت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة وبلاعنها كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال أنت طالق يازانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها أنت طالق يازانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا فى التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا يافلانة الا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يافلانة فاصلا كذا فى الفتاوى الصغرى * ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا فى فتاوى قاضى خان * طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا اشكال فى أن القول قوله كذا فى فتح القدير * اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة فى الاستثناء ذكر فى الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا فى فتاوى قاضى خان * فان شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نشهد أنه خالع بغير استثناء أو قالوا طلق بغير استثناء أو قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضى بينهما الا أن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل أو سبب آخر فحينئذ يكون القول لها كذا فى الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين النسفى عن شيخ الاسلام أبى الحسن أن مشايخنا استحسنوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق أنه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من التلبيس والكذب كذا فى الفتاوى الغياثية * ولو قال الزوج طلقتك أمس فقلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر فى النوازل خلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا * رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل فى الغضب ويصير بحال يجرى على لسانه مالا يريد ولا يحفظ ما يجرى جازله أن يعتمد على قولهما والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان *

(الباب الخامس فى طلاق المريض)

قال الجخندى الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا فى حال صحته أو فى حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهى فى العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية أو مملوكة وقت الطلاق فاسلمت فى العدة أو أعتقت فى العدة فانها ترث كذا فى السراج الوهاج * ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم مات وهى فى العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا فى المحيط * ولو أكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا فى معراج الدراية * ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا فى البدائع * فى المبسوط لو كانت المرأة أمة أو كتابية حين أبانها فى مرضه ثم أعتقت الامة وأسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهى معتدة لا ترث كذا فى محيط السرخسى * واذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات فى دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ان كانت الردة فى الصحة لا يرثها الزوج وان كانت فى المرض ورثها

زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتدان كان الذى مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها فى المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت فى الصحة لم يرث كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال فى الاصل الا أن يكون الاب أمر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب فى حق الفرقة كأنه باشر بنفسه فيصير فارا كذا فى المحيط * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه أو قبلها بشهوة ورثت كذا فى محيط السرخسى * ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهى فى العدة لها الميراث كذا فى المحيط * اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهى مريضة ثم ماتت فى العدة ورثها الزوج استحسانا كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا طلقها بائنا فى مرضه ثم صح ثم مات لا ترث كذا فى النهاية * وان قالت طلقنى للرجعة فطلقها ثلاثا أو واحدة بائنة ورثته كذا فى غاية السروجى * واذا قال لها فى مرضه أمرك بيدك أو اختارى فاختارت نفسها أو قال لها طلقى نفسك ثلاثا ففعلت أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهى فى العدة لا ترث كذا فى البدائع * واذا طلقت نفسها ثلاثا فأجاز ترث لان المبطل للارث اجازته كذا فى التبيين * قالوا فيمن طلق زوجته فى مرضه ودام به المرض أكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة أشهر انه لا ميراث لها فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * انما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذى لا يقوم بحوائجه فى البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف والذى يقضى حوائجه فى البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان أمكنه القيام بها فى البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فى البيت كالقيام للبول والغائط كذا فى التبيين * والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو فى معنى المرض فى توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا أو فى صف القتال أو نازلا فى مسبعة أو راكب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة اذ الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وان خرج للمبارزة أو قدم ليقتل فى قتل مستحق عليه أو انكسرت السفينة فبقى على لوح أو بقى فى فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار * والمقعد المفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح فى الطلاق وغيره كذا فى الكافى * وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا فى المحيط * صاحب السل اذا طال به ذلك فهو فى حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا فى البدائع * فسر أصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقى على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا فى التمرتاشى * صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أعيد المخرج للقتل الى الحبس أو رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار فى حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من مرضه كذا فى البدائع * ولو كان الزوج مكرها فى الطلاق فان كان بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس أو قيد يصير فارا كذا فى العتابية * واذا طلقها فى مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث كذا فى الكافى * ولو طلقها فى مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل

كذا فى محيط السرخسى * المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين
ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة *
والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا فى التبيين * ولو فرق بين المريضة وزوجها العنة بان
كان الزوج عنينا فأجل سنة فلم يصل اليها فخيرت وهى مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت فى العدة أو بجب
بان طلق امرأته طلاقا بائنا بعدما دخل بها ثم جب فتزوجها فى العدة فعلمت بذلك وهى مريضة
فاختارت نفسها ثم ماتت فى العدة لم يرثها الزوج فى المسألتين كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير *
واذا قذفها فالتعنا وهى مريضة وفرق القاضى بينهما وماتت وهى فى العدة لا يرثها الزوج كذا فى السراج
الوهاج * واذا كانت المطلقة فى المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففى الميراث تأخذ
بالاقل وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل
أو قبل أن يذهب وقت الصلاة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقى عضو لم يصبه الماء كذا فى الظهيرية *
فرق بالعنة والجب فى مرض الزوج ومات فى عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا فى التمرتاشى * ولو
قذف امرأته فى المرض ولاعنها فى المرض ورثت فى قولهم جميعا وان كان القذف فى الصحة واللعان
فى المرض ورثت فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * واذا آلى منها
فى المرض فانقضت مدة الايلاء فى المرض ورثت مادامت فى العدة وان كان الايلاء فى الصحة
ومضت المدة فى المرض لم ترث * لو قال لها فى مرضه كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى وانقضت عدتك
فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند أبى حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما يجوز اقراره ووصيته * وان طلقها ثلاثا فى مرضه بامرها ثم أقر لها بدين أو أوصى
لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث فى قولهم جميعا كذا فى السراج الوهاج * وانما
يكون لها الاقل منهما عندنا لو مات الزوج وهى فى العدة أما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع
ما أقر لها به كذا فى الفصول العمادية * واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقنى ثلاثا فى
مرض موته ومات وأنا فى العدة ولى الميراث وقالت الورثة طلقك فى صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا
فى الذخيرة * ولو قالت الورثة كنت امة واعتقت بعد موته وهى تقول مازلت حرة فالقول لها كذا فى
غاية السروجى * لو كانت المرأة أمة قد أعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق فى حياة الزوج
وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت أعتقتها فى حياة
زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت فى
حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو قالت طلقنى وهو نائم وقالت الورثة طلقك فى اليقظة كان القول قولها كذا فى التتارخانية *
ولو قال لامرأته فى مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى أو قال جامعت أم امرأتى أو ابنة امرأتى أو قال
تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها فى العدة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه
ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا فى الفصول العمادية * واذا طلق امرأته ثلاثا فى
مرض موته ومات وهى تقول لم تنقض عدتى قبل قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت أخذت
الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو أقرت بانقضاء العدة ثم انكرت وان لم تقل شيئا ولكنها
تزوجت بزوج آخر فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتى من الاول فانها لا تصدق
على الثانى وهى امرأة الثانى ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء
عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت أيست من الحيض واعتدت ثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت

عن

عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد او حاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط * اذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية * ان علق الطلاق بالشرط ان علقه بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة او المرض كان له منه بد او لم يكن وان علقه بفعل اجنبي يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت والا فلا سواء كان له منه بد او لم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء رأس الشهر وما اشبهه كذا في المحيط * وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا لا بد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج * اذا قال في صحته لامرأته ان لم آت البصرة فانت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان لم تأت البصرة فانت طالق ثلاثا فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع * ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضي خان * مريض قال لامرأته وهي أمة أنت طالق ثلاثا غدا وقال المولى أنت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق أولا ثم قال الزوج بعد ذلك أنت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولى أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا ترث والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضي خان * أمة تحت عبد قال لهما المولى انتما حران غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها أنت طالق ثلاثا بعد غد في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها * امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا فان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا وشاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي أولا ثم الزوج ترث كذا في الظهيرية * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا أسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا كذا في فتاوى قاضي خان * لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها أنت طالق ثلاثا غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده فلا

ميراث لها ولو أسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث * واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم أسلم ثم مات وهى فى العدّة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته فى مرضه ثم اعتق وأصاب مالا فلا ميراث لها * ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فهو فار ولو كانت المرأة امة أيضا فقال فى مرضه اذا اعتقت أنا وأنت فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا فلها الميراث ولو قال أنت طالق غدا ثلاثا ثم أعتقها اليوم فلا ميراث لها كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * رجل أعتق أمته وهى تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثا فى مرضه وهو يعلم بعتقها أو لا يعلم كان فارا كذا فى فتاوى قاضى خان * امة تحت حر اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهى مريضة ثم ماتت فى العدّة ورث زوجها * رجل قال لامرأتيه فى مرضه وقد دخل بهما طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل وورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتها وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا ولم ترثا وان طلقت احداهما بأن قالت احداهما طلقت نفسى وقالت الاخرى طلقت صاحبتى وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث وان طلقت احداهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله اذا كانتا فى مجلسهما ذلك فان قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا معا أو على التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما ولو قال فى مرضه طلقا أنفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا وورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كلتيهما متعاقبا أو معا لا يقع * ولو قال فى مرضه أمركما بايديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما بطريق التمليك حتى لا تنفرد احداهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما فى التعليق بالمشيئة الا أنهما يفترقان فى حكم واحد وهو أنهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فهنا يقع وفى قوله ان شئتما لا يقع ولو قال طلقا أنفسكما بالف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسى وصاحبتى بالف معا أو متعاقبا بانتا بالف ويقسم على مهريهما ولم ترثا بحال ولو طلقت بحصتها من الالف لم ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر فى حق نفسها كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لامرأتين له دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ثم بين فى مرض موته فى احداهما لا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة أخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فان ماتت التى بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الاخرى وبقيت التى بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها فى حق النصف الذى لم يكن لها ولم يصح فى حق النصف الذى كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربع لها وثلاثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احداهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين ولا كثر من ستة أشهر ولدا من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التى لم تلد يلاعن بينه وبين التى ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق

بالام وان قال عنيت التى ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن أعنى بالمبهم التى ولدت فهو الاحد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التى ولدت للنكاح فان نفى الولد يجرى اللعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطء منه بيانا فهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احداهما الاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا أوقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر فعدتها تنقضى بوضع الحمل وان كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان اقر الزوج بوطء صاحبة الاقل أولا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق فى صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق فى الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرها وصار كما لو جامع احداهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخرا كذا ههنا وتنقضى عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو ماتت احداهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرثها وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التى ماتت أولا لم يرث منهما ولو ماتتا جميعا معا بان سقط عليهما حائط أو غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احداهما بعد الاخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين احداهما بعد موتهما وقال اياها عنيت لا يرث منها ولا يرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما او بانتا لم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث فى احداهما كذا فى البدائع * ولو فوض طلاق امرأته الى أجنبى فى الصحة فطلقها الاجنبى فى المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل أن يملكه الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل أن يوكله بالطلاق فطلق فى المرض ورثت كذا فى السراج الوهاج

(الباب السادس فى الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به)

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان مادامت فى العدة كذا فى التبيين * وهى على ضربين سنى وبدعى (فالسنى) أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتى ولم يشهد على ذلك أو اشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعى مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا أنه يكره له ذلك ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا فى الجوهرة النيرة * الفاظ الرجعة صريح وكناية (فالصريح) راجعتك فى حال خطابها أو راجعت امرأتى حال غيبتها وحضورها أيضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فهذه يصير مراجعا بها بلا نية * (والكناية) أنت عندى كما كنت وأنت امرأتى فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا فى فتح القدير * ولو قال لها ٣ أى رفته باز آورد متك ان عنى به الرجعة يصير مراجعا كذا فى الخلاصة * وان راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صار مراجعا لما هو المختار كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال لها نكحتك كان رجعة فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع * ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا لان هذه زيادة فى المهر

٣ ايها الذاهبة ارجعتك

فيشترط قبولها وهذا بمنزلة مالو جدد النكاح كذا في المحيط * وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطء واللمس عن شهوة كذا في النهاية * وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالاجماع فان كان على الخد أو الذقن أو الجبهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما أطلقه في العيون القبلة في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير * ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين * كل ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة كذا في التتارخانية * ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره أن يراها متجردة بغير شهوة كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * اذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا فرق بين كون القبلة والنظر واللمس منها أو منه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا فان كان اختلاسا منها بأن كان نائما مثلا لا بتمكينه أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس الأئمة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تثبت الرجعة هذا اذا صدقها الزوج في الشهوة فان أنكر لا تثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير وان شهدوا على الجماع جاز اجماعا كذا في السراج الوهاج * اذا دخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو مجنون كان رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير * ولو قالت للزوج راجعتك لا يصح كذا في البدائع * الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط * اذا قال لامرأته اذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان فطلقت ولبث ساعة لم يجب عليه المهر وان أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وان كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالاجماع هكذا في الهداية * واذا قال لها ان لمستك فأنت طالق فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة * اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك فأنت طالق تنصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق * لو قال لاجنبية ان راجعتك تنصرف يمينه الى العقد * قال لمطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فأنت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط * وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * اختلفوا في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة واليه أشار القدوري والفتوى على أنه رجعة كذا في التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول كذا في فتح القدير * تصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالنكاح * وفي القنية ان أجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر الرائق * قال الحاكم الشهيد اذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير أنه قد أساء فيما صنع وانما قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام كذا في غاية البيان * ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول اذا جاء غد فقد راجعتك واذا دخلت الدار واذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق * واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض كذا في الهداية * وان ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا في المحيط * في الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة فالصحيح ان القول قولها وعليه الجمهور كذا

فى غاية السروجى * ولايمين عليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الهداية * وان كانت العدة باقية فالقول قوله فى الصحيح كذا فى غاية السروجى ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال فى عدتها قد راجعتها أو انه قال قد جامعتها كان رجعة كذا فى البحر الرائق * واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة كذا فى الهداية ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتى يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه أم هى أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الاول كذا فى معراج الدراية * ذكر فى شرح الطحاوى لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتى لم تصح الرجعة فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح الرجعة كذا فى النهاية * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * هذا مقيد بما اذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله تثبت الرجعة كذا فى النهر الفائق * وتستحلف المرأة هنا بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا فى فتح القدير * أجمعوا على أنها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتى تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتى فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة كذا فى النهاية * اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا القول قول المولى كذا فى الهداية * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة اجماعا فى الصحيح كذا فى التبيين * ولو صدقاه المولى والامة تثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم تثبت اتفاقا كذا فى النهر الفائق * وان قالت قد انقضت عدتى فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا فى الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الا ببينة أو اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق فى هذا بين الامة والحرة هكذا فى فتح القدير * المولى لو قال للزوج أنت قد راجعتها فانكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا فى الجوهرة النيرة * ان قالت قد انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعتها او راجعها ولم تعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهى امرأته دخل بها الثانى أو لم يدخل ويفرق بينها و بين الثانى وفى المغنى هذا هو الصحيح كذا فى غاية السروجى وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجها من الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت امة لتمام عشرة أيام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا فى البحر الرائق * وان انقطع لاقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كذا فى الهداية * فان كان الطهر فى آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذى تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لا مادونه وان كان فى أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لان الصلاة لا تصير دينا الا بذلك كذا فى البحر الرائق * أما اذا بقى من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة كاملة أخرى كذا فى شاهان شرح الهداية * ولو طهرت فى وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر كذا فى البحر الرائق * التى كانت عادتها مرة خمسا ومرة ستا ثم استحاضت تأخذ بالاقل فى انقطاع الرجعة وبالاكثر فى حق التزوج بزوج آخر كذا فى العتابية * واذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا فى البدائع * ولو راجعها بعد هذا الغسل الذى قلنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعته

وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق * وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * وتنقطع اذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا عند أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * فان شرعت به في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما مالم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط * ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع الرجعة كذا في غاية السروجي * ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع ولكنها لا تحل للازواج ولا تصلي بذلك الغسل مالم تتيمم كذا في البدائع * وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من عضو انقطعت قال في الينابيع وذلك قدر أصبع أو أصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج * وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير * واذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيما دون العشرة لكنها تركت المضمضة أو الاستنشاق ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية هشام لا تنقطع الرجعة وفي رواية أخرى تنقطع كذا في غاية البيان * وقال محمد رحمه الله تعالى تبين من زوجها ولكنها لا تحل للازواج كذا في البدائع * ان كان الباقي أحد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط * ولو جاءت بولد قال محمد رحمه الله تعالى اذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز الى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج * خلا بامرأته ثم طلقها وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبته لا رجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين بيوم قبل أن تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي * ولو طلق امرأته وهي حامل أو بعدما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى يثبت نسبه منه في الموضعين * ولو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين * المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط * قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة فان كان بين كل ولدين ستة أشهر طلقت بالاول وبعلوق الثاني صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى وبعلوق الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى فتعتد بها هكذا في التمرتاشي * المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية * وكذا لا يحل اخراجها الى ما دون السفر كذا في النهر الفائق * وكما يكره السفر بها تكره الخلوة وقال السرخسي انما تكره الخلوة اذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يغرم العقر كذا في الكفاية * لو طلق امرأته الامة رجعية ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الامة كذا في البحر الرائق *

*(فصل

(فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به) اذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها فى العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثا فى الحرة وثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها كذا فى الهداية * ولا فرق فى ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها كذا فى فتح القدير * ويشترط أن يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا فى العينى شرح الكنز * أما الانزال فليس بشرط للاحلال * واذا وطئها انسان بالزنى أو بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك اليمين بان حرمت أمته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا فى البدائع * ولو وطئها الزوج الثانى فى حيض أو نفاس أو احرام أو صوم حلت للاول كذا فى محيط السرخسى * ولو جامع المفضاة لا يحلها للاول ما لم تحمل ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها وان كان مثلها يجامع حلت وان أفضاها كذا فى النهر الفائق * وفى الانفع الصبى المراهق فى التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا فى التتارخانية * فسر المراهق فى الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب الغسل عليها وأحلها للزوج الاول ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهى كذا فى الهداية * ولو كان الزوج الثانى مجنونا حلت للاول كذا فى الخلاصة * ولو كان الزوج الثانى عبدا أو مدبرا أو مكاتبا فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا فى المحيط * ولو تزوجت عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا فى فتح القدير * لو كان مجبوبا لا تحل للاول فان حبلت وولدت حلت للاول فصارت محصنة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * ولو كان مسلولا حلت للاول كذا فى المحيط * فى الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وأدخله فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا كذا فى الخلاصة * ولو أولج الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا تحل للاول الا أن تنتشر آلته وتعمل كذا فى البحر الرائق * واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذى طلقها ثلاثا * واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثانى ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فأيهما تزوج صح كذا فى المحيط * ولو ارتدت المطلقة ثلاثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها أو طلق زوجته الامة ثنتين ثم ملكها ففى هاتين لا يحل له الوطء الا بعد زوج آخر كذا فى النهر الفائق * واذا طلقها ثلاثا ثم قالت قد انقضت عدتى وتزوجت ودخل بى الزوج وطلقنى وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها اذا كان فى غالب ظنه أنها صادقة كذا فى الهداية * واختلف أصحابنا فى تلك المدة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من ستين يوما اذا كانت حرة ممن تحيض وقالا بأنها لا تصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يوما * ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وفى رواية الحسن عنه لا تصدق فى أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة أما اذا كانت أمة وهى من ذوات الحيض فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من أربعين يوما فى رواية محمد رحمه الله تعالى عنه وفى رواية الحسن لا تصدق فى أقل من خمسة وثلاثين وأما على قولهما فلا تصدق فى أقل من احد وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق

عقب الولادة فانها لا تصدق فى أقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الحسن لا تصدق فى أقل من خمسة وسبعين يوما وأما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فلا تصدق فى أقل من سبعة وأربعين يوما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فانها لا تصدق فى أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الاشهر وهى حرة فانها لا تصدق فى أقل من ثلاثة أشهر وان كانت أمة لا تصدق فى أقل من شهر ونصف بالاجماع كذا فى المضمرات * فى مجموع النوازل المطلقة بثلاث تطليقات اذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت قد انقضت عدتى من الزوج الثانى وارادت أن تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفى أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا فى الذخيرة * ولو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثانى لم يكن دخل بى فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق كذا فى النهاية * هذا اذا لم يسبق منها اقرار أن الزوج الثانى دخل بها كذا فى التتارخانية * ولو قالت له حللت لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا فى الذخيرة * قال رضى الله عنه وهو الصواب كذا فى القنية فى نكاح الاجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثانى جامعها وأنكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثانى لا تحل ولو قالت وطئنى الزوج الثانى وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثانى فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى * فى الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة * ولو قال الزوج الثانى النكاح وقع فاسدا بيننا لانى جامعت أمها ان صدقته المرأة لا تحل للزوج الاول وان كذبته تحل كذا أجاب القاضى الامام كذا فى الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره كذا فى السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشئ ولو شرطا يكره وتحل عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى المضمرات واذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثانى الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كذا فى الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح كذا فى المضمرات * فى النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان أن زوجها طلقها ثلاثا اذا كان زوجها غائبا يسعها أن تتزوج وان كان حاضرا لا كذا فى الخلاصة * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف أنه لو عرضت عليه انكره واستفتت المرأة فأفتوا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم انكر الحلف لها أن تتزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب فى سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق كذا فى الوجيز للكردرى * سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق الخطى عمن طلق امرأته ثلاثا وكتم عنها وجعل يطؤها فاضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر قال لا لان الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قيل له فان كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطؤها فحاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تتزوج بزوج آخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطء زنى والزنى لا يوجب العدة ولا يمنع من أن تتزوج به نأخذ الا اذا كانت حبلى على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى تضع حملها وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كذا فى التتارخانية *

وسئل

وسئل شيخ الاسلام أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال لها ان تقتله فى الوقت الذى يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام أبى الحسن عطاء بن حمزة والامام أبى شجاع وكان القاضى الامام الاسبيجابى يقول ليس لها أن تقتله كذا فى المحيط * وفى الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكى به جواب السيد الامام أبى شجاع يقول لها أن تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ اكابر لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا فى التتارخانية * واذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضى لم يسعها أن تقوم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضى عليه لا يسعها المقام معه و ينبغى لها أن تفتدى بمالها أو تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت أنه يقربها لكن ينبغى أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها أن تعتد و تتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الاستحسان هذا جواب الحكم فأما فيما بينها و بين الله تعالى اذا هربت فلها أن تعتد و تتزوج بزوج آخر كذا فى المحيط * فى النسفية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته اليها هل له أن يحتال فى قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل و يبعد عنها باى وجه قدر كذا فى التتارخانية * من لطائف الحيل فيه أن تتزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا فى التبيين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا فالحيلة فى ذلك أن يعقد الفضولى عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا فى الظهيرية * وان خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسى على ان امرى بيدى أطلق نفسى كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا فى التبيين * اذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول لا أطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقاتى أنك لا تخالفنى فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك كذا فى السراجية *

❊(الباب السابع فى الايلاء)❊

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو موقتا باربعة أشهر فى الحرائر وشهرين فى الاماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا فى فتاوى قاضى خان * فان قربها فى المدة حنث وتجب الكفارة فى الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفى غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها فى المدة بانت بواحدة كذا فى البرجندى شرح النقاية * فان كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد بأن قال والله لا أقربك أبدا أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبدا فاليمين باقية الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضى أربعة أشهر طلقة اخرى و يعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضى أربعة اشهر طلقة أخرى ان لم يقربها كذا فى الكافى * فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا فى الهداية * ولو بانت بالايلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلاث

تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا فى الثانى والثالث الى مالا يتناهى كذا فى التبيين * ولو آلى الذمى باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو مول عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بمول وأما اذا حلف بطلاق أو عتاق فهو مول اجماعا * وان حلف بحج أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس بمول اجماعا وكذا اذا قال ان قربتك فانت على كظهر أمى لم يكن موليا ثم اذا صح ايلاء الذمى فهو فى أحكامه كالمسلم الا انه اذا وطئ واليمين بالله لم تلزمه كفارة كذا فى السراج الوهاج * الالفاظ التى يقع بها الايلاء نوعان صريح وكناية (أما الصريح) فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا اقربك لا أجامعك لا أطؤك لا أباضعك لا اغتسل منك من جنابة لان المباضعة المضافة اليها يراد بها الوقاع عادة والاغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع فى الفرج وكذلك لو قال لا أقتضك وهى بكر لان الاقتضاض لا يكون الا بالمجامعة كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لا وطئتك فى الدبر أو فيما دون الفرج لم يصر موليا ولو قال لا جامعتك الا جماع سوء سئل عن نيته فان قال أردت الوطء فى الدبر صار موليا وان قال أردت جماعا ضعيفا لا تزيد على نحو التقاء الختانين فليس بمول وكذا ان لم تكن له نية وان قال أردت دون ذلك فهو مول كذا فى فتح القدير * وفى الينابيع فى هذه الالفاظ لا يصدق فى القضاء لانه لم يرد به الجماع و يصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى التتارخانية * (وأما الكناية) فكل لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره فما لم ينو لا يكون ايلاء كقوله لا أمسها لا آتيها لا أدخل بها لا أغشاها لا يجمع رأسها ورأسى لا أبيت معك فى فراش لا أضاجعها لا يقرب فراشها أو ليسوأنها أو ليغيظنها كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ان نمت معك فأنت طالق ثلاثا ولا نية له فهو ايلاء ووقع على الجماع عرفا كذا فى الظهيرية * (ومنها) الاصابة والمضاجعة والدنو كذا فى العينى شرح الكنز * فى الينابيع و ينعقد الايلاء بكل لفظ تنعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التى تنعقد بها اليمين ولا تنعقد بكل لفظ لا تنعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا أقربك أو قال على غضب الله أو سخط الله أو ما أشبهه مما لا تنعقد به اليمين * وفى المنافع واهل الايلاء من كان اهل الطلاق عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة كذا فى التتارخانية * ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع فى الفرج فان كان يحنث بدون الجماع فى الفرج لا يكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدى جلدك لا يكون موليا لانه يحنث فى يمينه بالمس بدون الجماع فى الفرج * ولو قال لا يمس فرجى فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع * ولو قال ٢ اكر باتو خيم فانت طالق ولم ينو شيأ يكون موليا مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا * ولو قال ٣ اكر من دست بزن فراز كنم تا يكسال فعلى كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطليقة لانه يراد به فى العرف الجماع ولهذا لو جامعها فى السنة فيما دون الفرج لا يحنث فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنا منك مول فان عنى به الخبر كذبا فليس بمول فيما بينه و بين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء وان عنى به الايجاب فهو مول فى القضاء وفيما بينه و بين الله تعالى كذا فى فتح القدير * ولو قال اذا قربتك فعلى صلاة لا يكون موليا كذا فى الكافى * ذكر ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لله على أن أعتق عبدى هذا عن ظهارى ان قربت امرأتى فلانة وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون موليا * ولو قال عبدى هذا حر عن ظهارى ان قربت امرأتى فهو مول مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزى عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شئ يعتق اذا قرب امرأته

٢ ان نمت معك
٣ ان رفعت يدى على المرأة الى سنة

فهو مول وكل شئ لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان قربتك أو دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان * قال لها ان اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتي فانت طالق ثلاثا وأعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف بان يقول ان قربتك فعلى حجة أو عمرة أو صدقة أو صيام أو هدى أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين فهو مول ولو قال فعلى اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول وتجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلى مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلى أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي هبة في المساكين لا يصح الا أن ينوى التصدق به ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق يصير موليا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال ان قربتك فعلى صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر لم يكن موليا وان كان لا يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر فهو مول كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فعلى اطعام مسكين أو صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي * حلف لا يقربها في زمان أو في مكان معين لا يكون موليا حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت على مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال أنت على كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامرأته ان قربتك فانت على حرام ونوى اليمين يصير موليا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له اخرى أشركتك في ايلائها لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك معها كان موليا منهما وفرق بينهما كذا في الظهيرية * ان قال لا أقربكما كان موليا منهما فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجبت كفارة يمين وان ماتت احداهما قبل مضي أربعة اشهر بطل ايلاؤهما ولا تجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احداهما لا يبطل الايلاء كذا في السراج الوهاج * قال لنسائه الاربع والله لا أقربكن صار موليا منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة بانت بأربعة أشهر بن جميعا وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان كذا في البدائع * ولو قال لاربع نسوة لا أقربكن الا فلانة أو فلانة فانه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية * ولو آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد تقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية * اذا قال والله لا أقرب احداكما فانه يصير موليا من احداهما حتى لو وطئ احداهما لزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احداهما أو طلق احداهما ثلاثا أو بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب احداهما حتى مضت المدة بانت احداهما بغير عين وله أن يختار الطلاق على أيتهما شاء ولو أراد أن يعين الايلاء في احداهما قبل مضي أربعة أشهر لا يملك ذلك حتى لو عين احداهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احداهما بغير عينها ويخير في ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت اربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة على أخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو بانتا بمضي المدتين

ثم تزوّجهما معا يكون موليا من احداهما ولو تزوّجهما متعاقبا صار موليا من احداهما ولا تتعين الاولى لا بالسبق ولا بالتعيين الا أنه اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوّجها أوّلا بانت الاولى بسبق مدة ايلائها فاذا مضت أربعة أشهر أخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا فى الكافى * وان قال لا أقرب واحدة منكما صار موليا منهما فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما ووجب الكفارة كذا فى السراج الوهاج * ولو حلف لا يقرب زوجته وأمته أو زوجته وأجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الاجنبية أو أمته فاذا قربهما صار موليا لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا فى الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته وأمته والله لا أقرب احدا كما لم يكن موليا الا أن يعنى امرأته فان قرب احداهما حنث فان أعتق الامة ثم تزوّجها لم يكن موليا أيضا * ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول من الحرّة استحسانا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * لو كان له امرأتان حرّة وأمة فقال والله لا أقربكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واذا مضى شهران آخران بانت الحرّة أيضا * ولو قال والله لا أقرب احدا كما يكون موليا من احداهما بغير عينها ولو أراد أن يعين احداهما قبل مضى الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستؤنفت مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت اربعة أشهر ولم يقربهما بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضى الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين كذا فى البدائع * ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت احداهما واليه التعيين ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوّجها بانت الحرة بمضى أربعة اشهر منذ بانت الامة ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضى أربعة أشهر من حين حلف فان أعتقها ثم تزوّجها كان موليا من احداهما الا انه اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضى المدة منذ تزوّجها فان لم تمت ولكن أبانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت باخرى كذا فى الكافى * واذا بانت الحرة بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء فى المستقبل وتعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فاذا مضت أربعة أشهر من حين تزوّج المعتقة بانت بالايلاء لتعينها من ذلك الوقت كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان قال ان قربت أحدا كما فالاخرى عليّ كظهر أمى فهو مول من احداهما فاذا مضى شهران بانت الامة وبطل ايلاء الحرة ولو كانتا حرّتين فقال ان قربت احدا كما فالاخرى عليّ كظهر أمى فهو مول من احداهما فان مضت أربعة اشهر بانت احداهما بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق فى احداهما أو عين فى احداهما ومضت أربعة أشهر اخرى لم يقع شئ ولو قال ان قربت احدا كما فهى عليّ كظهر امى بقى الايلاء وكذا لو قال ان قربت احدا كما فاحدا كما علي كظهر أمى كذا فى الكافى * ولو قال ان قربت احدا كما فاحدا كما علي كظهر أمى وبانت الامة بمضى شهرين بقى موليا من الحرة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الامة بانت الحرة ولو قال لامرأتيه واحداهما حرة والاخرى أمة ان قربت احدا كما فالاخرى طالق يصير موليا فاذا مضى شهران بانت الامة ولا يسقط الايلاء عن الحرة وتعتبر المدة فى حقها من حين بانت الامة حتى لو مضت أربعة اشهر من حين بانت الامة وهى فى العدة بانت الحرة لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحرة لانه يمكنه قربانها من غير شئ يلزمه لبطلان محلية الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت احداهما بمضى أربعة أشهر ويخير الزوج فى البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت اربعة اشهر والاولى فى العدة طلقت الثانية والا فلا

وان

وان لم يبين حتى مضت اربعة اشهر أخرى بانتا ولوقال لحرة وأمة ان قربت احداكما فاحداكما طالق فهومول من احداهما وبانت الامة بمضى شهرين فاذامضت اربعة اشهر منذ بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة فى العدة أم لم تكن لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بشئ يلزمه لان الجزاء طلاق احداهما وقد تعين طلاق من بقى محلا اذا انقضت عدة الاولى وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة أشهر ولوقال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق فهومول منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة فى العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شئ ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضى اربعة اشهر ولوقال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهومول منهما وبانت الامة بعد مضى شهرين فاذا مضى شهران آخران بانت الحرة سواء كانت الامة فى العدة أم لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضى اربعة أشهر ولوقرب احداهما حنث ولكن لا تقع الا تطليقة واحدة على الابهام و بطلت اليمين الا اذا قال ان قربت واحدة منكما فهى طالق فانه اذا قرب احداهما يقع الطلاق عليها ولا تبطل اليمين حتى لوقرب الاخرى طلقت أيضا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * قال والله لا أقرب هذه أوهذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا فى الفصول العمادية * ولوقال ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربتكما يصير موليا منهما * ولوقال ان قربت هذه ثم هذه لم يصر موليا كذا فى معراج الدراية * رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة أشهر من وقت الايلاء وهى فى العدة طلقت أخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء * رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة أخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا فى السراج الوهاج * ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت أربعة أشهر لا تبين للايلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردة وفى بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا * حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضى بينهما لا يقع هو المختار كذا فى التتارخانية * عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته أو أعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كذا فى الظهيرية * ولوقال والله لا أقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا اذا قال لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول * ولوقال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما وقال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذا اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا أقربك شهرين لم يكن موليا * لوقال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين لا يكون موليا كذا فى السراج الوهاج * وفى المنتقى اذا قال والله لا أطأك أربعة أشهر بعد اربعة أشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا أطأك ثمانية أشهر ولوقال والله لا أقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال والله لا أقربك أربعة أشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا أقربك ذلك اليوم فهو مول كذا فى المحيط * ولوقال لامرأته أنت طالق قبل أن أقربك بشهر لم يكن موليا حتى يمضى شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان ايلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر فلا شئ يلزمه فان قربها بعد مضى شهر قبل تمام مدة

الايلاء طلقت بالحنث وان تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك رديفا له وقال أنت طالق قبل أن أقربك بشهران قربتك كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * وفى شرح الطحاوى لو قال أنت طالق قبيل أن أقربك فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء كذا فى التتارخانية * ولو قال لامرأتين له انتما طالقان ثلاثا قبل أن أقربكما بشهر لم يكن موليا منهما حتى يمضى شهر فاذا مضى شهر صار موليا منهما فان تركهما الأربعة أشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلاث ولو قرب احداهما قبل مضى الشهر أو قربهما بطل الايلاء ولو قرب احداهما بعد شهر سقط الايلاء عنها ويصير موليا من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلاثا وكذا لو قال انتما طالقان ثلاثا قبل أن اقربكما بشهران قربتكما كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * واذا حلف على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل فى ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداى هذان حران فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا أو باعهما جميعا معا أو على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل أحدهما فى ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر فى ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول وان قال ان قربتك فعلىّ نحر ولدى فهو مول كذا فى السراج الوهاج * ولو آلى بعتق أحد العبدين بغير عينه فباع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع أوّلا ولو باع الثانى قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدى حر برأس شهر أو قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار موليا فأما لو قال فهذا العبد حرّ ان اشتريته أو فلانة طالق ان تزوّجتها أو قال كل امرأة اتزوجها من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال فهذه الدراهم صدقة ان ملكتها لا يصير موليا لانه ليس بمانع من القربان كذا فى العتابية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدى هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته الى القاضى ففرق القاضى بينهما ثم اقام العبد بينة أنه حرّ الاصل فان القاضى يقضى بحريته ويبطل الايلاء وتردّ المرأة الى زوجها لانه تبين أنه لم يكن موليا فانه يمكنه قربانها من غير شئ يلزمه كذا فى الظهيرية * فى الينابيع لو قال والله لا أقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم آخر ثم قال والله لا أقربك فانه يكون ثلاث ايلاآت وثلاث أيمان فان لم يقربها حتى مضت أربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى فاذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات كذا فى التتارخانية * ولو آلى من امرأته فى مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا أقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ن اراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم تكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان أراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلاث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ثم الايلاء على أربعة أوجه * ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك وايلاآن ويمينان وهو اذا آلى من امرأته فى مجلسين أو قال اذا جاء غد فوالله لا أقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك وايلاء واحد ويمينان وهى مسئلة الخلاف اذا قال فى مجلس واحد والله لا أقربك والله لا اقربك وأراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى حتى اذا مضت اربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان وايلاآن ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك فدخلت احداهما دخلتين أو دخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو ايلاآن ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى

والثانى

والثانى عند الدخلة الثانية كذا فى السراج الوهاج * لو قال والله لا اقربك سنة الا نقصان يوم يصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا أقربك سنة فلما مضى الاربعة الاشهر فبانت ثم تزوّجها ثم مضى أربعة أشهر بانت أيضا فان تزوّجها ثالثا لا يقع لانه بقى من السنة بعد التزوّج أقل من أربعة أشهر كذا فى غاية البيان * ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا الحال فى قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا الحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها يوما ينظر ان بقى من السنة أربعة أشهر فصاعدا صار موليا وان بقى أقل من ذلك لم يصر موليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقربك سنة الا مرة غير ان فى قوله الا يوما اذا قربها وقد بقى من السنة أربعة أشهر فصاعدا لا يصير موليا مالم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفى قوله الا مرة يصير موليا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا فى البدائع * لو اطلق بان قال لا اقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها صار موليا ولو قال سنة الا يوما أقربك فيه لا يكون موليا أبدا وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء كذا فى فتح القدير * ولو قال لامرأتيه والله لا أقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يكن موليا بهذه اليمين أبدا فان جامعهما فى يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثانى ولو قال والله لا أقربكما الا يوما أو الا فى يوم أو الا يوما واحدا أقربكما فيه أو الا فى يوم واحد أقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما فى يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما لوجود علامة الايلاء ولو قربهما فى يومين متفرقين بأن قرب احداهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما فى يوم الخميس ثم قربهما فى يوم الجمعة فان قربهما فى يوم الخميس ثم قرب احداهما يوم الجمعة فهو مول من التى لم يقربها فى يوم الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب احداهما يوم الخميس ثم قربهما فى يوم الجمعة كان موليا من التى لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون موليا من التى قربها يوم الخميس فان قرب التى قربها فى يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنهما ولو قرب احداهما يوم الاربعاء ثم قربهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانهما فى غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التى كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لان الشرط قربانهما لا قربان احداهما وقد قرب احداهما مرتين والايلاء باق فى حق التى لم يقربها يوم الاربعاء * رجل قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضى يوم الخميس ثم هو مول ولو قال الا يوم خميس لم يكن موليا أبدا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الاستثناء من اليمين التى تقع على الواحد وعلى الجماعة * ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا كذا فى الهداية * ولو جعل للايلاء غاية ان كان لا يرجى وجودها فى مدة الايلاء كان موليا كما اذا قال والله لا أقربك حتى أصوم المحرم وهو فى رجب أو لا اقربك الا فى مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فانه يكون موليا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تفطمى طفلك وبينها وبين الفطام أربعة اشهر فصاعدا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وان قال لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون موليا وفى الاستحسان يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجمل فى سم الخياط فانه يكون موليا وان كان يرجى وجودها فى المدة الا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا أيضا مثل أن يقول والله لا اقربك حتى تموتى او أموت أو حتى أقتل أو تقتلى أو حتى تقتلينى أو أقتلك او حتى اطلقك ثلاثا فانه يكون موليا بالاتفاق

وكذا اذا كانت أمة فقال لا اقربك حتى أملكك أو املك شقصا منك فانه يكون موليا ولو قال حتى أشتريك لا يكون موليا أيضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما يحلف به وينذر وأوجبه على نفسه كان موليا مثل ان يقول ان قربتك فعبدى حر كذا فى السراج الوهاج * ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك لنفسى الصحيح انه لا يصير موليا حتى يقول اشتريك لنفسى وأقبضك كذا فى غاية السروجى * ولو قال والله لا أقربك حتى يأذن لى فلان أو حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة الا أن يموت فيصير موليا الآن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا أقربك حتى اعتق عبدى فلانا أو حتى اطلق امرأتى فلانة أو حتى اصوم شهرا يصير موليا فى جواب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو قال لا أقربك حتى اقتل عبدى أو حتى اضرب عبدى أو حتى اقتل فلانا أو اضرب فلانا أو اشتم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا فى البدائع * ولو قال لصغيرة أو آيسة والله لا اقربك حتى تحيضى فهو مول ان علم أنها لا تحيض الى أربعة اشهر كذا فى محيط السرخسى * واذا قال لها والله لا اقربك مادمت امرأتى فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا منها ويقربها ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك وانت امرأتى فابانها ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيأ يعلم أنه لا يقدر عليه نحو مس السماء فهو مول كذا فى التتارخانية * ولو قال لا اقربك مادام هذا النهر يجرى فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول والا فلا كذا فى الظهيرية * ولو جنّ المولى ووطئها انحلت اليمين وسقط الايلاء كذا فى فتح القدير * الايلاء متى كان مرسلا وكان المولى صحيحا وقت الايلاء قادرا على الجماع ففيؤه بالجماع لا باللسان هكذا فى محيط السرخسى * ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة أو جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئا كذا فى التتارخانية * وان كان المولى مريضا لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة ففيؤه أن يقول فئت اليها فان قال ذلك فهو كالفىء بالوطء فى ابطال حكم البر مادام مريضا كذا فى الكافى * اذا كان فيؤه بالقول فقال فئت اليها لا يقع الطلاق عليها بمضى المدّة أما اليمين اذا كانت مطلقة فهى على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة وان كانت اليمين موقتة بأربعة أشهر وفاء فيها ثم وطئها بعد الاربعة الاشهر لا كفارة عليه كذا فى السراج الوهاج * فى جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها أو قرنها أو صغرها أو بالجب أو العنة أو كان أسيرا فى دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت فى مكان لا يعرفها وهى ناشزة أو بينهما أربعة اشهر لا سرع ما يكون من السير له دون غيره أو احال القاضى بينهما بشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول فئت اليها أو رجعت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدّة ومثله فى البدائع قال أو كان محبوسا وقال القاضى فى شرح مختصر الطحاوى لو آلى منها وهى محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما اقل من اربعة اشهر الا ان العدوّ او السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيؤه باللسان قال ويمكن أن يوفق بين القولين فى الحبس بان يحمل ماذكره القاضى على ان أحدهما يمكنه الوصول الى السجن ومنع العدوّ أو السلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر فى الفىء باللسان وبظلم يعتبر كالغائب كذا فى غاية السروجى * هل يكفى الرضى بالقلب من المريض قيل نعم حتى ان صدّقته كان فيئا وقيل لا وهو أوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى أن تمضى أربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ومكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة او حبس أو جب أو أسر ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز فى المدّة لم يصح فيؤه

باللسان كذا في فتح القدير * ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر ففيؤه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التتارخانية * المريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وان قربها في حالة الحيض يكون فيئا كذا في الظهيرية * الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر ففيؤه باللسان عند زفر رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون فيؤه الا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لا حالة وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا اقربك أبدا ولم يفئ حتى بانت ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * مريض قال لامرأته والله لا اقربك فمكث عشرة أيام ثم قال والله لا اقربك يصير موليا بايلاءين وانعقدت مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فاء بالقول قبل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فان دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك الفيء وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك الفيء ويكون فيؤه بالجماع وان لم يفئ بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين واحدة بمضي أربعة اشهر من اليمين الاولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وان جامع يحنث في اليمينين وتلزمه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانت بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع أبدا وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفئ بانت بتطليقة أخرى فان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الاولى فان صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفئ بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالايلاء الثاني ولو قربها حنث في اليمينين ولزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وانما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت أربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة أخرى وأما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت أربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط * ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفتدي بمالها فرارا عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا أن تصدقه المرأة كذا في التتارخانية * ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك يصير موليا عند القربان كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاءت في المجلس صار موليا وكذا ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتابية * اذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت أمة وان نوى الظهار كان ظهارا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان نوى اليمين أو لم ينو شيأ فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك علي أو لم يقل علي أو انت محرمة علي أو حرام علي أو لم يقل علي أو قال أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي

ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات * واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرة وان قال أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وان قال أردت التحريم أولم أرد به شيأ فهو يمين يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته للعرف قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * قال لامرأته أنت على كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير أو كالخمر سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت على حرام فان نوى به الطلاق فهو مول عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مول للحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون موليا ما لم يقربها هكذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتابية * ولو قال انتما على حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير * قال لامرأتيه انتما على حرام ونوى لاحداهما الثلاث وللاخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كما نوى ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أيضا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحداهما واليمين للاخرى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب أن يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة انتن على حرام ونوى لاحداهن طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على قياس قولهما فهو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الاول في ألفاظ التحريم * ولو قال أنت على حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال انت على كمتاع فلان لا تحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي * اذا قالت لزوجها انه على حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة كذا في الذخيرة

(الباب الثامن في الخلع وما في حكمه)

(وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به) الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير * وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية * (وشرطه) شرط الطلاق (وحكمه) وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين * وتصح نية الثلاث فيه * ولو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * حضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع * اذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقعت تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية * ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شئ من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع * وان كان النشوز من قبلها كرهنا له أن يأخذ أكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة

في

فى القضاء كذا فى غاية البيان ❊ لو قال خلعت نفسك منى بكذا فقالت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا أراد به التحقيق لانه سوم ظاهرا كذا فى محيط السرخسى ❊ لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشئ كأنها قالت نعم خلعتنى ولو قالت رضيت أو أجزت صح وكذا لو قالت طلقنى بكذا فقال نعم فليس بشئ لانه وعد بخلاف قولها أنا طالق بالف فقال نعم يقع كانه قال نعم أنت طالق بالف كذا فى غاية السروجى ❊ ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا فى كنز الدقائق ❊ والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا فى الخلاصة ❊ اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان ❊ وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح أنها لا توجب ❊ ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيها والصحيح انهما كالخلع والمبارأة كذا فى الفتاوى الصغرى ❊ ولا تقع البراءة عن نفقة العدة فى الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط فى قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصة الاجرالى تمام المدة كذا فى فتاوى قاضى خان ❊ واذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشئ وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشئ من المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهى لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كالجواب فى الخلع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط ❊ ان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشئ وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم رجع الزوج عليها فى الاستحسان بالف وان لم تكن قبضت فى الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ وان خالعها على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقى فى قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقى وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية ❊ هذا اذا خالعها على جميع مهرها أو بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب فى الخلع على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط ❊ رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شئ كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذى فى يدى أو على متاعك الذى فى يدى ثم ظهر أنه لم يكن لها فى يده شئ كان الخلع بمهرها ان كان المهر

على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردّت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهر أو طلقها تطليقة بمهرها الذى عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع تطليقة بائنة بغير شئ فى الخلع وفى الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشئ مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا فى محيط السرخسى * رجل خالع امرأته على أن تردّ على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها ردّ ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثانى دون الاول كذا فى السراج الوهاج * خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا فى الوجيز للكردرى * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت فى بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا فى التجنيس والمزيد * خالعها على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها أن ترد عليه المهر الذى أعطاها لا غير كذا فى الحاوى القدسى * لو خالعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المرأة على الرضاع فان لم تفعل أو ماتت الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا فى محيط السرخسى * امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن تطالبه بكسوة الصبى أما لو اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها أن تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيما كذا فى الخلاصة * لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على امساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا فى فتح القدير * ولو اختلعت على أن تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى أما فى الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق بأخلاق النساء وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب أن يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى أجر مثل امساك الولد فى تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما وفى المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع الحولين كذا فى الخلاصة * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذى هى حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان مات أو لم يكن فى بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هى عليها قيمتها ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها بأجرة الرضاع سنتين ونفقة باقى السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات أو مت فلا شئ على فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهى معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا فى غاية السروجى * رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما وكذا لو طلق الرجل امرأته على أن تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها أبت أن تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها أجر امساك الولد الى بلوغه * امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى *

وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكترى بيتا من زوجها أو من غيره فتعتد فيه * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها أن ترد المهر الذى قبضت * امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها أو على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبى قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر للزوج ولا شئ للولد ولا للاجنبى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال اخلعى نفسك فقالت خلعت نفسى منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثانى اذا قال لها اخلعى نفسك فقالت خلعت نفسى لا يكون الا بمال الا ان ينوى بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له أن يخلعها بلا مال كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال لها اخلعى نفسك فقالت طلقت نفسى لزمها المال الا ان ينوى بغير مال كذا فى محيط السرخسى * امرأة قالت لزوجها اخلعنى على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار أن يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شئ وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسئل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفى المسئلة الاولى ينبغى أن يسئل الزوج عن النية أيضا كذا فى فتاوى قاضى خان * قالت اخلعنى بكذا فقال فى جوابها طلقتك بالسنة فهو ابتداء بلا خلاف كذا فى غاية السروجى * امرأة قالت لزوجها اخلعنى أو قالت ٢ خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر فى النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا * ولو قال ٣ فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الإمام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او ٤ بيك طلاق باى كشاده كردم يكون جوابا بدون النية قال فى المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندى وهو الصحيح كذا فى الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا فى الذخيرة * اذا قال الرجل لامرأته ابتعت منى أو قال اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا فى فتاوى قاضى خان * الا اذا أراد به التحقيق دون المساومة كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو الليث لا يقع وعليه الفتوى * ولو قالت بعت منك مهرى ونفقة عدتى فقال الزوج اشتريت ٢ خيز رو وقامت وذهبت الظاهر انها لا تطلق لكن الاحوط أن يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقان * ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية ٣ بجان خريدم يقع الطلاق كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها بعت طلاقى أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شئ * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها فى ذلك الطهر طلقت كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت طلقتك يعنى بانت منه بمهرها بمنزلة قوله اشتريت وقيل يقع رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا لانه صريح كذا فى محيط السرخسى * ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لامرأته بعت

٢ اشتريت نفسى
٣ بعت بطلقة
٤ خلصتك بطلقة

٢ قومى واذهبى
٣ اشتريت بروحى

منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلاث تطليقات و يلزمها ثلاثة آلاف كذا فى فتاوى قاضى خان * وهكذا فى الخلاصة والوجيز للكردرى * وبه أخذ الفقيه كذا فى العتابية * لوقال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهى واحدة ولوقال لها قد خلعتك على مالك على من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة قبلت أورضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقولها ولوقال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت أو اجزت فهى ثلاث بغير شئ * لوقالت قد خلعت نفسى منك بألف قد خلعت نفسى منك بألف قد خلعت نفسى منك بألف فقال الزوج اجزت أورضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته بعت منك امرك بألف درهم فقالت فى المجلس اخترت نفسى يقع الطلاق بألف درهم * رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع مالها فى البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلى وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون فى البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلى يكون للمرأة * رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا فى فتاوى قاضى خان * امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسى منك بما اعطيت وارادت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق وهذا اذا قالت أشترى نفسى بالعربية اما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرى والمسئلة بحالها يصح ولا تنوى المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوى لان فى الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها خرى وللعدة لفظا وهو قولها خرم فلا تنوى فاما فى العربية فلهما لفظ واحد وهو قوله اشترى نفسى فتنوى * امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهرى ثم قالت عوضنى فقال الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا فى التجنيس والمزيد * رجل امر امرأته ان تشترى رأسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها شرخريدى وزعمت انه يسأل عن الرأس المشوى فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع كذا فى الخلاصة * الجلساء اذا قالوا للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج كذا فى الفتاوى الكبرى * وبه يفتى كذا فى الخلاصه * لو ارادت ان تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا اولا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التى لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان فى ضميره انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع فى الحكم * خالع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية ٢ روسه بار لا يقع بهذا الكلام شئ لان هذا ليس بايجاب * خالع امرأته فقيل له كم نويت قال ما تشاء ان لم ينو الزوج شيئا تطلق واحدة * قالت لزوجها اخلعنى وقالت بالفارسية ٣ سه خواهم فقال سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لانه لم يقع شئ بقوله سه بار هكذا فى الفتاوى الكبرى

﴿الفصل الثانى فيما جاز ان يكون بدلا عن الخلع ومالا يجوز﴾ * ماجاز ان يكون مهرا جاز أن يكون بدلا فى الخلع كذا فى الهداية * واذا وقعت المخالعة على خمر او خنزير او ميتة أودم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شئ على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيئا كذا فى الحاوى القدسى * ولو خلعها على عبد نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها شئ لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم فى كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع أو البيع كان بائنا وفى كل موضع كان بلفظ

٢ اذهبى ثلاث مرات

٣ اطلب ثلاثا فقال ثلاث مرات

الطلاق يكون رجعيا بعد الدخول كما لو طلقها على خمر أو على براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية * ان سمى في الخلع ما احتمل أن يكون مالا وان لا يكون مالا بأن اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شئ ينظر ان كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شئ فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شئ فلا شئ للزوج وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها أو جاريتها ولم تنص على الولد واذا سمت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في الثاني بأن اختلعت على ما يثمر نخيلها العام أو على ما تكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا * اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بأن اختلعت على ما في بيتها أو في يدها من المتاع او اختلعت على ما في نخيلها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من ولد او على ما في ضروع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شئ لزمها رد ما قبضت من المهر * اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بأن اختلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة فكان مقداره معلوما ان كان في يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شئ من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم او الدنانير وعددا من الفلوس وان كان في يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم * اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال بأن اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شئ له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * لو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر انه حر أو ميت ردت ما اعطاها وان استحق تلزمها قيمته وان ظهر حلال الدم فقيل يرجع بقيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالنقصان ولو خلعها على عبد بعينه قيمته الف على ان يرد الزوج اليها الفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بألف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد بيع بألف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو الف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية * اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون درهما كذا في الوجيز للكردري * ان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت أو تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج * لو خلعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمته * وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا في الينابيع * لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذلك الثوب على انه هروي فاذا هو مروي يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي * قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء * لو خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز الكردري * وهكذا في الخلاصة * لو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضي خان * ان اختلعت بحكمه أو بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق الا ان هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما اعطاها

فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما اعطاها أو بأقل فذلك صحيح وان حكم بأكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة الا أن ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما أعطاها الزوج أو أكثر جاز وان حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان الا أن يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط * وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة الا برضى المرأة ولا النقصان الا برضى الزوج كذا في البدائع * اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولى لها ولو اختلعت على أن تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها بشئ كذا في التتارخانية

(الفصل الثالث في الطلاق على المال) ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية * طلقها قبل الدخول على الف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر سقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسمائة وتقاصا بألف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو جعل مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا في الفتاوى الكبرى * لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شئ عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويملك الرجعة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شئ كذا في الهداية * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الالف كذا في الظهيرية * امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بألف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بألف وثنتان بغير شئ عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان * قال انت طالق اربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا بألف ولو قبلت الثلاث بألف لم يقع لو قالت طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بالالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف كذا في فتح القدير * لو قالت لزوجها طلقني واحدة بألف درهم أو على الف درهم فقال انت طالق ثلاثا ولم يذكر الالف طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلاثا وعليها الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقني واحدة بألف أو على الف فقال انت طالق ثلاثا بألف لا يقع عنده شئ ما لم تقبل المرأة واذا قبلت الكل يقع الثلاث بألف وعندهما ان لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا تقع الثنتان الباقيتان وان قبلت فهي طالق ثلاثا احداهن بألف واثنتان بغير شئ كذا في الكافي * حكى أبو الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غاية السروجي * ولو قال لها انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالالف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية * لو قال انت طالق وعليك الف فقبلت أو قالت طلقني ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي * ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثا بالف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها الالف وان لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بألف قبلت أم لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قالت طلقني ولك ألف فقال طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع

ولم

ولم يجب المال عنده وعندهما يجب و يقع كذا فى محيط السرخسى * لوقالت طلقنى بألف فقال أنت طالق وعليك ألف يقع بألف ولو قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة بألف وقع الثلاث بألف وان قالت قبلت بألفين وقع ولم يلزمها الا الألف ولو قال ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق فاعطته ألفين طلقت وكذا لوقالت قبلت بألفين كذا فى غاية السروجى * قال لاجنبية أنت طالق على ألف ان تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول الا بعد التزوج كذا فى النهر الفائق * لوقالت طلقنى ثلاثا بألف درهم طلقنى ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا طلقت بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بمالين يلزمها المالان كذا فى الظهيرية * قالت المرأة لزوجها طلقنى وضرتى على ألف درهم فطلق ضرتها أوطلقها يجب نصف الالف اذا كان مهر مثلهما على السواء كما لوقالت طلقنى وضرتى بألف درهم وان كان مهر مثلهما على التفاوت تجب حصة المطلقة من الالف من المشايخ من قال هذا على قولهما وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب شئ ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الاول * واذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف درهم أو بألف درهم فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها أيضا ان كان طلقها فى المجلس كذا فى الذخيرة * وان افترقوا قبل أن يطلق واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق فان طلقهما بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا فى المبسوط * واذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بألف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها طلقنى واحدة بألف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بألف درهم ولو قال أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم وهى طاهرة وقعت واحدة بثلث الالف ثم الثانية فى الطهر الثانى بغير شئ الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلاثا للسنة احداهن بألف فالالف بالثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شئ ثم اذا تزوجها لم تقع ولو قال أنت طالق بعد غد بألف وغدا بألف واليوم بألف فقبلت يقع فى الحال بألف فاذا جاء غد لا يقع الا اذا تزوجها قبله فتقع أخرى بألف وكذا بعد غد ولو قال أنت طالق ثنتين احداهما بألف تقع واحدة فى الحال وتتعلق الاخرى بالقبول ولوقالت ان طلقتنى فلك ألف أوقال الزوج ان جئتنى بألف أو اعطيتنى أو أديتنى ألف درهم فأنت كذا فهو على المجلس كذا فى العتابية * لوقال لها أنت طالق ثلاثا اذا أعطيتنى ألفا أومتى أعطيتنى ألفا فهى امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته فى المجلس أو بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج أن يمتنع منه اذا أتته به لأنه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه طلقت وهو استحسان كذا فى المبسوط * (الاصل) انه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا بهما الا اذا وصف الاول بما ينافى وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثانى وان شرط وجوب المال على المرأة حصول البينونة فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف أو على انك طالق غدا أخرى بألف أوقال اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسمائة فى الحال وغدا أخرى بغير شئ الا ان يعود ملكه قبله كذا فى فتح القدير * لوقال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على انك طالق غدا أخرى بألف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شئ فاذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم * ولوقال لها أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على انك طالق غدا أخرى بألف درهم وقعت فى الحال واحدة بغير شئ ثم اذا جاء الغد تقع عليها أخرى بغير شئ فان تزوجها قبل مجئ الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة أخرى بالالف ولوقال

لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بألف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا أخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة بائنة وغدا أخرى بائنة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شئ وغدا أخرى بغير شئ بألف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الالف فتقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا أخرى مجانا الا أن يتزوجها قبل مجئ الغد ثم جاء الغد فحينئذ يقع أخرى بنصف الالف ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة أو قال بائنة أو قال بغير شئ وغدا أخرى بألف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احداكما طالق بألف درهم والاخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لا شئ عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابية * وطلقها على أن تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على أن تبرئه عن الالف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التتارخانية * طلقني على أن أؤخر مالي عليك فطلقها فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة * ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا فيجوز اختلاعها على زراعة أرضه أو ركوب دابتها أو خدمتها على وجه لا يلزمه خلوته بها أو خدمة أجنبي كذا في فتح القدير * ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء غد أو اذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالقبول اليها بعد مجئ الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والاضافة الى وقت كذا في محيط السرخسي * صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا في كنز الدقائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه الا أن البدل اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا كذا في محيط السرخسي * قال لامرأته أنت طالق على ألف على اني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على انك بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلاثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلاثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في الكافي * لو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا كذا في الخلاصة * قالت سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة وقال الزوج سألت واحدة فالقول لها والبينة له ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في غاية السروجي * لو قال بعت طلاقك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شطره كذا في العتابية * لو قالت سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بألف فالقول قولها فان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شئ وقال

الزوج بل بألف فالقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا فى المبسوط * اذا قالت لزوجها سألتك أن تطلقنى ثلاثا بألف فلم تطلقنى الا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثا فان كانا فى المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلاث تطليقات ان كانت فى العدة وكذا اذا قالت سألتك أن تطلقنى وصاحبتى بألف فطلقتنى وحدى فقال الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا فى المجلس الذى وقع فيه الايجاب فالقول قوله وان افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الالف لاعترافها بذلك كذا فى السراج الوهاج * وكذلك ان قالت لم تطلقنى ولا صاحبتى فى ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا فى المبسوط * المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم أقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا أو بائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا فى الخلاصة * لو أقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها فى صحته وأقام وليه أو هو بعد الافاقة بينة انه خالعها فى جنونه فبينة المرأة أولى كذا فى القنية * لو قال طلقتها ثلاثا بألف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا منى اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلى فالقول قول الزوج وان أقاما البينة أخذت ببينة المرأة كذا فى التتارخانية * لو قال انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت فى الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل مجىء الغد بطل ذلك كذا فى العتابية * سئل شيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرار قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى فسئلت عن هذه المسئلة فقلت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج أما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس أن يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا فى الظهيرية * طلبت من زوجها أن يخلعها على مال فاشهد الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت ٢ من از توخويشتن خريدم باّ وندى أقول لها ٣ فروفتم ولا أقول ٤ فروختم ثم اجتمعوا عند القاضى للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضى وسمع القاضى ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك انى لم أقل فروختم وانما قلت فروفتم والشاهدان يشهدان على ذلك ان تسمع القاضى فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد وأما اذا قال القاضى لا أتيقن انه تكلم بالخاء أو بالفاء وشهد الشاهدان انه تكلم بالفاء تسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم فانه يقضى بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا فى الفصول العمادية * اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول قول الزوج وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وقيل القول للمرأة لان التمليك صدر من المرأة فيكون القول قولها فى بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير فى الشرع كذا فى المحيط * لو اختلفا فى جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا فى البدائع * وكذا لو قالت اختلعت بغير شئ فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا فى فتح القدير * لو اختلفا فقالت المرأة لخلع بيننا صحيح وقال قمت ثم خلعت القول قوله وهو انكار الخلع كذا فى الخلاصة * اذا خلع امرأته بالفارسية ٥ خريدم وفروختم

مطلب
بينة الخلع فى الصحة مقدمة على بينة انه فى حال الجنون

٢ اشتريت نفسى منك بأناء
٣ لفظ مهمل ٤ بعت

٥ اشتريت وبعت

فقال الزوج كان في ضميري اني بعت رأس الشاة أوقال قلت ٦ فروختم من الايقاد أوقال قلت فروفتم بالفساه فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعت ٧ بندقباتى لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة أو الى بندقباء فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشئ والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بندقبا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة انه باع رأس الشاة وشهدت بينة انه قال بعت رأس الشاة قبلت بينته وكذلك اذا أقام بينة انه قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولو أقامت المرأة البينة بمعارضته انه باع نفسها أو انه باعها فبينتها أولى هكذا قيل وفيه نظر وعندي ينبغي أن تكون بينة الزوج أولى كذا في المحيط * لو قال لرجل اخلع امرأتي لا يكون له أن يخلعها الا بمال وهو الصحيح هكذا في العتابية * امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم فان أرسل الوكيل البدل بأن قال خالع امرأتك على ألف درهم أوقال على هذه الالف أو أضاف البدل الى نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على ألف درهم من مالي او قال على ألف على انى ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وبانت المرأة فان كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة به وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة واذا وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له أي للوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط * لو قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال أو طلقها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي أن يجوز قيل هو الاصح لان الخلع بعوض و بغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا في الظهيرية * وهكذا في محيط السرخسي * وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك وان أرسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها * قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بألف فقال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر قد أجزت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو قال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر خلعتها بألف فهو جائز كذا في فتاوى قاضي خان * لو وكلا رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا انه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحاكم أبو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا في العتابية * رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته اذا أعطت قباءه ودفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فأما اذا لم يكن له أحد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة * لو ان رجالا جاؤا الى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخلعها معهم على ألفي درهم فانكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انها وكلتهم فانه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم تطليقة بألفي درهم قال أبو بكر الاسكاف فهذا والخلع سواء

٦ اوقدت

بعت بندالقبا

وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى الكبرى * فى الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتى فان أبت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اختلع فخالعها جاز ان كان الطلاق رجعيا كذا فى المحيط * رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الالف أو هذه الدار ففعل فالقبول الى المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسمى فان استحق البدل ضمنت ولو قال اخلعها على عبدى هذا أودارى هذه أوألفى هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم الخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج الى أن يقول الاجنبى قبلت * امرأة قالت لزوجها اخلعنى على دار فلان أو على عبد فلان ففعل وقع الخلع منها ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان ابتدأ الزوج بان قال قد طلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول اليها لاالى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتى على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البداءة من الاجنبى والبدل لغير المخاطب بان قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أودار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالقبول الى صاحب العبد والدار والالف لاالى المرأة * الاجنبى اذا قال اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضامن لها ففعل كان القبول الى الضمين لاالى المخاطب ولاالى المرأة فى هذا قبول * ولو كانت المرأة هى المخاطبة بان قالت اخلعنى على ألف عنى على أن فلانا ضامن فخالعها كان الخلع واقعا معها فان ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء وان أبى الضمان أخذ المرأة بالمال ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فاذا العبد لرجل آخر فقيل مولى العبد لا يلتفت الى قبوله ويكون القبول الى المرأة كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * اذا وكل أحد الزوجين صبيا أومعتوها أومملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا فى المبسوط * لو قال اخلعى نفسك أوقال اختلعى فالمسئلة على وجوه ثلاثة (أحدها) أن يقول اخلعى نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسى منك بألف ففى هذا الوجه لايقع الطلاق مالم يقل الزوج أجزت كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح الخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا فى الفصول العمادية * (والثانى) ان يقول لها اخلعى نفسك بألف درهم فقالت خلعت فى رواية يتم الخلع بألف درهم وان لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح * (والوجه الثالث) أن يقول لها اخلعى نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر فى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه لايكون خلعا * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها اختلعى نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها ابينى نفسك وبه أخذ اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعنى أو بارئنى فقال الزوج فعلت فهذا ومااذا كان الخطاب من قبل الزوج فى الوجوه سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال لها اخلعى نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع بقولها * قالت اخلعنى بغير مال اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق هكذا فى المحيط * لو قال لها اختلعى نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهى لا تعلم بذلك فالصحيح انه لايتم الخلع مالم تعلم المرأة ذلك كذا فى محيط السرخسى * لو ادّعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه ان يطلقها أو يمسكها فقال الزوج لاأمسكها بل أطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها فانكرت المرأة امره بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها أووكالتها اياه كذلك وقع وهى على حقها وان لم يدع فان كان الرسول قال ابرأتك من حقها على ان تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على ان تطلقها فالطلاق واقع وهى

على حقها كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على ألف فقبال طلقت يتوقف فان أجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في العتابية * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضي خان * رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذن ولم تجز أيضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان أجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها فأجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردري * من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على ألف وهي صغيرة على أن الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت أهلا للقبول بان تعقل بأن الخلع سالب والنكاح جالب فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في الكافي * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا في الهداية * هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية * وان كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة ان أضافت الام البدل الى مال نفسها أو ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع * وان كان العاقد أجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف * ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي * اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضي خان * خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط * الامة اذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وانما تؤاخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه الا أن يفديها المولى والمدبرة وأم الولد في ذلك كالامة الا انها لا تحتمل البيع فتؤدى البدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى أو باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط * اذا خلع الامة مولاها على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شئ ولو كان الزوج مكاتبا أو عبدا أو مدبرا جاز الخلع فصارت الامة لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب فيها حق الملك * أمتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة احداهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الاخرى ويقسم الثمن على مهرهما فما أصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الاخرى وقع الطلاقان البائنان بغير شئ ولو طلق كل واحدة منهما على رقبة صاحبتها يقع رجعيا كذا في الاختيار شرح المختار * أمة تحت عبد خلعها مولاها على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى أو بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذي جعل بدلا

مطلب
خلع السكران والمكره والصبي والمعتوه

في

فى الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته فى رقبة الامة تباع فيها الا أن يفديها المولى وان ضمن المولى الدرك للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فان بقى من ثمنها شئ كان لمولى الزوج وان كان مابقى من ثمنها لا يفى بقيمة العبد المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا أعتقت ولو أن الغرماء ابرأوها عن الدين قبل البيع أو بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الابراء ولا تسلم رقبتها لمولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك فى العبد بيعت هى فى دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الامة وان أعتقت ولو أن المولى خلعها على رقبتها ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليها دين بيعت فى الدين فان فضل شئ أخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم يف الفاضل بقيمتها فان ابرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج ولا شئ لمولاها وان كان الابراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان فى الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرك وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * اذا اختلعت فى مرضها بمهرها الذى كان لها على زوجها ثم ماتت فى العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهران كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه فى مرضها بمهرها فنقول أما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقى له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقى مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلعت وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر ولا ميراث لها منه قال وان تبرع أجنبى فى مرضه فى اختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل الاجنبى هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا فى المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بأن كانت عصبة أخرى أقرب منه فهذا ومالو كان الزوج أجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وان كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له الا باجازة باقى الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة فى ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة فى النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ماسمت له بمنزلة مالو وهبت له شيئا ثم برأت من مرضها كذا فى المحيط * امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها فى مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت فى العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت فى العدة فهو طلاق رجعى فله النصف بالزوجية والباقى بينهما نصفان كذا فى الكافى *

(الباب التاسع فى الظهار)

الظهار هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأبيد

ولو برضاع أو صهرية كذا في فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو كتابية كذا في السراج الوهاج * وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير * فان تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ولو أن العبد أو المدبر أو المكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * فلو ظاهر من أمته موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير * وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار هكذا في ملخص المحيط * ركن الظهار هو قوله لامرأته أنت علي كظهر أمي أو ما يقوم مقامه في افادة معناه كذا في النهاية * اذا قال لها رأسك علي كظهر أمي أو وجهك أو رقبتك أو فرجك يصير مظاهرا وكذا اذا قال لها بدنك علي كظهر أمي أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة كذا في البدائع * اذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي * ان قال ظهرك علي كظهر أمي أو بطنها أو كفرجها لا يكون ظهارا كذا في الجوهرة النيرة * لو قال أنت علي كركبة أمي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كفخذ أمي يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا شبهها بعضو من أمه لا يحوز له النظر اليه فهو كتشبيه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذا في الجوهرة النيرة * ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال أنت علي كظهر أمك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها أو لا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا كذا في السراج الوهاج * ان شبهها بامرأة الاب أو الابن يكون ظهارا دخل بها أو لم يدخل بها الاب أو الابن * ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح * ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا في الظهيرية * لو قبل أجنبية بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشبه هذا الوطء كذا في المحيط * وحكم الظهار حرمة الوطء والدواعي الى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ان وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر كذا في السراج الوهاج * لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع * ولو ارتدا معا ثم أسلما فهما على الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد أما في الموقت كما اذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فانه ان قربها في تلك المدة تلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة * للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير * المظاهر اذا لم يكفر ورفع أمره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر أو يطلق كذا في الظهيرية * ان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق * لو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي كان مظاهرا سواء نوى الظهار

مطلب في حكم الظهار

أو لا نية له أصلا وكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم اليمين لا يكون الا ظهارا ولو قال أردت به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدّق في القضاء ولا يسع المرأة أن تصدّقه كما لا يسع القاضي ويصدّق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال أنا منك مظاهر أو ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار أو لا نية له وأي شيء نوى لا يكون الا ظهارا وان أراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدّق قضاء ويصدّق ديانة وكذا لو قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله أنت علي كظهر أمي على السواء كذا في البدائع * ان قال أنت مني كظهر أمي أو عندي أو معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة * لو قال لها أنت أمي لا يكون مظاهرا وينبغي أن يكون مكروها ومثله أن يقول يا ابنتي ويا أختي ونحوه ولو قال لها أنت علي مثل أمي أو كأمي ينوى فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة أو الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير * وان لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء حملا للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير * والصحيح قوله هكذا في غاية البيان * وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل قال لها انت مثل أمي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال ان وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه كذا في غاية السروجي * اذا قال لها انت علي حرام كأمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رحمه الله تعالى وذكر الخصاف الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو ايلاء لم يكن الا ظهارا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكون طلاقا وان نوى التحريم أو لا نية له فهو ظهار بالاجماع * لو قال لامرأته أنت علي كظهر أبي أو القريب أو كظهر رجل أجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي * ولو قال كفرج أبي أو كفرج ابني كان مظاهرا * ولا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد رحمه الله تعالى والفتوى عليه وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وشرط الظهار أن يكون الزوج من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون * ولو ظاهر فجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالافاقة هكذا في فتح القدير * ومن الشرائط أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه جادا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعا أو عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدائع * وظهار السكران لازم وظهار الاخرس بكتابة أو اشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التتارخانية * أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من أهل الكفارة كذا في البحر الرائق * الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة كذا في التتارخانية * يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع * ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانتفاء العود كذا في الغياثية * اذا قال لها أنت علي كظهر أمي غدا أو بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال أنت علي كظهر أمي غدا واذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم لم يجز عن

الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط * ان قال أنت علي كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة * ولو قال أنت علي كظهر أمي في كل يوم يتجدد الظهار بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل كذا في الكافي * أنت علي كظهر أمي كل يوم ظهارا يتعدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد * اذا قال أنت علي كظهر أمي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول لا يبطله الا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في المنتقى اذا قال لها أنت علي كظهر أمي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجز قال أرأيت لو قال لها أنت علي كظهر أمي أبدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاه عن الكل * اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته أنت علي مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط * ولو ظاهر من امرأته ثم اشرك أخرى معها أو قال انت علي مثل هذه ينوي الظهار صح وكذا بعد موتها او بعد التكفير كذا في العتابية * ولو قال للثالثة أشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب * ان قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي * لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا أن ينوي به الاول كما ذكر الاسبيجابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الاول هكذا في البحر الرائق * يصح ظهار زوجته تعليقا بأن قال ان دخلت الدار أو ان كلمت فلانا فانت علي كظهر أمي كذا في البدائع * لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر أمي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وأنت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لاجنبية انت علي كظهر أمي ان دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع * اذا علق الظهار بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدائع * لو قال أنت علي كظهر أمي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا ولو قال أنت علي كظهر أمي ان شاء فلان أو قال أنت علي كظهر أمي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال ان قربتك فانت علي كظهر أمي كان موليا ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء وان قربها في الاربعة الاشهر لزمه الظهار واذا بانت بالايلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط *

(الباب العاشر في الكفارة)

الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطئها بعد الظهار وان رضي أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما اذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة فيجبر على

التكفير

التكفير فان عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لومات أحدهما بعد العزم كذا في الينابيع * كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنس ما ينبغي من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة * ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندي * اذا أعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الآخر قبل أن يجامعها جاز عن الكفارة وبعدما جامعها لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان عبد بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان موسرا أو معسرا * اذا أعتق عبده ولم ينو عن كفارته أو نوى بعد الاعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج * لو أعتق نصف رقبتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا في المبسوط * ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيئا وان كان لا يسمع شيئا لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي * اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * أشل اليدين لا يجزئ لفوات جنس المنفعة كذا في المبسوط * ويجوز المجبوب ولا يجوز تحرير الاعمى ومن قطع يداه أو رجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وأم الولد لانهما احرار من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب أدى بعض بدل الكتابة فان أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز كذا في الكافي * ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سواء ادى من بدل الكتابة شيئا أو لم يؤد كذا في شرح الطحاوي * ويجزئ الخصي ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية * يجوز مقطوع أصبعين غير الابهام من كل يد لا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير * وجازت الرتقاء والقرناء والعمشاء والبرصاء والرمداء والخنثى ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق * وجازت العشواء والمخرومة والعنين هكذا في غاية السروجي * ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان يجن ويفيق يجوز اذا أعتقه في حال افاقته وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزئ فاذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز * والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية * وذكر الكرخي في المختصر انه لو أعتق عبدا حلال الدم عن الظهار أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * اذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان أسقط الجعل * ويجوز اعتاق الآبق اذا علم انه حي كذا في المحيط * ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي * لو أعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو أعتق ما في بطن جاريته لا يجوز عن الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد * واذا أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان أجازه الورثة ولو انه بريء من مرضه جاز كذا في التتارخانية * ان أعتق عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزئه عن الظهار فان أعتقه في دار الاسلام اجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنع منه كما اذا

ورثه فانه لا يجزئ عن كفارته بالاجماع وان دخل بعضه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج * لو أعتق عبدا قد غصبه أحد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادّعى الغاصب انه وهبه منه فأقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق * لو أعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو أعتق المرهون جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد في الدين كذا في شرح المبسوط للسرخسي * لو أعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان أمره بذلك فان قال له اعتق عبدك عني من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان قال اعتقه عني على ألف وقع عن الآمر كذا في السراج الوهاج * ولو وكل رجلا بأن يشتري له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر كذا في فتاوى قاضي خان في فصل العتق ودعوى النسب * من وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احداهما بعينها جاز عنهما وكذا ان صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فان أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وان أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا في الهداية * هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا في فتح القدير * اذا ظاهر من أربع نسوة له فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا ولم ينو في ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن استحسانا * واذا مات من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهي تحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم أعتق عبدا له عن ظهاره ثم أسلم أجزأه عنه وهذا أصح كذا في شرح المبسوط * لو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهاري جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني أو قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي عينها أولا ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريته فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة أخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولى كذا في المحيط * اذا ظن انه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين انه ظاهر من أخرى لم يجزئه عنها كذا في العتابية * اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق كذا في غاية البيان * لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا أو بالليل عامدا أو ناسيا فانه يستقبل الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * واذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطؤها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بأن وقع بالنهار ناسيا أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان * اذا كفر بالصيام وأفطر يوما بعذر مرض أو سفر فانه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستأنف أيضا كذا في الجوهرة النيرة * اذا صام المظاهر شهرين بالاهلة أجزأه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما

وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم
صام شهرا بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما أجزاه وهذا بناء على قولهما فأما عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يجزئه كذا فى المبسوط * ان صام رمضان فى السفر عن ظهاره مع شعبان اجزأ
فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية * ان أكل فى صوم الظهار ناسيا الصوم لم
يضره كذا فى النهاية * لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس فى آخر ذلك
اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو انه لم يتمه وافطر
لا يجب عليه القضاء عندنا * ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس فى آخر ذلك اليوم جاز صومه
عن كفارته كذا فى شرح الطحاوى * المعتبر فى يسار المكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار
حتى لو ظاهر وهو غنى وكان وقت التكفير معسرا أجزأه الصوم ولو كان على العكس لم يجزئه كذا
فى السراج الوهاج * من ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من
النقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التى لا بد منها انما يعتبر الفضل كذا فى المحيط * معسر
له دين على الناس اذا لم يقدر على أخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزئه الصوم أما اذا
قدر على أخذه منه لم يجزئه الصوم وان كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزئه الصوم بعد ما قضى دينه
هكذا فى البحر الرائق * لم يجز للعبد ولو مكاتبا أو مستسعى الا الصوم ولو أعتق عنه المولى أو أطعم ولو
بأمره لم يجز كذا فى النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا أعتق عنه غيره أو أطعم فانه يجوز كذا فى البدائع *
فان عتق قبل أن يكفر فملك مالا فكفارته بالعتق كذا فى المبسوط * وليس للمولى منعه من هذا
الصوم كذا فى النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له أن يمنعه من ذلك كذا
فى البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا فى التبيين * فى شرح المبسوط للسرخسى
اذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كذا فى السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها
كذا فى البحر الرائق * ولا يجزئه أن يعطى من هذه الكفارة من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة المال
الا فقراء أهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفقراء أهل
الاسلام أحب الينا * ولا يجزئه أن يعطى فقراء أهل الحرب وان كانوا مستأمنين فى دارنا كذا فى شرح
المبسوط * لو دفع بتحر فبان انه ليس بمصرف أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا
فى البحر الرائق * وان أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمور أن يرجع على
الآمر فى ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا فى الكافى * وان قال الآمر
على أن ترجع على رجع المأمور على الآمر كذا فى التتارخانية * لو تصدق عنه بغير أمره لم يجزئه
كذا فى شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع برّ أو صاع تمرا وشعير أو قيمته وان أعطى منا
من برّ ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود كذا فى الكافى * دقيق البر وسويقه مثله فى اعتبار
نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا فى الجوهرة النيرة * ولو أدى نصف صاع من
تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر
أو شعير لا يجوز * والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس
آخر هو منصوص عليه وان كان فى القيمة أكثر * ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من
الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد أن يجعل الحنطة
بدلا عن الذرة فلا يجوز كذا فى المحيط * لو أعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما
كل يوم نصف صاع جاز كذا فى الفتاوى السراجية * ولو أعطى مسكينا واحدا كله فى يوم

واحد لا يجزئه الا عن يومه ذلك وهذا فى الاعطاء بدفعة واحدة واباحة واحدة من غير خلاف أما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزئه وقيل لا يجزئه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا فى التبيين * لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين وعليه أن يعطى ثلاثين مسكينا أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا فى السراج الوهاج * اذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزئه كذا فى المحيط * لو أدى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق وموالبهم أغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم أعاد عليهم لم يجزئه لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء اليهم فصاروا كجنس آخر كذا فى البحر الرائق * لو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين فى امرأة أو امرأتين لم يجز الا عن أحدهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * لو أعطاه نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم أعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا فى غاية البيان * لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع * لو اعتق نصف رقبة وصام شهرا أو أطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا فى شرح الطحاوى * فان غداهم وعشاهم وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل أو الكثير كذا فى شرح النقاية لابى المكارم * فلو غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحرهم أو سحرهم يومين أجزأه كذا فى البحر الرائق * وأوفقها أو أعدلها الغداء والعشاء كذا فى غاية البيان * لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزئه الا أن يعيد على أحد الستينين منهم غداء وعشاء كذا فى التبيين * والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا فى شرح النقاية لابى المكارم * ولا بد من الادام فى خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن أطعمهم صبى فطيم لم يجزئه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل كذا فى التبيين * اذا كانوا غلمانا يعتمل مثلهم يجوز كذا فى المحيط * ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم أكلتين مشبعتين جاز ولو أطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحد الفريقين أكلة مشبعة أخرى كذا فى السراج الوهاج * اذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر فى الاصل * وفى البقالى اذا غداه وأعطاه مدا فيه روايتان كذا فى المحيط * يجب تقديم الاطعام على القربان وان قربها فى خلاله لم يستأنف كذا فى فتح القدير

(الباب الحادى عشر فى اللعان)

اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنى فى حقها كذا فى الكافى * اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا فى المبسوط * وأجمعوا انه لا تلاعن بين الزوجين الامرة واحدة كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولا يحتمل العفو والابراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة أو صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجزئ فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فأما التوكيل بالبينة فجائز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى البدائع * سببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فى الاجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا فى النهاية * اذا قال لها يا زانية أو أنت زنيت أو رأيتك ترنين فانه يجب اللعان كذا فى السراج الوهاج * اذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهى ممن لا يحد قاذفها لا يجرى بينهما اللعان بأن كانت وطئت بشبهة أو كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك أو لها ولد من غير أب معروف كذا فى غاية البيان * لو قال لها

قوله ولا يحتمل العفو ولكن لا يقيمه القاضى مع العفو لعدم الطلب وله أن يقيمه اذا وجد الطلب بعد حصول العفو تأمل اهـ

مطلب
القذف بعمل قوم لوط لا يوجب اللعان بين الزوجين عند أبى حنيفة ويوجبه عندهما

جومعت جماعا حراما أو قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * شرطه أن يكونا زوجين وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها أم لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا أو بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا فى غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا فى السراج الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا فى الظهيرية * لو طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم قذفها بالزنى لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا فى البدائع * أهله عندنا من كان أهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجرى بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين فى القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو أحدهما أو أخرسين أو أحدهما أو صبيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما ويجرى فيما عدا ذلك كذا فى المحيط * لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا فى المبسوط * لو كانا فاسقين أو أعميين يجب اللعان لانهما من أهل الشهادة فى الجملة كذا فى المضمرات * قذف الاصم امرأته يوجب اللعان كذا فى العتابية * متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا فى شرح الطحاوى * لو كانا محدودين فى قذف فعليه الحد كذا فى الهداية * اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد القذف * ان أقرت المرأة بالزنى فقد خرجت من أن تكون أهلا للعان كذا فى المبسوط * حكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغا من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها فى هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو أكذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا فى النهاية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الفرقة الواقعة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ماداما على حالة اللعان كذا فى البدائع * يشترط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه كذا فى الهداية * فيحد حد القذف كذا فى السراج الوهاج * فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه كذا فى الهداية * الافضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخاصمته الى القاضى يستحسن للقاضى أن يدعوها الى الترك فيقول لها اتركى واعرضى عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بدا لها أن تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا فى البدائع * صفة اللعان أن يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد أربع مرات يقول فى كل مرة أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول فى كل مرة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى وتقول فى المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى كذا فى الهداية * وقيامها وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا فى البدائع * اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال احلف بالله انى لمن الصادقين أو قالت هى ذلك لم يصح اللعان كذا فى السراج الوهاج * اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضى بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضى بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجرى التوارث بينهما اذا مات أحدهما ولو انهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته أو امتنع

أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنها جنت بعد ما التعن الزوج قبل أن تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو أنهما لما فرغا من اللعان سألا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة * اذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لابد أن يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط * فان أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظران كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع * لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية * ولو أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي * وقد أساء كذا في الينابيع * ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل أو مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى الكرخي * لو حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان أو خرس أحدهما أو ارتد أحدهما أو أكذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما انسانا فحد في القذف أو وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو جن أحدهما بعد ما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته أحدهما فانه يفرق القاضي وان كان العته يخل بأهلية اللعان * لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عتهت أو عتهت قبل فراغهما من اللعان أو عته الرجل بعد ما فرغ قبل أن تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان * لو تلاعنا ثم وكل الرجل أو المرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما الان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وانه مما تجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى تلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية * لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق يا زانية ثلاثا فهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الايمان * ان قال يا زانية فقالت أنت أزنى مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معناه أنت أقدر على الزنى مني ولهذا لو قذف الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته أنت أزنى من فلانة أو أنت أزنى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط * لو قال لها يا زاني فهو قذف لان التاء قد تحذف بخلاف قولها للزوج يا زانية لم يصح * لو قال يا زانية بنت الزانية فهذا قذف لها ولامها كذا في العتابية * فان اجتمعا جميعا على مطالبة الحد بدئ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كانت لها المطالبة فان طالبت وخاصمت في القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف أمها ولكن خاصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي * قذف أجنبية ثم تزوجها فقذف وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي * لو كان له أربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد أو قذف كل واحدة بالزنى بكلام على حدة فان كان الزوج ومن

من

قوله اذا فرق الخ كذا في عامة النسخ الحاضرة والاولى حذفه لانه سيأتي في صحيفة ٣٨٩ اه

قوله قد تحذف أي للترخيم

من أهل اللعان يلاعن فى كل قذف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد حد القذف فيكفى حد واحد عن الكل وان كان الزوج من أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان يلاعن من كانت منهن من اهل اللعان لاغير كذا فى البدائع * ولو قذف الحر امرأته الذمية او الامة ثم أسلمت أو اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا أعتقت المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما أعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى فى العدة كذا فى المبسوط * زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضى عليه الاسلام حتى قذفها بالزنى أو نفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان أقيم عليه بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا كذا فى الينابيع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان وكذلك اذا قال اذا تزوجتك فانت زانية أو انت زانية ان شاء فلان فهو باطل * لو قال لامرأته قد زنيت قبل أن تزوجتك أو رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنى قبل ان تزوجتك فان يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة وان قال لها فرجك زان أو جسدك زان أو بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل * و بأى لغة رماها بالزنى فهو قذف * لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت و بدون تسع يعزر كذا فى العينى * لو قال لزوجته لم أجدك بكرا لاحد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم وهو الاصح هكذا فى غاية السروجى * واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة أو زنى بك صبى لم يكن قاذفا كذا فى المبسوط * ولو قال لها زنيت وأنت صبية أو مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا فى الحال كذا فى غاية السروجى * وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنى تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنى صريحا ولم ينف القاضى الحمل كذا فى الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وهذا قول ابى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقالا ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعن وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا فى المضمرات * وهكذا فى المتون * واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو فى الحال التى يقبل التهنئة و يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن و يثبت النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما تقبل التهنئة وقالا فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا فى الكافى * اذا أقر بالولد صريحا أو دلالة لا يصح النفى بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة أو بعدها والصريح ان يقول الولد منى أو يقول هذا ولدى والدلالة ان يسكت اذا هنئ ولكنه يلاعن كذا فى غاية البيان * رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس منى أو قال هذا الولد من الزنى وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفى النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك اذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعنا فانه لا ينتفى النسب كذا فى شرح الطحاوى * ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا فى الاختيار شرح المختار * لو نفى ولد زوجته وهما فى حال لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق فى حال لا لعان بينهما ثم صار بحالة يتلاعنان نحو ان كانت أمة أو كتابية حال العلوق فأعتقت أو اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفى النسب كذا فى محيط السرخسى * لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن و يلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما

مطلب
تعليق القذف بالشرط باطل لا يوجب حدا ولا لعانا

يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع * امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول وأقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا فيما اذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضي خان * ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليسا ابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط * ويشترط تصديقها أربع مرات لاباحة النكاح أما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فأقر به فقد بانت منه ولا حد ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد ويثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الايضاح * وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في امرأة جاءت بثلاثة اولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفى الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى الاول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا أقر به ثم نفاه ثم أقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم أقر به فانه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري * اذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد * لو ولدت وزوجها غائب ففطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة لها ولولدها وأقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لاعن القاضي بحكومة * لو ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة أبيه ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح فان القاضي يقضي بالنسب والدخول حتى يقضي لها القاضي بكمال المهر ونفقة العدة فلو انه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين تكون رجعة فان نفاه لاعن القاضي بينهما وألحق الولد بأمه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * ان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه * صورة هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنى ونفي الولد ذكر في اللعان أمرين يقول الزوج أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ونفي الولد وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ونفي الولد كذا في الكافي * واذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط * وهكذا في النهاية * ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه وعند أبي يوسف رحمه الله

تعالى ان القاضى يفرق ويقول الزمته أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب كذا فى الكافى * وفى المبسوط هذا هو الصحيح كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * متى وجد منهما او من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له أن يتزوجها وذلك مثل أن يكذب نفسه فيحد او تكذب نفسها أو قذف أحدهما انسانا فأقيم عليه الحد أو خرس أحدهما أو جنت المرأة أو وطئت وطئا حراما أو ارتد أحدهما ثم أسلم فانه متى وجد أحد ما ذكرنا حل له أن يتزوجها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الينابيع * وهكذا فى السراج الوهاج * لو فرق بينهما ثم عتهت لا يجوز له نكاحها لبقاء أهلية اللعان فى العته هكذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى * لا يشرع اللعان بنفى الولد فى المجبوب والخصى كذا فى البحر الرائق * ولد الملاعنة فى حق بعض الاحكام ألحق بالنسب حتى قالوا بأن شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاته فى ولد الملاعنة أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله فى أبيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة أو كان لولد الملاعنة بنت وللزوج ابن من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد فى ذلك وفى حق بعض الاحكام ألحق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا فى الذخيرة * ان خاصمته وادعت عليه انه قذفها بالزنى فجحد الزوج لا يقبل منها فى اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى الى القاضى كما لا تقبل فى اثبات القذف على الاجنبى كذا فى البدائع * ولو أقامت شاهدين ثم ان الزوج أقام رجلين أو رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم تكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا فى شرح الطحاوى * ان ادعى الزوج انها صدقته وأراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا فى المبسوط * لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنى لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنى ولو شهد أربعة وأحدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا فان كان الزوج قذفها أولا ثم جاء بثلاثة سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء هو وثلاثة شهدوا انها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا فى البدائع * لو شهد مع الزوج ثلاثة من العميان عليها بالزنى يحد العميان ويلاعنها الزوج كذا فى المبسوط * واذا شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد أبو المرأة وابن لها وان شهد أحد الشاهدين انه قذفها بالزنى وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنى لم يجز لو شهد أحدهما انه قذفها بالعربية والآخر انه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد أحدهما انه قال لها زنى بك فلان فشهد الآخر انه قال لها زنى بك فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان * واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فان قالا نشهد انه قذف امرأته وأمته فى كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهد ابناه من غيرها على قذفه اياها وأمهما عنده لم تجز شهادتهما الا أن الاب اذا كان عبدا أو محدودا فى قذف فتجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدلا ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضى القاضى بشهادتهما فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبة لا يقدحان فى عدالتهما بخلاف ما لو عميا أو ارتدا أو فسقا كذا فى المبسوط * ان أقامت أربعا من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد آخران انه قذفها يوم الجمعة يلاعنها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى التتارخانية * ان ادعى الزوج انها

قوله فى المجبوب فيه نظر لانه ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا فى الفتح اه

كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحرية والاسلام عند القاضي وان أقام الزوج بينة على رقيتها وكفرها يومئذ وأقامت هي على اسلامها وحريتها فبينتها أولى الا أن يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الاسلام كذا في العتابية * أقام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنى يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنى كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية أو قد وطئت وطئا حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج أن له بينة على انها كما قال أجل الى قيام القاضي فان أحضر بينة والا لاعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت انه قذفها بعد ما أدركت فالقول قوله وان أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان ادعت قذفا متقادما وأقامت عليه شهودا جاز فان أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط *

(الباب الثاني عشر في العنين)

هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية * اذا أولج الحشفة فليس بعنين وان كان مقطوعها فلا بد من ايلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق * اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت انه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها أو لم يصل فان أقر انه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا وان أنكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل اليها كذا في البدائع * فان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة كذا في الكافي * وان قالت انا بكر نظر اليها النساء وامرأة تجزئ والاثنتان أحوط وأوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج * فان حلف لا حق لها وان نكل يؤجله سنة كذا في الهداية * وان قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين وان وقع للنساء شك في أمرها فانها تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فان أمكنها ان ترمي على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج * ان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيوبة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضي خان * ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط * لا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الهداية * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن أخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الائمة في المبسوط * واختيار الامام قاضي خان والامام ظهير الدين في التأجيل انه يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط كذا في الكفاية * وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * عن شمس الائمة الحلواني الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزأ من اليوم والقمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما كذا في الكافي * وفي المجتبى اذا كان التأجيل في اثناء الشهر تعتبر السنة بالايام اجماعا كذا في البحر الرائق *

ويحتسب فى هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا فى شرح الجامع الكبير لقاضى خان * لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا فى الهداية * فان مرض فى تلك السنة يؤجل أيضا مقدار مرضه عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى الكبرى * ان حج أو غاب احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هى أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا فى التبيين * لو كانت محرمة حين خاصمته لم يؤجله القاضى حتى تفرغ من الحج كذا فى النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى ان خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق أجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهرا فان أجل سنة وليس بظاهر ثم ظاهر فى السنة لم يزد على المدة بشئ كذا فى البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض * والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها أجله القاضى سنة بحضرة خصم عنه كذا فى فتاوى قاضى خان * ان حبس الزوج وامتنعت من المجئ الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها كذا فى التبيين * لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * جاءت المرأة الى القاضى بعد مضى الاجل وادعت انه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت ثيبا فى الاصل كان القول قوله مع اليمين فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها القاضى وان قالت المرأة أنا بكر نظرت اليها النساء والواحدة تكفى والثنتان أحوط فان قلن هى ثيب كان القول قوله مع اليمين وان قلن هى بكر أو أقر الزوج انه لم يصل اليها خيرها القاضى فى الفرقة كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضى أو قام القاضى قبل أن تختار شيئا بطل خيارها كذا فى المحيط * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية ناقلا عن الواقعات * ان اختارت الفرقة أمر القاضى أن يطلقها طلقة بائنة فان أبى فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل كذا فى التبيين * والفرقة تطليقة بائنة كذا فى الكافى * ولها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلا بها وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى كذا فى البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته فى المضاجعة فى تلك المدة كذا فى فتاوى قاضى خان * وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى الكبرى * سأل الزوج القاضى أن يؤجله سنة أخرى أو شهرا أو أكثر فانه لا ينبغى له أن يفعل ذلك الا برضى المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا فى النهاية * اذا مضت السنة فمات القاضى أو عزل قبل ان يخير المرأة وولى غيره فقدمته الى القاضى الثانى وأقامت البينة أن فلانا القاضى كان أجله فى أمرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضى الثانى يبنى الامر على الاول كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضى على اقرار المرأة قبل تفريق القاضى انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضى ولو أقرت بعد تفريق القاضى انه كان وصل اليها لم تصدق كذا فى الظهيرية * ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا فى التبيين * ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * العنين اذا فرق القاضى بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن

مطلب
لا يبطل حق المرأة بترك الخصومة وان طال الزمان

لهما خيارها ولو تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن للثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في غاية السروجي * ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته الى القاضي أجله سنة كذا في فتاوى قاضي خان * لا يخرج عن العنة بادخاله في دبرها كذا في معراج الدراية * لو لم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية * ان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي * اذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا أرجو أن أصل اليها كذا في فتاوى قاضي خان * الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فان لم يصل اليها أجل كما أجل العنين كذا في المبسوط * حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا في السراج الوهاج * ان كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البدائع * لو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضي خان * ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق * ان قالت وجدته مجبوبا فقال الزوج ما أنا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر أمر غيره أن ينظر للضرورة وان وصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي * ان كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * ان كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط * اذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعي الوصول اليها كذا في الظهيرية * اذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول أصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء ببينة يبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله أو بينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وان طلب يمينها بالحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في غاية السروجي * لو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط * زوج الامة اذا كان مجبوبا فالخيار الى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * لو أن معتوها لا ترجى صحته زوجه وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بحضر وليه

ولو

ولولم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضى ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولى و يؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضى بينهما كذا فى الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحلول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا فى الحاوى القدسى

(الباب الثالث عشر فى العدّة)

هى انتظار مدّة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت كذا فى شرح النقاية للبرجندى * رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدّة كذا فى فتاوى قاضى خان * لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضى ان فرق قبل الدخول لا تجب العدّة و كذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء كذا فى الظهيرية * لا تجب العدّة بالوطء فى نكاح الفضولى كذا فى محيط السرخسى * لا تجب العدّة على الزانية وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ونسى ماقال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدّة ويثبت النسب من الزوج كذا فى الخلاصة * رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهى طالق ثلاثا ولم أعلم أنها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدّقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدّة بهذا الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المرأة فى اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا فى فتاوى قاضى خان * أربع من النساء لا عدّة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بأمان تركت زوجها فى دار الحرب والاختان تزوجهما فى عقد واحد فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهن كذا فى التتارخانية ناقلا عن الخزانة * العدّة بالنساء بالاجماع كذا فى القرتاشى * اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو ثلاثا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدّتها ثلاثة أقراء سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية كذا فى السراج الوهاج * والعدّة لمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا فى النقاية * وكذا لو رأت دما يوما ثم لم ترفعدّتها بالشهور وهو الصحيح ولو رأت ثلاثة دما ثم انقطع فعدّتها بالحيض وان طال الى أن تيأس كذا فى العتابية * وفى جوامع الفقه فيما دون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح وفى الثلاثة بالحيض كذا فى غاية السروجى * وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدّة بالحيض كذا فى السراج الوهاج * اذا وجبت العدّة بالشهور فى الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك فى غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد عن ثلاثين يوما وان اتفق ذلك فى خلاله فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى يعتبر فى ذلك عدد الايام تسعون يوما فى الطلاق وفى الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما كذا فى المحيط * لو طلق امرأته وقت العصر من أول يوم من الشهر وهى ممن تعتد بالاشهر تعتبر عدّتها بالاهلة ومضى بعض الايام لا يوجب تكملة بالايام بخلاف اليوم الثانى والثالث كذا فى الفتاوى الصغرى * اذا طلق امرأته فى حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدّة كذا فى الظهيرية * عدّة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة

فى الطلاق والفسخ قرآن وان كانت لاتحيض فعدتها شهر ونصف فى الطلاق والفسخ كذا فى الكافى * والمستسعاة كالمكاتبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كالحرة كذا فى السراج الوهاج * اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت أمة وسواء مات عنها أو فرق بينهما وهى حية فان كانت لاتحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا فى غاية البيان * لواشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولاعدة فى حقه حتى لايحرم عليه وطؤها وهى كالمعتدة فى حق غيره حتى لايزوجها من الغير مالم تحض حيضتين هكذا فى محيط السرخسى * اذا اشترى زوجته وله امنه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب فيهما ماتجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لاتجتنب فيها ماتجتنب المنكوحة كذا فى الظهيرية * لواشترى زوجته وحاضت حيضة ثم أعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ماتجتنب الحرة ولوأبانها واحدة ثم اشتراها حل له وطؤها بملك اليمين بخلاف مالوأبانها ثنتين لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم أعتقها فلاعدة عليها من النكاح لكن تجب عليها عدة العتق لاحداد فيها اذا كان له منها ولد كذا فى العتابية * مكاتب اشترى منكوحته لايفسد النكاح فان عجز المكاتب بقى على النكاح وان أدى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولاعدة عليها كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فاديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجبت عليها العدة فى فساد النكاح حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض فان لم يترك وفاء ولم تلد منه فعدتها شهران وخمسة أيام دخل بها أولم يدخل فان كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه وان عجزا فعدتها شهران وخمسة أيام فان أديا عتقت وعتق المكاتب فان كان الاداء فى العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات المكاتب كذا فى البدائع * لوتزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشر دخل بها أولم يدخل ولها الصداق والارث لانه مات حرا وان مات لاعن وفاء فسد نكاحها لان المرأة ملكته فى آخر حياته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ماملكته منه وتعتد بثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلاصداق ولاعدة كذا فى محيط السرخسى * المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة أيام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت كافرة فليس هو من الحيض فى الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بآخر اذا كانت فى آخر العدة كذا فى السراج الوهاج * ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس الانقطاع فى الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجها أن يقربها ان لم يكن طلقها ويجوز لها أن تتزوج بآخر ان كان قد طلقها وان كانت أيامها أقل من عشرة فمالم تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل لاتبطل الرجعة ولايجوز لها أن تتزوج بآخر هذا اذا كانت مسلمة أما اذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجها وطؤها ويجوز لها أن تتزوج بآخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا فى السراج الوهاج * وعدة الحامل أن تضع حملها كذا فى الكافى * سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حملت بعد الوجوب كذا فى فتاوى قاضى خان * وسواء كانت المرأة حرة أومملوكة قنة أومدبرة أومكاتبة أوأم ولد أومستسعاة مسلمة أوكتابية كذا فى البدائع * وسواء كانت عن طلاق أووفاة أومتاركة أووطء بشبهة كذا فى النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنى كذا فى السراج

الوهاج

قوله ماتجتنب المنكوحة وهو الزينة تأسفا على فوات نعمة النكاح اه

الوهاج * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح انه لا يتعلق وتأويله ان العلوق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب من الميت أما اذا احدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو اقل كذا في الجوهرة النيرة * وذكر في الاصل انها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه رأسا بأن اسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع * اذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط * ان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياطا كذا في فتاوى قاضي خان * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد رحمه الله تعالى والبدن هو من أليتيه الى منكبيه كذا في الذخيرة * لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر كذا في فتاوى قاضي خان * ان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا في الهداية * ذكر الصدر الشهيد أن المرئي بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرئي كدرة أو خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى أولا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والاولى أن يشترط كذا في السراج الوهاج * في مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض أما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم فلا يكون النكاح فاسدا والاصح أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة * الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حبلت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضي خان * عدة الحرة في الوفاة أربعة اشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير * هذه العدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج * المعتبر عشر ليال وعشرة أيام عند الجمهور كذا في معراج الدراية * اذا كانت المنكوحة أمة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وأم الولد والمستسعاة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته وأخبر رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا أما اذا أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما اولى كذا في فتاوى قاضي خان * سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما أن يقرا على هذا النكاح كذا في التتارخانية والبحر الرائق ناقلا عن النسفية * الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض

مطلب غاب زوجها فأخبرت بموته

ثم مات ولا تعرف المطلقة تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها فى صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثا ثم مات بعد مضى اليوم ولا يدرى ادخل أو لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا فى المبسوط * لو مات الصبى عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهى حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا فى محيط السرخسى * ولا يثبت نسب الولد فى الوجهين كذا فى الهداية * انما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بأن تلد لاقل من ستة اشهر من يوم مات الصبى وانما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت كذا فى الجامع الصغير * اذا مات الخصى عن امرأته وهى حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدتها أن تضع حملها وأما المجبوب اذا مات عنها وهى حامل أو حدث بعد موته ففى احدى الروايتين كالفحل فى ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفى الرواية الثانية هو كالصبى كذا فى الجوهرة النيرة * ان مات المجنون عن امرأته كان حكمه فى العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا فى البحر الرائق * اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها فى حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق وان كان بائنا أو ثلاثا فان لم ترث بأن طلقها فى حالة الصحة لا تنتقل عدتها وان ورثت بأن طلقها فى حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضى العدة فورثت اعتدت بأربعة اشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى انها لو لم توف المدة الاربعة الاشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * لو قتل المرتد على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها أبعد الاجلين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * اذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فعدتها ثلاث حيض هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها فى العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان مات عن امة كان يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو اعتقها لم يكن عليها شئ كذا فى السراج الوهاج * لو زوّج أم ولده ثم مات عنها وهى تحت زوج أو فى عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج أولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوج فان علم أن الزوج مات أولا وعلم ان بين موتيهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها شهران وخمسة ايام مدة عدة الامة فى وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فكذلك عليها شهران وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لا شئ عليها كذا فى البدائع * اذا مات زوج أم الولد ومولاها ولا يعلم ايهما مات أولا وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من آخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها وان علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام أو اكثر فعدتها أربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات أولا فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أربعة اشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية فى هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا فى المبسوط * فى ادب القاضى طلقت وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر قال أبو على النسفى هذا اذا لم تكن مراهقة فان كانت مراهقة قال ابو الفضل لا تنقضى عدتها بالاشهر بل توقف حالها الى أن يظهر انها حبلت بذلك الوطء أم لا كذا فى التمرتاشى * صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلاثة اشهر الا يوما

ثم حاضت فلم تحض ثلاث حيض لاتنقضى عدتها * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها أربعة اشهر وعشر كذا فى غاية البيان * اعتدت المطلقة بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لاتخرج من العدة مالم تيأس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر كذا فى فتاوى قاضى خان * الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها مولاها فى عدتها تحولت عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعتد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلاثة اشهر ان كانت ممن لاتحيض أما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا أو ثلاثا أو مات عنها ثم اعتقت فى العدة لم تتحول عدتها الى عدة الحرائر فعليها ان تعتد بحيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف أحوالها كذا فى غاية البيان * امة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصارت عدتها بثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج لزمتها العدة بأربعة اشهر وعشر كذا فى العتابية * ابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا فى الهداية * وان شكت فى وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته كذا فى العتابية * والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها كذا فى الهداية * اذا أقر الرجل انه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة فى الاسناد أو كذبته أو قالت لاادرى فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق فى الاسناد هو المختار وجواب محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب ان فى التصديق العدة من وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لايحل له التزوج باختها وار بع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لاتجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك كذا فى غاية البيان ناقلا عن اليتيمة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق تنقضى العدة وان كان منكرا تجب العدة من وقت الاقرار زجرا لهما هو المختار كذا فى العتابية * طلق امرأته ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحملت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة مالم تضع الولد لان عدتها انما تنقضى بوضع الحمل كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا فى فتاوى قاضى خان * الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضى بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لامن وقت القضاء كذا فى الخلاصة * العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد أو من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثانى وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثانى أن يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى فى حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثانى ولن حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثانى تنقضى العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الاولى بأربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها فى الاشهر كذا فى فتاوى قاضى خان * لو طلقها بتطليقة بائنة أو بتطليقتين بائنتين ثم وطئها فى العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالا بكل وطئة وتتداخل مع الاولى الا أن تنقضى الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها فى هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعدة

الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثا اذا جامعها زوجها فى العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك اذا قالت علمت بالحرمة ووجدت شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة بأن قال ظننت انها تحل لى تستأنف العدة بكل وطئة وتتداخل مع الاولى الا أن تنقضى الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطء لا تستحق النفقة فى هذه الحالة وهذا الذى ذكرنا اذا جامعها مقرا بطلاقها وأما اذا جامعها منكرا لطلاقها فانها تستقبل العدة كذا فى الذخيرة * رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثانى ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كذا فى فتاوى قاضى خان * لو تزوجت فى عدة الوفاة فدخل بها الثانى ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا فى معراج الدراية * خالعها بمال أو بغيره ثم وطئها فى العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى أن تنقضى الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا فى الوجيز للكردرى * الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمى فلا عدة عليها فى موت ولا فرقة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان ذلك فى دينهم وعندهما عليها العدة كذا فى السراج الوهاج

(الباب الرابع عشر فى الحداد)

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد فى عدتها كذا فى الكافى * والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس القصب والخز والحرير ولبس الحلى والتزين والامتشاط كذا فى التتارخانية * قال شمس الائمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها تقع به الزينة أما اذا كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا فى المحيط * ان امتشطت بالطرف الذى اسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة كذا فى فتاوى قاضى خان * وانما يلزمها الاجتناب فى حالة الاختيار أما فى حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة كذا فى المحيط * لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحصل بها ولم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول كذا فى الكافى * ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قملة ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ أسود كذا فى التبيين * اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير ارادة الزينة كذا فى شرح الطحاوى * ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا فى البدائع * لو أسلمت الكافرة فى العدة لزمها الاحداد فيما بقى من العدة كذا فى الجوهرة النيرة * على الامة الحداد اذا كانت منكوحة فى الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس فى عدة أم الولد عن وفاة سيدها أو اعتاقها حداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا فى فتح القدير * لا يجوز للاجنبى خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها كذا فى البدائع * أجمعوا على منع التعريض فى الرجعى وكذا فى البائن عندنا وانما التعريض فى المتوفى عنها زوجها كذا فى غاية السروجى *

صورة التعريض أن يقول لها انى اريد النكاح أو أحب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التى هى فيها أو يقول انك لحسنة أو جميلة أو تعجبينى أو ليس لى مثلك أو انى ارجوان يجمع الله بينى وبينك أوان قضى الله لى أمرا كان كذا فى السراج الوهاج * ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهى حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحالة حالة الاختيار فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا كذا فى البدائع * المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا و بعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها كذا فى الهداية * المعتدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج الا ان منعها الزوج هكذا فى البدائع ان كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى فى الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا فان أعتقت فى العدة لزمها فيما بقى من العدة ما يلزم الحرة المبانة * وفى القدورى اذا كان المولى بوأ الامة لم تخرج مادامت على ذلك الا أن يخرجها المولى والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالامة فى اباحة الخروج كذا فى المحيط * والمستسعاة كالمكاتبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فأما الكتابية فانه يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا فى العدة وكذلك فى عدة الوفاة لها أن تبيت فى غير منزلها هكذا فى المبسوط * فان أسلمت فى العدة لزمها فيما بقى من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج لا باذن الزوج ولا بغير اذنه وأما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج باذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا فلها أن تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * المولى اذا أعتق أم ولده فلها أن تخرج كذا فى الظهيرية * المجنونة والمعتوهة تخرجان كالكتابية كذا فى غاية السروجى * المجوسية اذا أسلم زوجها وأبت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج الا اذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه فاذا طلب منها ذلك يلزمها * ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا فى البدائع * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * على المعتدة أن تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا فى الكافى * لو كانت زائرة أهلها أو كانت فى غير بيتها لامر حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تأخير وكذا فى عدة الوفاة كذا فى غاية البيان * ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه فى أجرته فى عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن فى نصيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكتفى به فى السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا فى البدائع * وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا فى الهداية * لو أسكنوها فى نصيبهم باجرة وهى تقدر على أدائها لا تنتقل كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا انتقلت لعذر يكون سكناها فى البيت الذى انتقلت اليه بمنزلة كونها فى المنزل الذى انتقلت منه فى حرمة الخروج عنه كذا فى البدائع * لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت فى سعة من التحول الى المصر كذا فى المبسوط * المعتدة اذا كانت فى منزل ليس معها أحد وهى لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من أمر المبيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها أن تنتقل

من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها أن تنتقل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج كذا في المحيط * اذا طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج وتركها فهو أولى وان أراد القاضي أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط * اذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر للكلاء والماء هل يسعه أن يتحول بها يتظران كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها ومالها بتركها في ذلك الموضع فله أن يتحول والا فلا كذا في الظهيرية * المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا في فتاوى قاضي خان * للمعتدة أن تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في أي منزل شاءت الا أن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل * ولو سافر بها ثم طلقها بائنا أو ثلاثا أو مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غيره معها محرم أو لم يكن الا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان أحد الطرفين سفرا والآخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى فان كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تخرج وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أولا وقوله الآخر أظهر وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سارا أو مضى ولم تفارقه كذا في الكافي *

(الباب الخامس عشر في ثبوت النسب)

قال أصحابنا لثبوت النسب ثلاث مراتب (الاولى) النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط * (والثانية) أم الولد والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية * وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به أو لم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاد * قالوا وانما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة ان كان يحل للمولى وطؤها أما اذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كأم ولد كاتبها مولاها أو أمة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في الظهيرية * وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه أو بوطئه أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار * (الثالثة) الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية وحكم المدبرة كحكم الامة في أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية * وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار * زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه

عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى * واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت فان جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية * ولو ولدت احد الولدين لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابية * الاصل في هذا أن كل امرأة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا أنه منه وهو أن يجيء لاقل من ستة أشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو أن يجيء لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يثبت النسب * ولو قال لامرأة أجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان أقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سكوتها بمنزلة الاقرار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي * امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها وان قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها الا أن تأتي بولد لاقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضي خان * الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حملا ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب والا لم يثبت كذا في التبيين * المبتوتة ان جاءت بولدين أحدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يثبت نسبهما كذا في الظهيرية * ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة

فجاءت بولد الى سنتين فانكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وادّعت هي فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم تشهد لها قابلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع * ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية السروجي * وان كانت معتدة عن وفاة وصدقتها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه عندهم ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من أهل الشهادة بان صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي * واذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز هذا اذا لم يعلم قبل التزوج أنها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان أمكن اثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد ومهما أمكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان أولى وان لم يمكن اثباته منه وأمكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني وان كان فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد اولى من الحمل على الزنى هكذا في البدائع * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت لاربعة أشهر الا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق * رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية * ويجب أن يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان تصادقا على أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا أقام الولد البينة بعد ما كبر أما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنى في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج كذا في التتارخانية * ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه والا فلا الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة أشهر أو اكثر من وقت التزوج وان

كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين * وان طلقها اثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها فولدت لا كثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا ولو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لا كثر من ستة اشهر منذ باعها فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشترى وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بلا تصديق كذا في الكافي * أم الولد اذا مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية * من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده قالوا هذا فيما اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة أشهر أو لا كثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك أن تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد أو قال ان كان لها حمل فهو مني بلفظ التعليق أما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان * رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت أم الغلام وهي حرة وقالت أنا امرأته فهي امرأته وترثانه * وذكر في النوادر أن هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فأما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها أم ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري * رجل تحته امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا في الظهيرية * واذا كان الولد في يدي رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط * ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنى أما ان قال انه مني من الزنى فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع * رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة انها امرأته زوجها منه مولاها تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج ويعتق الولد بدعوة المولى * صبي في يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن بأولاد يثبت نسب الاولاد منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى باطل عندهما كذا في الظهيرية * ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها صريحا وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبته وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج * أم الولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزانة المفتين * النسب يثبت بالايماء مع قدرته على النطق كذا في النهاية * رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة لا يتأتى من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق أبو الزوج عليها عن ابنه وان أقرت انها

تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل كذا فى الظهيرية * الصبى المراهق اذا جاءت امرأته بولد يثبت النسب كذا فى السراجية * ولد المهاجرة لا يلزم الحربى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التمرتاشى * أكثر مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا فى الكافى * اجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح فى الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول فى النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا فى فتاوى قاضى خان *

(الباب السادس عشر فى الحضانة)

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الام الا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة كذا فى الكافى * سواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا فان تابت فهى أحق به كذا فى البحر الرائق * وكذا لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فلا حق لها هكذا فى النهر الفائق * ولا تجبر عليها فى الصحيح لاحتمال عجزها الا أن يكون له ذو رحم محرم غيرها فحينئذ تجبر على حضانته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا فى العينى شرح الكنز * وان لم يكن له أم تستحق الحضانة بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فأم الام أولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام أم فأم الاب أولى ممن سواها وان علت كذا فى فتح القدير * ذكر الخصاف فى النفقات ان كانت للصغيرة جدة من قبل أبيها وهى أم أبى أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة أمها كذا فى البحر الرائق * فان ماتت أو تزوجت فالاخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالاخت لام فان ماتت أو تزوجت فبنت الاخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فبنت الاخت لام لا تختلف الرواية فى ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذا فى الخالة والاخت لاب ففى رواية كتاب النكاح الاخت لاب أولى من الخالة وفى رواية كتاب الطلاق الخالة أولى وبنات الاخوات لاب وأم أو لام أولى من الخالات فى قولهم واختلفت الروايات فى بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لاب وأم ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب فى العمات على نحو ما قلنا فى الخالات كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم يدفع الى خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب * وخالة الام أولى من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا فى فتح القدير * والاصل فى ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا فى الاختيار شرح المختار * بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن فى الحضانة كذا فى البدائع * وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبى فان تزوجن بذى رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير أو الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا فى الهداية * واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية كذا فى العينى شرح الكنز * ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها أم الام فى بيت الراب فللاب أن يأخذها منها * صغيرة عند جدة تخون حقها فلعماتها أن تأخذها منها اذا ظهرت خيانتها كذا فى القنية * وان ادعى الزوج أن الام تزوجت بزوج آخر وأنكرت فالقول قولها وان أقرت انها تزوجت بزوج آخر ولكن ادعت انه طلقها وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها فى دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج * واذا وجب الانتزاع

قوله الا ان يكون هكذا من بولاق ولعله الا أن يكون تأمل
قوله وهى أم أبى أمها الخ هكذا من بولاق

من النساء أولم يكن للصبي امرأة من أهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم أبو الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وأم ثم لاب فأما أولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وأم ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم * ولو كان للصغير اخوة أو اعمام فأصلحهم أولى فان تساووا فأسنهم كذا في الكافي * قال في تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه أصلح يضمها اليه والا فيضعها عند أمينة كذا في غاية البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام كذا في الكافي * أبو الام أولى من الخال ومن الاخ لام كذا في السراج الوهاج * ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي * ولا حق للامة وأم الولد في الحضانة مالم تعتقا فالحضانة للمولى ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا في ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا أعتقتا كان لهما حق الحضانة في أولادهما الاحرار * والمكاتبة أحق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز * المدبرة كالقنة كذا في التبيين * لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية * ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا في البحر الرائق * والام والجدة أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين * والفتوى على الاول * والام والجدة أحق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا بلغت حد الشهوة فالاب أحق وهذا صحيح هكذا في التبيين * الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة وانها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لا تصلح للرجال كذا في القنية * وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الاقرب فالاقرب كذا في فتاوى قاضي خان * ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الى أن يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلي سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا في شرح الطحاوي * والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتنزل حيث أحبت كذا في البدائع * وان كانت البالغة بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن وأما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء الضم ولها أن تنزل حيث أحبت لا يتخوف عليها كذا في المحيط * وان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالقاضي أن ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز * لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت أمه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فأما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه وتحضرهي فتأخذه فان أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها ولو أحضر الاب امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل أمه ابنتي وقالت التي

أحضرها الرجل صدقت ما أنا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فان الاب أولى به ويأخذه كذا في الظهيرية * ذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كذا في البحر الرائق * واذا كان الاب معسرا وابت الام أن تربي الا باجرة وقالت العمة أنا اربي بغير اجرة فان العمة أولى هو الصحيح كذا في فتح القدير * الولد متى كان عند أحد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا في التتارخانية ناقلا عن الحاوي *(فصل مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة) حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فاراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها وان أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هو فيه الى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا في البدائع * واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محله ولو أرادت أن تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقاربا بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج * وان كان الاب متوطنا في المصر وأرادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصر وان لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر كذا في البدائع * وان أرادت أن تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة ان تنقل ولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة أم الام فليس لها أن تنقل الولد الى مصرها وان كان أصل العقد فيه وكذا أم الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه كذا في غاية البيان * غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وأرادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه أن يجيء به اليها * ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا في الظهيرية * واذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها له أن يسافر به الى أن يعود حق امه هكذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السراجية والله اعلم بالصواب

مطلب
مكان الحضانة مكان الزوجين

(الباب السابع عشر فى النفقات)

وفيه ستة فصول

(الفصل الاول فى نفقة الزوجة) تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها اولم يدخل كبيرة كانت المرأة أوصغيرة يجامع مثلها كذا فى فتاوى قاضى خان * سواء كانت حرة اومكاتبة كذا فى الجوهرة النيرة * تكلموا فى تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها مالم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا فى التتارخانية * والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة كذا فى الكافى * المرأة ان كانت صغيرة مثلها لا يوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التى تطيق الجماع سواء كانت فى بيت الزوج اوفى بيت الاب هكذا فى المحيط * الكبيرة اذا طلبت النفقة وهى لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا فى الفتاوى الغياثية * فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فأما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفى مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع بغير حق بأن كان اوفاها المهر اوكان المهر مؤجلا اووهبته منه فلا نفقة لها كذا فى المحيط * وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشزة هى الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف مالو امتنعت عن التمكين فى بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها الا أن تكون سألته ان يحولها الى منزله ويكترى لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن فى ارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا فى الكافى * وان كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل يسكن ارض المملكة يريد ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك فى ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانها تأثم بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلى والمرأة تأبى أن تكون معه قال ليس لها ذلك كذا فى الظهيرية * اذا تغيبت المرأة عن زوجها اوابت ان تتحول معه حيث يريد من البلدان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وباقى المسئلة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قولهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر ام لا قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار هذا كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها كذا فى المحيط * اذا حبست المرأة فى دين فلا نفقة لها قال الكرخى اذا حبست فى دين لا تقدر على ادائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها فى الوجهين كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها فى الحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو غصبها غاصب وهرب بها اوحبست ظلما ذكر الخصاف انها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى كذا فى الغياثية * ولو حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين اولم يقدر او هرب فلها النفقة كذا فى غاية السروجى * وان حبس فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان الزوج فى بلدة اخرى قد رسم فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا فى الوجيز للكردرى * والاصل فى جنس

هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع أولا يطيق وان كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع أولا يطيق كذا في المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك اذا كان الزوج مجبوبا او عنينا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين اذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين * ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية * وان نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع * ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار أبيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج في محفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * المرأة اذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط * ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها النفقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا نفقة لها كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج * وأما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء أما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة النيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلا كانت لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضي خان * أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غاية السروجي * رجل اتهم بامرأة بها حبل فزوجها أبوها منه والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي * وأما اذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط * واذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء أو ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التتارخانية * كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود انها أخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت وأما اذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشئ كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة * وأجمعوا أن في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة * ولو آلى منها أو ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج أخت امرأته أو عمتها أو خالتها ولم يعلم بذلك حين دخل بها وفرق بينهما ووجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة أختها فلامرأته النفقة ولا نفقة لاختها وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع * اذا كان زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا اذا كانت حرة فان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم فان كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض لاكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

وقالوا

وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية كذا في الكافي * واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا لا تجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح هكذا في التبيين * واذا قال الزوج لامرأته لا أنفق على أحد من خدمك لكن أعطي لك خادما من خدمي يخدمك وأبت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة * امرأة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى * واذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الا اذا ظهر للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويأمره أن يعطيها هكذا في المحيط * ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على سعر كانت بل يقدر بها على حسب اختلاف الاسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع * ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى * واذا أراد الفرض والزوج موسر يأكل الخبز الحواري واللحم المشوي والمرأة معسرة أو على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغياثية * وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة العسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو ان يأكل الحلواء واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي * وبه قال جمع كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى وقال في التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير * وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة * اذا كان معسرا وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين * وان قال أنا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن تقيم المرأة البينة على يساره فان أقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لهما بينة وطلبت من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة * يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا في الكافي * وان قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات

الاشراف لكن بهادلة تمنعها من الطبخ والخبز أما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ كذا في الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي كذا في البحر الرائق * ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك كذا في البدائع * ويجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة وأشباه ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة * والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التتارخانية * وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير * ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة أهل البلد * وأما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء تركه فاذا هيأه لها فعليها استعماله وأما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به الصهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة * وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضي خان * كذا في التتارخانية في باب الغسل * وأجرة القابلة عليها ان استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل أن يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز أن يقال عليها كأجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردري * رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضي خان وصاحب المحيط * امرأة جاءت الى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند أصحابنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وأنكر كلفها القاضي باعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة * اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس كذا في الوجيز للكردري * واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فانه يقضي فيه بذلك سواء كان المال أمانة في يده أو دينا أو مضاربة ويأخذ منها كفيلا بها وكذا أيضا يحلفها القاضي بالله ما أعطاها النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا في الجوهرة النيرة * وان علم القاضي أحدهما اما الزوجية أو المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال

بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المرأة اثبات المال او الزوجية أو مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب اولتؤمر بالاستدانة لا يقضي لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تعالى يسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة وبه قالت الثلاثة وعليه عمل القضاة اليوم وبه يفتى كذا في العيني شرح الكنز * ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان لم يعجل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد عجل واقام البينة على ذلك أو لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقرت المرأة انها كانت قد عجلت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع * وان رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان يأخذه من ايهما شاء ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين فيأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التتارخانية * واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا في العتابية * وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السروجي * الوديعة أولى من الدين في البداءة بالانفاق عليها وبعدما امر القاضي المديون أو المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئا من ذلك في نفقة نفسها وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب كذا في المحيط * المفقود بمنزلة الغائب كذا في فتاوى قاضي خان * في كل موضع كان للقاضي ان يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا في المحيط * ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه كذا في الكنز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا وأما اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما فهل تقع الفرقة قال شيخ الاسلام نعم اذا تحقق العجز عن النفقة وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا في النهاية * اذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شئ فان القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا كذا في المحيط * استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضي فانفقت لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا ولو انفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي أو بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع * واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت

استدانت فانفقت اوانفقت من مال نفسها ثم مات اوماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لوطلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر وهو الصحيح * وكذلك في مسئلة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا في المحيط * ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة لموت احدهما اوتطليقه اياها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق * وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج * ولو اعطى النفقة للتي اطلقها ثلاثا في عدة المحال ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ان اعطاها دراهم كان له أن يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه أولم تزوج كان له أن يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان حال الزوج في العسرة معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه هكذا في المحيط * وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في أول مرة لكن يأمره القاضي بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق عليها فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين أوثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين أوثلاثا يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال لاضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضى الطالب كذا في فتاوى قاضي خان * ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين أو ثلاثة يعظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون كذا في البدائع * واذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج لها كذا في المحيط * واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يأمره أن يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع عليه كذا في البدائع * ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في الوجيز للكردري * واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطاها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهرزاده هذا اذا كان المؤدى شيئا يعطى في المهر عادة أما اذا كان شيئا لا يعطى في المهر عادة

كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط ❊ واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه او الحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث اليها بثوب وقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط ❊ واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط ❊ امرأة قالت ان زوجي يريد أن يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى آخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ❊ ولو علم أنه يمكث في السفر أكثر من الشهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة ❊ رجل ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل الا أن يسمي لكل شهر شيأ ومعناه أن الزوج مع المرأة اصطلحا على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في الذخيرة ❊ وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه ولذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها أبو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب أن يسترد منها ما أعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضي خان ❊ المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بأن قالت أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك ولو قالت بعد ما مكثت شهرا ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى ❊ وهكذا في التجنيس والمزيد ❊ ولو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا أن يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير ❊ واذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ❊ ثم الاصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر او كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد أو ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة او بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل ❊ قال واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفيني هذا القدر كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه

مطلب
في أخذ المرأة كفيلا بالنفقة

مطلب
في الابراء عن النفقة

مطلب
مسائل الصلح عن النفقة وانه يعتبر معاوضة أو تقدير لها

جميع ذلك قال في الكتاب الآن يبرأ منه القاضي يريد به الآن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا أخبروا انه لا يطيق ذلك نقص عنه واوجب على قدر طاقته قال فان لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء ان كان شيأ يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما اذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم بعينها أو بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقدير النفقة وان كان شيئا لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة * واذا صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي وخمار شامي جاز كذا في الذخيرة * واذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك ينظران وقع الصلح على الثوب بعدما فرض القاضي لها النفقة أو بعدما اصطلحا على شيء للنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه اول مرة واما اذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا وجعل له أجلا فان كان قبل فرض القاضي وقبل اصطلاحهما جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي أو بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا في المحيط * واذا كان للرجل امرأتان احداهما حرة والاخرى امة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للامة اكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يبوئها بيتا فصالحت زوجها عن النفقة لم يجز هذا الصلح وكان له ان يرجع بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو صالحته على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة * العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع فيها مرة بعد اخرى كذا في فتاوى قاضي خان * وللمولى ان يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي * فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب كذا في المحيط * وان زوج أمته من عبده فنفقتها على المولى بوأها أو لا كذا في الكافي * فان قال المولى لا أنفق عليها يجبر على نفقتها كذا في التتارخانية * ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع * المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد * والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بوأها بيت الزوج وكانت تجيء في اوقات الى مولاها فتخدمه من غير ان يستخدمها قالوا لا تسقط نفقتها كذا في البدائع ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط * المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة كذا في فتاوى قاضي خان * سئل والدي رحمه الله تعالى عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب امرأة باذن المولى فولدت امرأته أولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء

كانت امهم حرة أو امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة أو ام ولد فالاولاد بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج امة أو مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة * وان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيرا وابو الاولاد غنيا هل يؤمر الاب بالانفاق فان كان الولد من الامة لا يؤمر الاب بذلك وان كان الولد من ام ولد أو مدبرة يؤمر الاب بالانفاق عليهم كذا في المحيط * ثم يرجع الاب على المولى كذا في فتاوى قاضي خان * رجل كاتب عبده وامته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط * الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع * وانما تفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر مرة كذا في المبسوط * ولو فرض لها الكسوة مدة ستة اشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فان تخرقت قبل مضيها ان كانت بحيث لو لبستها لبسا معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم اللبس أو للبس ثوب غيره أو للبسه يوما دون يوم فانه يفرض لها كسوة اخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة * ولو ضاعت الكسوة أو النفقة أو سرقت لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي * و يجب عليه أن يعطيها ما يفترش للقعود عليه على قدر حال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا تكون الطنفسة والنطع الا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وازار وكساء كأرخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض لخادمتها الخمار قال في الكتاب ولخادم المرأة المكعب والخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد و باختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط * والله اعلم بالصواب

مطلب في الكسوة

(الفصل الثاني في السكنى) تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهله واهلها الا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وان اسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها و يؤذيها وسألت القاضي أن يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي أن الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة وان لم يكن في جواره من يوثق به أو كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين و يسأل عن ذلك و يبني

الامر على تخيرهم كذا فى المحيط * امرأة ابت أن تسكن مع ضرتها أو مع احمائها كامه وغيرها فان كان فى الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها الابيت واحد فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك كذا فى الظهيرية * وبه افتى برهان الائمة كذا فى الوجيز للكردرى * واذا اراد الزوج أن يمنع اباها أو امها أو احدا من اهلها من الدخول عليها فى منزله اختلفوا فى ذلك قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة فى كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين فى كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا فى غاية السروجى * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة فى كل شهر وقال مشايخ بلخ فى كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل كذا فى فتاوى قاضى خان * وليس للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من النظر اليها وكلامها فى أى وقت اختاروا هكذا فى الهداية * فى مجموع النوازل فان كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا فى فتح القدير * ولو اذن لها فى الخروج الى مجالس الوعظ الخالى عن البدع لا بأس به * ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسى ولا بأخيها رضاعا فى زماننا ولا بامرأة اخرى ولا بالغلام المحرم الذى لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن اثنتى عشرة أو ثلاث عشرة * والصغيرة التى لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها كذا فى الوجيز للكردرى * وليس لها أن تعطى شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم غير فرض كذا فى فتاوى قاضى خان

﴿الفصل الثالث فى نفقة المعتدة﴾ المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا حاملا كانت المرأة أو لم تكن كذا فى فتاوى قاضى خان * الاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فالملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا أم الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوجيهما أو قد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا فى الخلاصة * وان ارتدت او طاوعت ابن زوجها أو اباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وان كانت مستكرهة فلا تسقط نفقتها كذا فى البدائع * فان اسلمت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا فى محيط السرخسى * والاصل فى هذا ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت فى العدة بعارض منها ثم زال العارض فى العدة تعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة اليها فى العدة وان زال سبب الفرقة كذا فى البدائع * وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس حتى تتوب فلا تكون فى بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هى فى بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فاما المعتدة عن طلاق رجعى اذا ارتدت فحبست أو لا فلا نفقة لها كذا فى الكافى * ولو طاوعت ابن زوجها أو اباه

فى العدة أو لمسته بشهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعى فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا
أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت فى العدة ولحقت بدار
الحرب ثم عادت واسلمت أو سبيت واعتقت أو لم تعتق فلا نفقة لها كذا فى البدائع * لا نفقة للمتوفى عنها
زوجها سواء كانت حاملا أو حائلا الا اذا كانت أم ولد وهى حامل فلها النفقة من جميع المال كذا
فى السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة * والمعتدة
اذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا فى الظهيرية *
ولو طلقها وهى ناشزة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان
لها النفقة الى أن تصير آيسة وتنقضى عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان
القول قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت
العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن انى حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى أن تنقضى
عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنقضى عدتها بالاشهر كذا فى فتاوى قاضى خان * وان حاضت
فى الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد
ما دخل بها انفق عليها ثلاثة اشهر فان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء انفق عليها حتى تنقضى عدتها
كذا فى البدائع * واذا خرج أحد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة
للمرأة * وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا فى فتاوى قاضى خان * ويعتبر
فى هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهى غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح
فيعتبر فيها ما يعتبر فى نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخاصم فى نفقتها ولم يفرض القاضى شيئا حتى
انقضت العدة فلا نفقة لها كذا فى المحيط * واذا فرض القاضى نفقة المعتدة فى عدتها وقد استدانت
على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بأمر القاضى
كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير أمر القاضى أو لم تستدن أصلا قيل تسقط
وهو الصحيح هكذا فى جواهر الاخلاطى * رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها
الثانى فعاد الزوج الاول فرق القاضى بينها وبين الزوج الثانى وكان عليها العدة ولا نفقة لها فى
فى عدتها لا على الاول ولا على الثانى * رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر
قبل انقضاء العدة ودخل بها الثانى ثم فرق القاضى بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول
فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثانى فعلم
القاضى بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على
أحد كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو طلق امرأته وهى امة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها مع زوجها
بيتا حتى وجبت النفقة ثم اخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها الى الزوج ويأخذ
النفقة كان له ذلك وان لم يكن بوأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم أراد أن يبوئها مع الزوج فى العدة
لتجب النفقة فانها لا تجب * والاصل فى هذا ان كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت
الى حال لا نفقة لها فلها أن تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة
الا الناشزة كذا فى البدائع * رجل تزوج امة ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها
ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى أن يخلى بينها وبين زوجها
وليس له ان يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة

ولا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها الا انها ملكت أمر نفسها وان كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذه بالسكنى وهل لها أن تأخذه بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك * واذا اعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط * قال الخصاف رحمه الله تعالى في نفقاته ولو ان رجلا قدمته امرأته الى القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود أو اقرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان أخذت منه شيئا ردت عليه كذا في الذخيرة * فان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد اخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق أو تنكر فانه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها أو الخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا * ونفقة الامينة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني أو تقول لم يطلقني أو تقول لا ادري اطلقني أم لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى أن يسأل عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيئا وبعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما أخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في المحيط * وان أعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشئ كذا في التتارخانية * امرأة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا كذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فأقام عليها بينة لا نفقة لها * اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة عن الشهود نص عليه الخصاف * امرأة أخذت نفقتها من زوجها اشهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب

﴿الفصل الرابع في نفقة الاولاد﴾

نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرة النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال وأما اذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط * ويستأجر الاب من ترضعه

عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه أما اذا لم توجد من ترضعه فتجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام فى ظاهر الرواية والى الاول مال القدورى وشمس الائمة السرخسى كذا فى الكافى ❊ وليس على الظئر أن تمكث عند الولد فى بيت امه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغنى الولد عنها فى تلك الساعة واذا ابت الظئران ترضعه عند الام ولم يشترط فى عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها فترضعه او تقول اخرجوه فارضعه فى فناء دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا فى عقد الاجارة أن تكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * واذا ولدت امته منه أو ام ولده فله ان يجبرها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها له ولو اراد ان يسلم الولد الى غيرها وارادت هى ارضاعه فله ذلك كذا فى السراج الوهاج * وعن محمد رحمه الله تعالى استاجر ظئرا للصبى شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا يأخذ ابن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع كذا فى الوجيز للكردرى * وان استأجرها وهى زوجته او معتدته عن طلاق رجعى لترضع ولدها لم يجز كذا فى الكافى * المعتدة عن طلاق بائن او طلقات ثلاث فى رواية ابن زياد تستحق اجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا فى جواهر الاخلاطى * وان مضت عدتها فاستأجرها الارضاع ولدها جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او بغير اجر فهى اولى به وان التمست زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا فى الكافى * وان استأجرها وهى منكوحته أو معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز كذا فى الهداية * ولو صالحت المرأة زوجها عن اجرة الرضاع على شئ ان كان الصلح حال قيام النكاح او فى العدة عن طلاق رجعى لا يجوز وان كان الصلح فى العدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث جاز على احدى الروايتين فاذا صالحها على شئ بعينه جاز وان صالح على شئ بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك فى المجلس وفى كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة هكذا فى الذخيرة * وبعد الفطام يفرض القاضى نفقة الصغار على قدر طاقة الاب وتدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لينفق على الولد * امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم فى تلك المدة مائة درهم ذكر فى المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم * رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق على ولده كذا فى فتاوى قاضى خان ❊ فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس كذا فى المحيط * وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضى عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضى عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضى على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة واستدانت وانفقت بأمر القاضى كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه * ولو فرض القاضى النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقى وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذى فرضت عليه النفقة بشئ كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان القاضى بعد ما فرض نفقة الاولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل أن يؤدى

لها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر فى الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح وأما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدى اليها ذلك ليس لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق كذا فى الذخيرة * ونفقة الصبى بعد الفطام اذا كان له مال فى ماله هكذا فى المحيط * وان كان مال الصغير غائبا أمر الاب بالانفاق عليه و يرجع فى ماله فان انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهد انه يرجع و يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ان يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع انه يرجع واما فى القضاء فلا يرجع الا ان يشهد كذا فى السراج الوهاج * وان كان للصغير عقار أو اردية او ثياب وا حتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله و ينفق عليه كذا فى الذخيرة * صغير له اب معسر وجد ه أبو الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه و يكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك فى مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب كذا فى فتاوى قاضى خان * وهكذا فى القدورى * والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت فى حق استحقاق النفقة على الجد هكذا فى الذخيرة * وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير و يكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لاشئ عليه * و يجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن كذا فى فتاوى قاضى خان * الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا فى الذخيرة * وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا فى الخلاصة * واذا كان للاب المعسر أخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا فى محيط السرخسى * الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا فى انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يؤاجرهم و ينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن فى عمل أو خدمة كذا فى الخلاصة * ثم فى الذكور اذا سلمهم فى عمل فاكتسبوا أموالا فالاب يأخذ كسبهم و ينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضى يخرج ذلك من يده و يجعله فى يد امين و يحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا فى المحيط * وقال الامام الحلوانى اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا لا تجب كذا فى الوجيز للكردرى * ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا فى الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا أن يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة أو مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا فى فتاوى قاضى خان * ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا لانه من كفاية الصغير وذكر فى المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا فى الاختيار شرح المختار * الرجل البالغ ان كان زمنا أو مقعدا أو اشل اليدين لا ينتفع بهما أو مفلوجا فان كان له مال تجب النفقة فى ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على الاب أجابه القاضى الى ذلك و يدفع ما فرض لهم اليهم كذا فى المحيط * وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا أو موسرا

فبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح عليه اقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة * اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يأمر احدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين واولاده الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا او علم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا تسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها امرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب اليد او المديون منكرا فأرادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم واعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير أمر القاضي كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا على ان سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة وأما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب المفقود * واجمعوا على ان حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا في المحيط * وان كان الاب قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصبائهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها * ويشتري للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى احد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كما ذكرنا وينصب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم كذا في الذخيرة * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق واما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصه * ولو كان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا بقية انصباء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤاخذ كذا في الوجيز للكردري والله اعلم بالصواب

(الفصل الخامس في نفقة ذوي الارحام) قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين

كانا أو ذميين قدرا على الكسب أو لم يقدرا بخلاف الحربيين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر أحدا في نفقة أبويه المعسرين كذا في العتابية * اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا في الهداية * وإذا اختلطت الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري * وان كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان * قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انما تكون النفقة عليهما على السواء اذا اتفقا وتفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا وأما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا فيجب أن يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة * ثم اذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه وكذلك أم ولده وأمته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا أن يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت أو أمة كذا في المحيط * الاب اذا كان فقيرا معسرا وله أولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة أبيه ونفقة أولاده الصغار كذا في محيط السرخسي * والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة * واذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام أحق وان كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة أحدهما فالابن أحق وان كان له أبوان وهو لا يقدر على نفقة أحدهما فانهما يأكلان معه ما أكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان أو أكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر الخصاف في أدب القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا فقال الاب للقاضي ان ابني يكتسب ما يقدر ان ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا يجبره على أن يعطي شيئا على حدة فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا تفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الاجداد أيضا كذا في المحيط * والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمنا أو أعمى ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية * وتعتبر أهلية الارث لا حقيقته كذا في النقاية * لا يقضى بنفقة أحد من ذوي الارحام اذا كان غنيا أما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء * وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذا في الذخيرة * ولا يشارك الزوج في نفقة

زوجته

زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الاب والابن والاخ لكن يؤمر الاب أو الابن أو الاخ بأن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذا أيسر كذا في البدائع * واذا كان للفقير والد وابن موسران فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لاب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لاب وأم وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا تستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت وأخت لاب وأم فالنفقة على ابنتها وان كانتا تشتركان في الميراث كذا في المحيط * ولو كان له أم وجد فان نفقته عليهما أثلاثا على قدر مواريثهما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له أم وأخ لاب وأم أو ابن أخ لاب وأم أو عم لاب وأم أو واحد من العصبة فان النفقة عليهما أثلاثا على قدر مواريثهما ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما أسداسا ولو كان له عم لاب وأم وعمة لاب وأم فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لاب وأم وخال لاب وأم فالنفقة على العم ولو كان له عمة لاب وأم وخال لاب وأم فالنفقة عليهما أثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهما أثلاثا ولو كان له خال من قبل الاب والام وابن عم لاب وأم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة هو ان يكون ذو الرحم المحرم من أهل الميراث ولو كان رحما غير محرم نحو ابن عم أو محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة أو رحما محرما لا من قرابة نحو ابن عم وهو أخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوي * ولو كانت له ثلاثة اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وأم وعلى الاخ لام على قدر الميراث أسداسا ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا ان كل من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على أخيه لابيه وأمه وعلى أخيه لامه أسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة أسداسها على الاخ لاب وأم ونفقة الولد على الاخ لاب وأم خاصة * ولو كان للرجل ثلاث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماسا ثلاثة أخماسها على الاخت لاب وأم وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وأم ولو كان مكان الابن بنت والمسئلة بحالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على أخيه لابيه وأمه وفي الاخوات المتفرقات على أخته لابيه وأمه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وأم أو على العمة لاب وأم كذا في البدائع * الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر شاهدا له وان كان أقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه

النفقة ولو أنفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وأنت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا فى نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن هكذا فى طلاق المنتقى كذا فى الخلاصة * اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاعت ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم كذا فى التتارخانية * اذا كان الاب محتاجا وأبى الابن أن ينفق عليه ولديس ثمة قاض يرفع الامر اليه له أن يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله وباعطاء الابن مالا يكفيه يجوز له ان يأخذ الى أن تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية يأثم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه كذا فى البحر الرائق * وان كان للاب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا انه تفرض النفقة على الابن الا أن يكون فى المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن فى ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التى يسكنها الاب تفرض نفقته على الابن حينئذ وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر أن يبيع ويشترى الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس تفرض النفقة على الابن ويستوى فى هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا فى الذخيرة * ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصرانى كذا فى الهداية * ولا يجبر المسلم والذمى على نفقة والديه من أهل الحرب وان كانا مستأمنين فى دار الاسلام وكذلك الحربى الذى دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة كذا فى المحيط * أهل الذمة فيما بينهم فى النفقة كأهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا فى محيط السرخسى * واذا أسلم الذمى وامرأته من غير أهل الكتاب وأبت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها فى العدة وان كانت المرأة هى التى أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة والسكنى مادامت فى العدة كذا فى المبسوط * واذا خرج الحربى وامرأته الينا بأمان فطلبت النفقة فالقاضى لا يفرض لها ذلك قال فى السير الكبير لو فرض القاضى نفقة الزوجة والوالدين والولد فى مال مسلم أسير فى دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضى نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من النفقة فان قالت حاسبونى من نفقة عدتى يقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا فى المحيط * الذمى اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح فى دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يفرض لها نفقة النكاح وأجمعوا على ان فى النكاح بغير شهود تستحق هى النفقة كذا فى الذخيرة والله أعلم بالصواب

(الفصل السادس فى نفقة المماليك) على المولى أن ينفق على عبده وأمته سواء كان العبد أو الامة قنا أو مدبرا أو أم ولد صغيرا كان او كبيرا زمنا كان او صحيحا واعمى أو بصيرا مرهونا او مستأجرا كذا فى السراج الوهاج * فان ابى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من اجرته كذا فى المحيط * وان لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقى على المولى وان زاد فالزيادة له كذا فى السراج الوهاج * ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما شبه ذلك من العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما او يبيعهما وفى المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا فى المحيط * واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة تخشى من ذلك الفتنة اجبر على الانفاق او البيع كذا فى فتح القدير * قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان

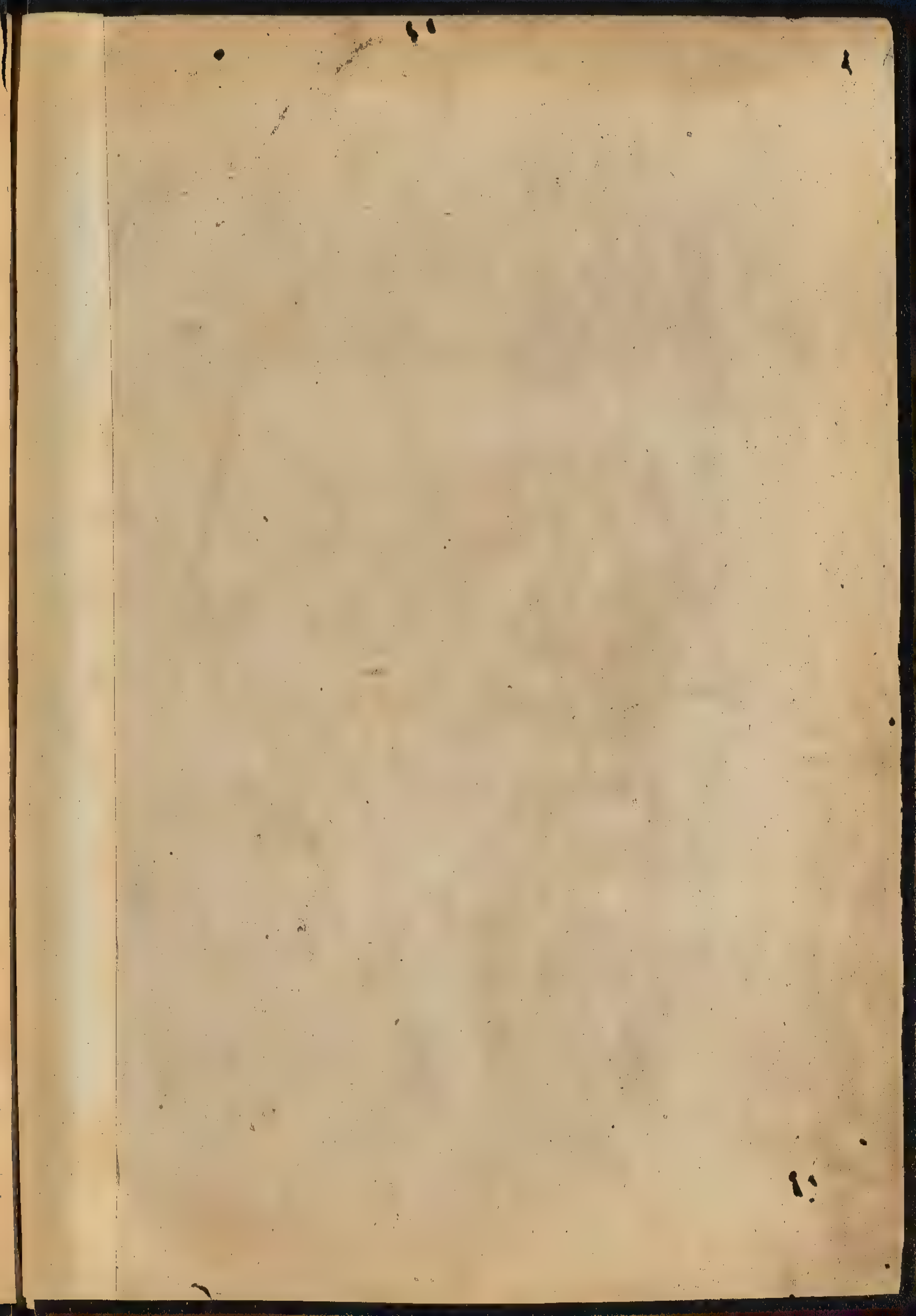
م السيد فى الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان
يدياً كل ويلبس دون المعتاد شحا او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق عن الاصح واذا كان له عبيد
ستحب أن يسوى بينهم فى الطعام والادام والكسوة وقيل له أن يفضل النفيس على الخسيس والاول
صح والجوارى كذلك واذا ولى رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغى أن يجلسه ليأكل معه فان امتنع
عبد تأدبا فينبغى لسيده أن يطعمه منه واجلاسه معه أفضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا
السراج الوهاج * ويزيد الجارية التى للاستمتاع فى الكسوة للعرف كذا فى غاية السروجى * ويجب
لى المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا فى الجوهرة النيرة * ولا تجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق
البعض كذا فى البدائع * رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له أن يأكل من
مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله أن يأكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول
لعبده له اما أن تأذن لى فى الكسب واما أن تنفق على فاذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه
كذا فى التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع ما دام فى يده وهو
صحيح وفى بيع الخيار تكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصير
الملك كذا فى شرح النقاية للبرجندى * نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير
كذا فى البدائع * ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى أن يرده على المولى فان طلب من القاضى
ن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه
قاضى ويبيعه ويمسك الثمن ولو أودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضى وطلب منه أن يأمره بالنفقة
و بالبيع فان للقاضى أن يأمره بأن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره وان رأى أن يبيعه فعل والعبد
لرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا فى فتاوى قاضى خان * عبد صغير فى يد رجل
قال لغيره هذا عبدك وديعة عندى فأنكر يستحلف بالله ما أودعه ويقضى بنفقته على ذى اليد ولو
كان كبيرا لم يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان أو غير مالك كذا فى غاية السروجى *
لعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة لان المنفعة له فان كان
صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك منفعة بغير
عوض فان مرض فى يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة أو غيرها
فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان
تطاول المرض فرأى القاضى أن يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه بالخدمة وتكون
رقبته لصاحب الرقبة ولو أوصى بالامة لرجل وبما فى بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا
فى محيط السرخسى * ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان
فى ايديهما كل واحد منهما يدعى انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا فى الجارية المشتركة بين اثنين
اذا أتت بولد فادعاه الموليان ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا
فى البدائع * ولو كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما وأنفق الآخر بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه
فهو متطوع كذا فى فتح القدير * عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك
الامر الى القاضى وأقام البينة على ذلك كان القاضى بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل
واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم فى الوديعة كذا فى فتاوى قاضى خان * أعتق عبدا
صغيرا أو امة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا
نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا فى المضمرات * ولو

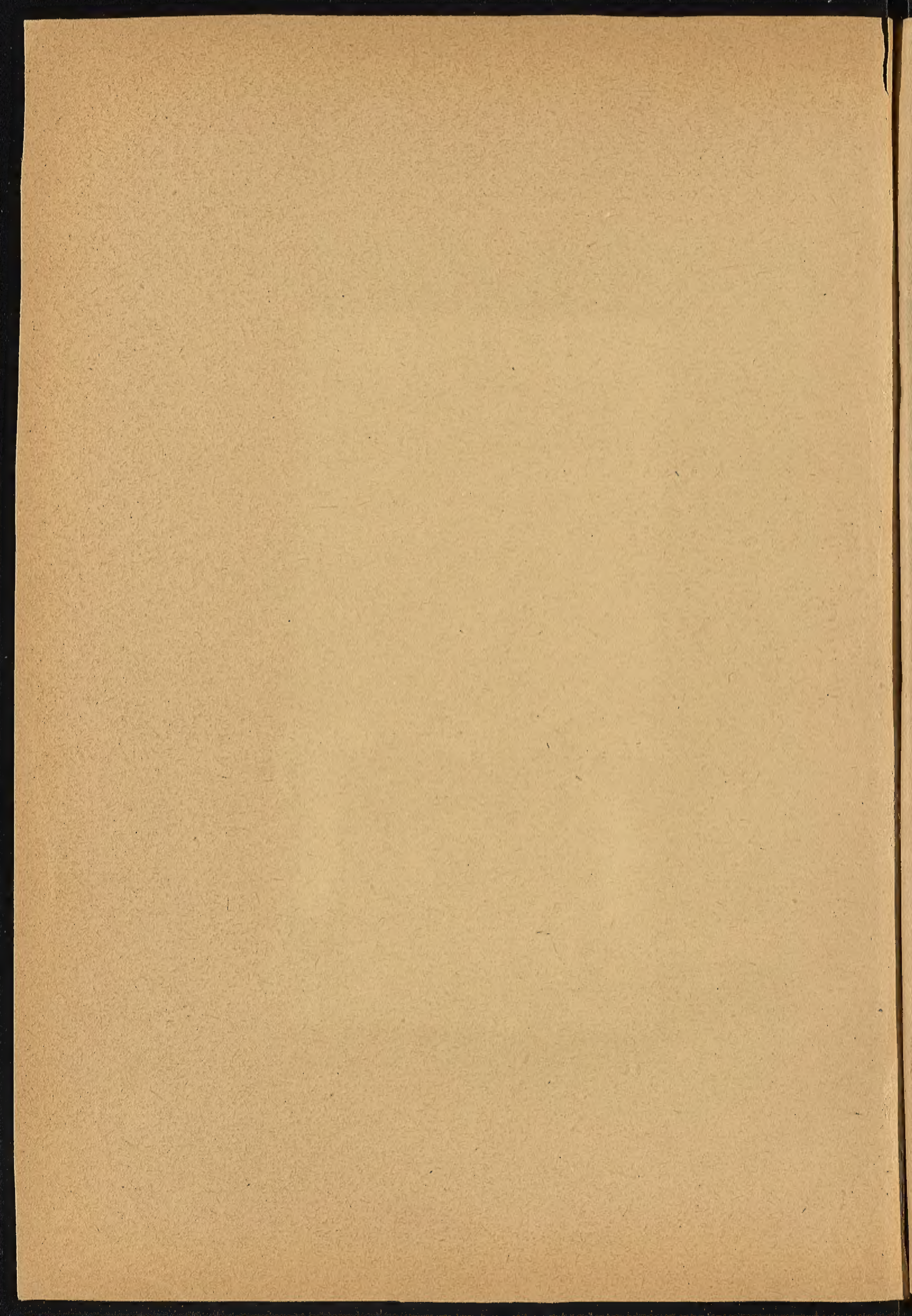
أعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع * رجل وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أخذ عبدا آبقا وطالب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي أن يأمره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعد ما أقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك وان كان ترك الانفاق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة أمره ببيعه وامساك الثمن كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل انها حرة قامت البينة وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة وتكون أجرة الامينة في بيت المال فان طالت المسئلة عن الشهود فان أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل أو ادعت الاعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لوا كلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ ولا يرجع أيضا بما اخذت من ماله بغير اذنه وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيعها فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم اقامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما كانت باذنه * رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعى البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شئ عليها وان عدلت البينة فقضى القاضي للمدعى لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان مكان الجارية عبد وباقي المسئلة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل الا اذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي عدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضا هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والفقيه ابو اسحاق الحافظ رحمهما الله تعالى فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعى أنا لا اجبر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فينفق عليها والا فلا اضع على يدي عدل بخلاف العبد والامة كذا في المحيط * ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا انه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على طريق

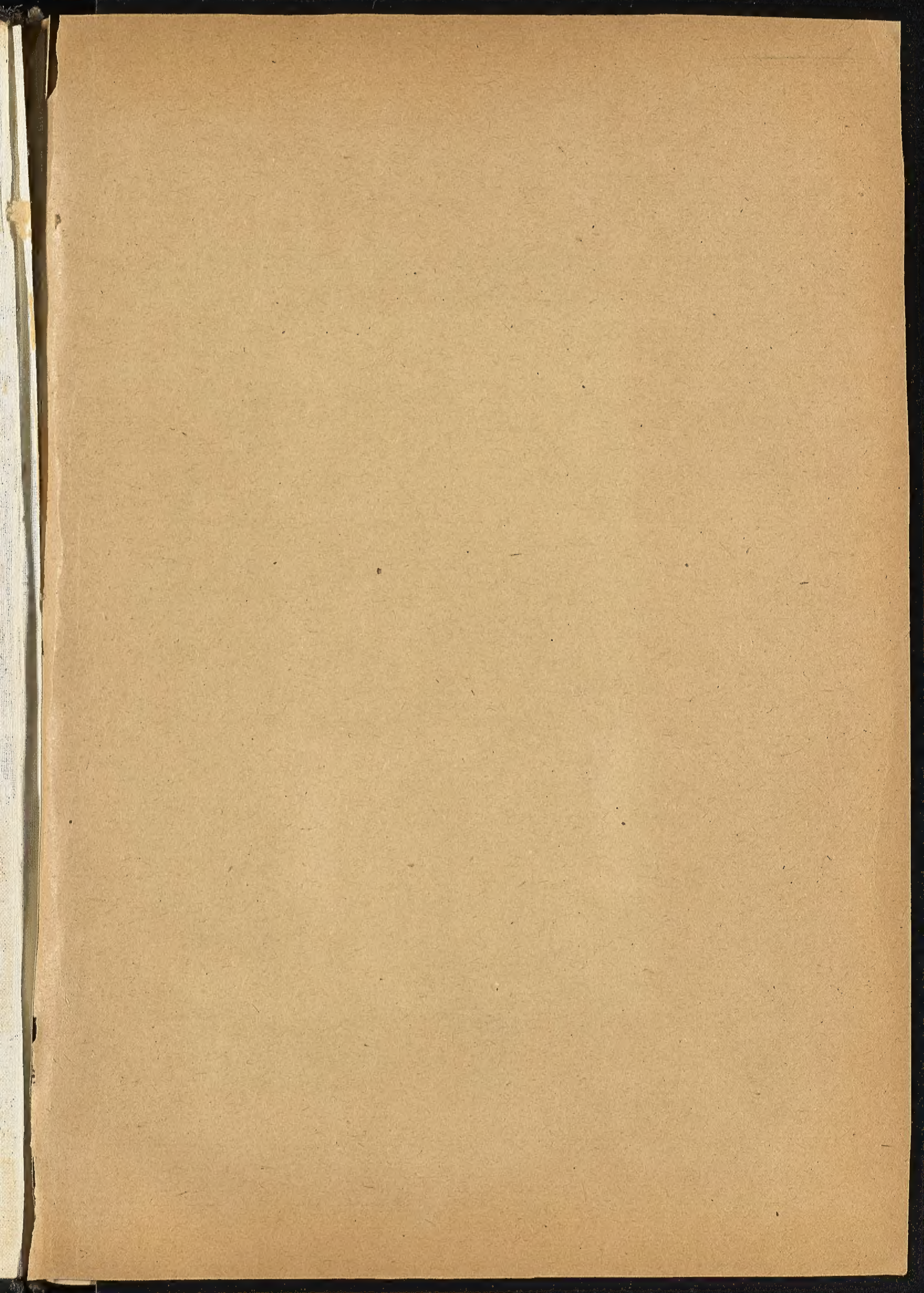
الامر

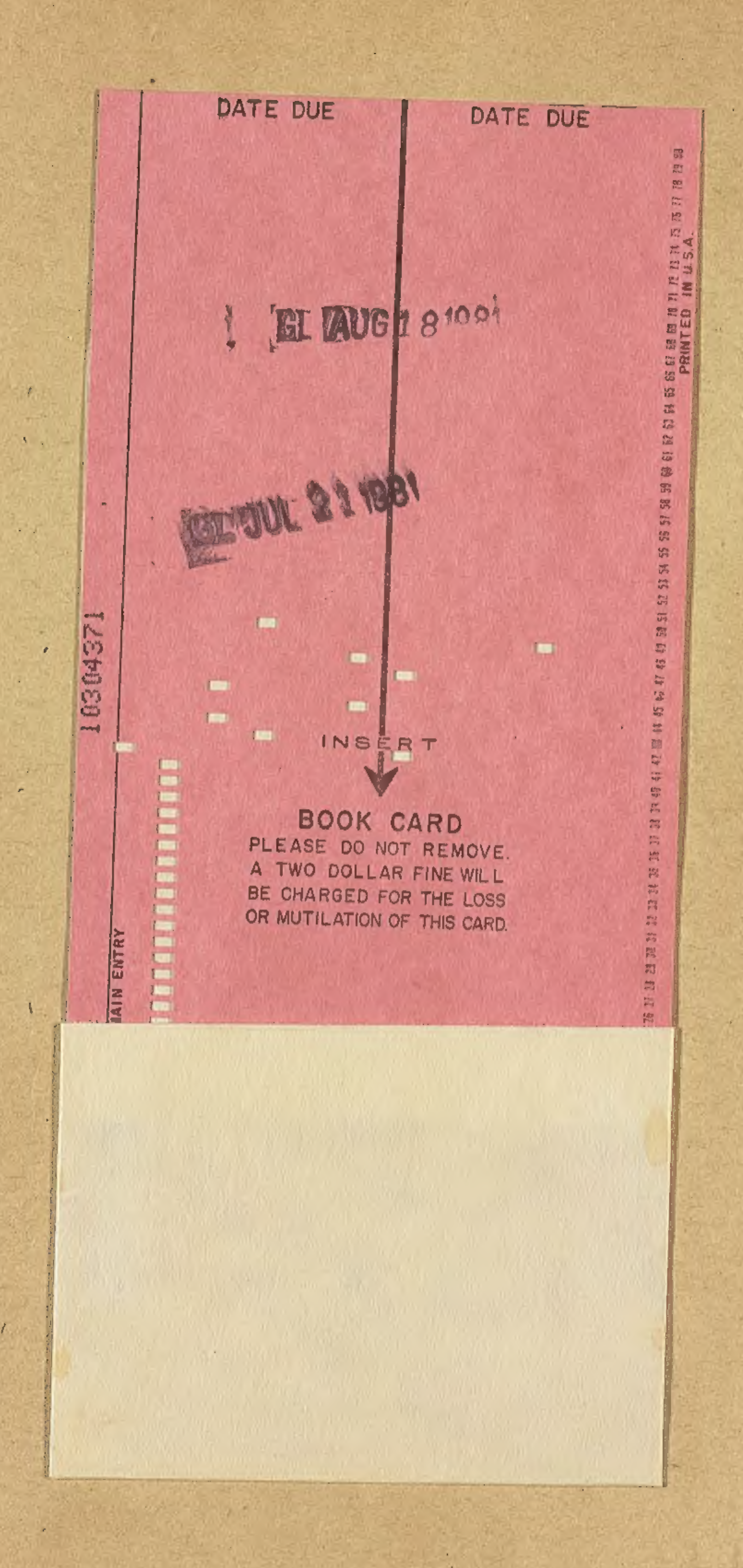
مر بالمعروف والنهى عن المنكر امابالانفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء فى حلب البهيمة اذا كان مضرابها لقلة العلف ويكره ترك الحلب أيضا ويستحب أن يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها الا مافضل من ولدها مادام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة مالم تطقه من تثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما كذا فى الجوهرة النيرة * دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضى يقول للآبى امان تبيع نصيبك أوتنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رحمه الله تعالى فى نفقاته كذا فى المحيط * واذا كان له نحل يستحب أن يبقى لها فى كوارتها شيئا من العسل ويستحب أن يكون ذلك فى الشتاء اكثر وان قام شئ لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل كذا فى الجوهرة النيرة *
والله أعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

تم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني
واوله كتاب العتق









DATE DUE
DATE DUE
AUG 1 8 1981
JUL 2 1 1981
10304371
INSERT
BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.
MAIN ENTRY
PRINTED IN U.S.A.

